شرح الزيادات

للإمام محمد بن الحسن الشيباني ١٣٢هـ - ١٨٩هـ

تأليف

الإمام الفقيه فخر الدين حسن بن منصور بن محمود الأوزجندي الفرغاني

المعروف بقاضي خان المتوفى ٥٩٢هـ

تحقيق وتعليق

فضيلة الأستاذ الدكتور قاسم أشرف نور أحمد

المجلد السادس

الكفالة - الحوالة - المأذون - المكاتب - السير - الصيد - الفهارس

دار إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان

باب الكفالة التي تكفل بها الرجل عن صاحبه ثم تكفل بعد ذلك كل واحد منهما عن صاحبه

بنى الباب على أصلين:

أحدهما: ما مر أن القول في بيان جهة التمليك، قول المملك ما لم يؤدّ إلى الدور[1].

والثاني: أن الكفالة إذا تكررت، واختلف حكمها، يؤخذ بالثانية[2]؛ لأن الكفالة عقد يحتمل الفسخ، فإذا تعذر اعتبارهما، تفسخ الأولى بالثانية، كما في البيع المكرر.

إذا عرفنا هذا، قال محمد رحمه الله: رجل عليه ألف درهم لرجل من ثمن بيع، أو قرض، فكفل عنه بها رجلان بأمره، ولم يكفل كل واحد منهما عن صاحبه، جاز، وكان كل واحد منهما كفيلا بخمسمائة، وأيهما أدى، لم يرجع على صاحبه بشيء[3]، ويرجع بذلك على الأصيل.

أما جواز الكفالة؛ لقوله عليه السلام: «الزعيم غارم»[4] أي الكفيل ضامن، فإن

---

(١) «ردّ المحتار» ٥/ ٣٣٦.

(٢) «المبسوط» ٢٠/ ٤٢.

(٣) «الفتاوى الهندية» ٣/ ٢٨٣، و«بدائع الصنائع» ٦/ ١٠.

(٤) أخرجه ابن ماجه من حديث أبي أمامة الباهلي في كتاب الصدقات، باب الكفالة، الحديث ٢٤٠٥، وأخرجه الترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، الحديث ١٢٦٥.

الكفيل، والزعيم، والقبيل واحد[1].

ولأن الكفالة شرعت للتوثق، وكثرة الكفلاء تزيد في التوثق، وعلى كل واحد منهما خمسمائة؛ لأنهما أضافا الألف إلى أنفسهما على السواء، فانقسمت الألف عليهما على السوية، كما في الاقرار والشراء[2]، وأيهما أدى، لم يرجع على صاحبه؛ لأنه لم يكفل عن صاحبه، وإنما كفل عن الأصيل، وقد قضى دين الأصيل بأمره، فيرجع عليه[3].

فإن لم يؤد أحدهما شيئا، حتى لقي الطالب أحد الكفيلين، فأخذه حتى كفل عنه صاحبه بأمره، جاز[4]؛ لأن الكفالة التزام المطالبة[5]، فتستدعي توجه المطالبة على

ورواه الإمام محمد مفصلا في أماليه بسند: أخبرنا اسماعيل بن عياش قال أخبرنا شرحبيل بن مسل الخولاني، قال سمعت أبا أمامة الباهلي، يقول قال رسول الله ﷺ: «العارية مؤدّاة، والمنحة مردودة، والدين مقضيّ، والزعيم غارم» قال محمد: وبهذا نأخذ. جزء من «الأمالي» أملى في الكفالة والحوالة، ص ٣٣.

(١) نصّ عليه الإمام محمد رحمه الله وعدّ كل ذلك من ألفاظ الكفالة والضمان، فقال في أماليه: وإذا قال الرجل للرجل وله على الرجل حق: دَعه فأنا ضامن لك ما عليه"، أو "كفيل بذلك"، أو قبيل بذلك"، أو "زعيم بذلك"، أو "هو إلىّ" أو "هو عليّ" أو "هو لك عندي"، فهذا كله ضمان جائز. انظر جزء من «الأمالي» للإمام محمد، ص ٣٥، «بدائع الصنائع» ٦/ ٢، و«ردّ المحتار» ٥/ ٢٨٥.

(٢) «بدائع الصنائع» ٦/ ١٠.

(٣) «ردّ المحتار» ٥/ ٢٣٦، و«بدائع الصنائع» ٦/ ١٤.

(٤)، «ردّ المحتار» ٥/ ٣٣٧.، و«بدائع الصنائع» ٦/ ١٤.

(٥) «المبسوط» ٢٠/ ٢، و«الجوهرة النيّرة» ١/ ٤٠٣.

المكفول عنه بما كفل، وقد وجد، فيجوز كفالته[1] كما تجوز كفالة أجنبي آخر، ويؤخذ هذا الكفيل بألف، نصفه بالكفالة عن الأصيل، ونصفه بالكفالة عن صاحبه[2].

فإن أدى شيئا، ثم قال عند الأداء أو بعده: "أديته عن الأصيل أو عن شريكي" كان القول قوله، كما ذكر[3]، ويرجع على من أدى عنه.

فإن لم يؤد شيئا حتى لقي الطالب الكفيل الآخر، فكفل له عن شريكه بماله على شريكه بأمر شريكه، جاز؛ لما قلنا، ولطالب أن يأخذ[4] أيهما شاء بألف درهم، النصف بالكفالة عن الأصيل، والنصف بالكفالة عن صاحبه، وأيهما أدى شيئا يكون ذلك عن الأصيل.

ولا يكون له أن يجعله عن الشريك ما لم يكن المؤدّى أكثر من النصف، سواء بين ذلك عند الأداء أو بعده، لأنه لو جعل المؤدّى عن الشريك كان للشريك أن يجعله عنه، ويقول: أداؤك عني بأمري كأدائي بنصيبي، ولو كنتَ[5] أدّيتِ بنصيبي كان لي أن أجعله، فكذى إذا أديتَ عني بأمري، فيؤدي إلى الدور، أما في الزيادة على النصف لو رجع على شريكه، لم يكن لشريكه أن يجعلها عنه، لأنه لم يكفل عن الأصيل إلا بخمس مائة، وقد برأت ذمته عن دين الأصيل، إنما بقي عليه ما كفل عن شريكه، فكان له أن يرجع بالزيادة

(١) "كفالته" ساقط من (ج) و (د).

(٢) «بدائع الصنائع» ٦/ ١٥.

(٣) «الفتاوى الهندية» ٣/ ٢٨٣، و«بدائع الصنائع» ٦/ ١٤.

(٤) في (ج) و (د): "وله أن يأخذ".

(٥) "كنت" ساقط من (ا) و (ب).

على الشريك[1].

وشبه هذا برجلين عليهما ألف لرجل من ثمن بيع أو قرض، وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه، فأدى أحدهما شيئا، لا يكون على شريكه حتى يكون المؤدى أكثر من النصف؛ لما قلنا[2].

ولا فرق بين المسئلتين؛ لأن الواجب على كل واحد منهما بحكم الكفالة عن الأصيل، كالواجب عليهما بحكم البيع، بخلاف مسألة أول الباب؛ لأن ثمة كل واحد منهما لم يكفل عن صاحبه، إنما كفل أحدهما عن صاحبه، فلو جعل الكفيل[3] المؤدى عن صاحبه، لا يكون لصاحبه أن يجعل ذلك عنه، فلا يؤدي إلى الدور[4].

فإن لم يؤد أحدهما شيئا حتى لقيهما الطالب مع الأصيل، فكفل الثلاثة بعضهم عن بعض بجميع المال للطالب بأمر الأصيل[5].

أولا نقول: بأن كفالة الأصيل عن الكفيلين لغو لوجهين:

أحدهما: أنهما تحملا عنه فلا يستقيم أن يتحمل عنهما ما تحملا عنه.

والثاني: أن الأصيل مطالب بجميع المال، فلا يتصور أن يكون مطالبا بهذا المال بجهة أخرى، كمن تزوج بأمة نفسه، لا يصح؛ لأنه تملك متعتها بملك اليمين، فلا يتصور

---

(١) سقطت هذه الفقرة كلها من (ج).

(٢) «بدائع الصنائع» ٦/ ١٥.

(٣) "الكفيل" ساقط من (ج) و (د).

(٤) «بدائع الصنائع» ٦/ ١٤، و«ردّ المحتار» ٥/ ٣٣٦.

(٥) «المبسوط» ٢٠/ ٤١.

أن يتملكها بالنكاح.

فإن لقي الطالب أحد الكفيلين، وأخذ منه شيئا، كان هذا الكفيل بالخيار: إن شاء رجع بنصف ما أدى على شريكه قل أو كثر، وإن شاء رجع بجميع ما أدى على الأصيل[1]، وانتقضت الكفالة الأولى بالثانية؛ لأن حكم الكفالة أن يكون كل واحد من الكفيلين كفيلا عن الأصيل، وعن الشريك بخمسمائة[2]، وحكم الكفالة الثانية أن يكون كل واحد منهما كفيلا عن الأصيل بجميع المال[3]، وعن الشريك بجميع المال، والكفالة تحتمل الفسخ، فيجعل الإقدام على الثانية فسخا للأولى[4]، كما لو باع شيئا بألف، ثم باعه بأقل من الثمن الأول أو بأكثر.

وإذا اعتبرت الكفالة الثانية، فما أداه أحدهما، له أن يرجع بجميع ذلك على الأصيل؛ لأنه كفل عنه بجميع الألف، وله أن يرجع بنصف ذلك على شريكه؛ لأنهما في هذه الكفالة سواء، فيرجع على شريكه بالنصف تحقيقا للاستواء[5].

فإن قيل: الإشكال على هذا من وجهين:

أحدهما: أن الكفالة شرعت لالتزام المطالبة[6]، وكل واحد منهما كان مطالبا

---

(١) «المبسوط» ٢٠/ ٣٧.

(٢) «بدائع الصنائع» ٦/ ١٠.

(٣) «المبسوط» ٢٠/ ٣٧.

(٤) «المبسوط» ٢٠/ ٤٤.

(٥) «المبسوط» ٢٠/ ٣٨.

(٦) «المبسوط» ٢٠/ ٢٨.

بجميع المال قبل الكفالة الثانية، فلا تصح الكفالة الثانية، كما لا يعتبر كفالة الأصيل عنهما.

والثاني: أنه إذا أدى أحدهما شيئا، ينبغي أن لا يرجع على شريكه بشيء؛ لأنه لو رجع عليه، كان لشريكه أن يقول: "أداؤك عني بأمري، كأدائي بنفسي، فلي أن أرجع بذلك عليك" فيؤدى إلى الدور[1].

قلنا: أما الجواب عن الأول أن نقول: إنما لا تصح كفالة الأصيل عنهما؛ لأن الكفالة بأمر، لها حكمان: حكم يظهر في حق الطالب بثبوت المطالبة له على الكفيل[2]، وحكم يرجع إلى المكفول عنه بثبوت حق الرجوع بما أدى على المكفول عنه[3]، وكفالة الأصيل عنهما لا تفيد حكما ما، فلا تعتبر.

أما كفالة كل واحد منهما عن صاحبه، إن كانت لا تثبت للطالب حقا، يثبت لكل واحد منهما حق الرجوع على صاحبه بنصف ما أدى، قل أو كثر[4]، فتصح الكفالة لثبوت أحد الحكمين.

وأما الجواب عن الكلام الثاني نقول: بأنهما في الكفالة عن الأصيل سواء، والاستواء في الكفالة يوجب الاستواء في الغرم، فإذا أدى أحدهما شيئا، لو لم يرجع على

---

(١) «ردّ المحتار» ٥/ ٣٣٦.

(٢) «بدائع الصنائع» ٦/ ١٠.

(٣) «بدائع الصنائع» ٦/ ١٠، و«ردّ المحتار» ٥/ ٣٣٧.

(٤) «المبسوط» ٢٠/ ٣٨، «ردّ المحتار» ٥/ ٣٣٧، و«بدائع الصنائع» ٦/ ١٤.

شريكه بنصف ما أدى، يقع ذلك عن الأصيل[١]، فيبرأ الأصيل عن ذلك القدر وبراءة الأصيل يوجب براءة الكفيل فبرا صاحبه عن ذلك القدر ضرورة[٢]، ويبقى كل واحد منهما كفيلا عن الأصيل بما بقي، فيفوت الاستواء في الغرم، فلتحقيق الاستواء قلنا: إذا أدى شيئا، رجع على شريكه بنصفه، ولايكون لشريكه أن يعارضه، ويجعل ذلك عنه، لأنه لو جعل عنه يؤدي إلى الدور، فيمتنع الرجوع، وعند ذلك يفوت الاستواء في الغرم.

بخلاف المسألة الأولى إذا كفل عن الأصيل بألف ثم كفل كل واحد منهما عن صاحبه، ثم أدى أحدهما شيئا، لايرجع على شريكه ما لم يكن المؤدى أكثر من النصف[٣]؛ لأن ثمة كفلا عن الأصيل بألف، فكان كل واحد منهما كفيلا عن الأصيل بخمسمائة، فإذا أدى أحدهما خمسمائة، لو وقع ذلك عن الأصيل[٤]، لا يكون له أن يرجع على شريكه بعلة الدور[٥]، بل يخرج هو عن كفالة الأصيل، فيبقى صاحبه كفيلا عن الأصيل بخمسمائة مطالبا بمثل ما أدى هذا الشريك، فلا يفوت الاستواء في الغرم.

أما هنا كل واحد منهما كفيل عن الأصيل بجميع الألف، فلو لم يرجع على[٦] شريكه بنصف ذلك، يبقى كل واحد منهما كفيلا عن الأصيل بما بقي[٧]، وقد أدى

---

(١) «المبسوط» ٢٠/ ٣٨.

(٢) قوله: "وبراءة الأصيل" إلى قوله: "عن ذلك القدر" ساقط من (ج) و (د).

(٣) «بدائع الصنائع» ٦/ ١٥.

(٤) «المبسوط» ٢٠/ ٣٧.

(٥) «ردّ المحتار» ٥/ ٣٣٦.

(٦) "على" ساقط من (ج) و (د).

(٧) «المبسوط» ٢٠/ ٣٧.

أحدهما زيادة شيء، فيفوت الاستواء، فلتحقيق الاستواء الملتزم إذا أدى أحدهما شيئا، رجع على شريكه بنصف ما أدى، ولا يكون لشريكه أن يعارضه، ويجعل عنه كيلا يؤدي إلى الدور[1].

وإن لم يؤد أحد الكفيلين شيئا، ولكن الطالب أخذ المال من الأصيل، لم يرجع الأصيل على الكفيل بشيء لوجهين[2]:

أحدهما: أنه لم تصح كفالته عن الكفيلين.

والثاني: أنه لو رجع، لكان لهما أن يرجعا عليه، كما لو أديا بأنفسهما، فلا يفيد رجوعه عليهما[3].

ولو لم يؤد أحدهم شيئا حتى أبرأ الطالب أحد الكفيلين عن جميع المال، وفي بعض النسخ: "حتى أخر الطالب عن أحدهما" وهو سواء، كان له أن يأخذ الكفيل الآخر بجميع المال؛ لأن الكفيل الآخر كما هو، كفيل عن صاحبه، فهو كفيل عن الأصيل، فيؤخذ بحكم الكفالة عن الأصيل[4]، حتى لو أدى شيئا، يرجع بذلك على الأصيل، ولا يرجع بذلك على صاحبه؛ لأنه بريئ عن كفالة صاحبه؛ لأن صاحبه قد بريئ، وبراءة الأصيل توجب براءة الكفيل[5].

(١) «بدائع الصنائع» ٦/ ١٥، و«ردّ المحتار» ٥/ ٣٣٦.

(٢) «بدائع الصنائع» ٦/ ١٣، و«الفتاوى الهندية» ٣/ ٢٦٢.

(٣) «بدائع الصنائع» ٦/ ١٣.

(٤) «ردّ المحتار» ٥/ ٣٣٧.

(٥) «الفتاوى الهندية» ٣/ ٢٦٢، و«بدائع الصنائع» ٦/ ١١.

وإن أبرأ الطالب الأصيل، برئا جميعا؛ لأنهما كفيلان عن الأصيل، وبراءة الأصيل توجب براءة الكفيل[١].

ولو كفل رجل عن رجل بألف، ثم كفل رجل آخر عن الأصيل بجميع الألف جاز؛ ذلك[٢] لأن صحة الكفالة تعتمد قيام الدين على المكفول عنه، وقد وجد، ولأن الدين لا يسقط عن الأصيل بالكفالة، فصحت الكفالة الثانية[٣]، ولا تكون الثانية فسخا للأولى؛ لأنها شرعت للتوثق[٤]، وضم الكفيل إلى الكفيل يزيد في التوثق، فلا تجعل الثانية فسخا للأولى، وأيهما أدى المال لا يرجع على صاحبه بشيء، ولكن يرجع على الأصيل بما أدى؛ لأن كل واحد منهما كفيل عن الأصيل، لا عن صاحبه[٥].

وإن لم يؤد أحدهما شيئا حتى أخذهما الطالب، فاعطياه كفيلا بجميع المال، جاز؛ لأن الكفالة عن الكفيل بمنزلة الكفالة عن الأصيل، ويكون هذا الكفيل كفيلا عن كل واحد منهما بخمسمائة[٦].

فإن أدى الكفيل الثالث ألفا، كان له أن يرجع على كل واحد منهما بخمسمائة؛ لأنه كفل عن كل واحد منهما بخمسمائة.

(١) المرجع السابق.

(٢) «المبسوط» ٢٠/ ٣٧.

(٣) المرجع السابق.

(٤) «بدائع الصنائع» ٦/ ٨.

(٥) «المبسوط» ٢٠/ ٣٧.

(٦) «المبسوط» ٢٠/ ٤١.

وإن أدى الثالث أقل من ألف وقال: "أديت عنهما"، كان القول قوله، ويرجع على كل واحد منهما بنصفه[1].

وإن قال: "أديت خمسمائة عن هذا، والفضل عن الآخر"، كان القول قوله؛ لأنه هو المملك، فيكون القول في البيان قوله[2]، وليس له أن يرجع على أحدهما بأكثر من خمسمائة؛ لأنه كفل عن كفل واحد.

فإن لم يؤد الثالث شيئا حتى لقيه الطالب والكفيلين الأولين، فجعلهم كفلا بعضهم عن بعض، جاز[3].

فإن أدى الكفيل الثالث شيئا لا يرجع على الأصيل؛ لأنه ما كفل عن الأصيل، وإنما كفل عن الكفيلين الأولين[4]، لكن الكفيل الثالث إلى الآن لو أدى شيئا، لا يرجع على أحد الأولين بأكثر من خمسمائة؛ لأنه كفل كل واحد منهما بخمسمائة، وأحد الأولين لم يكن كفيلا عن صاحبه[5]، فلا يرجع على أحدهما بأكثر من خمسمائة.

فإذا ضمن بعضهم بعضا، فقد كفل واحد من الأولين عن صاحبه، وبقي الكفيل الثالث كفيلا عن كل واحد من الأولين بخمسمائة كما كان، فإن أدى الكفيل الثالث خمسمائة، أو أقل، رجع بذلك على أي الأولين شاء؛ لأنه كفل عن واحد منهما

(١) «المبسوط» ٢٠/ ٤٢.

(٢) «الفتاوى الهندية» ٣/ ٢٨٣، و«المبسوط» ٢٠/ ٤١.

(٣) «المبسوط» ٢٠/ ٤٣.

(٤) «المبسوط» ٢٠/ ٤٢.

(٥) «المبسوط» ٢٠/ ٣٧.

بخمسمائة[(١)].

وإن أدى أكثر من خمسمائة، رجع بخمسمائة على أي الأولين شاء، ويرجع عليه أيضا بنصف الفضل؛ لأنه أدى خمسمائة عن الأكبر، فيرجع عليه بذلك، وأدى الفضل عن الأصغر، والأكبر كفيل عن الأصغر، فيشاركه الأكبر فيما أدى عن الأصغر؛ فلهذا يرجع على الأكبر بنصف الفضل مع خمسمائة، حتى لو أدى كل المال، رجع[(٢)] على أي الأولين شاء[(٣)] بسبعمائة وخمسين؛ لما قلنا.

ثم الذي يرجع عليه الثالث بالخيار إن شاء رجع بجميع ذلك على الأصيل؛ لأنه كفل عنه بألف، فيرجع عليه بما أدى، وإن شاء رجع على صاحبه بماتي وخمسين لأنه أدى عنه ماتي وخمسين ويرجع عليه الثالث أيضاً بماتي وخمسين[(٤)(٥)]

وإن أدى أحد الأولين كل المال إن شاء رجع بذلك على الأصيل؛ لأنه كفل عنه بألف، وإن شاء رجع على الكفيل[(٦)] الثالث بربع المال؛ لأنه أدى نصف المال عن نفسه، والنصف عن صاحبه، ففيما أدى عن نفسه لا يرجع على الثالث، وفيما أدى عن صاحبه يرجع بنصفه على الثالث؛ لأنه مع الثالث كفيلان عن صاحبه، فيرجع عليه بنصف ما أدى

(١) «المبسوط» ٢٠/ ٣٨.

(٢) في (ا) و (ب): "يرجع".

(٣) «المبسوط» ٢٠/ ٣٤.

(٤) قوله: "على صاحبه" إلى قوله: "الثالث أيضاً بماتي". ساقط من (ج) و (د).

(٥) «المبسوط» ٢٠/ ٤٤.

(٦) "الكفيل" ساقط من (ج) و (د).

عن صاحبه [1]، ثم يرجعان على الآخر بجميع خمسمائة، ثم يرجع الأول على الأصيل بألف؛ لأنهما كفلا عنه بألف[2]، وقد أديا.

وإن لم يؤد أحدهم حتى لقي الطالب الكفلاء والذي عليه[3] والأصيل، فكفل بعضهم عن بعض بجميع المال، فكفالة الأصيل عن الكفلا جائزة[4]، وهذه الكفالة تنقض ما كان قبلها؛ لأن حكمها يخالف حكم ما كان قبلها؛ فإن الكفيل الثالث لو أدى شيئا قبل هذه الكفالة الثالثة[5]، لا يرجع على الأصيل؛ لأنه لم يكن كفيلا عنه، ويرجع بجميع ما أدى على الكفيلين الأولين[6].

وبعد الكفالة الثالثة لو أدى الثالث شيئا، كان له[7] أن يرجع بجميع ذلك على الأصيل؛ لأنه كفل بجميع المال عنه بأمره، وإن أراد أن يرجع على الأولين يرجع عليهما بثلثي ما أدى، ولا يرجع[8] بجميع ما أدى؛ لأنه كفل عن الأصيل[9]، وصار بمنزلة

(١) «المبسوط» ٢٠/ ٤٤.

(٢) في (ج) و (د): "بأمره".

(٣) "والذي عليه" ساقط من (ج) و (د).

(٤) في (ج) و (د): "فكفالة الأصيل باطلة، وكفالتهم جائزة".

(٥) "الثالثة" ساقط من (ج) و (د).

(٦) «المبسوط» ٢٠/ ٤٢.

(٧) في (ج) و (د) "فله".

(٨) "ولا يرجع" ساقط من (ج) و (د).

(٩) «المبسوط» ٢٠/ ٣٦.

الأولين أحد[1].

وإذا انتقض بهذه الكفالة ما كان قبلها[2]، صار كثلاثة كفلوا عن رجل بألف بأمره على أن بعضهم كفلاء عن بعض بجميع المال، فإذا أدى أحدهما شيئا، رجع بثلثي ذلك على شريكه؛ لأنهم استووا في الكفالة فيرجع عليهما بالثلثين تحقيقا للاستواء[3].

وإن لقي المؤدى أحد صاحبيه يرجع عليه بنصف ما أدى، فإن لقي الثالث بعد ذلك رجعا عليه بثلث ما أديا، ثم يرجعون على الأصيل[4].

وإن لقي أحدهما الثالث رجع عليه بنصف ما أدى، وإن أراد المؤدي أن يرجع على الأصيل بكله في الابتداء، له ذلك؛ لأنه كفل عن الأصيل بجميع المال بأمره وقد أدى.

ـ والله أعلم ـ

---

(١) "أحد" ساقط من (ج) و (د).

(٢) «المبسوط» ٢٠/ ٤٢.

(٣) «المبسوط» ٢٠/ ٤٢.

(٤) «المبسوط» ٢٠/ ٤٣.

باب من الحوالة التي تحتال بها على الكفيل أو على الأصيل

بنى الباب على أصول :

منها : أن الحوالة توجب براءة المحيل عندنا بشرط السلامة[1] .

والثاني : أن تأجيل الأصيل يكون[2] تأجيل الكفيل ، وتأجيل الكفيل لا يكون تأجيلا للأصيل[3] ؛ لأن التأجيل إبراء موقت ، فيعتبر بالإبراء المطلق .

والثالث : أن الكفيل بأمر يرجع على الأصيل ليخلصه ، وتفسيره : أنه إذا طولب ، يطالب الأصيل ، وإذا لوزم ، يلازم ، وإذا حبس ، يحبس ؛ لأن الأصيل هو الذي أوقعه في الورطة ، فيكون تخليصه عليه[4] .

إذا عرفنا هذا قال محمد رحمه الله :

رجل عليه ألف لرجل ، وكفل بها رجل بأمر الأصيل ، فأحال الطالب غريما له على

---

(١) «مجلة الأحكام العدلية» ص ١٣٠ ، و«الجوهرة النيّرة» ١/ ٤٠٨ ، «الفتاوى الهندية» ٣/ ٢٩٦ ، و«فتح القدير» ٧/ ٢٢٣ .

(٢) "يكون" ساقط من (ج) و (د) .

(٣) «مجلة الأحكام العدلية» ص ١٢٣ ، و«الجوهرة النيّرة» ١/ ٤٠٥ ، و«فتح القدير» ٧/ ١٨٠ .

(٤) «الجوهرة النيّرة» ١/ ٤٠٤ ، و«بدائع الصنائع» ٦/ ١٨ .

الكفيل بألف على أن يؤديه مما عليه، جازت الحوالة[1]؛ لأن ذمة الكفيل انضمت إلى ذمة الأصيل في تحمل المطالبة.

ولو أحال على الأصيل حوالة مقيدة بما عليه جاز[2]، فكذا إذا أحال على الكفيل.

قال: "وبرئ الكفيل عن مال الكفالة" لم يرد به الكفالة[3] المطلقة التي تحصل بالقبض، وإنما أراد به سقوط المطالبة، وانقطاع يد الطالب عنه[4] إلى أن تبطل الحوالة؛ لأن المحتال له لم يملك ما كان للمحيل في ذمة المحتال عليه، ولم يصر قابضا بمجرد الحوالة؛ ولهذا لو مات المحيل وعليه ديون كثيرة[5]، يؤخذ المال من الكفيل عليه[6]، ويقسم بين غرماء المحيل[7] بالحصص عندنا، [و][8] المحتال له أحدهم[9].

(١) «الفتاوى الهندية» ٣/ ٣٠١.

(٢) «الفتاوى الهندية» ٣/ ٣٠١.

(٣) في (ج) و (د) "البراءة".

(٤) «بدائع الصنائع» ٦/ ١١.

(٥) "كثيرة" ساقط من (ج) و (د).

(٦) "عليه" ساقط من (ج) و (د).

(٧) ورد في (ج) و (د): "ويقسم بين غرماء المحيل لما مر"، ثم سقطت العبارة بعدها من قوله: "بالحصص"، التي ثبتت في الأصل، وفي (ا) و (ب).

(٨) لم تثبت "الواو" في جميع النسخ، وأضفناها لأن العبارة لا تستقيم بدونها.

(٩) «الفتاوى الهندية» ٣/ ٣٠٠.

وكذا لو مات الكفيل مفلسا، عاد الدين إلى ذمة المحيل[1]، ولو صار المحتال له قابضا، لا يرجع على المحيل، ولا يكون ذلك المال بين غرماء المحيل، بل يكون للمحتال له[2]، وإذا لم يصر قابضا بمجرد الحوالة، بقي حق الطالب على الأصيل كما كان، لكن تأخرت مطالبة الطالب عن الكفيل لوجهين:

أحدهما: أن المحتال عليه إنما قبل الحوالة ليملك ما في ذمته عند الأداء.

والثاني: أن المحتال عليه[3] لم يرض باجتماع المطالبين فإنما تحمل مطالبة المحتال له؛ لينقطع عنه مطالبة الطالب، فانقطعت عنه المطالبة، وصارت الحوالة بمنزلة التأجيل، وتأجيل الكفيل لا يوجب تأجيل الأصيل[4]، فكان للطالب أن يأخذ ماله من الأصيل.

فإن استوفى المحتال له المال من الكفيل، برئ المكفول عنه عن دين الطالب، ويرجع الكفيل على المكفول عنه[5]؛ لأن المحتال له قام مقام الطالب في الاستيفاء.

ولو أدى الكفيل المال إلى الطالب، يبرأ المكفول عنه عن حق[6] الطالب، ويرجع عليه الكفيل[7]، فكذا إذا أدى الكفيل إلى من قام مقام الطالب.

---

(١) «فتح القدير» ٧/ ٢٢٤.

(٢) «المبسوط» ٢٠/ ٧١.

(٣) في (ج) و (د): "أنه".

(٤) «الجوهرة النيّرة» ١/ ٤٠٥، و«الفتاوى الهندية» ٣/ ٢٧٨.

(٥) «المبسوط» ٢٠/ ٩١.

(٦) في (ج) و (د) "عن دين".

(٧) «ردّ المحتار» ٥/ ٣١٤.

وإن لم يستوف المال من الكفيل ولكنه طالبه، كان للكفيل أن يطالب الأصيل، ويلازمه إذا لوزم، ويحبسه إذا حبس[1]؛ لأن المحتال قام مقام الطالب.

والطالب لو طالب الكفيل يرجع على الأصيل، ويلازمه إذا لوزم، ويحبسه إذا حبس[2]، فكذا إذا طالبه المحتال له.

وليس للكفيل أن يأخذ المحيل حتى يخلصه؛ لأنه قيد الحوالة بما [كان][3] عليه، فكان للمحيل[4] أن يقول: "أدّ إلي مالي عليك حتى تتخلص"[5].

ألا ترى أن الكفيل لو أدى حق المحتال له، لا يكون له[6] أن يرجع بذلك على المحيل؛ لأنه لو رجع عليه، كان للمحيل أن يقول: "أد إلي مالي عليك حتى أوديه إليك"[7]، فكذا لا يطالبه بالتخليص قبل الأداء.

وإن لم يؤد الكفيل شيئا حتى أخذ المحيل ماله من الأصيل، برئ الأصيل بالأداء، والكفيل ببراءة الأصيل، ولا تبطل الحوالة عندنا[8].

---

(١) «بدائع الصنائع» ٦/ ١١.

(٢) «بدائع الصنائع» ٦/ ١١، و«المبسوط» ٢٠/ ٨٩.

(٣) ما بين المعكوفتين سقطت من الأصل وأضيفت من (ج) و (د).

(٤) في (ج) و (د): "فكان له".

(٥) «المبسوط» ٢٠/ ٨٩.

(٦) في (ج) و (د) "ليس له".

(٧) «بدائع الصنائع» ٦/ ١٩.

(٨) «الفتاوى الهندية» ٣/ ٢٩٧.

وعند زفر تبطل؛ لأنها مقيدة بدين الكفالة، وقد سقط بأداء الأصيل، فتبطل الحوالة بفوات محلها، كما لو قيدها بوديعة فهلكت.

ولنا: أن الحوالة صحت لقيام محلها، فلا تبطل عند[1] فوات المحل بفعل المحيل، كما لو قيد الحوالة[2] بثمن المبيع، ثم انفسخ البيع بينهما بما هو فسخ من كل وجه[3]، وقد قررنا هذا فيما تقدم، وفرقنا بين هذا وبين الوديعة.

وإذا بقيت الحوالة عندنا، كان للمحتال له أن يطالب الكفيل، وليس للكفيل أن يطالب الأصيل بالتخليص، كما كان يطالبه قبل الأداء؛ لأن من حجة الأصيل أن يقول: "لولا قبولك الحوالة، لكنت تبرأ بأدائي، فإذا بقيت في المطالبة بقبولك الحوالة عن اختيار لا بسبب الكفالة، فلا ترجع علي.

ألا ترى أنه لو أدى الكفيل بعد أداء الأصيل، لا يرجع على الأصيل، بل يرجع على المحيل، فإذا طولب بعد أداء الأصيل، يطالب المحيل بالتخليص.

ولو أدى المال إلى المحتال له، له أن يرجع على المحيل؛ لأنه قضى دين المحيل[4] بأمره وليس للمحيل[5] عليه دين[6]؛ لأن الكفيل بري عن دين الكفالة بأداء الأصيل

---

(١) في (ج) و (د) "بفوات".

(٢) في (ج) و (د) "قيدها".

(٣) «الفتاوى الهندية» ٣/ ٣٠٠.

(٤) في (ج) و (د) "دينه".

(٥) في (ج) و (د) "له".

(٦) «الفتاوى الهندية» ٣/ ٢٩٩.

وصارت من الحوالة مطلقة[1][2].

أما إذا أدى دين الحوالة قبل أداء الأصيل، لا يرجع على المحيل؛ لأن قبل أداء الأصيل، دين الكفالة واجب عليه، فإذا قضى دين المحتال له، صار ما وجب له على المحيل قصاصا بدين الكفالة فلا يرجع[3].

فإن كانت الكفالة بغير أمر الأصيل، كان هذا والأول سواء، إلا أن هنا لا يرجع على الأصيل بعد الأداء[4]، كما لا يطالبه بالتخليص قبل الأداء

قال[5] فإن كان الطالب أحال غريما له على الأصيل دون الكفيل حوالة مقيدة بما عليه، جازت[6]، وبرئ الأصيل والكفيل عن دينه، يريد تأخر المطالبة.

فإن أحال غريما بماله آخر على الكفيل بما عليه، لم يجز[7]؛ لأنه لا دين له على الكفيل، فلم تصح الحوالة المقيدة.

وكذا لو أبرأ المحيل الكفيل بطل ابراؤه؛ لأنه لم يكن على الكفيل إلا المطالبة، وقد تأخرت عنه المطالبة بالتأخير عن الأصيل، فلا يصح ابراؤه.

---

(١) «بدائع الصنائع» ٦/ ١٨.

(٢) ورد في (ج) و (د) "لأنه برى ببراءة الأصيل، وصار من الحوالة".

(٣) «ردّ المحتار» ٥/ ٣٤٨.

(٤) «ردّ المحتار» ٥/ ٣١٤.

(٥) "قال" ساقط من (ج) و (د).

(٦) «الفتاوى الهندية» ٣/ ٣٠١.

(٧) «الفتاوى الهندية» ٣/ ٣٠١.

فإن مات المحيل وعليه ديون، ولم يدع مالا سوى ما على الأصيل، ذكرنا أنه تبطل الحوالة استحسانا، وإذا بطلت الحوالة[1] يعود دين المحيل على الأصيل، والكفيل يأخذ وصي المحيل أيهما شاء، ويقسم بين غرماء المحيل المحتال أحدهم[2]؛ لأن تأخر المطالبة عنهما كان بحكم الحوالة، فإذا بطلت الحوالة يعود دين الأصيل موثقا بالكفالة كما كان.

فإن مات الأصيل مفلسا، ولم يمت المحيل، تبطل الحوالة استحسانا، ويرجع المحتال له بدينه على المحيل[3]، ولا سبيل له على الكفيل؛ لأن الكفيل ما التزم شيئا للمحتال له، وللمحيل أن يرجع بدينه على الكفيل؛ لأن الموجب لتأخر المطالبة عن الكفيل الحوالة على الأصيل، وقد بطلت، فتعود المطالبة.

والكفالة تبقى عن الميت المفلس، وإن كان لا يصح ابتداء في قول أبي حنيفة[4]، فإن أدى الكفيل المال، يرجع بذلك في مال المكفول عنه إن كانت الكفالة بأمره.

قالوا: هذا غلط من الكاتب؛ لأن محمدا وضع مسألة فيما إذا مات الأصيل مفلسا، فكيف يرجع في ماله، ولو كان له مال لا تبطل الحوالة، ولا يكون للمحيل حق الأخذ من الكفيل، ولو أخذ من الكفيل[5] ولاية الاسترداد.

منهم من قال: أراد محمد أن يرجع في ماله، إذا حصل له مال بسبب حادث، بأن

---

(١) "وإذا بطلت الحوالة" ساقط من (ج) و (د)، وفيه: "فيعود دين المحيل".

(٢) «الفتاوى الهندية» ٣/ ٣٠٠.

(٣) «الفتاوى الهندية» ٣/ ٢٩٦.

(٤) «الفتاوى الهندية» ٣/ ٢٥٣، و«فتح القدير» ٧/ ١٩١، و«المبسوط» ٢٠/ ١٠٨.

(٥) "من الكفيل" ساقط من (ج) و (د).

قتل عمدا وله ابنان، وقضى بموته مفلسا[1]، ثم عفا أحد الابنين، ينقلب نصف القصاص مال،ا ويكون ذلك من تركته، تقضى منه ديونه، أو كان للأصيل قصاص موروث على رجل، ثم مات الأصيل فعفا أحد ورثته[2]، أو كان الميت باع في صحته عبدا يساوي ألفا بمائة، ثم مات، فوجد المشتري به عيبا فرده بقضاء، فباعه الوارث بألف، وقضى منه المائة، يبقى للميت تسعمائة، ولا يتبين أنه لم يكن مفلسا، فكان للكفيل أن يرجع في هذ، المال.

فأما إذا ظهر للميت مال، يعلم به القاضي بطلان القضاء بموته مفلسا بأن كان مدفونا في بيت أو وديعة عند إنسان أو دينا على مليء، فإن المحتال له يأخذ حصته من هذا المال[3]، لأن ظهر أنه مات مليئا، وأن الحوالة لم تبطل[4].

وإن ظهر له دين على مفلس فلّسَه القاضي، بقيت الحوالة في قياس قول أبي حنيفة؛ لأن تفليس الحي عنده لا يصح، فلا تبطل الحوالة، إلا أن يموت هذا الغريم مفلسا، فحينئذ تبطل الحوالة كما تبطل بموت الأول مفلسا[5].

ولو أن القاضي لم يعلم بمال المحتال عليه، حتى رجع المحتال له على المحيل بقضاء، واستوفى دينه، ثم ظهر للميت مال، رجع المحيل على المحتال له بما أخذ منه إن

(١) «المبسوط» ٢٠/١٠٩.

(٢) «المبسوط» ٢٠/ ١١٠.

(٣) «الفتاوى الهندية» ٣/ ٢٩٧.

(٤) من قوله: "بأن كان مدفونا" إلى آخر الفقرة ساقط من (ج) و (د).

(٥) «الفتاوى الهندية» ٣/ ٢٩٧.

كان قائما، وبمثله لو كان هالكا[1].

ثم يأخذ المحتال له حقه من المال الذي ظهر للميت عليه[2]، وكذا لو رجع المحيل على الكفيل بعد القضاء بموت المحتال عليه مفلسا، وببطلان الحوالة، ثم ظهر للأصيل مال، رد المحيل على الكفيل ما أخذ منه؛ لأنه ظهر بطلان القضاء، وظهر أن الحوالة قائمة، وأن ما أخذ من الكفيل أخذ بغير حق.

ولو كان المحيل أدى دين المحتال له من غير قضاء، جاز، ويجبر المحتال له على القبول[3]؛ لأن ما كان على المحيل وإن سقط بالحوالة، فهو بعرض أن يعود بموت المحتال عليه مفلسا، فلم يكن المحيل في الأداء متبرعا[4]، فجاز أداءه، ويجبر على القبول، كمعير الرهن إذا قضى دين الراهن.

وإذا صح الأداء تبطل الحوالة، ويعود دين المحيل[5]، إن شاء أخذ من الكفيل، وإن شاء أخذ من الأصيل إن كان حيا، ومن تركته إن كان ميتا، سواء أدى المحيل في حياة المحتال عليه، أو بعد موته.

ولو مات المحتال عليه مفلسا، فأدى المحيل حق المحتال له[6]، ثم رجع على الكفيل

(١) «الفتاوى الهندية» ٣/ ٢٩٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) «الفتاوى الهندية» ٣/ ٢٩٧.

(٥) «مجلة الأحكام العدلية» ص ١٣١.

(٦) «الفتاوى الهندية» ٣/ ٢٩٨.

بدينه، أو رجع على الكفيل أولا، ثم أدى دين المحتال له، ثم ظهر للأصيل مال، لا يرجع الكفيل على المحيل بما أخذ منه؛ لما ذكرنا أن أداء المحيل دين المحتال له ما كان تبرعا محضا[١]، بل كان لإزالة الشغل عما كان له على الأصيل والكفيل، وإذا لم يكن تبرعا ظهر أن الكفيل أدى إلى المحيل دينا واجبا عليه، فلا يرجع.

استشهد فقال: ألا ترى أنه لو كان لرجل على رجل ألف درهم قرض حالة، فأحال غريما له على المستقرض بما عليه إلى سنة، جازه[٢]، ولا يكون للمقرض أن يطالب المستقرض بدينه قبل سنة، لا لأجل التأجيل، بل لأن دين المقرض صار مشغولا بالحوالة، فإن أدى المحيل دين المحتال له قبل سنة جاز، ويرجع على المستقرض بدينه قبل سنة؛ لأنه لما أدى دين المحتال له، فرغ القرض عن الحوالة، فيرجع حالا.

وألا ترى أن الطالب لو لم يحل غريمه على الأصيل، ولكنه أمر الأصيل أن يكفل عنه لغريم له بألف حالة، أو إلى سنة على أن يؤديها مما عليه جازت الكفالة، وكان[٣] المكفول له الثاني بالخيار، إن شاء أخذ المال من المكفول له الأول؛ لأنه كفيل في حقه، وإن شاء أخذ من المكفول عنه الثاني؛ لأنه أصيل في حقه، وليس له أن يأخذ الكفيل الأول؛ لأنه لم يلتزم له شيئا، ولا بشيء[٤] للمكفول عنه الثاني على الكفيل الثاني، وهو الأصيل الأول، ولا على الكفيل الأول في الحال لمكان الشغل.

---

(١) «الفتاوى الهندية» ٣/ ٢٩٧.

(٢) «الفتاوى الهندية» ٣/ ٢٩٨.

(٣) "وكان" ساقط من (ج) و (د).

(٤) "بشيء" ساقط من (ج) و (د).

فإن أدى المكفول عنه الثاني المال إلى المكفول له الثاني، يخلص ما كان على المكفول عنه الأول، وله الخيار في ذلك، إن شاء طالب بذلك المكفول عنه الأول، وإن شاء طالب كفيله، فكذلك الحوالة.

والحاصل أن تقييد الحوالة والكفالة بالمال يوجب الشغل، ولا يزيل عن ملكه، فإذا زال الشاغل، يعود الأمر على ما كان قبل الشغل.

الفصل الثاني إذا جمع بين الحوالة على الأصيل والكفيل[1]

وهو على وجهين: إما إن أحال عليهما على التعاقب[2]، أو جملة[3].

فإن أحال على التعاقب[4] إما إن أحال على الكفيل أولا، ثم أحال على الأصيل جازت الحوالتان[5][6]؛ لأن براءة الكفيل بالحوالة لا توجب براءة الأصيل[7]، وإذا بقي الدين جازتا جميعا[8]، وليس للكفيل أن يطالب الأصيل بالتخليص؛ لأن من حجته أن

---

(١) في (ج) و (د) "وبين الكفالة".

(٢) «الفتاوى الهندية» ٣/ ٣٠١.

(٣) في (ج) و (د) "أو معا"، وقوله: "أو جملة" ساقط من (ا) و (ب).

(٤) قوله: "فإن زحال على التعاقب" ساقط من (ا) و (ب).

(٥) كذا في الأصل، وهو المثبت في (ا) و (ب)، والعبارة في (ج) و (د) كالتالي: "إن أحال على الكفيل أولا، ثم على الأصيل جازتا"، وما أثبت أصح وأوضح.

(٦) «الفتاوى الهندية» ٣/ ٣٠١.

(٧) «مجلة الأحكام العدلية» ص ١٢٣.

(٨) "جميعا" ساقط من (ج) و (د).

يقول: لو لا قبولك الحوالة، لكنت تبرأ بقبولي الحوالة، فإنما لزمتك المطالبة بقبولك الحوالة عن اختيار فلا يلزمني تخليصك.

وإن أحال على الأصيل أولاً ثم على الكفيل لا يصح الثانية لأن الكفيل بري براة الأصيل[١] فلا تصح الثانية[٢]؛ لانعدام الدين، فإن بطلت الحوالة على الأصيل[٣] بموته مفلسا أو بسبب آخر، حتى عاد المحيل على الأصيل والكفيل، وعادت المطالبة، فالحوالة على الكفيل باطلة على حالها[٤]، لا تنقلب جائزة؛ لأنها وقعت باطلة لفقد شرطها، فلا ينقلب جائزة[٥] كالنكاح إذا كان في العدة أو بغير شهود، ثم أشهد الشهود أو انقضى العدة[٦] لا ينقلب جائزا.

ولو سبقت الحوالة على الكفيل حتى صحت، ثم أدى المكفول عنه، برئ الكفيل عن دين الكفالة، وبقيت الحوالة[٧]؛ لما قلنا.

ثم هو يطالب المحيل ويلازمه حتى يخلصه[٨]، ويرجع عليه إذا أدى دين الحوالة كأنه

---

(١) من قوله: "أولا ثم على الكفيل" إلى قوله: "براة الأصيل" ساقط من (ج) و (د).

(٢) «الفتاوى الهندية» ٣/ ٣٠١.

(٣) "على الأصيل" ساقط من (ج) و (د).

(٤) «الفتاوى الهندية» ٣/ ٣٠١.

(٥) قوله: "فلا ينقلب جائزة" ساقط من (ج) و (د).

(٦) العبارة في (ج) و (د) كالتالي: "أو بغير شهود لا ينقلب جائزة بانقضاء العدة أو بالإشهاد".

(٧) «الفتاوى الهندية» ٣/ ٣٠١.

(٨) «الفتاوى الهندية» ٣/ ٣٠١.

أحال عليه من غير دين.

وإن أحال عليهما معا جاز؛ لأن براءة الكفيل حكم براءة الأصيل، وبراءة الأصيل تعقب الحوالة[1]؛ لأنها حكم الحوالة، وقبول الحوالة من الكفيل اقترن بقبول الأصيل، فيكون قوبل الحوالة سابقا على البراءة ضرورة.

هذا كما قال في «الجامع»: إذا تزوج مكاتبة على أمة، ولم يدفع الأمة إليها، حتى تزوج الأمة برضى المكاتبة جاز؛ فإن طلقهما قبل الدخول بالمكاتبة، إن طلق المكاتبة ثم الأمة، لا يقع الطلاق على الأمة؛ لأن بطلاق المكاتبة قبل الدخول وتسليم الأمة إليها عاد نصف الأمة إلى ملكه، وفسد نكاحها، فلا يقع الطلاق[2].

وإن طلق الأمة أولا ثم المكاتبة طلقتا؛ لأنه طلقهما حال قيام النكاح، وكذا لو طلقهما معا؛ لأن عود نصف الأمة إلى ملكه، حكم طلاق المكاتبة، فيتأخر عن طلاقهما[3].

ثم عاد إلى مسألة الأولى: إذا أحال على الكفيل أولا، ثم إن الطالب أخّر ما على الأصيل سنة؛ فإنه يتأخر ما له على الكفيل أيضا[4]، ولا تبطل الحوالة كما لو أبرأ الأصيل، وليس للكفيل أن يلازم الأصيل ويطالبه بالتخليص، ولا يرجع عليه إذا أدى دين

(١) «الفتاوى الهندية» ٣/ ٣٠١.

(٢) «الجامع الكبير» ص ٨٩.

(٣) «الفتاوى الهندية» ٣/ ٣٠١.

(٤) «الجوهرة النيّرة» ١/ ٤٠٥.

المحتــال له، ولكنه يرجع على المحـيل[1]؛ لما قلنا في أداء الأصـيل، فـإن لم يرجع على المحيل حتى حل الدين على الأصيل، حل على الكفيل أيضا، ويصير قصاصا بما له على المحيل[2].

ثم يرجع الكفيل بما صار قصاصا على المكفول عنه[3] إن كان كفل بأمره.

فإن قضى القاضي بالرجوع للكفيل على المحيل، فلن يقبض حتى حل المال على الأصيل، حل على الكفيل أيضا، ويصير قصاصا بماله على المحيل[4].

وكذا إذا حبس المحيل لأجل الكفيل، ثم حل الدين على الأصيل، يخرج المحيل من الحبس؛ لما قلنا، وتكون مـلازمة الكفـيل ومطالبتـه على الأصـيل[5]، وإن أبرأ المحيل الأصيل، فهو بمنزلة ما لو أبرأ الأصيل عن المحيل بالأداء.

(١) «الفتاوى الهندية» ٣/ ٣٠١.

(٢) «بدائع الصنائع» ٦/ ١٨.

(٣) «الفتاوى الهندية» ٣/ ٣٠١.

(٤) «بدائع الصنائع» ٦/ ١٨، و«المبسوط» ٢٠/ ٥٣.

(٥) «بدائع الصنائع» ٦/ ١١.

كتاب المأذون

باب ما يكون على الميت من الدين وله عبد وعلى عبده دين للوارث أو للموصى له

ذكر في الباب فصولا ثلاثة: فصل في الوارث، وفصل في الموصى له، وفصل في الموهوب له، وبدأ بفصل الوارث.

وبنى الباب على أصول:

منها: أن استغراق التركة بالدين يمنع الملك للوارث والموصى له عندنا استحسانا، والقياس أن لا يمنع الإرث، وهو قول الشافعي[1] رحمه الله.

وجه القياس: أن الوارث خلف عن المورث في أملاكه، ثم الدين لا يمنع ملك المورث، فلا يمنع ملك الوارث.

(١) جاءت مسألة في «مغني المحتاج»: "يبدأ من تركة الميت بمؤنة تجهيزه، ثم تقضى ديونه، ثم وصاياه من ثلث الباقي، ثم يقسم الباقي بين الورثة"، علّق عليه الخطيب الشربيني بقوله: هذا يوهم أن الملك لاينتقل إلا بعد وفاء الدين والوصية، وليس مرادا، بلا الملك في الجميع ينتقل للوارث بمجرد الموت على الأصح، لأن الأصح أن تعلق الدين بالتركة لايمنع الإرث، وإنما يمنع التصرف. انظر «مغني المحتاج» ٣/ ٨.

وجه الاستحسان: قوله تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾[1]، جعل أوان الميراث ما بعد الدين، فلا يملك قبله؛ ولأن الملك يثبت للوارث بطريق الخلافة عند استغناء الميت، أما عند حاجته فلا، ولهذا لا يملك في حياته، والحاجة تبقى ببقاء الدين، فلا يملك الوارث، كما لا يملك الموصى له.

ولأن حق الغريم أكد من حق الموصى له، بدليل أن الدين يقدم على الوصية، فإذا كانت الوصية تمنع من انتقال الملك إلى الورثة في مقدار الوصية، فلأن يمنع الدين أولى.

وما قال فهو باطل بالمكاتب، فإنه ملك المولى، ولا يتنقل إلى الوارث، ولهذا لا يملك قدر الجهاز والكفن.

وإن لم يكن الدين مستغرقا، فالقياس على هذا الاستحسان أن يمنع الإرث، وهو قول أبي حنيفة الأول، ثم رجع، وقال: بأنه لا يمنع، وهو قول صاحبيه.

وقال بشر بن غياث المريسي: يمنع بقدره، ويملك الوارث ما زاد عليه لأن المانع هو الدين، فيتقدر بقدره، كما في الجهاز والكفن.

ولأبي حنيفة الأول: أن الدين وإن قلّ، فهو شاغل جميع التركة، إذ ليس البعض بجعله مشغولا أولى، فيجعل الكل مشغولا، ولا يمكن أن يشغل بعض التركة دون البعض؛ لأنه لوشغل البعض يمنع الإرث عن ذلك، فتقع الشركة بين الغريم والوارث، ولا تجوز أن تقع الشركة بينهما؛ لاختلاف حقهما؛ لأن حق الغريم في إبدال التركة، وحق الوارث في أعيان التركة، بخلاف الموصى له؛ لأن حقه في أعيان التركة، فيكون شريك الوارث، ولهذا لو هلك بعض المال يقضي الدين من الباقي، وكذا لو كان بعض المال غائبا، وجب قضاء الدين من الحاضر.

---

(١) سورة النساء، الآية: ١١.

ولأبي يوسف ومحمد: أن تركة ما لا تخلو عن الدين، فلو منع الإرث لأدّى إلى أن يمنع الإرث في الألوف لدين دانق، وذلك محال، وتتضرّر به الورثة خصوصا إذا كانوا صغارا محتاجين، فقلنا بأنه لا يمنع، وقدر الجهاز والكفن فلا رواية فيه عن أصحابنا، فيحتمل أن يكون هو والدين القليل سواء.

ولا يقال: لو ثبت الملك للوارث، ويخاطب بقضاء الدين كان أمرا بقضاء دين الميت من مال نفسه، وأنه ممتنع.

لأنا نقول إنما لا يجوز ذلك إذا لم يكن المال مشغولا بحق الغير، أما إذا كان مشغولا بدين الغير جاز أن يخطاب بقضاء الدين.

وأصل آخر: أن دين العبد لا يمنع الإرث فيه، قلّ الدين أو كثر، وقال الحسن بن زياد، وهو رواية عن أبي يوسف: يمنع؛ لأن دين العبد أقوى من دين المولى؛ ولهذا يقدم على دين المولى في القضاء لما يذكر، ثم دين المولى إذا كان مستغرقا يمنع الإرث، فدين العبد أولى.

وجه ظاهر الرواية: أن موت المولى سبب الانتقال إلى الورثة ضرورة أن الميت ليس من أهل الملك، وإنما بقينا الملك لبقاء الحاجة، ودين العبد ليس من حوائج المولى، لا يحبس به في الدنيا ولا يعاقب في الآخرة، فلا يمنع الانتقال إلى الورثة؛ ولأن القياس أن لا يمتنع الإرث[1] بدين الميت لما مر، وإنما عرفنا ذلك بالكتاب، والمراد من الدين المذكور في الكتاب دين الميت، لا دين غيره.

[ثم الفرق بين الدَّينين أن التركة تستفاد من جهة المولى، فجاز أن يمنع دينه ملك

(١) "الإرث" ساقط من (ج) و (د).

الورثة][1].

وأصل آخر: أن دين العبد ودين المولى لو اجتمعا يقدّم دين العبد في القضاء لوجهين:

أحدهما: أن دين العبد أقوى؛ [لأنه][2] ثبت بالتزامه ومباشرته، ودين المولى يلزمه بطريق التحمّل، ولهذا قلنا أن دين العبد يمنع المولى[3] من التصرف في العبد، حتى لا يجوز بيعه بغير إذن الغرماء، ودين نفسه لا يمنع من التصرف في العبد، والبداء بالأقوى أولى.

والثاني: أن دين العبد حين وجب، وجب متعلقا بماليته، ودين المولى لا يتعلق به إلا عند الموت، فكان دين العبد أسبق تعلقا بماليته، فيبدأ به، [كما لو][4] استعار من آخر عينا ليرهنه بالدين ثم مات المعير، وعليه ديون، يبدأ بدين المرتهن، وكذلك دين الصحة مع دين المرض.

[ولأن غرمه على الغرماء، فإنه لو هلك سقط دينهم، فكان غنمه لهم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «الخراج بالضمّان[5]»][6].

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، وزيادة من (ج) و (د).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، وزيادة من (ج) و (د).

(٣) "المولى" ساقط من (ج) و (د).

(٤) في الأصل: "كمن لو استعار".

(٥) أخرج ابن ماجه في سننه عن عائشة: أن رجلاً اشترى عبداً فاستغلّه، ثم وجد به عيبا فردّه، فقال: يا رسول الله! إنه قد استغلّ غلامي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الخراج بالضمان»، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، الحديث: ٢٢٤٣، وأخرجه أبو داود في

وأصل آخر: أن المولى لا يستوجب الدين على مملوكه، ولو ملك مديونه يسقط دينه، وإن ملك بعضه يسقط بقدره؛ لأن فائدة الوجوب [وبقاء الدين][1] الاستيفاء من المالية أو من الكسب، وكلاهما ملك المولى، فلا يفيد، ويكون هذا إيجاب الدين لنفسه على نفسه من حيث المعنى، فإذا ملك مديونه، وسقط الدين [فلو][2] انتقض ذلك الملك من الأصل، عند أبي يوسف يعود الدين، وعند محمد لا يعود؛ لما ذكرنا في أثناء المسائل.

وأصل آخر: أن الدين إذا لم يكن مستغرقا، وقضى من التركة قسم الباقي على ما كان قبل القضاء؛ لأن المصروف إلى الدين بمنزلة التساوي، فيقسم الباقي على السهام التي كانت قبله حتى لا يكون ضرر الهالك على البعض دون البعض، بل يكون على الكل بقدر ملكهم.

وأصل آخر: أن الموصى له بالثلث شريك الورثة؛ لأن نصيبه يزداد بزيادة المال، ويقلّ بقلته، فكان بمنزلة الوارث.

إذا عرفنا هذه الجملة، قال محمد رحمه الله:

رجل مات، وترك عبدا مأذونا قيمته ألف درهم لا مال له غيره، وترك ابنين لا

كتاب البيوع والإجارات، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله، ثم وجد به عيبا، الحديث: ٣٥٠٨ و٣٥٠٩، وأخرجه الترمذي بلفظ مختصر في كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا، الحديث: ١٢٨٥، وأخرجه النسائي في كتاب البيوع، باب بيع المهاجر للأعرابي، الحديث: ٤٥٠٣.

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، وزيادة من (ج) و (د).

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، وزيادة من (ج) و (د).

(٢) في الأصل: "ثم".

وارث له غيرهما، ولأحد الابنين على العبد خمسمائة، ولأجنبي على الميت ألف درهم [دين][1]، قال: يباع العبد، فيأخذ الابن الذي هو غريم العبد دَينه خمسمائة، أما لا يسقط شيء من دين العبد؛ لأن دين الميت مستغرق للتركة فمنع الإرث فلا يسقط شيء من دين العبد فيزخذ غريم العبد دينه أولا[2] لأن دين العبد يقدم على دين المولى في القضاء، يبقى من الثمن خمسمائة، يصرف دلك إلى غريم الميت لأنه مال الميت[3]؛ لأنه بدل ملكه فيكون له، وقد خلا عن دين العبد، فيصرف إلى غريم المولى[4].

ولو كان العبد محجورا وعليه دين الاستهلاك فكذلك؛ لأن المحجور في دين الاستهلاك بمنزلة المأذون.

ولو كان دين الميت خمسمائة، والمسئلة بحالها: يباع العبد، فيأخذ الابن نصف دينه مائتين وخمسين؛ لأن دين المولى غير مستغرق، فصار العبد بينهما نصفين.

ولو ملك كل العبد يسقط كل دينه؛ لما قلنا، فإذا ملك نصفه يسقط نصفه، وبقي نصف الدين في نصيب الابن الآخر، فيأخذ مائتين وخمسين من نصيب صاحبه؛ لأن ذلك ثمن العبد، فيعطى دينه من نصيبه، يبقى من ثمن العبد سبعمائة وخمسون، خمسمائة من ذلك للابن الذي له الدين بحكم الميراث، ومائتان وخمسون للآخر، ثم يقضى من ذلك دين الميت، يبقى من ثمن العبد مائتان وخمسون بين الابنين أثلاثا، ثلثاه للابن الذي له الدين، وثلثه للآخر؛ لما مرّ أن التركة تقسم بعد قضاء الدين على ما كان قبل القضاء، وقبل

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، وزيادة من (ج) و (د).

(٢) قوله: "لأن دين الميت" إلى قوله: "دينه أولا" ساقط من (ج) و (د).

(٣) "لأنه مال الميت" ساقط من (ج) و (د).

(٤) في الأصل: "الميت".

قضاء دين الميت[١] كان الباقي بعد دين العبد بحكم الميراث أثلاثا، خمسمائة لأحدهما، ومائتان وخمسون للآخر، وقد قضى منها دين الميت، فيقسم الباقي بينهما أثلاثا.

فإن قيل: القسمة بين الورثة شرعت للمعادلة، ولا معادلة؛ لأن أحدهما ملك نصيبه فارغا، والآخر مشغولا بالدين.

قلنا: كل واحد منهما ملك نصيبه مشغولا، إلا أنه زال الشغل عن نصيب أحدهما بعد وقوعه في ملكه، وبقي نصيب الآخر مشغولا.

فإن قيل: أن الله تعالى جعل الميراث بين الابنين نصفين، فكيف يقسم[٢] الباقي بينهما أثلاثا؟

قلنا: قسمنا الميراث بينهما نصفين، إلا أن أحدهما قضى بنصف نصيبه دين عبده، فيجعل ذلك كالقائم في يده، أو كالمصروف إلى حاجة له أخرى.

وهذا كله قول أصحابنا، أما على قول الحسن، وهو رواية الأمالي عن أبي يوسف: دين العبد إذا كان مستغرقا، يمنع الإرث كدين المولى، فإذا لم يكن كل واحد منهما مستغرقا، فإذا ضم أحدهما إلى الآخر يكون مستغرقا[٣] وبالضمّ يصير مستغرقا، يضمّ، ويمنع الإرث، كدين المولى، فإذا لم يكن للابن الغريم شيئاً من العبد لا يسقط شيء من دينه[٤] فيأخذ [الابن الغريم][٥] كمال حقه خمسمائة، والباقي لغريم المولى.

---

(١) "دين الميت" ساقط من (ج) و (د).

(٢) في (ج) و (د): "فكيف يكون".

(٣) قوله: "فإذا ضم أحدهما إلي الآخر يكون مستغرقاً" ساقط من (ج) و (د).

(٤) قوله: "فإذا لم يكن" إلى "شيء من دينه" ساقط من (ج) و (د).

وعلى قول بشر: الدين القليل يمنع بقدره، فإذا كان دين الميت خمسمائة، منع الإرث في نصف العبد فيتوقف نصف العبد[1]، وملك الابنان نصف العبد بينهما[2]، كل واحد منهما ربعه، فيسقط ربع دين العبد، وذلك خمس[3] مائة وخمسة وعشرون، ويبقى من دينه ثلاثمائة وخمسة وسبعون، يباع العبد بألف، ويعزل نصف الثمن لغريم المولى، ويقسم النصف بين الابنين، لكل واحد منهما مائتان وخمسون، ثم يجيء غريم العبد إلى أخيه، ويقول: بقي من ديني ثلثمائة وخمسة وسبعون، وفي يدك من ثمن العبد مائتان وخمسون، فيأخذ منه ذلك، بقي من دينه مائة وخمسة وعشرون، ثم يجيء إلى غريم المولى، ويقول: بقي من ديني مائة وخمسة وعشرون، آخذ ذلك مما وقف لك من ثمن العبد[4]؛ لأن دين العبد مقدم على دين المولى في القضاء.

ثم يقول غريم المولى لغريم العبد: بقي من ديني مائة وخمسة وعشرون، وفي يدك بحكم الميراث ربع الثمن، والدين مقدم على الميراث، فيأخذ منه مائة وخمسة وعشرين، فيصير في الحاصل لغريم الميت خمسمائة، ولغريم العبد خمسمائة، ولا شئ للابن الآخر.

قال علي الرازي: هذا خطأ فاحش، فإنه قال: ملك الابن الغريم ربع العبد، فيسقط ربع دينه، وفي الحاصل ملك ثمن العبد؛ لأن غريم الميت أخذ منه مما وصل إليه بحكم الميراث مائة وخمسة وعشرين، وبقي له بحكم الميراث مائة وخمسة وعشرون، وأنه

---

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، وزيادة من (ج) و (د).

(١) "فيتوقف نصف العبد" ساقط من (ج) و (د).

(٢) "العبد بينهما" ساقط من (ج) و (د).

(٣) "خمس" ساقط من (ج) و (د).

(٤) "العبد" ساقط من (ج) و (د).

ثمن العبد، فينبغي أن يسقط ثمن دينه.

الفصل الثاني:

رجل مات، وترك عبدا قيمته ألف درهم لا مال له غيره، وترك ابنين لا وارث له غيرهما، ولرجل عليه ألف درهم، ولآخر على العيد خمسمائة، وأوصى بثلث ماله لغريم العبد، وقبل الموصي له الوصية، قال: يباع العبد، فيأخذ الموصى له جميع دينه، وما بقي يكون لغريم المولى؛ لأن دين المولى مستغرق للتركة، فلم يملك الموصى له شيئا من العبد، فلا يسقط شيء من دينه، ودين العبد مقدم على دين المولى في القضاء، ويصرف الباقي إلى غريم المولى[1].

ولو كان دين المولى خمسمائة، والمسئلة بحالها: يأخذ الموصى له ثلثي دينه، وذلك ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث؛ لأن دين المولى غير مستغرق، فلم يمنع الوصية، فملك الموصى له ثلث العبد، فيسقط ثلث دينه، وذلك مائة وستة وستون وثلثان، ويصرف إلى غريم المولى خمسمائة؛ لأن الدين مقدم على الميراث، يبقى من ثمن العبد مائة وستة وستون وثلثان، يقسم ذلك[2] بين الابنين وبين[3] الموصى له نصفين، نصفه للموصى له، ونصفه للابنين؛ لأنه لو لم يكن هناك دين المولى لكان للموصى له ثلث العبد، فيسقط ثلث دينه، ويأخذ ثلثي دينه من الورثة، وذلك ثلث العبد، ويسلم للورثة ثلث العبد مثل ما سلم للموصى له بحكم[4] الوصية، فإذا كان حق الموصى له[5] عند عدم دين المولى[6]

---

(١) في (ج) و (د) "غريم الموصي".

(٢) "ذلك" ساقط من (ج) و (د).

(٣) "بين" ساقط من (ج) و (د).

(٤) "بحكم" ساقط من (ج) و (د).

مثل حق الابنين كان الباقي بعد قضاء الدين بينهم نصفين.

الفصل الثالث: فصل الهبة:

وهو على وجهين: أحدهما: أن تكون في الصحة، والآخر: أن تكون في المرض ذكر فصل المريض وهو بناء على الآخر، فيذكر ذلك أولاً ليكون أوضح[١].

[أما الأول][٢]، قال: صحيح له عبدٌ مأذونٌ مديونٌ، فوهب العبد من غريمه، وسلم، سقط الدين؛ لأنه ملك مديونه، فإن أراد الواهب أن يرجع في الهبة، في ظاهر الرواية: له أن يرجع، وهذا استحسان، وفي القياس: لا يرجع، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، والمعلى عن أبي يوسف، وهشام عن محمد.

ولو كان على العبد جناية خطأ، فوهبه لوليّ الجناية، ثم أراد أن يرجع، فهو على القياس والاستحسان، وكذا لو كان موهوب جارية وهبها[٣] من زوجها حتى فسد النكاح، ثم أراد أن يرجع في الهبة[٤].

وجه القياس: أن الدين والجناية والنكاح عيب، حتى كان للمشتري أن يردّ بهذه الأشياء، وزوال العيب يمنع الرجوع في الهبة، كما لو كان به جرح فداواه حتى برأ، لم

(٥) "له" ساقط من (ج) و (د).

(٦) في (ج) و (د): "دين الميت".

(١) "ذكر فصل المريض" إلى آخره ساقط من (ج) و (د).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، وزيادة من (ج) و (د).

(٣) في (ج) و (د): "لو وهب الجارية".

(٤) "في الهبة" ساقط من (ج) و (د).

يكن للواهب أن يرجع.

وجه ظاهر الرواية: أن هذه عيوب حكمية لا أثر لها في العين، فزوالها لا يوجب زيادة وتغيرا في العين، فلا يمنع الرجوع، كزيادة السعر والنقل من بلد إلى بلد يباع فيه بأكثر، بخلاف الزيادة الحقيقية؛ لأنها تغير العين.

وإذا رجع الواهب في الهبة يعود الدين والجناية عند أبي يوسف، ولا يعود عند محمد.

لمحمد: أنه سقط الدين والجناية، والساقط يتلاشى، فلا يتصور عوده، وبالرجوع لا يظهر أن الهبة لم تكن، ولهذا لو وهب دارا ثم رجع في نصفها لا تبطل الهبة فيما بقي، ولو صارت الهبة في النصف كأن لم تكن، تصير كهبة المشاع، فتبطل في الباقي، بخلاف الحوالة؛ لأن ثَمّة لم يسقط الدين، وإنما تحوّل من ذمة إلى ذمة.

وبخلاف ما إذا صالح من الدين على عين، أو باع عينا بالدين الذي عليه ثم استحق العين، أو هلك قبل التسليم حيث يعود الدين؛ لأن ثمة لم يسقط الدين، أما في البيع: فلأنه صار قصاصا بالثمن، وسقطت المطالبة مع بقاء الدين، وفي الصلح تحول الدين إلى بدله، ولم يسقط، وفي مسئلتنا سقط الدين؛ لأنه لو بقي بقي[1] لنفسه على نفسه، وذلك ممتنع، وبعد ما سقط لا يتصور عوده.

ولأبي يوسف: أن هذه براءة وقعت حكما للهبة، فإذا انتقضت الهبة، وعاد إليه قديم ملكه، عاد ما كان متعلقا به، كالعبد المديون إذا أسره العدو، ثم وقع في سهم واحد من الغانمين، فأخذه المالك القديم بالقيمة، يعود الدين.

---

(١) "بقي" ساقط من (ج) و (د).

وكذا لو باع العبد المديون بإذن الغرماء، حتى تحول الدين إلى الثمن، أو وهب حتى سقط الدين عن ذمة العبد، ثم انفسخ البيع بما هو فسخ من كل وجه، أو رجع إلى الهبة يعود الدين إلى رقبة العبد وكذا لو باع العبد الجاني وهو لا يعلم بالجناية وصار مستهلكا ضامنا قيمته ثم انفسخ البيع بما هو فسخ من كل وجه [1] تعود الجناية، ويبطل الضمّان.

وأما انتقاض الهبة؛ فلأن الرجوع في الهبة نقض، وإعادة إلى قديم ملكه، يستوي فيه القضاء وعدمه، ولهذا لو رجع الواهب في الهبة، ثم وجد به عيبا كان له أن يرد على بائعه، وللواهب الأول أن يرجع في الهبة بعد ما رجع الواهب الثاني.

وكذا لو اشترى شيئا شراء فاسدا، وقبض، ووهب لإنسان، وسلم، يبطل حق البائع في الاسترداد، فإن رجع الواهب في الهبة عاد حق البائع في الاسترداد.

وما قال محمد: أن الساقط لا يحتمل العود[2]، فيبطل بالإبراء، فإنه يرتدّ بالرد، وكذلك [الهبة][3] تتمّ من غير قبول، ثم تبطل بالرد. وحكى البلخي عن أبي يوسف أنه استفحش قول محمد، فقال: أرأيت لو كان الدين ليتيمّ، فوهب العبد لليتيم، وقبل الوصيّ، سقط الدين، فإن رجع الواهب[4] في الهبة هل يعود الدين؟ إن قال: "لا"، كان

---

(١) من قوله: "أو رجع إلي الهبة" إلى قوله: "من كل وجه" ساقط من (ج) و (د).

(٢) جاء في مجلة الأحكام العدلية هذه القاعدة بصيغة: «الساقط لا يعود كما أن المعدوم لا يعود»، مادة: ٥١، ينظر لبيان القاعدة وتفريعاتها: «درر الحكام» شرح مجلة الأحكام ١/ ٥٥، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم ص ٣٧٨،

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، وزيادة من (ج) و (د).

(٤) "الواهب" ساقط من (ج) و (د).

تصرف الوصي ضررا في حق اليتيم، وإن قال: "يعود"، فأيّ فرق بين المسئلتين.

إذا عرفنا هذا جئنا إلى مسئلة المريض، قال: مريض له عبد مديون، فوهبه لغريمه، وسلّمه إليه، سقط دينه؛ لأن تصرفات المريض ممالا[1] يحتمل النقض [بعد النفاذ][2] تنفذ في الحال؛ لأن الملك قائم، وتعلق حق الورثة ليس بمعلوم؛ لأن ذلك في مرض الموت، ومرض الموت لا يعلم إلا بالموت، وأنه موهوم، فلا يمنع النفاذ؛ ولهذا لو كان الموهوب جارية حلّت للموهوب له، وإذا نفذت الهبة، وثبت الملك، سقط الدين ضرورة.

فإن مات الواهب، ولا مال له سواه، ولم تجز الورثة، تنقض الهبة في الثلثين؛ لأن تبرعات المريض تعتبر من الثلث كالوصية، وإذا مات ظهر أنه كان مرض الموت، فتنقض في الثلثين.

ثم قال: ولا يعود الدين، ولم يذكر فيه خلافا، قال عامة مشايخنا: هذا قول محمد، أما على قول أبي يوسف: يعود ثلثا الدين، وهذا وفصل الصحيح سواء، وإذا لم يُعد الدين في قول[3] محمد سلم ثلثا العبد للوارث، والثلث للموهوب له، وعند أبي يوسف إذا عاد الدين بقدر ما انتقضت فيه الهبة يباع فيه، وإذا بيع ذلك يبقى مال الميت ثلث العبد؛ لأن المصروف إلى الدين بمنزلة المستحق، فيعتبر الثلث والثلثان في ذلك، فتنقض الهبة في ثلثي هذا الثلث، وهو تسعا العبد، فيعود تسعا الدين، فيباع تسعا العبد في الدين.

ثم يعتبر الثلث والثلثان فيما بقي، هكذا إلى أن تبطل الهبة في الكل، ولا يسلم

---

(١) "لا" ساقط من (ج) و (د)، وثبوته أصح.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، وزيادة من (ج) و (د).

(٣) في (ج) و (د): "عند محمد".

للورثة شيء، فيقال للموهوب له: لا نسلم لك الهبة والدين، فلا بدّ من إبطال أحدهما، فيخيّر، فإن اختار الهبة تنتقض الهبة[1] في الثلثين، فيأخذ الموهوب له ثلث العبد، ويسقط ثلثا دينه، ويسلم ثلثا العبد للورثة.

وحكي عن الكرخي أنه قال: ما ذكر في مسئلة المريض أن الهبة تنقض في الثلثين، ولا يعود الدين قول الكل، وفرق لأبي يوسف بينه وبين الصحيح إذا رجع في الهبة.

والفرق أن ثَمة الهبة انتقضت بحق ثابت مقارب للهبة، وهو حق الرجوع للواهب، فلم يكن ملك الموهوب له متقررا، ولا سقوط الدين متقررا، بل كان مترددا، فإذا انتقض صار كأن لم يكن، أما في فصل[2] المريض الهبة إنما انتقض لحق الورثة، وحقهم يثبت عند الموت، فلا يظهر أن الهبة وسقوط الدين لم يكن.

نظير هذا ما لو اشترى دارا بدار، وللدار المشتراة شفيع، والمشتري أيضا شفيعها، فقبض المشتري الدار المشتراة، و وهبها لرجل، ثم جاء الشفيع، ونقض الهبة في نصف الدار، وأخذ نصف الدار بالشفعة، بطلت الهبة فيما بقي؛ لأن للشفيع نقض الهبة بحق مقارن للهبة، وهو حق الشفعة، فيصير كأن لم يكن، فتبطل الهبة في الباقي؛ لأنها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة.

وبمثله: لو أن المشتري لم يقبض الدار المشتراة، وسلم داره إلى البائع، ثم أن البائع وهب الدار التي قبضها لرجل، وسلمها إليه، ثم جاء شفيع الدار المشتراة، وأخذ نصفها من البائع بالشفعة، فرجع المشتري[3] في نصف داره، ونقض هبة الدار[4] في نصف الدار

(١) "تنتقض الهبة" ساقط من (ج) و (د).

(٢) "فصل" ساقط من (ج) و (د).

(٣) "المشتري" ساقط من (ج) و (د).

لا تبطل الهبة فيما بقي؛ لأن هبة البائع انتقضت في النصف بحق متأخر، وهو انتقاض البيع في نصف الدار المبيعة، فلم تصر الهبة في الباقي هبة المشاع فيما يحتمل القسمة، كذلك هنا.

هذا إذا وهب المريض كل العبد من لغريم العبد[1]، فإن وهب له ثلث العبد، وسلم، سقط ثلث دينه اعتبارا للبعض بالكل، فإن مات المريض في مرضه يباع ثلثا العبد بثلثي دينه، ويخرج ذلك القدر من مال الميت؛ لما عرف أن المصروف إلى الدين بمنزلة التاوي، فيعتبر الثلث والثلثان الثلث[2] في الباقي، فتنقض الهبة في ثلثي هذا الثلث[3]، وهو التسعان، فيسلم ذلك للورثة، والتسع للموهوب له، ولا يعود الدين في قول محمد، وكذا في قول أبي يوسف على قول الكرخي، وعلى قول عامة المشايخ إذا نقضت في تسعي العبد يعود تسعا الدين، ثم يخير الموهوب له على الووجه الذي ذكرنا، فصار الثلث هنا بمنزلة الكل فيما تقدم.

ولو كان على العبد دين يحيط بقيمته، وأوصى به لغريمه، ثم مات المولى، وقبل الموصى له الوصية، ولا مال له غير العبد، ولم تجز الورثة، نفذت الوصية في ثلث العبد ويسقط دينه لأنه ملك ثلثه، ويباع ثلث العبد فثلثي الدين ويسلم[4] للموصى له، ولا يرجع عليه الورثة بشيء.

---

(٤) في (ج) و (د): "نقض الهبة".

(١) في (ج) و (د): "من غريمه".

(٢) "الثلث" ساقط من (ج) و (د).

(٣) في (ج) و (د): "في ثلثي الباقي".

(٤) من قوله: "ويسقط" إلى قوله: "يسلم" ساقط من (ج) و (د).

فرق بين هذا وبين الهبة من وجهين:

أحدهما: إنه لو وهب كل العبد في مرضه لغريم العبد يسقط جميع الدين وفي الوصية إذا انفذت في الثلث يسقط ثلث دينه[1].

والثاني: أن في الهبة إذا نقضت الهبة في الثلثين[2] بعد موته فعاد ثلثا الدين في قول أبي يوسف، وبيع ثلثا العبد بالدين، لا يسلم ثلث العبد للموهب له بل يرجع عليه الورثة على الوجه اللذي ذكرنا في الوصية إذا انفذت الوصية في ثلث العبد وبيع ثلثا العبد بالدين يسلم ثلاث العبد[3] للموصى له، أما الأول؛ لأن في الهبة الملك يثبت قبل الموت، فملك الموصى له[4] كل العبد، [فسقط كل الدين][5]، وإنما تنقض الهبة بعد موته، في الثلثين، وإذا ملك كل العبد سقط دينه.

أما في الوصية الملك يثبت بعد الموت؛ لأن الوصية إيجاب بعد الموت، فكان ثبوت الملك للموصى له مقارنا لثبوت الملك للورثة، فلم يملك إلا الثلث، فلا يسقط إلا ثلث الدين.

وأما الثاني: في القسمة تعتبر المعادلة وقت القسمة لا بعدها، وفي الوصية تحققت المعادلة في القسمة، لأن نصيب الكل كان مشغولا بالدين، إلا أنه زال الشغل عن نصيب

---

(١) كذا في الأصل، ولم يثبت هذا كله في (ج) و (د): "أن ثمة بالهبة يسقط كل الدين، وهنا يسقط الثلث".

(٢) "الهبة في الثلثين" ساقط من (ج) و (د).

(٣) من قوله: "للموهوب له" إلى قوله: "ثلث العبد" ساقط من (ج) و (د).

(٤) في (ج) و (د): "الموهوب له".

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل زيادة من (ج) و (د).

الموصى له بعد القسمة.

أما في الهبة إنما تقع القسمة بين الورثة والموهوب له بعد الموت، فتعتبر المعادلة في هذه الحالة، وفي هذه الحالة ملك الورثة مشغول بالدين، وملك الموهوب له فارغ عن الدين، فلهذا كان لهم حق الرجوع فيما بقي للموهوب له.

هذا إذا كان الدين على العبد للموصى له، فإن كان الدين للوارث، والمسئلة بحالها، نفذت الوصية في ثلث العبد، ويسقط ثلثا دينه، لأن الوارث ملك ثلثيه، ويباع نصيب الموصى له بالدين، لأن الدين مقدم[1] على الوصية، ولا يرجع الموصى له على الوارث بشيء؛ لأن الوارث ملك نصيبه مشغولا بالدين، كما ملك الموصى له، فلا يرجع على الوارث، ولا يزاحمه في شيء.

وكذا لو مات عن ابنين، ولأحدهما على العبد دين، سقط نصف دينه، ويبقى نصف الدين في نصيب صاحبه، فيباع نصيبه[2] بالدين، ولا يكون له أن يزاحم شريكه في نصيبه؛ لما قلنا.

- والله أعلم -

(١) العبارة في (ج) و (د): "لتقدم الدين على الوصية".

(٢) "نصيبه" ساقط من (ج) و (د).

باب العبد المأذون له في التجارة إذا اشترى لغيره ولَحقه دين

بنى الباب على أصول ثلاثة :

أحدها : أن العبد المستأجر للبيع والشراء وكيل في حق المستأجر؛ لأن حكم عقده يقع للمستأجر بحكم الأمر، لا بحكم الملك، فكان وكيلا، فتراعى أحكام الوكالة بينهما، حتى يرجع بالعهدة على المستأجر ، ويطالبه بالثمن، كما يرجع الوكيل على المؤكل.

وهو في حق مولاه بمنزلة العبد المأذون في التجارة، ، حتى تباع رقبته بما يلحقه من الديون، ولا يرجع بالعهدة ونحو ذلك؛ لأن مولاه[1] يملك الإذن في التجارة، فإذا أجره للتجارة فقد رضي بتجارته، والإذن في التجارة يثبت بأقل من هذا، وهو السكوت، فيثبت بالإجارة للتجارة بطريق الأولى.

والثاني : أن الإجارة لا تصح إلا بإعلام البدلين؛ لأنها نوع بيع، فيراعى فيها إعلام البدلين، والمبدل في الأجير المشترك هو[2] العمل، لا نفس المنفعة، حتى [لا][3] يستحق الأجر إلا بالعمل، فيشترط إعلام العمل ببيان القدر والجنس والصفة، والمبدل في الأجير الخاص نفس المنفعة، حتى يستحق الأجر بتسليم النفس من غير عمل، فيراعى إعلام المنفعة ببيان المدة.

---

(١) في (ج) و (د): "لأن المولى".

(٢) "هو" ساقط من (ج).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل زيادة من (ج) و (د).

والثالث: أن حقوق العقد ترجع إلى العاقد عندنا إذا كان من أهل الحقوق.

وفي الباب فصول ثلاثة: العبد، والمدبر، والحر.

بدأ بفصل العبد، فقال رحمه الله:

رجل استأجر عبدا مشاهرة، كل شهر [ببدل][1] معلوم ليشتري له ويبيع العبد[2] ما بدا له، جاز؛ لأن العبد أجير، وحد في هذا العقد، حتى لو سلم العبد، ولم يعمل استحق الأجر، فكان المعقود عليه منافع العبد، فإذا بين المدة استجمعت الإجارة بشرائطها فصحت، كما لو استأجره شهرا ليخيط له، أو ليخدمه، ويصير العبد مأذونا في التجارة؛ لأنه لما أجره للتجارة، فقد رضي بتجارته، وتعلق الدين برقبته، والإذن في التجارة لا يقبل التخصيص، فيصير مأذونا في التجارات كلها.

فإن قبض المستأجر العبد، وأمره بالبيع والشراء، فباع واشترى، ولحقه ديون، رجع العبد بذلك على المستأجر، ويطالبه به، ذكر محمد قبض المستأجر العبد؛ لأن الإجارة عقد يحتمل الانتقاض، فلا يجوز التصرف فيها قبل القبض، كما في بيع المنقول، وإنما يرجع العبد على المستأجر بالديون لما ذكرنا أنه وكيله، فيرجع كما يرجع الوكيل، بخلاف العبد المأذون إذا لحقه دين فإنه لا يرجع على المولى؛ لأن المأذون يتصرف لنفسه، وإنما الإذن لفكّ الحجر، ويثبت له الملك في أكساب العبد بحكم ملك الرقبة، وإذا كان متصرفا لنفسه لا يرجع على مولاه.

أما العبد هنا يعمل للمستأجر بحكم الأمر بمنزلة الوكيل، وللغرماء أن يطالبوا العبد

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل زيادة من (ج) و (د).

(٢) زاد في الأصل هنا: "العبد" وسقوطه أولى.

بديونهم، وليس لهم مطالبة المستأجر، لأن العقد ما جرى بينهم وبين المستأجر، إنما جرى بينهم وبين العبد، والعبد المأذون في حقوق العقد بمنزلة الحر.

فإن كان المستأجر مفلسا لا يجد شيئا، وقد هلكت الأموال في يد العبد، فإنه يباع العبد بديونهم؛ لأن المولى لما أجره للتجارة فقد رضي بتعلق الدين برقبته، وأسقط حق نفسه عن المالية، فإن فداه المولى، لا يباع؛ لأن حق الغرماء في استيفاء الدين، وقد حصل، ثم يرجع المولى على المستأجر بما فدى؛ لأنه فداه لتخليص ملكه، فكان مضطراً، لا متبرعا، كمعير الرهن إذا قضى دين الراهن، والوارث إذا قضى دين الميت من ماله لتخليص التركة، فإنه[(١)] لا يكون متبرعا حتى يرجع في التركة، كذلك هنا، ويرجع المولى بما فدى، لا يرجع[(٢)] بالأقل من قيمته ومما فدى.

فرق بينه وبين العبد المغصوب إذا جنى جناية، ثم رد على مولاه، يخاطب مولاه بالدفع أو الفداء، [فإن اختار الدفع أو الفداء][(٣)] يرجع بالأقل من قيمته ومما فدى.

والفرق أن في مسئلتنا المولى صار مضطرا بسبب عقد باشره للمستأجر بأمره، فكان المولى مأذونا في قضاء الدين من قبل المستأجر، والمأمور بقضاء الدين يرجع بما قضى.

أما في مسئلة الغصب: لم يصر المولى مضطراً في قضاء[(٤)] الدين بعمل باشره للغاصب، بل المولى أصل في موجب الجناية، وهو الدفع أو الفداء؛ لأن الخطاب [به][(٥)]

---

(١) "فإنه" ساقط من (ج) و (د).

(٢) "يرجع" ساقط من (ج) و (د).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل زيادة من (ج) و (د).

(٤) كذا في الأصل، وفي (ج) و (د): "المولى غير مضطر في قضاء".

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل زيادة من (ج) و (د).

يتوجه على المالك؛ وإنما يرجع المولى[1] على الغاصب؛ لأنه لم يرده كما قبض، فيرجع بالأقل؛ لأنه متيقن، ولا يرجع بالزيادة، والذي يلي قبض ذلك من المستأجر هو المولى؛ لأنه هو الذي أداه، فكان حق الأخذ له، كمعير الرهن إذا قضى دين الراهن، وإن أبى المولى أن يفدي، فبيع بألف، والدين عشرة آلاف، قسم الألف بين الغرماء بالحصة؛ لأن الثمن بدل مالية تعلق بها حق الغرماء، فيكون بينهم بالحصة، ولا سبيل للغرماء على العبد بما بقي حتى يعتق لوجهين:

أحدهما: أنهم استوفوا بدل المالية مرة، فانقطع حقهم عن الرقبة، والثاني: أن المشتري إنما التزم الثمن لسلامة العبد والأكساب، فلو بقي حق الغرماء في الرقبة لا يجوز البيع، ولا يسلم الثمن المقبوض للغرماء إلا بانقطاع حقهم عن الرقبة، فزال حقهم عن الرقبة، وبقي في الذمة، وبقاء الدين في الذمة لا يمنع جواز البيع، كالعبد المحجور إذا أقر على نفسه بدين.

فإن أعتق العبد يتبع بما بقي؛ لأن المانع من الاتباع قد زال، وهو حق المشتري، وقد تقوت ذمته بالإعتاق، فيتبع بما بقي، ويرجع المولى على المستأجر بالثمن؛ لأنه قضى بثمن عبده دينا على المستأجر عن اضطرار، فيرجع عليه، كالرهن المستعار إذا هلك عند المرتهن يرجع صاحب الرهن بقيمته على المستعير، كذلك هنا.

وينصب القاضي للغرماء وكيلا يقبض ما بقي من دينهم على المستأجر؛ لأن للغرماء دينا على العبد، وله على المستأجر، وقد عجز العبد عن الاستيفاء؛ لأنه صار محجورا حكما، لخروجه عن ملك المولى، وهذا عجز حكميّ يعمل في إبطال حقوق العقود الماضية، كما يعمل في المستقبل، بخلاف ما إذا حجره قصدا، فإن ذلك يعمل في

---

(١) "المولى" ساقط من (ج) و (د).

المستقبل، لا في إبطال حقوق العقود التي باشرها في حالة الإذن، لأن ذاك حق مستحق عليه، فلا يملك المولى إبطاله قصدا، كما لايملك المؤكل نهي الوكيل عن إيفاء الحقوق.

فإذا عجز العبد عن إيفاء الحقوق واستيفائها، ومولاه لا يملك المطالبة والاستيفاء، لأنه أجنبي عن كسب عبده المستغرق عند أبي حنيفة، وعند صاحبيه إن كان يملك الكسب لا يملك التصرف فيه مادام مشغولا بالدين، ولا سبيل للغرماء على المستأجر؛ لأنه لا دين لهم على المستأجر، إنما دينهم على العبد، فإذا عجز صاحب الحق عن استيفاء حقه بنفسه، والقاضي نصب ناظرا لكل من عجز عن النظر بنفسه، ينصب القاضي وكيلا.

كرجل جنّ عليه، وعليه دين، وله دين على آخر، فإن القاضي ينصب عنه وكيلا يقبض ديونه، ويقضي [عنه][1]، وكما لو مات الوكيل، وعليه دين، وله على المؤكل دين، فإن القاضي ينصب خصما يستوفي دينه، ويقضي دين الغرماء، كذلك هنا.

هكذا ذكرهنا، وذكر في "المأذون" في العبد إذا مات، وعليه دين، وله ديون على الناس: أن المولى يقوم مقام العبد في المطالبة وإثبات الديون، فإذا آل الأمر إلى الاستيفاء يكون الاستيفاء إلى الغرماء.

قالوا: ليس في المسئلة اختلاف الروايتين، لكن ما ذكر هنا محمول على ما إذا أبى المولى أن يطالب، ويحتمل أن يختلف الجواب لاختلاف الموضوع، وضع المسئلة ثمة فيما إذا مات العبد، وذكر في" الوكالة": إذا مات العبد، وعليه ديون، فإن المطالبة والاستيفاء يكون إلى الغرماء.

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل زيادة من (ج) و (د).

وجه تلك الرواية: أن المقصود من المطالبة الاستيفاء، [وأنه حق](1) الغرماء لأنه ملكهم(2)، فكانت المطالبة لهم، وجه رواية المأذون: أن المولى مع العبد فيما كان للعبد، ولم يصر مشغولا بحق الغير بمنزلة الوارث مع المورث فيما كان يورث، فيقوم المولى مقامه.

وإنما جعلنا الاستيفاء إلى الغرماء؛ لأن الاستيفاء يلاقي المستوفى، وذلك حقهم، وهو لا يؤتمن في حقهم، فجعلنا الاستيفاء إلى الغرماء، والمطالبة إلى المولى، كالحر إذا مات، وله ديون، وعليه ديون، وترك وارثا أو وصيا، كانت المطالبة للوصي والوارث، والاستيفاء للغرماء، كذلك هنا.

ثم وكيل الغرماء يرجع على المستأجر بتسعة آلاف درهم، ومولى العبد يرجع بألف درهم ثمن العبد، وأيهما قبض شيئا لا يشاركه الآخر فيما قبض؛ لأن دينهما مختلف لاختلاف السبب؛، فإن سبب وجوب دين المولى قضاء دين المستأجر بسبب عبده، وسبب دين العبد عقد باشره العبد للمستأجر، فلا يشارك أحدهما صاحبه فيما قبض.

فإن لم يقبض المستأجر شيئا حتى مات، وترك خمسة آلاف درهم، يقسم ذلك بين مولى العبد ووكيل الغرماء على عشرة أسهم؛ لأن ما في ذمة المستأجر تحول بموته إلى تركته، وحق الغرماء كان في تسعة آلاف، وحق المولى في ألف، فيجعل كل ألف سهما، فيصير عشرة، فيقسم التركة بينهما على عشرة أسهم.

وإن لم يبع المأذون في الدين حتى وهب له عبد يساوي ألفا، يباع العبدان جميعا بالدين، أما المأذون فلما ذكرنا، وأما الموهوب فلأنه كسبه، فيباع في دينه سواء اكتسبه

---

(1) ما بين المعكوفتين مثبت من (ج) و (د)، وفي الأصل: "إلى الغرماء".

(2) "لأنه ملكهم" ساقط من (ج) و (د).

بالتجارة أو بغير التجارة، وسواء وهب له قبل لحوق الدين أو بعده.

فرق بين هذا وبين العبد المحجور، إذااستهلك مال انسان، ووهب له هبة، إن كانت الهبة قبل لحوق دين الاستهلاك يباع المحجور، ولا تباع الهبة معه بدين الاستهلاك، وإن كانت الهبة بعد لحوق دين الاستهلاك يباع العبدان جميعا، وعلى قول زفر في المأذون أيضا يباع الهبة بعد لحوق[1] الدين لا قبله، فهو سوّى بينهما، وأصحابنا فرقوا.

ووجه الفرق: أن العبد[2] المحجور ليس له يد على أكسابه، فما وقع في يده صورة يقع في يد مولاه معنى، فإذا كانت الهبة قبل الدين وقع في يد مولاه فارغا عن الدين، والتحق بسائر أمواله، فلا يتعلق به حق الغرماء، أما إذا كانت الهبة بعد الدين كما وقعت في يد العبد تعلق به حق الغرماء، فيباع بدينه، أما المأذون: له يد معتبرة على أكسابه، فلا يقع في يد المولى إلا بالدفع، لا جرم [أنه][3] لو أخذه مولاه ثم لحقه دين، لا يباع ذلك في دينه.

فإن لم يقبض المولى شيئا حتى بيع العبدان بألفي درهم ودفع إلى الغرماء، فإن المولى يرجع على المستأجر بثمن المأذون، وهو ألف درهم، لما ذكرنا، ولا يرجع بثمن الموهوب؛ لأن ثمن الموهوب بدل كسب المأذون، وأكساب المأذون لا يملكها المولى، ولا يد للمولى[4] عليها مالم يفرغ عن دينه، بخلاف ثمن المأذون؛ لأن ذلك ملك المولى، وللغرماء حق الاستيفاء منه.

---

(١) "لحوق": ساقط من (ج) و (د).

(٢) "العبد" ساقط من (ج) و (د).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل زيادة من (ج) و (د).

(٤) في (ج) و (د): "ولا يد له".

فإذا صرف إلى الغرماء كان المولى قاضيا دين الغرماء[1] من ماله، فيرجع بذلك على المستأجر، فينصب القاضي للغرماء وكيلا، فيرجع على المستأجر بتسعة آلاف [درهم][2]؛ لأن الوكيل قائم مقام العبد المأذون، وقد بقي على المستأجر دين العبد تسعة آلاف [درهم][3]، فيأخذها الوكيل، وكل ما يقبض شيئا يدفع إلى الغرماء حتى يصل إليهم تمام حقهم، وتكون الألف الباقية للمولى؛ لأنه كسب عبده، وقد فرغ عن الدين، فيكون للمولى.

وإن مات المستأجر قبل أن يقضي شيئا، وترك خمسة آلاف درهم، كان ذلك بين المولى والغرماء على عشرة أسهم، سهم للمولى، وتسعة أسهم للغرماء؛ لأن حق المولى كان في ألف، وحق الغرماء في تسعة آلاف، ثمانية آلاف بقية دينهم، والألف الأخرى كسب العبد؛ فيصير مشغولا[4] بحق الغرماء مالم يصل إليهم حقهم.

فإن لم يقبض الغرماء شيئا من دينهم حتى ابرأوا العبد عن ديونهم، أو وهبوه للعبد، وقد بيع العبد المأذون، أو لم يبع، ومات المستأجر، أو لم يمت، لم يبرأ المستأجر عما عليه، ويصير ما عليه ملكا لمولى العبد، يقبضه العبد إن كان لم يبع، وإن بيع يقبضه المولى؛ لأن العبد كان وكيلا للمستأجر في الشراء، وعقد الوكيل بالشراء يوجب دينين، [دينا][5] للبائع على الوكيل، ودينا للوكيل على المؤكل؛ لأن الوكيل مع الموكل بمنزلة

---

(١) في (ج) و (د): "قاضيا دينهم".

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل زيادة من (ج) و (د).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل زيادة من (ج) و (د).

(٤) في (ج) و (د): "لأنه مشغول".

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل زيادة من (ج) و (د).

البائع مع المشتري، ولهذا كان للوكيل أن يقبض الثمن من الموكل، ويطالبه به.

فإن كان لم ينقده البائع، فسقوط دين البائع عن الوكيل لا يوجب سقوط دين الوكيل عن الموكل، وإذا بقي الدين على المستأجر، فهو كسب العبد، وقد فرغ عن دينه، فيكون لمولاه.

ولو كان المستأجر أمر العبد أن يشتري له البز خاصة، فاشترى البز، وباع، وربح، واشترى الخز، وباع، وربح فيه، فما ربح في البز فهو للمستأجر، والوضيعة في ذلك على المساجر[1]، وما ربح في الخز فهو للمولى، وما كان فيه من وضيعة، فهو في عنق العبد؛ لأن العبد وكيل في حق المستأجر، فيراعى بينهما أحكام الوكالة[2]، والوكالة[3] تقبل التخصيص، فيقتصر الوكالة على البز، وهو مأذون في حق مولاه، والمأذون إذا ربح في تجارته كان الربح لمولاه، والوضيعة في عنقه، يباع فيه، ولا يرجع بذلك[4] على مولاه.

[المولى إذا أمر عبده بشراء جارية بعينها، أو بشراء شيء آخر بعينه، فاشترى، ولحقه دين، يؤخذ العبد بذلك، ويرجع على مولاه قبل أن يؤدي، ويباع فيه، فإن فضل شيء من الدين يؤخذ به المولى]؛ لأن العبد لا يصير مأذونا بمثل هذا الأمر، ويكون وكيلا عن المولى، فكان حكمه ما قلنا.

الفصل الثاني:

---

(١) العبارة في (ج) و (د): "والضيعة عليه أيضاً".

(٢) في (ج) و (د): "أحكام الولاية"، وما ثبت أصح.

(٣) في (ج) و (د): "وإنها تقبل".

(٤) "بذلك" ساقط من (ج) و (د).

رجل أذن لمدبره في التجارة، فأمر المدبرَ رجل أن يشتري له جارية بخمسة آلاف درهم، أولا نقول: المأذون إذا توكل عن غيره بالشراء بثمن نقد، يجوز استحسانا، والقياس أن لا يجوز، قنّا كان المأذون أو مدبرا؛ لأن الشراء يوجب الثمن في ذمة العاقد، وإن كان له حق الرجوع على الآمر فصار بمنزلة الكفالة بأمره، والمأذون لا يملك الكفالة، ولهذا لا يملك التوكيل بالشراء نسيئة، فكذلك بالنقد.

وجه الاستحسان: أن هذا من صنيع التجار، فإنهم يبيعوون، ويشترون لغيرهم، كما يشترون لأنفسهم، والشراء بالنقد ليس بتبرع من كل وجه؛ لأنه كما يوجب الثمن في ذمته يثبت له اليد على المبيع، حتى كان له حبس المبيع من الموكل لاستيفاء الثمن، بخلاف الشراء بثمن مؤجل، فإنه لا يثبت له يدا على المبيع، بل كما يقبض يلزمه التسليم إلى الموكل، وبخلاف الكفالة أيضا.

ثم إذا جاز التوكيل استحسانا، فإن اشترى جارية للآمر كما أمره، ورفعها إليه فأعتقها، أو دبرها، أو هلكت عند الآمر أو الوكيل، هلكت من مال الآمر؛ لأن يد الوكيل يد الموكل ما لم يحدث حبسا عن الموكل، وللبائع أن يأخذ المدبر بثمنها، ويستسعيه في ذلك، ولا سبيل له على الآمر؛ لأن حقوق العقد ترجع إلى العاقد.

ولو كان العاقد محلا للبيع يباع فيه، فإذا تعذر البيع يقضى دينه من كسبه، ويرجع المدبر على الآمر بالثمن؛ لما قلنا أن شراء الوكيل يوجب دينين، وله أن يطالب الموكل قبل الأداء وبعده، بخلاف الكفيل، فإنه لا يرجع على الأصيل قبل الأداء؛ لأن في الكفالة[1] أصل الدين واجب على الأصيل، والمطالبة متوجهة عليه، وما يجب للكفيل على الأصيل مؤجل إلى وقت الأداء؛ كيلا يجتمع دينان على واحد بسبب واحد.

---

(١) "في الكفالة": ساقط من (ج) و (د).

أما في الوكالة ليس للبائع دين على الموكل[١]، بل عقد الوكيل يوجب دينين حالين: أحدهما للبائع على الوكيل، والثاني للوكيل على الموكل، لا يتعلق أحدهما بالآخر، فإن لم يكن عند الآمر ولا عند المدبر شيء، فجاء عبد، وقطع يد المدبر، ودفع به، أو وهب للمدبر عبد، يباع العبد المدفوع، والموهوب لدين المدبر، إلا أن يفديهما المولى، فإن فداهما كان جميع ما فدى على الآمر، والذي يرجع بذلك هو المولى دون المدبر؛ لأنه قضى بماله دين الآمر عن اضطرار، فكان كالمأمور من قبله.

وإن أبى أن يفدي، يباع العبد المدفوع والموهوب، أما الموهوب؛ فلأنه كسب المدبر، ودين المدبر يقضى من كسبه؛ لأنه لو كان المدبر محلا للبيع يباع بالدين، فإذا تعذر بيعه يقضى دينه من كسبه، وأما العبد[٢] المدفوع كان ينبغي أن لا يباع بدين المدبر؛ لأنه بدل عن اليد، والمدبر وأجزاؤه لا يباع بالدين، فكذا ما قام مقام الحر[٣]، لكنا نقول: بأن الدين تعلق برقبته، فيتعلق بجميع أجزائه، وإنما لا يباع المدبر؛ لأنه لا يقبل البيع، وبدل أجزائه قابل فيباع فيه؛ ألا ترى أن دين الحر لا يقضى من نفسه، ويقضى من ديته.

وإذا بيع الموهوب والمدفوع صرف ثمنهما إلي البائع[٤]، ويرجع المولى على الآمر بثمن المدفوع، ولا يرجع بثمن الموهوب لأن المدفوع كان ملكا للمولى، لأنه بدل جزء المدبر[٥]، بل المدبر بجميع أجزائه كان للمولى لا من جهة المدبر، إلا أنه تعلق به حق

(١) جاء في (ج) و (د): "لا دين للبائع على الموكل".

(٢) "العبد" ساقط من (ج) و (د).

(٣) في (ج) و (د): "ما قام مقامه".

(٤) في (ج) و (د): "صرف الثمن إلى الغرماء".

(٥) "لأن المدفوع كان ملكاً للمولى لأنه بذل جزء المدبر" ساقط من (ج) و (د).

الغرماء، وحق الغرماء ينقطع بقضاء الدين منه مرة، فلا يتعلق بما يجب على الآمر بدلا عن ذلك الثمن، كما قلنا في ثمن [القن][1] المأذون.

أما الموهوب فملكه المولى من جهة المدبر، فكان من أكسابه، فما يجب بدلا عن ثمنه في ذمة المستأجر يكون من أكسابه، فلا يسلم لمولاه ما لم يفرغ عن الدين، فلهذا يرجع المدبر بذلك على الآمر، دون المولى، ويرجع المدبر أيضا على الآمر بما بقي من دين البائع؛ لأنه عاقد، فترجع الحقوق إليه ما بقي مأذونا، وقد بقي، بخلاف العبد المأذون إذا بيع؛ لأنه تحجّر بالبيع، فلا يبقى له ولاية الاستيفاء، فينصب القاضي وصيا، أما هنا بخلافه، فيرجع بأربعة آلاف، ويصرف ثلاثة آلاف إلى البائع، والألف الباقية للمولى؛ لأنه كسب المدبر، وقد فرغ عن الدين، فيكون لمولاه.

فإن لم يقض الآمر شيئا حتى مات، وترك ألفي درهم، كان ذلك بين البائع ومولى المدبر على خمسة أسهم؛ لأن حق البائع كان في خمسة آلاف، وقد وصل إليه من ثمن العبدين ألفا درهم، بقي حقه في ثلاثة آلاف، وحق المدبر في ألف درهم - ثمن الموهوب - ولم يفرغ من دينه، وحق المولى في ألف - ثمن المدفوع - فلهذا يقسم الباقي على خمسة، سهم للمولى، وأربعة للمدبر، يأخذها ويصرف إلى البائع ثلاثة آلاف[2]، ويسلم الآخر لمولاه، ولو لم يكن ذلك لكن قتل المدبر خطأ، تصرف قيمته إلى غريمه وهو[3] البائع؛ لأن دينه كان متعلقا برقبته، فإذا مات، وأخلف بدلا، يقضى منه دينه، كالحر المديون إذا قتل خطأ يقضى دينه من ديته، ثم يرجع مولى المدبر على الآمر بقيمته؛ لما قلنا.

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل زيادة من (ج) و (د).

(٢) في (ج) و (د): "ثلاثة أسهم" مكان "ثلاثة آلاف".

(٣) "غريمه وهو" ساقط من (ج) و (د).

الفصل الثالث:

حر استأجره إنسان مدة معلومة ليبيع له، ويشتري ما بدا له، فباع واشترى، ولحقه ديون، ثم قتل خطأ، وترك ألف درهم، يقضى دينه من [تركته ومن ديته][1]؛ لأنها تركة الميت، والدين مقدم على الميراث.

ثم ينظر إن قضيت الديون، ولم يبق منها شيء، يرجع وارث الحر[2] بما وجب لمورثه على المستأجر؛ لأنه تركة الميت، وقد خلا عن الدين، وإن بقي شيء من ديونهم لا يرجع على المستأجر، لأن ما في ذمته تركة الميت، فلا يسلم للوارث ما لم يفرغ عن الدين، ولكن القاضي ينصب وكيلا حتى يرجع على المستأجر بما في ذمته، ويقضى دين الغرماء، فإن فضل شيء يصرفه إلى الوارث؛ لأنه تركة الميت، وقد فضل[3] عن الدين، فإن لم يقض المستأجر شيئا حتى مات، وترك مالا يفي بالديون، يصرف ذلك إلى الغرماء، فإن قال وارث الحر: أنا أضرب مع الغرماء بدية الحر، وبالألف المتروكة في مال المستأجر، لا يلتفت إليه.

فرق بين هذا وبين قيمة المدبر وثمن العبد المدفوع، فإن مولى المدبر يضرب في ذلك مع الغرماء في تركة المستأجر.

والفرق: أن قيمة المدبر وثمن المدفوع لا يملكه المولى من جهة المدبر، وليس من أكساب المدبر، بل كان للمولى؛ لأنه بدل ملكه، وما في ذمة المستأجر بدل عنه، فكان المولى أسوة الغرماء في ذلك، أما ما وجب للحر المأمور في ذمة المستأجر كسب الحر

---

(١) ما بين المعكوفتين مثبت من (ج) و (د)، وفي الأصل: "من ديته ومن آلاف المتركة".

(٢) "الحر" ساقط من (ج) و (د).

(٣) في الأصل: "وقد فرغ"، والمثبت من (ج) و (د).

وتركته، فلا يسلم للوارث ما لم يفرغ عن الدين.

ثم استدل في الكتاب لبيان الفرق بينهما فقال:

مدبر مأذون عليه دين، قطع عبد يده، ودفع به، فأعتق المولى المدبر، لا يضمن للغرماء شيئا؛ لأنه بالاعتاق لم يتلف على الغرماء حقا؛ لأن حق الغرماء كان في استيفاء الدين من كسبه لا في بيعه، وبالاعتاق تأكد حقهم في اكتسابه، فلو اكتسب أكسابا بعد الحرية، وأدّى الدين من ذلك الكسب، لم يكن له أن يرجع بذلك في العبد المدفوع، ويسلم العبد المدفوع لمولى المدبر.

ولو كان وهب للمدبر جارية قبل الحرية، واكتسب بعد الحرية أكسابا، فلم تصل يد المدبر إلى الجارية الموهوبة، أو لم يشترها أحد، فأدّى الدين من كسب الحرية، كان للمدبر أن يرجع في الجارية الموهوبة، فإن فدى المولى وإلا بيعت الجارية الموهوبة[1] للمدبر؛ لأن المدبر أدّى الدين من كسب الحرية عن اضطرار، وما اكتسبه قبل الحرية لا يسلم للمولى إلا بشرط الفراغ عن الدين، ولم يفرغ، أما العبد المدفوع باليد لا يملكه المولى من جهة المدبر؛ لتعلق سلامته للمولى بشرط الفراغ عن الدين، لكن المولى يتحمل عن المدبر بيع المدفوع، و فإنه[2] يتحمل إذا لم يقض دينه من مال آخر، أما إذا قضى الدين من مال آخر، لا يلزمه التحمل.

قال: ألا ترى أنه لو كان مكان الجارية الموهوبة ألفَ درهم، وهبت له قبل العتق، فطولب المدبر بقضاء الدين، ولم تصل يده إلى الألف الموهوبة، فأدّى الدين من مال اكتسبه بعد الحرية، أو من ألف استقرضها، أما كان للمدبر أن يرجع بذلك في تلك الألف

---

(١) "الجارية الموهوبة" ساقط من (ج) و (د).

(٢) في (ج) و (د): "وإنما يتحمل".

الموهوبة كان له ذلك.

قال: وألا ترى أن المولى إذا أعتق المأذون المديون يضمن قيمته للغرماء؛ لأنه أبطل حق البيع عليهم، والغرماء بالخيار، إن شاؤا أخذوه، وإن شاؤا أخذوا المديون، فإن اختاروا اتباع المديون، فأدّى الدين من كسب الحرية، وأراد أن يرجع بذلك على مولاه لم يكن له ذلك؛ لأن المولى كان يتحمل عنه بقضاء الدين، فإذا أدّى الدين من مال آخر لا يرجع على المولى، فلو أن الغرماء أبرؤا العبد بعد الحرية يسلم المدفوع والموهوب للمولى؛ لأنه كسب عبده، وقد فرغ عن الدين. ثم ذكر مسئلة الكفالة:

إذا كفل العبد بإذن مولاه بعشرة آلاف، وقيمته ألف جاز، فإن قضاه المولى لا يكون متبرعا، وذكر أيضا مسئلة العارية: إذا أدّى صاحب الرهن دين المستعير لا يكون متبرعا، وقد مرت في أثناء المسائل.

ـ والله أعلم ـ

باب الرجل يأذن لعبده في التجارة في مرض موته ويقرّ بالدين

بنى الباب على أصلين:

أحدهما: أن تصرف المأذون إذا لم يكن عليه دين يكون[1] كتصرف المولى بنفسه، وإن كان عليه دين لا يكون تصرفه كتصرف المولى؛ لأن العبد يتصرف بأهلية نفسه، وينعقد العقد بعبارته، إلا أن تصرفه لا ينفذ إلا بإذن المولى وتسليطه، فكان مترددا بين الأصالة والنيابة، فتترجح جهة النيابة بحكم الملك والولاية، فما دام المولى يملك التصرف في رقبته وأكسابه يجعل تصرفه كتصرف المولى، فإذا لحقه دين تنقطع يد المولى عن أكسابه، ويحجر عن بعض التصرفات في رقبته، فلا يجعل تصرفه كتصرف المولى.

ولهذا لو أقر المأذون له في مرض مولاه بدين، أو عيّن الوارث مولاه لا يصح، كما لو أقر المولى، وكذا لو مرض المولى وعليه دين الصحة، ثم أقر العبد على نفسه بغصب، أو بيع، أو وديعة قائمة، أو مستهلكة، لا يصح اقراره، كما لو أقر المولى المريض بذلك، وعليه دين الصحة.

والثاني: أن دين العبد مع دين المولى إذا اجتمعا، إن وجب دين العبد بسبب لا تهمة فيه، كالاستهلاك ونحوه يقدم دينه، سواء تقدم وجوبه على دين المولى أو تأخر عنه، اتفق حال وجوبهما أو اختلف؛ لأن دين العبد أقوى، وتعلق دينه بماليته أولى من تعلق دين المولى بماليته.

---

(١) "يكون" ساقط من (ج) و (د).

فإن وجب دين العبد بسبب هو متّهم فيه كالإقرار، ينظر: إن أنفق[1] حال وجوبهما، وتعلقهما بماليته، بأن كانا في مرض المولى، وكان إقرار المولى مقدما، تَحاص الغريمان في المالية؛ لأن دين المولى تعلق بماليته كما وجب، فإذا أقر العبد بعده لا يبطل ذلك تعلق حق المولى، وتعلق حق المولى لا يدفع ثبوت دين العبد؛ لأن دين المولى وإن كان أسبق تعلقا، فدين العبد في نفسه أقوى من دني المولى لما عرف، وحالة المرض كحالة واحدة، فثبتا جميعا، وجعلا كإقرار المولى.

وإن تقدم إقرار العبد على إقرار المولى يبقى دين العبد مقدما، وإن اختلف حال الوجوب بأن كان دين المولى في صحته، ودين العبد ثبت بإقراره في مرض المولى، يقدم دين المولى على دين العبد؛ لأن سبب دين المولى وجد في حالة قوية، وهي حالة الصحة؛ لأنها حال نفاذ كل التصرفات، وسبب دين العبد وجد في حالة ضعيفة، وهي حال مرض المولى، لأن العبد يعجز بمرض مولاه عن بعض التصرفات حتى لا يملك الإقرار لوارث المولى ونحو ذلك، فيقدم دين المولى لقوة سببه، كما يقدم دين الصحة على دين المرض.

وفي الباب فصول أربعة:

الأول: قال محمد رحمه الله:

مريض لحقه في حال صحته دين يحيط بماله، و له عبد، فأذن لعبده في التجارة، فأقر العبد لأجنبي بدين[2] ألف درهم، ثم مات المولى، فإن العبد يباع، ويصرف ثمنه إلى غريم المولى؛ لما ذكرنا أن إقرار العبد الذي لا يدرى عليه دين قبل الاقرار كإقرار المولى.

---

(١) في (ج) و (د): "إن كان أنفق".

(٢) "بدين" ساقط من (ج) و (د).

ولو كان على المولى دين الصحة، فأقر في مرضه بدين، فإنه يصرف المال إلى دين الصحة؛ لما عرف كذلك هنا، ولأن دين المولى لما مرض تعلق بماله، ودين العبد يتعلق بعد ذلك، فيبدأ بأسبقهما.

ولو كان المولى أذن في الصحة ثم مرض، وعليه دين، فأقر العبد في مرض المولى بدين ألف درهم على نفسه، ثما مات المولى، يصرف المال إلى دين المولى أيضا؛ لأن المعنى يجمعها.

ولو أذن لعبده في الصحة، فأقر العبد على نفسه بدين، ثم مرض المولى، فأقر العبد على نفسه بدين آخر، ثم مات المولى، فإنه يباع، ويصرف ثمنه إلى الدينين جميعا.

فرق بين هذا وبين ما تقدم، أما على الأصل الأول؛ فلأن تصرف المأذون إذا كان عليه دين لا يكون كتصرف المولى، وقد أقر العبد بهما في صحته، [فيصرف][1] المال[2] إليهما، وأما على الأصل الثاني؛ فلأن إقراري العبد جمعتهما حالة واحدة، وهي حالة الإطلاق، لأن حق الغريم الأول وإن تعلق بمالية العبد [لكن][3] لم يحجر العبد عن التصرف، وبمرض المولى لم يتعلق بماليته شيء لم يكن، ولم يحجر العبد عن التصرف أيضا، فإنما أقر للثاني في حالة الاطلاق، فلا يقدم الأول، بخلاف ما تقدم، لأنه كما مرض المولى تعلق بمالية العبد شيء لم يكن، وهو دين المولى في الصحة، وصار العبد محجورا عن الإقرار؛ لأن إقراره يبطل حق غريم المولى، فلم تجمعهما حالة واحدة، فيبدأ بالأول، كما لو وجد الإقراران من المولى، أحدهما في الصحة والآخر في المرض.

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل زيادة من (ج) و (د).

(٢) "المال" ساقط من (ج) و (د).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل زيادة من (ج) و (د).

ثم أوضح الفرق بما لو أذن لعبده في التجارة، فأقر العبد على نفسه بدين، ثم مات المولى، فأذن له وارث المولى، صح إذنه، لأنه دين العبد، [ودين العبد][1] لا يمنع الملك للوارث، فإذا ملكه الابن صح إذنه، فإن أقر العبد على نفسه بدين آخر، فإنه يباع، ويصرف ثمنه إلى الدينين، لأن الإقرارين جمعتهما حالة الإذن، فصار كما لو وجدا معا.

ولو أن العبد لم يقر على نفسه بدين في حياة المولى، ثم مات المولى، وعليه ديون تحيط بماله، ثم أذن له الوارث، فأقر على نفسه بدين، فإنه يباع ويصرف ثمنه إلى غريم المولى، لأن المولى لما مات، وعليه دين يحيط بماله، لم يملكه الوارث؛ [لأن دين المولى يمنع الملك للوارث][2]، فلم يصح إذن الوارث، فلم يصح الإقرار الثاني، فيصرف المال إلى غريم المولى.

بين بهذا أن في إقراري العبد بحكم الإذن وإن تخللهما موت المولى تحاص الغريمان، ففي الإقرارين بإذن واحد لأن يتحاصا، ولم يتخللهما إلا مرض المولى، ولم يختلف الملك حقيقة، كان أولى.

الفصل الثاني:

رجل أذن في صحته لعبده في التجارة، فأقر العبد على نفسه بدين ألف درهم، ثم مرض مولاه، وعليه دين الصحة ألف درهم، ثم أقر العبد بدين ألف درهم، وقيمته ألف[3]، ثم مات المولى، وبيع العبد بألف درهم، يدفع ثمنه إلى الغريم الأول، لأن

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل زيادة من (ج) و (د).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل زيادة من (ج) و (د).

(٣) "ألف" ساقط من (ج) و (د).

إقراره في صحة المولى صح مطلقا، وإن صح كان [غريم][1] العبد أحق من غريم المولى؛ لما عرف أن دين العبد مقدم[2] المولى في القضاء، ولأن دين العبد أسبق تعلقا؛ لأنه كما يجب يجب متعلقا بماليته، ودين المولى ودين الغريم الثاني للعبد يتعلق بماليته في مرض المولى، فيتقدم دين المقر له الأول، كما يقدم دين المرتهن على دين سائر الغرماء.

ثم لا يزاحمه الغريم الثاني للعبد، وإن كان لولا دين المولى لزاحمه؛ لأنه لولا دين العبد في الصحة، لكان دين المولى في الصحة أولى من دين الغريم الثاني للعبد، لما عرف.

فلو أخذ المقر له الثاني حصته لاستحقه عليه غريم المولى، ثم يستحقه المقر له الأول على غريم المولى، فيعود إلى المقر له الأول، فلهذا قطعنا المسافة، وصرفنا المال إلى الغريم الأول للعبد، فإن بيع العبد بألف وخمسمائة، صرف الألف إلى المقر له الأول؛ لما قلنا، والباقي لغريم المولى لأن دينه أسبق تعلقا؛ لأنه تعلق به في أول مرض المولى، وما بعده تأخر عنه.

الفصل الثالث:

لو كانت قيمة العبد ألفي درهم، فأقر العبد في صحة المولى على نفسه بدين ألف درهم، [ثم مرض المولى، فأقر على نفسه بدين ألف درهم][3]، ثم أقر العبد على نفسه بألف درهم، ثم مات المولى، وبيع العبد بألفي درهم، قسم الثمن بين غريمي العبد وغريم المولى أثلاثا، لأن الإقرار الأول من العبد صح مطلقا، وكذا إقرار المولى؛ لأن إقراره إنما لا

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل زيادة من (ج) و (د).

(٢) "لما عرف أن دين العبد مقدم" ساقط من (ج) و (د)، وفي: "لتقدم دينه على دين المولى

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل زيادة من (ج) و (د).

يصح بعد إقرار العبد إذا لم يجد محلا فارغا، وقد وجد هنا محلا فارغا[1] وهو الألف الثانية، فصح إقراره، وتعلق بماليته، كما تعلق إقرار العبد، وكذا الإقرار الثاني من العبد؛ لأنه لو لم يصح، أما أن لا يصح لإقرار العبد أو لإقرار المولى، لا وجه للأول، لأن إقرار العبد في صحته لا يمنع إقراره في مرض المولى، ولا وجه للثني: لأن إقرار المولى في مرضه لا يمنع إقرار المولى بعده، فلا يمنع إقرار العبد؛ لما ذكرنا أن إقرار العبد بعد إقرار المولى في مرضه كإقرار المولى.

فإن قيل: ما استحقه الذي أقر له العبد ثانيا يستحق عليه غريم المولى؛ لأنه أسبق تعلقا فيؤدي إلى الدور، كما في المسئلة الأولى من هذا الفصل.

قلنا: ما يأخذه الغريم الثاني لا يستحق عليه غريم المولى؛ لما قلنا أن إقرار الثاني من العبد كإقرار المولى بخلاف المسألة الأولى لأنه ثمة دين غريم[2] المولى دين الصحة، وذلك يمنع إقرار المولى في مرضه، فيمنع ما كان في معناه.

فإن قيل: لو كان الإقرار الثاني من العبد كإقرار المولى وجب أن يستويا مع المولى، ولا يزاحما للذي أقر له العبد أولا، كما لو أقر المولى في مرضه بإقرارين كل واحد بألف.

قلنا: وأما الإقرار الثاني من العبد وإن كان كإقرار المولى، إلا أن هذا الإقرار يظهر في حق الذي أقر له العبد أولا، لأن إقرار العبد في صحة مولاه لا يمنع إقراره في مرض مولاه، فإذا ظهر دين غريم المولى، ودين الذي أقر له العبد ثانيا في حق الأول، يقسم المال بينهم أثلاثا.

---

(١) "محلا فارغاً": ساقط من (ج) و (د).

(٢) من قوله: "الثاني من العبد" إلى قوله: "دين غريم" ساقط من (ج) و (د).

هذا إذا بيع العبد بألفي درهم، فإن بيع بألف وخمسمائة يقسم الثمن بينهم على خمسة أسهم، سهم لغريم المولى، ولكل واحد من غريمي العبد سهمان؛ لأن إقرار المولى لايصح إلا في الفارغ عن دين الذي أقر له العبد أولا، والفارغ عن دينه خمسمائة، فيصح بقدر خمسمائة، والإقرار الأول من العبد صح بألف، وكذا إقراره الثاني؛ لأن إقرار العبد لا يمنع إقراره الآخر، فيجعل كل خمسمائة سهما، فصار سهامهم خمسة، فيقسم المال بينهم على خمسة، فإن بيع العبد بألف صرف إلى غريمي العبد؛ لأن إقرار المولى لم يجد محلا فارغا، فبطل إقرار العبد[1] [بقي إقرار العبد][2]، وإقراره للثاني[3] فكان الثمن بينهما.

فإن قيل: إقرار المولى إن لم يظهر في حق الأول وجب أن يظهر في حق الثاني، حتى لا يستحق الثاني شيئا، كما في المسئلة الأولى من هذا الفصل.

قلنا: في المسئلة الأولى إقرار المولى في الصحة صح في حق الكل، وأفاد حكمه، وهو وجوب الدين في الذمة، فإذا مرض، وجاء أوان التعلق بماله لم يتعلق، لا لعدم وجوب الدين، بل لسبق محل تعلق به دين العبد، بقي على المولى دين الصحة، ودين الصحة على المولى يمنع إقرار العبد في مرض المولى، فلا يصح إقرار العبد، أما في مسئلتنا إقرار المولى في المرض، وحكم الإقرار في المرض التعلق بالمال، فإذا لم يجد مالا فارغا بطل، وصار كأن لم يكن، فلا يمنع إقرار العبد بعده.

الفصل الرابع:

---

(١) "العبد" ساقط من (ج) و (د).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل زيادة من (ج) و (د).

(٣) "وإقراره للثاني" ساقط من (ج) و (د).

رجل أذن لعبده في التجارة في الصحة، ثم مرض، فأقر على نفسه بعشرة آلاف، ثم أقر العبد على نفسه بدين ألف، ولا دين عليهما في الصحة، ثم مات المولى، فبيع العبد، تحاص الغريمان بقدر دينهما، [سواء][1] بيع بألف أو بأكثر، لأن إقرار المولى صح لعدم ما يمنعه، وقد ذكرنا أن إقرار المولى صح لعدم ما يمنعه، وقد ذكرنا[2] أن إقرار المولى في المرض لا يمنع إقرار العبد بعده، ويجعل إقرار العبد كإقرار المولى، فلهذا كان الثمن بينهما بالحصص.

ولو أقر العبد في مرض المولى أولا، ثم أقر المولى، كان غريم العبد أولى؛ لما ذكرنا أن إقرار العبد إذا تقدم، منع إقرار المولى ما لم يفرغ المال عن دين العبد.

وأشار في الكتاب إلى فرق آخر، وهو: أن إقرار العبد، ولا دين عليه قبل الإقرار، بمنزلة إقرار المولى برقبته أنها وديعة لصاحب الدين، فإذا أقر المولى في مرضه أولا، صح الإقرار وتعلق بمالية العبد، لانعدام دين العبد، فإذا أقر العبد بعد ذلك ظهر أن المولى استهلك الوديعة بالإقرار الأول، فكان إقرار العبد كإقرار المولى بوديعة مستهلكة، والإقرار بوديعة مستهلكة إقرار بالدين، فصار كديني المرض، فيستويان.

فأما إذا أقر العبد أولا، فهو بمنزلة إقرار المولى بوديعة قائمة، فإذا أقر المولى بعد ذلك، فقد أقر بالدين بعد الوديعة، فكان الإقرار بالوديعة أولى.

- والله أعلم -

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل زيادة من (ج) و (د).

(٢) من قوله: "أن إقرار المولى" إلى قوله: "وقد ذكرنا" ساقط من (ج) و (د).

كتاب المكاتَب

باب ما يجوز فيه أمر المكاتب والذمي والعبد على الولد الصغير في ماله

بنى الباب على أصلين:

أحدهما: أن ما يملكه الموصي عند موته يملكه الوصي، وما لا فلا؛ لأنه خلافة، وإقامة الغير مقام نفسه.

الثاني: أن كل تصرف لا مجيز له حال وقوعه لا ينعقد؛ لأن فائدة الانعقاد النفاذ، وما لا مجيز له لا يحتمل النفاذ، فلا يفيد انعقاده.

والإجازة إذا لاقت عقدا موقوفا تصح[1]، ولا تبطل إلا أن تجعل الإجازة إنشاء، وإذا صحت الإجازة يستند النفاذ إلى وقت العقد، وإذا جعل إنشاء يقتصر النفاذ على وقت الإجازة، و ولاية الإجازة تستفاد بولاية الإنشاء، فكل من يملك الإنشاء يملك الإجازة، ومن لا فلا.

ومسائل الباب على قسمين: قسم في الإيصاء، وقسم في تصرف من هو ناقص

---

(١) قوله: "الإجازة إذا لاقت عقدا موقوفا تصح" عبّره الإمام قاضي خان في كتاب الوصايا بصيغة مركزة ودقيقة بقوله: "الإجازة إنما تعمل في الموقوف"، وبيّن مفهومه المخالف في قاعدة أخرى: الإجازة لا تَرِد على المفسوخ" كتاب البيوع ص ٦١٥، والإمام السرخسي جمع بينهما فقال: "الإجازة تلحق الموقوف لا المفسوخ" «المبسوط» ٢٤/ ٩٤ و ٢٥/ ٧٣، وقال في شرح السير الكبير: "الإجازة إنما تلحق الموقوف لا الباطل" ٥/ ٢٠٤٨. وهذا لأن الإجازة تنفيذ العقد، فيقتضي قيام العقد.

الولاية.

أما القسم[1] الأول: قال محمد رحمه الله:

مكاتب له ولد صغير حر من امرأة حرة ماتت الأم[2]، وورثها الابنُ دورا، أو[3] عروضا، وكلَّ شيء، فأوصى المكاتب إلى رجل، ثم مات المكاتب وخَلَّف عروضا وعقارا فيه وفاء ببدل الكتابة[4]، فإن وصيّه يبيع العروض والعقار لقضاء المكاتَبة إذا لم يترك عينا؛ لأنه قام مقام المكاتب، والمكاتب يبيع جميع ذلك لقضاء المكاتبة، فكذلك وصيه.

وإذا قضيت المكاتبة يحكم بحرية المكاتب[5] في آخر جزء من أجزاء حياته، حتى يرثه الإبن، ويكون وصي المكاتب على ولده الصغير فيما خلف المكاتب بمنزلة وصي الأم فيما خلّفت الأم.

ووصي الأب على الولد الكبير الغائب يملك ما هو من جملة الحفظ نحو بيع العروض وقسمتها، لأن حفظ الثمن عسى يكون أيسر، ولا يملك بيع العقار، ولا قسمته؛ لأن العقار محفوظ بنفسه، لا يرِد عليه التوى والتلف، ولا يملك قسمة الدراهم، ولا يشتري عقارا بالدراهم؛ لأن الدراهم والدنانير بمنزلة العقار، لا يذهب بأصلها، ولا يأكلها التراب.

---

(١) "القسم" ساقط من (ج) و (د).

(٢) "الأم" ساقط من (ج) و (د).

(٣) في (ج) و (د): "وعروضا".

(٤) سقط من قوله: "المكاتب وخلف عروضا"، والعبارة في (ج) و (د): "ثم مات عن وفاء من العروض والعقار".

(٥) "المكاتب" ساقط من (ج) و (د).

وذكر في "كتاب القسمة" أن وصي المكاتب يقسم جميع التركة، ويأخذ نصيب الصغير، وهو في ذلك بمنزلة وصي الرجل الحر.

قال بعض مشايخنا: ليس في المسألة اختلاف الروايتين، لكن ما ذكر في "كتاب القسمة" أنه[1] محمول على قسمة العروض، وما ذكر في هذا الكتاب أنه لا يقسم محمول على الدور والعقار.

وقال بعضهم: في المسألة روايتان، وهو الصحيح، فإنه قال في "القسمة": وهو بمنزلة وصي الرجل الحر، وجه ما ذكر في "كتاب القسمة": أنه لما أديت كتابته حكم بحريته في حياته حتى يرث الولد منه، فكمل حاله عند الموت، فثبتت الولاية المطلقة لوصيه، كما لو أدى المكاتبة في حياته.

وجه رواية هذا الكتاب: أن إسناد الحرية إلى ما قبل الموت أمر ضروري، فلا يظهر في ثبوت الولاية على أولاده، ولهذا لو قذفه قاذف لا يحدّ قاذفه، ولأن الحرية تثبت في آخر جزء من أجزاء حياته، وت[2]لك زمان لا يسع التصرف، فلا تثبت ولاية التصرف؛ لأن ملك التصرف في زمان لا يسع التصرف محال، بخلاف ما إذا أدى بدل الكتابة في حياته؛ لأنه كمل حاله، وثبتت له ولاية كاملة، فتنتقل إلى وصيه.

ولا يقال: بأن الإيصاء كان قبل الحرية، فلا تثبت الولاية لوصيه، كالمجنون إذا أوصى، ثم أفاق، ثم مات.

لأنا نقول: المعتبر في الإيصاء صحة العبارة وقت الإيصاء، وقيام الولاية عند الموت، وقد وجد ذلك في حق المكاتب دون المجنون، ألا ترى أن النصراني إذا أوصى إلى مسلم، وله ولد مسلم بإسلام الأم، ثم أسلم النصراني، ومات، كان وصيه على ولده،

(١) "أنه" ساقط من (ج) و (د).

(٢) في (ج) و (د) "وذلك".

كوصي المسلم، وكذا العبد إذا أوصى، وله ولد حر من امرأة حرة، ثم عتق العبد ومات، كان وصيه على ولده، كوصي الحر.

وكذلك رجل أوصى إلى رجل، ثم أوصى رجل آخر إلى هذا الموصي، ثم مات الموصي الثاني حتى ثبتت الولاية للموصي الأول في تركته، ثم مات الموصي الأول، كان وصيه وصيا في التركتين، لأنه قام مقام الموصي الأول فيما يملكه الموصي الأول عند موته، فكذلك هنا، ولا سبيل لوصي المكاتب[1] للأول فيما ورث الابن من أمه؛ لأنه لا سبيل لمكاتب فيما خلفت الأم، فلايكون لوصيه، وللمكاتب ولاية الحفظ فيما خلف المكاتب تثبت ذلك لوصيه[2].

وللموصي أن يشتري للولد الحر ما لا بد للصغير منه من الطعام والكسوة، ويملك قبول الهبة له إذا كان الولد في حجره؛ لأن ذلك يثبت بحكم اليد حتى يملكه الملتقط، فوصي المكاتب أولى، ولو كان لهذا المكاتب ولد صغير، كوتب معه، أو ولد في كتابته، كان هذا الولد بمنزلة الولد الحر، يجوز عليه من أمر الوصي ما يجوز على ولده الحر؛ لأنهما يعتقان بعتق المكاتب، فكان بمنزلة الولد [الحر][3]

ولا يقال: بأن المكاتب يملك التصرف في كسب ولده المكاتب، فينتقل إلى وصيه.

لأنا نقول: المكاتب لا يملك ذلك بعلة الأبوة، بل رقبة الولد وإن كان ملكا للمولى، حتى يعتق بإعتاقه، فكسبه بمنزلة كسب المكاتب مادام مكاتبا، فإذا حكم بحريته لم يبق ذلك من أكسابه، ألا ترى أن المكاتب لا يملك تزويج ولده المولود في الكتابة، ولو كانت

---

(١) في (ج) و (د): "للأول".

(٢) في (ج) و (د): "في ذلك، فكذا لوصيه.

(٣) "الحر" زيادة من (ج) و (د).

الولاية تصرف[1] في ماله بعلّة الأبوة يملك تزويجه.

وكذا لو أقر بالدين على ولده المولود في الكتابة صح، ولو كان ملك التصرف بعلة الأبوة لا ينفذ إقراره بالدين[2] كما لا ينفذ إقرار الحر على ولده.

وأما القسم الثاني: وهو تصرف من هو ناقص الولاية، وهم ثلاثة: المكاتب، والصبي، والعبد، وكل ذلك على وجهين: إما أن تصرف بنفسه أو وكّل غيره.

الفصل الأول:

قال [محمد رحمه الله][3]: المكاتب إذا زوّج عبده امرأة لا يجوز، لأنه عبد مملوك، وإنما صار مأذونا بحكم الكتابة في الإكتساب، وتزويج العبد ليس بإكتساب، بل هو شغل الرقبة بالمهر والنفقة، فلا يصح، ولا يتوقف؛ لأنه لا مجيز له حال وقوعه، لأن المولى لا يملك التصرف، وإيجاب الدين عليه.

فرق بين هذا وبين مسائل ثلاث: إحداها: المكاتب إذا كفل بمال، ثم أعتق، نفذت كفالته، وإن لم يكن لها مجيز حال وقوعها؛ لأن المولى لا يملك الإجازة، حتى لا تصح إجازته.

والثانية: المكاتب إذا وكل رجلا بأن يعتق عبده، ثم أجاز الوكالة بعد ما عتق بأداء البدل[4]، جاز، وإن لم يكن لها مجيز حال وقوعها.

والثالثة: المكاتب إذا أوصى بعين من أعيان ماله، ثم عتق، فأجاز الوصية، صحت

(١) "تصرف" ساقط من (ج) و (د).

(٢) "بالدين": ساقط من (ج) و (د).

(٣) ما بين المعكوفتين من الأصل، وأثبتناه من (ج) و (د).

(٤) في (ج) و (د): "بالأداء".

إجازته، وإن لم يكن لهذه الوصية[١] مجيز حال وقوعها.

والفرق أن كفالة المكاتب نافذة في حقه؛ لأنها التزام في الذمة، وذمته مملوكة له[٢]، ولهذا يؤاخذ بها بعد العتق من غير إجازة، وإنما لا يظهر في الحال لمانع، وقد زال بالعتق، أما مسألة[٣] التوكيل والوصية فالإجازة ثمة جعلت إنشاء لما نذكر بعد هذا[٤]، والإنشاء لا يستدعي عقدا قبله.

قال[٥] ولو وكل المكاتب رجلا بأن يزوج عبده، لا يصح، لأن الوكيل في الإنكاح سفير محض، فإذا لم يملك المكاتب[٦] بنفسه تزويج العبد لا[٧] يملك التفويض إلى غيره، فإن فعل الوكيل ذلك قبل عتق المكاتب بطل؛ لأنه لا مجيز له حال وقوعه.

وكذا لو تزوج عبد المكاتب امرأة لا يتوقف، وإن فعل الوكيل ذلك بعد ما عتق المكاتب كان كفضولي زوج [عبد][٨] الحر، إن أجاز المولى جاز، وإلا بطل.

ولو قال المكاتب للوكيل بعد ما عتق: "أجزت وكالتك"، فزوّجه الوكيل صح نكاحه[٩]؛ لأن الوكالة تنعقد بلفظة الإجازة، فإنه لو قال: "أجزت أن تطلق امرأتي، أو

(١) "لهذه الوصية" ساقط من (ج) و (د)، وفيه: "يكن لها مجير".

(٢) "له" ساقط من (ج) و (د).

(٣) "مسألة" ساقط من (ج) و (د).

(٤) "بعد هذا" ساقط من (ج) و (د).

(٥) "قال" ساقط من (ج) و (د).

(٦) "المكاتب" ساقط من (ج) و (د).

(٧) "تزويج العبد" ساقط من (ج) و (د).

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل زيادة من (ج) و (د).

(٩) "نكاحه" ساقط من (ج) و (د).

تعتق عبدي"، أو "أجزت أن تكون وكيلي في ذلك"، كان توكيلا، فكانت إجازته بعد العتق إنشاء للتوكيل.

ولو أعتق المكاتب عبده، أو وهب، أو تصدق، أو وكل بذلك وكيلا، ففعل الوكيل، لا يصح.

ولو أعتق المكاتب، فأجاز ما فعل بنفسه، أو فعل وكيله، لا يصح؛ لأن هذا[1] تصرف لا مجيز له حال وقوعه، فبطل، وإن أعتق الوكيل بعد ما عتق المكاتب، فأجاز ماصنع الوكيل جاز. وكذا لو أجاز وكالته بعد ما عتق صح، ويكون إنشاءً للتوكيل.

ولو زوج المكاتب أمته جاز؛ لأنه من جملة الاكتساب؛ لأنه سبب لوجوب المهر، وكذا لو وكل بذلك وكيلا، ولو تزوج المكاتب بنفسه امرأة، أو وكل وكيلا، فزوجه الوكيل، ثم عتق المكاتب، جاز؛ لما نذكر في العبد.

ولو أوصى المكاتب بشيء بعينه، ثم عتق لم يجز؛ لأنه لا مجيز له حال وقوعه؛ لأنه تبرع محض، فيبطل، وإن أجاز وصيته بعد ما عتق جاز.

فرق بين الوصية بشيء بعينه وبين ما إذا وهب، أو تصدق، ثم أجاز بعد ما عتق، لا يجوز.

والفرق: أن الإجازة في فصل[2] الوصية وصية مستقلة[3]، وليست بإمضاء؛ لأن الإمضاء يعتمد موقوفا، ولم يوجد، والوصية تنعقد بلفظة الإجازة، فإنه لو قال: "أجزت أن يكون [ثلث][4] مالي وصية لفلان" كانت وصية، فإذا تعذر جعل الإجازة إمضاء

---

(١) وفي (ج) و (د): "لأنه".

(٢) "فصل" ساقط من (ج) و (د).

(٣) في (ج) و (د): "مبتدأة".

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل زيادة من (ج) و (د).

جعلت إنشاء، فأما الإعتاق والهبة لا ينعقد بلفظ الإجازة، [حتى][1] لو قال: "أجزت عتق عبدي"، أو "أجزت لفلان من مالي كذا"، لا يعتق، ولا تكون هبة، ولا صدقة الرجل[2]، فكما تعذر جعل الإجازة إمضاء، تعذر جعلها إنشاء.

ولأن الإجازة تستعمل في الإمضاء والإنشاء، فإن أضيفت إلى الموجود، يراد بها الإمضاء، صحيحا كان الموجود أو باطلا، وإن أضيفت إلى غير الموجود، يراد بها الإنشاء، ففي العتق والهبة ونحوهما أضيفت الإجارة[3] إلى الموجود، فحملت على الإمضاء، فلم تعمل؛ لأن الإمضاء يعتمد بقاء العقد، ولم يبق، وفي الوصية أضيفت الإجارة[4] إلى ما ليس بموجود؛ لأنها تنعقد عند الموت، فحملت على الإنشاء.

استشهد [رحمه الله][5]، فقال: ألا ترى أن المكاتب لو قال: "أعتقوا هذا العبد[6] بعد موتي"، أو قال: "أعتق هذا العبد عني غدا"[7]، ثم جاء غد، فأعتق الوكيل العبد لم يجز، وكذا لو مات عن وفاء، فأعتق الوكيل العبد لم يجز، وإن لم يعتقه الوكيل حتى قال للوكيل بعد ما عتق: قد أجزت الذي كنت أمرتك به، فأعتقه الوكيل جاز، وكان توكيلا مبتدأ، فصارت الإجازة للإنشاء في فصلين من التوكيل والوصية.

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل زيادة من (ج) و (د).

(٢) "الرجل" ساقط من (ج) و (د).

(٣) "الإجارة" ساقط من (ج) و (د).

(٤) "الإجارة" ساقط من (ج) و (د).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل زيادة من (ج) و (د).

(٦) "العبد" ساقط من (ج) و (د).

(٧) في (ج) و (د): "أعتقوا عني هذا العبدا غدا".

ولو كان الوكيل أعتقه قبل عتق المكاتب، [فقال][1] بعد ما عتق: أجزت ذلك الإعتاق كان باطلا؛ لأنها أضيفت إلى إعتاق باطل، ولو قال: جعلت ذلك العتق عتقا صحيحا كان جائزا، لأن الجعل عبارة للإنشاء، فيكون[2] إعتاقا مبتدأ.

ولو أوصى المكاتب بثلث ماله أو رقيقه، فإن مات عن وفاء، كانت الوصية باطلة في قولهم، وإن أدى بدل الكتابة في حياته[3]، ثم مات، فكانت الوصية[4] باطلة عند أبي حنيفة، وعندهما جائزة.

لهما: أن هذه وصية بما يوجد في المستقبل، وللمكاتب في المستقبل نوعا ملك، أحدهما لا يقبل الوصية، وهو ما قبل العتق، والآخر يقبله، وهو ما بعد العتق، فإما أن يصرف إلى ما يقبل الوصية تصحيحا لوصيته، أو يتناول النوعين جميعا[5]، فيصح فيما يقبل، ولا يصح فيما لا يقبل، كالحر إذا قال: "كل عبد أشتريه فهو حر"، فاشترى عبدا لنفسه، واشترى عبدا لغيره، [ثم][6] تنصرف اللفظ[7] إليهما، فتنحلّ اليمين فيما اشتراه لغيره لا إلى جزاء لفقد الملك، وفيما اشتراه لنفسه تنحلّ إلى جزاء لقيام الملك.

ولأبي حنيفة: أن المكاتب له في المستقبل نوعا ملك: أحدهما ظاهر، وهو أهل له في الحال، وهو ما قبل العتق؛ لأن الظاهر بقاء الرق، والآخر غير ظاهر، وهو ليس بأهل

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل زيادة من (ج) و (د).

(٢) في (ج) و (د): "فكان".

(٣) "في حياته" ساقط من (ج) و (د).

(٤) في (ج) و (د): "فكذلك".

(٥) "جميعا" ساقط من (ج) و (د).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل زيادة من (ج) و (د).

(٧) في (ج) و (د): "اليمين".

له في الحال، وهو ما بعد الحرية، فانصرف اللفظ إلى الظاهر، وقد ذكرنا هذا في "شرح الجامع".

وإذا انصرفت الوصية إلى ما قبل الحرية لا يصح، كما لو قال: "أوصيت لفلان بثلث ما أملك"، بخلاف مسألة الوكيل؛ لأن [ثمة][1] يملك العقدين جميعاً، فيتناولهما.

وهما فرقا بين الوصية بثلث المال، وبين الوصية بعين من أعيان ماله، ثم أدى الكتابة[2] وعتق، فجوّزوا الأولى دون الثانية.

والفرق: أن الوصية بعين من أعيان ماله وصية بالموجود، والملك القائم للحال لا يقبل الوصية، فلا يصح، كما لو أوصى بعين لا يملكه، ثم ملكه[3]، فإنه لا يصح، أما الوصية بالثلث المال[4] وصية بما يملك عند الموت، فإذا أعتق في حياته جازت الوصية لقيام محلها، وهو الملك الكامل.

ولو قال المكاتب: "إذا أعتقت فقد أوصيت بثلث مالي لفلان"، ثم أدى بدل الكتابة، وعتق، ثم مات، وترك مالا جازت الوصية في قولهم؛ لأنه صرح بإضافة الوصية[5] إلى ملك[6] يقبل الوصية.

ولو أنه لم يؤدّ بدل الكتابة في حياته[7]، ولكنه مات عن وفاء، فأديت كتابته،

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل زيادة من (ج) و (د).

(٢) "الكتابة" ساقط من (ج) و (د).

(٣) في (ج) و (د): "يملكها، ثم ملكها".

(٤) "المال" ساقط من (ج) و (د).

(٥) في (ج) و (د): "بالإضافة".

(٦) في (ج) و (د): "وقت".

(٧) في (ج) و (د): "البدل".

وحكم بحريته، لا تصح وصيته؛ لأنه أضاف الوصية إلى ما يملكه بعد العتق مطلقا، ولم تثبت الحرية في حياته مطلقا، وإنما تثبت بطريق الضرورة، فلا يظهر في حق نفاذ الوصية.

الفصل الثاني:

صبي زوج عبده، أو أعتقه على مال، أو بغير مال، أو وهب هبة، أو تصدق بصدقة لا يصح، فإن بلغ وأجاز، فهو باطل؛ لأن هذه تصرفات ضارة ليس لها مجيز[1] حال وقوعها، فلا تتوقف.

وكذا لو وكل بذلك وكيلا ففعل الوكيل قبل بلوغه، فهو باطل، وإن فعل الوكيل[2] بعد بلوغ الصغير[3] كان فضوليا، إن أجاز جاز، وإلا فلا؛ لأن توكيل الصغير[4] كان باطلا، فكان وجوده كعدمه، وإن أجاز الوكالة بعد بلوغه كان توكيلا مبتدأ لما قلنا.

ولو زوج الصبي أمته، أو باع، أو تزوج الصبي[5] امرأة، ثم بلغ، فأجاز، جاز؛ لأن هذا عقد يملكه الولي، فكان له مجيز حال وقوعه[6] فيتوقف، فإذا أجاز بعد البلوغ جاز.

وقال زفر: لا ينفذ بإجازته؛ لأنه توقف على إجازة الولي، فلا ينفذ بإجازة غيره،

---

(١) في (ج) و (د): "لا مجيز لها".

(٢) "الوكيل" ساقط من (ج) و (د).

(٣) في (ج) و (د): "بلوغه".

(٤) في (ج) و (د): "توكيله".

(٥) "الصبي" ساقط من (ج) و (د).

(٦) "حال وقوعه" ساقط من (ج) و (د).

كالعبد المحجور إذا اشترى شيئاً ثم أعتقه المولاة[١]، لا ينفذ ذلك[٢] العقد بإجازته.

ولنا: أن حكم هذا العقد، وهو الحل يقع للصبي، فكان العقد واقعا له من كل وجه، وإنما اعتبرت إجازة الولي بطريق النيابة، فإذا كمل رأيه بالبلوغ، وقع الاستغناء عن النائب، فتعتبر إجازة من وقع له العقد، بخلاف شراء العبد؛ لأن حكم عقده، وهو الملك يثبت للمولى، فكان العقد واقعا للمولى، فلم يكن نائبا في الإجازة، فلو نفذت بإجازة العبد كان تنفيذا بإجازة من لا يتوقف على إجازته.

ثم فرق بين الصبي والعبد، فالصبي إذا تزوج ثم بلغ، لا يجوز نكاحه إلا بإجازة، والعبد إذا تزوج بغير إذن مولاه، ثم عتق يجوز نكاحه[٣] من غير إجازة.

والفرق: أن العبد له أهلية كاملة، وقوله ملزم؛ لأنه مخاطب، ولهذا لو أقر على نفسه بدين يصح إقراره، [لأنه امتنع النفاذ][٤] لحق المولى، فإذا زال نفذ، أما أهلية الصبي قاصرة، فلا بدّ للنفاذ العقد[٥] من انضمام رأي كامل إليه، وهو رأي الولي، أو رأيه بعد البلوغ.

ولو أوصى الصبي بثلث ماله لم يجز، كما لو تصدق، وكذا إذا بلغ؛ لما قلنا من نقصان الأهلية، بخلاف المكاتب إذا أوصى بثلث ماله، ثم عتق، فإنه تصح وصيته عندهما، لكمال الأهلية، ولو أجاز الصبي وصيته بعد بلوغه كان إنشاء للوصية[٦]،

---

(١) في (ج) و (د): "أعتقه المولى".

(٢) "ذلك" ساقط من (ج) و (د).

(٣) "نكاحه" ساقط من (ج) و (د).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل زيادة من (ج) و (د).

(٥) "العقد" ساقط من (ج) و (د).

(٦) "للوصية" ساقط من (ج) و (د).

كالوكالة سواء[1].

ولو قال الصبي: "إذا بلغت فقد أوصيت بثلث مالي لفلان"، لا يصح، لنقصان الأهلية، وكما لا يصح منه التنجيز لا تصح الإضافة، كما لو أضاف العتق إلى ما بعد بلوغه.

الفصل الثالث:

العبد إذا تزوج امرأة، أو وكل بذلك وكيلا، فزوجه الوكيل، ثم عتق نفذ لما قلنا في حق[2] المكاتب.

ولو وكل العبد المحجور رجلا أن يشتري له عبدا، فاشترى الوكيل[3] بعد ما عتق الموكل مشتريا للموكل[4]؛ لأن العبد أهل للشراء، فكان أهلا للتوكيل به، وإنما التوقف كان لحق المولى، وقد زال، وإن اشترى الوكيل حال رق الموكل[5] كان مشتريا لنفسه؛ لأنه تعذر تنفيذه على الموكل لمكان[6] حق المولى، فينفذ على الوكيل.

فإن اشترى العبد المحجور شيئا لنفسه، ثم أذن له مولاه صح؛ لأنه تصرف صدر من الأهل، وإنما لا ينفذ بدون الإذن كيلا يتعلق الدين بماليته، فإذا أذن له مولاه زال المانع، وإن لم يأذن له المولى[7]، ولكنه أعتقه لا ينفذ، لأن عقد العبد وقع على وجه يكون العقد له،

(١) "سواء" ساقط من (ج) و (د).

(٢) "حق": ساقط من (ج) و (د).

(٣) "الوكيل" ساقط من (ج) و (د).

(٤) "الموكل كان مشترياً للموكل" ساقط من (ج) و (د)، وفيها: "بعد ما عتق جاز".

(٥) "الموكل" ساقط من (ج) و (د).

(٦) "لمكان" ساقط من (ج) و (د).

(٧) "المولى" ساقط من (ج) و (د).

والملك لمولاه، فلو نفذ بنفس العتق، أو بإجازته بعد العتق كان الملك له، فلم يكن تنفيذا لذلك العقد، بل يكون تغييرا.

بخلاف ما لو تزوج العبد امرأة؛ لأن حكم العقد واقع له على كل حال، وبخلاف ما لو وكل رجلا بشراء شيء، فاشترى الوكيل بعد عتق الموكل كان مشتريا للموكل؛ لأن مجرد[1] الوكالة بالشري[2] لا حكم لها في حق المولى، فلم يكن ذلك تغييرا.

ولو أوصى العبد إلى رجل، وله ولد حر[3] من امرأة حرة قد ماتت، وتركت مالا، فورثها الابن، ثم عتق العبد، ومات، صح الإيصاء، لقيام الولاية عند الموت.

وإن كان مولى العبد قال للعبد[4]: "إن لم أضربك فأنت حر"، ولم يضربه حتى مات العبد بعد ما أوصى إلى رجل[5]، لم يصح الإيصاء، وإن عتق قبل موته في آخر حياته؛ لأن ذلك زمان يسير لا يسع فيه التصرف، فلا يصح إيصاؤه.

ـ والله أعلم ـ

---

(١) "مجرد" ساقط من (ج) و (د).

(٢) "بالشري" ساقط من (ج) و (د).

(٣) "حر" ساقط من (ج) و (د).

(٤) في (ج) و (د): "وإن كان المولى قال له".

(٥) "إلى رجل" ساقط من (ج) و (د).

باب دعوة المكاتبين الولد وإعتاق المكاتبة المشتركة وتدبير ها واستيلادها وكتابة العبد المشترك

بنى الباب على أصول:

منها: أن الاستواء في سبب الاستحقاق يوجب الاستواء في الاستحقاق.

ومنها: أن حق الملك يلحق بحقيقة الملك في دعوى النسب احتياطا لأمر النسب.

ومنها: أن الإعتاق يتجزأ في قول أبي حنيفة، وكذا التدبير والكتابة، ولا يتجزأ في قولهما، واستيلاد الأمة لا يتجزأ عند الكل، واستيلاد المكاتبة يتجزأ عند أبي حنيفة، وعندهما لا يتجزأ.

ومنها: أن نصيب أحد الشريكين إذا عتق بصنعه يضمن لشريكه[1]، وإن عتق لا بصنعه لا يضمن؛ لأن سبب وجوب الضمان التعدي، فلا يجب بدون صنعه.

ومنها: أن إعتاق ولد المكاتب لا يوجب ضمانا، ولا سعاية؛ لأن عتق الأولاد من مقاصد المكاتب، فلا يصلح سببا للضمان والسعاية.

إذا عرفنا هذه الجملة[2] قال محمد رحمه الله:

مكاتَبان بينهما جارية جاءت بولد، فادعياه معا، فهو ابنهما؛ لأن للمكاتب حقا في أكسابه، وحق الملك في دعوى النسب بمنزلة الملك، ولهذا صح استيلاد الأب جارية

(١) "لشريكه" ساقط من (ج) و (د).

(٢) في (ج) و (د): "إذا عرفنا هذا قال".

الابن، فإذا ادعياه معا استويا في سبب الاستحقاق، فيستويان [في الاستحقاق][1].

فإن قيل: هذا باطل بدعوى المولى ولد جارية المكاتب، حيث لا يصح، وإن كان له حق في أكساب المكاتب[2].

قلنا: وإنما لا يصح بدون التصديق؛ لأنه حجر نفسه عن التصرف في أكسابه، فلا يعتبر حقه قبل التصديق، وإذا ثبت النسب منهما يصير الولد مكاتبا معهما؛ لأنه ولد في الكتابة، فيكون مكاتبا، ويحرم بيع الأمة.

فإن قيل: لماذا يحرم بيعها، ولم يثبت لها حق الحرية؛ لأن المكاتب لا يملك إلحاق الحرية[3]؟

قلنا: إنما حرم بيعها؛ لأن الولد في الاستيلاد أصل، والأم تبع، وقد حرم بيع الولد، فيحرم بيع الأم.

فإن أدى أحدهما بدل الكتابة عتق لأن عتقه كان معلقاً بالأداء، وقد وجد[4] ويعتق معه نصف الولد؛ لأن نصف الولد كان مكاتبا معه فيعتق، ونصفه كان مكاتبا مع الآخر، فبقي مكاتبا، وهو قول أبي حنيفة بناءً على تجزي الإعتاق عنده، ولا يضمن لشريكه شيئا؛ لأن نصف الولد عتق على المولى حتى كان الولد للمولى، والمولى لو أعتق ولد المكاتب بغير بدل لا يضمن. فكذا إذا أعتقه[5] ببدل، ولا يسعى الولد؛ لأنه لو سعى يسعى لأبيه،

---

(١) ما بين المعكوفتين أثبتناه من (ج) و (د).

(٢) في (ج) و (د): "أكساب المكاتب".

(٣) في (ج) و (د): "لا يملك الإعتاق".

(٤) سقط قوله: لأن عتقه كان معلقاً بالأداء، وقد وجد. وفيه: عتق لوجود الشرط.

(٥) من قوله: "حتى كان الوكاء إلى قوله إذا أعتقه". ساقط من (ج) و (د).

والأب لا يستوجب السعاية على ولده بالإعتاق، وتكون الجارية نصفها أم ولد للذي عتق، ونصفها أم ولد للآخر، لأن استيلاد الأمة، وإن كان لا يتجزأ لكن الجارية لما حرم بيعها بدعوة الولد خرجت من أن تكون محلا للتملك، فتعذر تكميل الاستيلاد، كالمدبرة بين اثنين إذا استولدها أحدهما.

وعند أبي يوسف ومحمد إذا أدى أحدهما عتق، وعتق معه كل الولد؛ لأن عندهما الإعتاق لا يتجزأ، ولا يجب ضمان، ولا سعاية؛ لما قلنا لأبي حنيفة، وتصير الجارية كلها أم ولد للذي عتق، لوجود الاستيلاد في محل لم يثبت فيه حق الحرية، وحرمة البيع بدون حق الحرية لا تمنع تكامل الاستيلاد، كما في المرهونة والمؤجرة، ويضمن الذي عتق لشريكه نصف قيمتها؛ لأنها لما صارت أم ولد له صار متملكا نصيب شريكه، فيضمن نصف قيمتها، موسرا كان أو معسرا.

فإن عجز الآخر بعد ذلك عن أداء بدل الكتابة، الآن تصير الجارية أم ولد للذي عتق في قول أبي حنيفة؛ لأن المانع من تكميل الاستيلاد قبل العجز بقاء الكتابة في نصف الولد ببقاء كتابة الآخر، فإذا عجز، وانفسخت الكتابة فيه، وفي نصف الولد، وصار كأن لم يكن، زال المانع من التكميل، فتصير كلها أم ولد للذي عتق، ويغرم نصف قيمتها لمولى العاجز، موسرا كان أو معسرا، ولا يضمن الذي أدى بدل الكتابة شيئاً من قيمة الولد؛ لأنه حين عتق نصف الولد بأداء الأول لم يجب عليه الضمان لما قلنا، فلا يجب بعده، كالعبد بين اثنين إذا أعتقه أحدهما، وهو معسر ثم أيسر، ويسعى الولد في نصف قيمته لمولى المكاتب الذي عجز؛ لأنه لما انفسخت كتابة العاجز، ونصف الولد كان مكاتبا معه، انفسخت الكتابة أيضا في نصف الولد، وعاد نصف الولد لمولى العاجز، وقد احتبس حقه عند الولد، فيسعى له، وإن لم يكن الاحتباس بصنعه، كالريح إذا هبت بثوب إنسان، وألقته في صبغ الغير.

وإنما لا يسعى قبل عجز الآخر؛ لأنه لو سعى يسعى لأبيه، والأب لا يستوجب السعاية على ولده، أما بعد العجز يسعى لمولى الأب، فيسعى، كمن ورث بعض ولده يسعى الولد للشركاء، ويكون ولاء الولد بين المولين.

وإن أدى أحدهما بدل الكتابة[1]، ثم أدى الآخر، لم يذكر محمد هذا في الكتاب، قالوا: هذا في قياس قول أبي حنيفة يعتق كل الولد، وتكون الجارية أم ولد للمكاتبين، وعلى قول أبي يوسف ومحمد حين أدى الأول بدل الكتابة عتق كل الولد، وصارت الجارية كلها أم ولد له، ولم يجب ضمان ولا سعاية، فلا يتغير بعد ذلك.

ولو لم يؤد أحدهما بدل الكتابة[2] حتى عجز أحدهما، على قول أبي يوسف ومحمد: يصير الولد كله مكاتبا مع المكاتب الآخر؛ لأن الكتابة عندهما لا تتجزأ، ويضمن المكاتب الذي لم يعجز نصف قيمة الولد لمولى الذي عجز؛ لأنه لما صار كل الولد مكاتبا معه صار متملكا نصيب الشريك، فيضمن نصف قيمته، موسرا كان أو معسرا.

أما على قول أبي حنيفة: إذا عجز أحدهما يصير نصف الولد لمولى الذي عجز، ويبقى نصيب الآخر مكاتبا إلى أن يظهر حال الآخر[3]، وليس لمولى العاجز أن يفسخ الكتابة في الولد؛ لأنه ثبت تبعا لكتابة الأصل، والأصل لازم، فكذلك التبع.

وأما الجارية: لم يذكر حكمها في الكتاب، قالوا: ينبغي أن تصير أم ولد للذي لم يعجز؛ لأن المانع من التكميل قد زال، وهو حرمة البيع في الولد لحق المكاتب الآخر.

(١) "الكتابة ساقط من (ج) و (د).

(٢) "الكتابة ساقط من (ج) و (د).

(٣) قوله: "مكاتبا إلى أن يظهر حال الآخر". ساقط من (ج) و (د).

فإن رفع الأمر إلى القاضي، فقضى بنصف قيمة الجارية لمولى الذي عجز عن[1] الآخر، تقرر كون الجارية كلها أم ولد[2] حتى لو عجز الآخر، كانت الجارية أمة لمولى الثاني.

وإن عجز الأول، ولم يقض القاضي على الآخر بشيء من[3] قيمة الجارية حتى عجز الآخر، كانت الجارية ملكا للموليين، وإن عجز أحدهما، وأدى الآخر البدل، تعتق، وتصير الجارية أم ولد له، ويغرم نصف قيمتها لمولى العاجز، موسرا كان أو معسرا؛ لأنه تملك نصيب الآخر.

وإن لم يؤد أحد المكاتبين شيئا، ولم يعجز حتى مات أحدهما، وترك وفاء وفضلا، تؤدى كتابته مما ترك، ويحكم بحريته في آخر أجزاء حياته عندنا، ويعتق نصف الولد معه، ويبقى نصفه مكاتبا مع الآخر في قول أبي حنيفة؛ لأن عنده الكتابة تتجزأ ثبوتا وبقاء.

فإن أدى الآخر عتق الولد كله، ولا يرث الولد أباه الميت؛ لأن نصفه وإن عتق بعتق الميت فنصفه بقي مكاتبا، فلم يكن الولد حرا حين مات الأول، فإن عجز الآخر سعى الولد في نصف قيمته لمولى الذي عجز، ويعتق، ولا يرث الولد أحد الأبوين، أما الأول فلما قلنا، وأما الثاني؛ فلأن نصف الولد إنما عتق بالسعاية بعد موت الثاني.

وأما حكم الجارية إذا مات الأول عن وفاء، عتق نصفها بموته حرا، وتسعى الجارية في نصف قيمتها للمكاتب الآخر، ولا يجب الضمان في مال الميت.

---

(١) في (ج) و (د): "على الآخرة".

(٢) في (ج) و (د): "تقرر حكمها أم ولد له".

(٣) "بشيء من" ساقط من (ج) و (د).

فرق بينها وبين الجارية المشتركة إذا استولدها أحدهما، فإنه يضمن لشريكه نصف قيمتها على كل حال.

والفرق: أن الجارية المشتركة[1] تملك نصيب شريكه فيضمن، وفي مسألتنا[2] لم يتملك الميت نصيب شريكه في حياته لما ذكرنا أن حرمة البيع لحق الولد تمنع الانتقال، وحين مات عن وفاء تقررت أمومية الولد في نصيبه بتقرر ملكه، وأم الولد تعتق بموت السيد، فلا تملك، وبدون التملك لا يضمن، وإذا لم يضمن، كان عليها السعاية في نصف قيمتها للمكاتب الحي؛ لأنه لما عتق نصفها صار نصيب الحي محتبسا عند الجارية، فيلزمها السعاية في نصف قيمتها.

فرق أبو حنيفة بين هذه وبين أم ولد بين حرين، أعتقها أحدهما أو مات، فإنها تعتق من غير ضمان ولا سعاية.

والفرق: أن في الحرين ثبت لها حق الحرية بالاستيلاد، وبطلت المالية والتقوم في قول أبي حنيفة ولا يجب ضمان ولا سعاية[3] أما استيلاد المكاتب لا يوجب لها الحرية؛ لأن المكاتب لا يملك إيجاب الحرية، وإنما حرم بيعها فقط، ألا ترى أن المكاتب إذا استولد جارية من أكسابه ثم عجز، وردّ في الرق، كانت الجارية قنة لمولاه، ولو ثبت لها حق الحرية لما جاز ردّها إلى الرق.

وإذا بقيت المالية والتقوم، وعتق نصفها بموت المكاتب، صار نصيب الحي محتبسا عند الجارية، فتسعى، أما عند أبي يوسف ومحمد إذا مات أحدهما عن وفاء فأديت كتابته يعتق، ويعتق الولد؛ لأن العتق لا يتجزأ، ولا يجب ضمان ولا سعاية؛ لأنه لو وجب

---

(١) في (ج) و (د): "أن ثمة المستولد تملك".

(٢) في (ج) و (د): "أما هنا".

(٣) قوله: "في قول أبي حنيفة ولا يجب ضمان ولا سعاية" ساقط من (ج) و (د).

وجب للمكاتب الآخر، والأب بعتق ولده لا يستوجب ضمانا ولا سعاية[1]، إلا أن يعجز الآخر، فيسعى الولد في نصف قيمته لمولى الذي عجز[2]؛ لأن المولى أحق بنصف الولد بعد عجز المكاتب، وقد احتبس عند الولد، فيسعى له، كالعبد بين اثنين إذا[3] أعتقه أحدهما، وهو معسر، ولا يرث الولد أباه.

فإن قيل: ينبغي أن يرث عندهما؛ لأن الأب عتق في حياته، و نصف الولد كان مكاتبا معه، فيعتق بعتقه، و إذا عتق النصف عتق الكل؛ لأنه لايتجزأ.

قلنا: إنما يعتق كل الولد في حياته، إذا كان كل الولد مكاتبا معه، أما إذا كان بعضه مكاتبا معه[4] فلا؛ لأن الولد إذا كان مكاتبامعه يعتق بكتابة الأب، فكما تظهر حرية الأب إلى ما قبل الموت تظهر حرية الولد.

أما إذا كان الولد مكاتبا معهما، كان سبب عتقه كتابتهما، فإنمايعتق بكتابة أحدهما نصفه؛ ثم يعتق النصف الباقي بطريق السراية لتعذر التبعيض، والسراية إنما تكون بعد الثبوت، فلا يعتق كل الولد في حياة الميت، وإذا تعذر إعتاقه قبل الموت، لا يظهر استناد حرية الأب في حقه؛ لأنه أمر حكمي ثبت شرعا، فلا يظهر إلا فيما كان من حقوق كتابة الأب، وعتق كل الولد ليس من حقوق كتابة الأب، فلا يرث، إنما يرث الولد أباه إذا كان كله مكاتبا معه، يعتق بعتقه، ويرق برقه.

والدليل على أن الولد لا يعتق كله في حياة الأب ما قال في الكتاب: أنه لو مات

---

(١) قوله: "وجب للمكاتب الآخر، والأب بعتق ولده لا يستوجب ضمانا ولا سعاية" ساقط من (ج) و (د).

(٢) في (ج) و (د): "لمولى العاجز".

(٣) "إذا" ساقط من (ج) و (د).

(٤) "معه" ساقط من (ج) و (د).

أحد المكاتين عن وفاء، فاكتسب الولد أكسابا قبل أداء الكتابة، أو قطعت يده أو فقئت عينه، ثم أدّيت كتابة الميت من التركة، كان نصف كسب الولد ونصف أرشه للمكاتب الحي، ولو أديت كتابة الميت، ثم اكتسب الولد أكسابا، أو جنى عليه، كان الأرش وجميع الكسب للولد، ويجب أرش الأحرار عن الجاني، وعند أبي حنيفة: أرش العبيد؛ لأن عنده لا يعتق كل الولد.

وكذا لو شهد الولد بعد موت المكاتب قبل أداء المكاتبة لا تقبل شهادته.

وكذا عبد وابنه بين رجلين، كاتبهما أحد المولين بغير إذن شريكه كتابة واحدة، وجعل نجومهما نجما واحدا، ثم مات الأب، وترك مالا، كان للشريك الذي لم يكاتب أن يأخذ نصف ذلك المال؛ لأنه كسب عبده، ثم يؤدي كتابته من النصف الباقي، ويعتق المكاتب وابنه، ويغرم الشريك الذي كاتب للشريك الذي لم يكاتب[1] نصف قيمة المكاتب ونصف قيمة الولد[2] إذا كان موسرا، ولا يرث الابن أباه؛ لأن أباه مات، ونصف الولد رقيق للشريك الذي لم يكاتب، كذلك هنا.

ولا يقال: في مسألة الاستشهاد الولد مقصود في الكتابة، فجاز أن يظهر استناد الحرية في حق الأب، ولا يظهر في حق الولد، أما في مسألة الكتاب: الولد تبع في كتابة الأب، فإذا ظهر الاستناد في حق الأصل يظهر في حق التبع.

لأنا نقول: في مسألة الكتاب نصيب الشريك من الولد ليس بتبع في كتابة الميت، كما أن جميع الابن ليس بتبع هنا.

---

(١) قوله: "الشريك الذي" إلى قوله: "لم يكاتب" ساقط من (ج) و (د)، وفيه: "ويغرم المكاتب لشريكه" وهذا خطأ.

(٢) في (ج) و (د): "الابن".

قال: ألا ترى أنه لو كان الولد مكاتبا مع الأب، ثم مات الأب عن وفاء، ثم مات قريب الابن بعد موت الأب[1]، ثم أديت كتابة الأب حتى بحرية المكاتب وحرية ولده كتابة الأب، فلا يظهر إسناد العتق فيه، كذلك هنا عتق نصيب الشريك ليس من حقوق كتابة الأب فلا يظهر الاستناد في حقه[2]، والجارية حرة لا سبيل لأحد عليها؛ لأن نصيب الميت عتق بموته، فيعتق الباقي ضرورة أنه لا يتجزأ، ويأخذ المكاتب الحي نصف قيمتها من تركة الميت؛ لأن الميت صار متملكا نصيب الشريك، فيضمن نصف قيمتها.

الفصل الثاني:

مكاتب بين رجلين أعتقه أحدهما عتق نصيبه، ويبقى نصيب الآخر مكاتبا في قياس قول أبي حنيفة؛ لأن عنده الإعتاق يتجزأ، والعتق لا يمنع الإستسعاء الذي هو في معنى الكتابة، فلا يمنع الكتابة.

فإن اختار المكاتب المضيّ في الكتابة لا يضمن المعتق شيئا؛ لأن نصيب شريكه كان مكاتبا، وقد بقي كذلك، فلم يتلف المعتق عليه شيئا، بخلاف المدبر بين اثنين إذا أعتقه أحدهما فإنه يضمن صاحبه؛ لأنه حال بينه وبين خدمته، فصار متلفا على[3] نصيبه.

وإن عجز المكاتب نفسه، تفسخ الكتابة في نصيب الشريك، وصار المعتق متلفا نصيب الشريك بالإعتاق السابق، فيصير حكمه حكم عبد بين اثنين، أعتقه أحدهما يخير الساكت إن شاء أعتق نصيبه وإن شاء ضمن الشريك إن كان موسرا واستسعى العبد إن كان

---

(١) أثبتناه من (ج) و (د)، وفي الأصل "الابن".

(٢) ورد اختلاف كبير في عبارات نسخة (ج) و (د)، فجاء فيه: "حتى حكم بعتق الأب...".

(٣) في (ج) و (د): "عليه".

معسرا[١].

وأما عند أبي يوسف ومحمد: إذا أعتقه أحدهما يعتق كله.

ثم اختلف أبو يوسف ومحمد رحمة الله عليهما، قال أبو يوسف: إن كان المعتق موسرا يضمن نصف قيمته، وإن كان معسرا سعى العبد في نصف قيمته بالغة ما بلغت ، ولاينظر إلى بدل الكتابة.

وقال محمد: إن كان المعتق[٢] معسرا يضمن الأقل من نصف قيمته، ومن نصف بدل الكتابة، وإن كان معسرا سعى العبد في أقلّ من نصف قيمته، ومن نصف بدل الكتابة.

لمحمد أن حق غير المعتق متردد قبل الإعتاق، إن أدى بدل الكتابة كان حقه في نصف البدل، وإن عجز المكاتب[٣] نفسه كان حقه في نصف الرقبة، فإذا أعتقه أحدهما فقد اتلف على شريكه حقا مترددا[٤]، والأقل متيقّن، وفي الزيادة شكّ، فيجب المتيقن.

ألا ترى أن المريض مرض الموت إذا أعتق مكاتبه، ثم مات وعليه دين مستغرق، وكان على العبد السعاية للغرماء[٥] يسعى للغرماء في الأقل من قيمته، ومن بدل الكتابة، ويعتبر مال المريض[٦] أقلهما، كذلك هنا.

---

(١) وقوله: "يخير . . . . إن كان معسرا" ساقط من (ج) و (د).

(٢) "المعتق" ساقط من (ج) و (د).

(٣) "المكاتب" ساقط من (ج) و (د).

(٤) في (ج) و (د): "فبالإعتاق يصير متلفا حقا مترددا".

(٥) قوله: "وكان على العبد السعاية للغرماء" ساقط من (ج) و (د).

(٦) في (ج) و (د): "مال الميت".

وشنع على أبي يوسف رحمه الله، فقال: لوأن عبدا بين رجل وبين ابنه، كاتباه على ألف دينار، فأدى الكتابة إلا دينارا، ثم أعتقه الأب، فإن على قياس قول أبي يوسف، لوكان الأب معسرا سعى الابن في خمسمائة دينار، وكان يعتق قبل هذا بأداء دينار واحد، وهذا قبيح.

ولأبي يوسف: أنه أتلف نصف عبد متقوم؛ لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، والإعتاق تصرف في العبد لا في بدل الكتابة، فلا يضمن بدل الكتابة، ولهذا لو كانت قيمته أقل من بدل الكتابة يضمن قيمته، ولو كان الإعتاق إتلافا للبدل يضمن البدل على كل حال.

ثم اختلفوا في قول أبي يوسف، فقال بعضهم: يضن نصف قيمته قنا؛ لأن الكتابة بطلت لحصول العتق، لا بجهة الكتابة، ولهذا كان المعتق ضامنا، ولو كان العتق واقعا بجهة الكتابة لا يضمن المعتق؛ لأن شريكه راض بتلك الجهة، ووقوع العتق لا بجهة الكتابة يوجب بطلان الكتابة، ولهذا لو أعتق المكاتب عن كفارة يمينه يجوز، ويكون ذلك فسخا للكتابة، وكذا لو أعتق المكاتب كفارة يمينه بعد ما أدى بعض البدل يجوز، مروي ذلك عن أبي يوسف.

والدليل على بطلان الكتابة أن كل الولاء يكون[1] للمعتق، ولو لم تبطل الكتابة لا يتحول كل الولاء إليه، ألا ترى أن الوارث إذا أعتق المكاتب لا يستحق الولا؛ لأن عتقه[2] واقع بجهة الكتابة، فيكون للميت، فاستحقاق الولاء هنا دليل على أن المعتق تملك نصيب الشريك، فيضمن نصف قيمته قنا.

وقال بعضهم: يضمن نصف قيمته مكاتبا، وهو الصحيح؛ لأن سبب الضمان

(١) "يكون" ساقط من (ج) و (د).

(٢) "عتقه" ساقط من (ج) و (د).

الإعتاق، وأنه صادف المكاتب، وإتلاف المكاتب لا يوجب قيمة القن.

ولا يقال: لما عتق كله ترتفع الكتابة، ويتملك القن.

لأنا نقول: لو صار متملكا لا يصير متملكا للقن؛ لأن انفساخ الكتابة ما ثبت قصدا، فلا يظهر في حق تملكه قنا على أن العتق قد يتكامل بدون التملك، فإن المدبر بين اثنين إذا أعتقه أحدهما يعتق كله من غير تملك، إلا أن في المدبر إذا أعتقه أحدهما يكون الولاء لهما؛ لأن بالتدبير ثبت الولاء لهما، فلا يتحول إلى أحدهما، وفي المكاتب بين شريكين إذا أعتقه أحدهما يكون كل الولاء للمعتق؛ لأن الولاء ما كان ثابتا لهما قبل الإعتاق، فيثبت للمعتق.

وأما ما ذكر من التشنيع على ألف دينار[1] أبو يوسف يقول: "كما يلزمني يلزمك"، فإنه لو كانت قيمته مائة درهم، فكاتباه على ألف دينار، ثم أخذ أحدهما منه شيئا يسيرا، وأعتقه، يغرم المعتق نصف قيمته خمسين درهما، وإن كان فيه ضرر فاحش فلا ينظر إلى الصورة، وإنما ينظر إلى المتلف، والمستهلك نصف الرقبة، فيضمن نصف قيمته، وثبوت الولاء للمعتق دليل ظاهر لأبي يوسف.

و محمد أجاب عن الولاء، فقال: الولاء ليس بشئ متقوم حتى يقال لما سلم الولاء للمعتق يضمن لشريكه نصف قيمته كاملة، وقال[2]: ألا ترى أنه لو شهد رجلان على رجل بإعتاق العبد، ثم رجعا بعد القضاء، فإنهما يضمنان القيمة للمولى، وثبوت الولاء للمولى لا يسقط عنهما شيئا من الضمان، وكذا المكره على الإعتاق يضمن قيمته كاملة للمكره، وإن كان الولاء للمكره، فكذلك هنا، وإن سلم الولاء للمعتق جاز أن لا يضمن إلا أقل من نصف قيمته، ومن نصف بدل الكتابة إن كان لم يؤد شيئاً من بدل الكتابة.

---

(١) "على ألف دينار" ساقط من (ج) و (د).

(٢) "وقال" ساقط من (ج) و (د).

الفصل الثالث:

مكاتب بين اثنين، دبّره أحدهما، عند أبي حنيفة ينفذ التدبير في نصيبه، ويبقى نصيب الآخر مكاتبا من غير ضمان ولا سعاية، ويجتمع في نصفه للحرية سببان: الكتابة والتدبير، وفي النصف سبب واحد، وهو الكتابة.

فإن أدى البدل، أو مات المدبر، عتق نصفه، وحكمه حكم عبد بين شريكين، أعتقه أحدهما.

وعند أبي يوسف ومحمد إذا دبره أحدهما يصير كله مدبرا لأنه لا يتجزأ[١]، ويضمن الذي دبّره[٢] لشريكه نصف قيمته، موسرا كان أو معسرا، لأنه تملّكَ نصيب الشريك، وضمان التملك لا يختلف باليسار والإعسار.

ثم اختلفوا على قولهما أنه يضمن قيمته مكاتبا أو قنا، قال بعضهم: يضمن نصف قيمته قنا؛ لأنه تملك نصيب شريكه، والتملك لا يتحقق مع بقاء الكتابة، فتنفسخ الكتابة، وإذا انفسخت يضمن نصف قيمته قنا.

وقال بعضهم: يضمن نصف قيمته مكاتبا، وهو الصحيح لوجهين:

أحدهما: أن هذا تملك حكمي، والمكاتب يحتمل ذلك، ألا ترى أن الرجل إذا ارتدّ [- والعياذ بالله -][٣] ولحق بدار الحرب، وترك أموالا وعبدا، وقضى بلحاقه، وقسم ماله بين ورثته، فكاتب الوارث العبد، ثم عاد مسلما يعود عبده إليه مكاتبا، وإذا ثبت أنه يحتمل التملك لا تنفسخ الكتابة.

(١) قوله: "لأنه لا يتجزأ" ساقط من (ج) و (د).

(٢) في (ج) و (د): "ويضمن لشريكه. . . ".

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من (ج) و (د).

والثاني: أنه لو انفسخت، فهذا فسخ ضروري، فلا يظهر في قيمته، وإذا صار كله مدبرا مع بقاء الكتابة، تجمع لحريته سببان، إن أدى عتق، وإن عجز نفسه يعتق بالموت.

الفصل [الرابع][1]:

مكاتبة بين رجلين، ولدت ولدا، فادعاه أحدهما، تصح دعوته، ويثبت النسب منه، ويصير نصيبه منها[2] أم ولد، ويبقى نصيب صاحبه مكاتبا عند أبي حنيفة؛ لأن المكاتبة لاتقبل النقل، فيقتصر الاستيلاد على نصيبه، كما في المدبرة بين شريكين إذا استولدها أحدهما.

وعندهما: تصير كلها أم ولد؛ لأن الكتابة تحتمل الفسخ، ولا يمنع التملك حكما بخلاف المدبرة، وإذا صار كلها أم ولد له صار متملكا، وإذا تملك نصيب الشريك يضمن نصف قيمتها، ولها الخيار: إن شاءت مضت على الكتابة، وإن شاءت عجزت نفسها، فتعتق بموته؛ لأنه تصدى لعتقها جهتان: عاجل ببدل، وآجل بغير بدل، فتختار أيهما شاءت.

ذكر الخيار هنا، ولم يذكر في فصل التدبير، لكنه قال: إن أدى بدل الكتابة يعتق، وإن مات المولى يعتق، لأن في التدبير بموت المولى لا يعتق مجانا لا محالة؛ فإنه لو مات المولى، وعليه دين يسعى المدبر في قيمته؛ لأنه يعتق بطريق الوصية، فلا يفيد التخيير، فلا تظهر المغايرة، وفي أم الولد إذا مات المولى لا تلزمها سعاية، لأن عتقه ليس بوصية فيتحقق المغايرة[3] فيفيد التخيير.

---

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من (ج) و (د).

(٢) "منها" ساقط من (ج) و (د).

(٣) من قوله: "وفي أم الولد" إلى "فيتحقق المغايرة" ساقط من (ج) و (د).

فإن اختارت الكتابة تكون مكاتبة بنصف البدل، أو بكل البدل، فيه روايتان: روى هشام عن محمد أنها تكون مكاتبة بجميع البدل، وذكر في "المنتقى" أنها تكون مكاتبة بنصف البدل، واختلاف الروايتين بناء على اختلاف القولين في انفساخ الكتابة، وعدم انفساخها.

ووجه رواية "المنتقى": أنه تملك نصيب الشريك، وذلك لا يكون إلا بعد انفساخ الكتابة، وإذا انفسخت في نصيب الشريك سقط نصف البدل، ثم سرت الكتابة القائمة في النصف إلى النصف الآخر، ضرورة أنه لا يتجزأ، فلا يزاد عليها البدل، فتكون مكاتبة بنصف البدل، فتتجزأ الكتابة في الابتداء، ثم تتكامل في الانتهاء؛ لأن تكميل الكتابة والعتق وجب احتياطا لحق الله تعالى، والاحتياط فيما قلنا.

وجه رواية هشام: أن بالاستيلاد تملك نصيب الشريك حكما، وأنه لا يوجب انفساخ الكتابة، وإذا لم تنفسخ الكتابة لا يسقط شئ من البدل، وهذا أصح[1]؛ لأن عندهما الكتابة كما لا تتجزأ ثبوتا لا تتجزأ فسخا، ولو انفسخت في الكل لا تعود إلا بالتجديد.

هذا إذا ولدت المكاتبة ولدا وادعاه أحدهما، وإن أقر أحدهما بالاستيلاد، ولم تلد فكذلك؛ لأن الإقرار بالاستيلاد في حق الحكم بمنزلة الإنشاء، حملا للكلام على الصحة.

الفصل الخامس:

عبد بين شريكين كاتَب أحدهما نصيبه بإذن الشريك على ألف، عند أبي حنيفة: يصير نصيبه مكاتبا، ويبقى نصيب الآخر على حاله، لما عرف من أصله، وأثر الإذن في

(١) في (ج) و (د): "هذا صح". وهو خطأ

شيئين: أحدهما: أنه لا يملك الفسخ؛ لأنه رضي بالضرر، والثاني: أنه لو أدى بدل الكتابة[1] يسعى للساكت في نصف قيمته؛ لأن نصيبه صار محتبسا عنده، ولا يكون للساكت أن يضمن[2]، موسرا كان أو معسرا؛ لأنه فعل بإذنه.

وإن أدى بدل الكتابة[3] إن أذن الساكت لشريكه بقبض البدل يكون متبرعا بنصف الكسب، وليس له أن يرجع بذلك[4]، وإن لم يأذن لشريكه[5] بقبض البدل رجع الساكت[6] على شريكه بنصف ما أخذ من البدل[7]؛ لأنه كسب عبد مشترك، ثم يرجع المكاتب على العبد بما أخذ منه الشريك؛ لأنه كاتب نصيبه على ألف درهم، ولم يسلم له نصف البدل، فيرجع عليه.

عند أبي يوسف ومحمد: يصير كله مكاتبا بينهما بالبدل الذي سمى؛ لأن الكتابة لا تتجزأ عندهما، وكذا الإذن بالكتابة، ويكون إذنه بكتابة النصف[8] إذنا بكتابة الكل، وتوكيلا بالعقد في نصيبه، فيصير مكاتبا بينهما.

ولو كاتب أحدهما نصيبه بغير إذن شريكه على ألف درهم، كان للشريك حق

---

(١) "الكتابة" ساقط من (ج) و (د).

(٢) في (ج) و (د): "وليس له تضمين المكاتب".

(٣) "الكتابة" ساقط من (ج) و (د).

(٤) في (ج) و (د): "فلا يرجع به على أحد".

(٥) "لشريكه" ساقط من (ج) و (د).

(٦) في (ج) و (د): "يرجع على شريكه".

(٧) في (ج) و (د): "بنصف ما قبض".

(٨) في (ج) و (د): "بكتابة البعض".

الفسخ[1] عند الكل، أما عندهما؛ فلأن الكتابة[2] لا تتجزأ، فكان له أن يفسخ العقد الذي باشره صاحبه في نصيبه بغير إذنه، وأما عند أبي حنيفة فلأن كتابة النصف وإن لم كتابة للكل[3]؛ إلا أنه يتضرر بذلك عند الأداء، والكتابة عقد يحتمل الفسخ، فيفسخها دفعا للضرر عن نفسه.

فإن لم يفسخ حتى أدى البدل، يعتق نصفه عند أبي حنيفة، للساكت أن يرجع على شريكه بنصف ما أخذ من العبد؛ لأنه كسب عبد مشترك.

ثم هل يرجع هو على العبد بما أخذ منه الشريك؟ ينظر إن كاتب كله بألف لا يرجع؛ لأنه جعل الألف بدلا عن الكل، ولم يسلم للعبد من جهته إلا نصف الرقبة، فلا يجب عليه كل البدل، وإن كاتب نصيبه بألف، له أن يرجع على العبد بما أخذ الساكت منه؛ لأنه جعل الألف عوضا عن نصيبه، وقد سلم للعبد نصيبه، فإذا استحق عليه شيء من البدل يرجع بذلك على العبد.

وعندهما: إذا أدى بدل الكتابة[4] يعتق كله، ويغرم المكاتب لشريكه نصف قيمته إن كان موسرا، ويسعى العبد[5] في نصف قيمته إن كان معسرا، كما لو أعتقه أحدهما بغير عوض، وللساكت أن يأخذ من العبد نصف ما بقي في يده من الأكساب؛ لأنه كسب عبد مشترك، وكان الساكت متمكنا من أخذ ذلك قبل العتق، فكذلك بعده؛ لأن فسخ

---

(١) كذا في (ج) و (د): وفي الأصل "للشريك أن يفسح".

(٢) في (ج) و (د): "لأنها لا تتجزأ".

(٣) قوله: "فلأن كتابة النصف وإن لم يكن كتابة للكل" ساقط من (ج) و (د).

(٤) "الكتابة" ساقط من (ج) و (د).

(٥) "العبد" ساقط من (ج) و (د).

الكتابة إن تعذر في الرقبة لنفاذ العتق لم يتعذر في الأكساب، ويأخذ من الذي كاتبه[1] نصف البدل؛ لأنه كسب عبد مشترك، وقد كان الساكت متمكنا من أخذه.

ثم لا يرجع هو بذلك على العبد، أما إذا كان معسرا، وسعى العبد في نصف قيمته فظاهر؛ لأنه لم يسلم للعبد من جهته إلا نصف الرقبة، وأما إذا كان المكاتب[2] موسرا، وضمن للساكت نصف القيمة فكذلك؛ لأن بدل الكتابة في الحقيقة مقابل تملك الأكساب، ولم يسلم للمكاتب إلا نصف الكسب، حيث أخذ الساكت منه نصف الكسب، فلا يرجع عليه بشيء.

قال[3]: عبد بين شريكين كاتب أحدهما نصيبه، أو كله بغير إذن الشريك على ألف درهم، ثم كاتب الآخر نصيبه، أو كله على مائة دينار، يصير كله مكاتبا بينهما).

أما عند أبي حنيفة: فلأنها تتجزأ فسخا وثبوتا، فإذا كاتب أحدهما كله نفذت الكتابة[4] [في نصيبه][5]، وتوقّفت في نصيب الشريك، فإذا كاتب الآخر نصيبه، أو كله على مال آخر، كان إقدامه على الثانية فسخا للأولى، فنفذ الفسخ في نصيبه، ولم ينفذ في نصيب الشريك لقيام الكتابة في نصيب الشريك[6]، فصار مكاتبا بينهما.

---

(١) في (ج) و (د): "المكاتب".

(٢) "المكاتب" ساقط من (ج) و (د).

(٣) "قال" ساقط من (ج) و (د).

(٤) "الكتابة" ساقط من (ج) و (د).

(٥) ما بين المعكوفتين زيادة من (ج) و (د).

(٦) "الشريك" ساقط من (ج) و (د).

وأما عندهما: فلأنها لا تتجزأ، فإذا كاتب الأول نصيبه صار[1]، وللآخر حق الفسخ، فإذا كاتبه الثاني على مال آخر، كان فسخا، فانفسخ العقد الأول في نصيبه.

فإن قيل: عندهما الكتابة كما لا تتجزأ ثبوتا لا تتجزأ فسخا، فوجب أن ينفسخ العقد الأول في كله.

قلنا: عندهما الكتابة لا تتجزأ لا لعينها، فإنهما لو كاتبا معا، صار مكاتبا بينهما، وإنما لا تتجزأ لأجل التنافي والتضاد في الأحكام، لأن بين خلوص رقبته للمولى، وبين كونه مكاتبا تضادًّا وتنافيا، ولا تنافي هنا، لأن هنا إنما تنفسخ الكتابة في نصيبه ضرورة الكتابة الثانية، فلا يظهر التنافي، فلهذا يصير مكاتبا بينهما.

فإن أدى أحدهما شيئا لا يعتق نصيب أحدهما ما لم يؤد إليه جميع البدل الذي سماه؛ لأن كل واحد منهما علّق عتقه بأداء كل المال، فلا يعتق بأداء بعضه، سواء كاتب كله على ألف، أو نصيبه على ألف.

فإن قيل: لما انفسخت الكتابة الأولى في نصفه وجب أن يسقط نصف البدل.

قلنا: الفسخ ما ثبت نصا، وإنما ثبت ضرورة ثبوت[2] الكتابة الثانية؛ فلا يظهر ذلك في سقوط شيء من البدل، كما لو حطّ البائع بعض الثمن لا ينفسخ البيع في شيء من المبيع، وأيهما قبض البدل لا يشاركه الآخر فيما قبض؛ لأن المال وجب لكل واحد منهما بعقد باشره في نصيبه، وقد أبطل كل واحد منهما حقه عن أكسابه بكتابة باشرها، فإذا قضى المكاتب دين أحدهما من خالص ماله سلم له، كما لو باع كل واحد من الشريكين

---

(١) في (ج) و (د): "أحدهما يصير مكاتبا".

(٢) "ثبوت" ساقط من (ج) و (د).

نصيبه من العبد المشترك بعقد على حدة، ولا يشبه هذا ما تقدم؛ لأن الشريك[1] الذي لم يكاتب ما أبطل حقه عن الكسب، فكان له حق المشاركة.

وإن أدى البدل إليهما معا عتق، ويكون الولاء بينهما، كما لو أعتقاه معا، وإن أدى إلى[2] أحدهما أولا، عتق نصيبه في قول أبي حنيفة، ويبقى نصيب صاحبه مكاتبا، ولا ضمان ولا سعاية، إلا أن يعجز المكاتب، فيضمن القابض نصيب صاحبه إن كان موسرا، ويسعى العبد في نصف قيمته إن كان معسرا.

وعند أبي يوسف ومحمد: إذا أدى البدل إلى أحدهما أولا عتق كله، ويضمن نصيب صاحبه إن كان موسرا، ويسعى المكاتب في نصف قيمته إن كان معسرا.

وهذا وما لو أعتقه أحدهما سواء، وقد مر منا الكلام فيه أن عند أبي يوسف يضمن نصف قيمته، أو يسعى العبد فيه، وعند محمد يضمن الأقل من نصف قيمته، ومن نصف بدل الكتابة إن كان موسرا، وإن كان معسرا يسعى في الأقل من نصف قيمته، ومن نصف بدل الكتابة، [أو يسعى في الأقل][3]، إلا أن هنا يضمن نصف قيمته مكاتبا في قول أبي يوسف.

واختلف المشايخ في قوله فيما تقدم، فمن قال: ثمة يضمن نصف قيمته مكاتبا، لا يحتاج إلى الفرق، و من قال: يضمن نصف قيمته قنا، يحتاج إلى الفرق.

ووجهه أن فيما تقدم عتق بإعتاق مبتدأ، لا بجهة الكتابة، وإعتاق المكاتب [لا بجهة

---

(١) في (ج) و (د): "لأن الذي".

(٢) "إلى" ساقط من (ج) و (د).

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من (ج) و (د).

الكتابة][1] يوجب انفساخ الكتابة، فيضمن نصف قيمته قنا، وهنا حصل العتق بجهة الكتابة، فلا تنفسخ، ووقوع العتق في نصيبه بجهة الكتابة يوجب تقرير الكتابة في نصيبه، فلا تنفسخ في نصيب صاحبه.

الفصل السادس:

(مكاتبان لرجلين، كل واحد منهما لرجل، بينهما جارية جاءت بولد، فادعياه، فهو ابنهما لما قلنا، فإن ماتا، أو قتلا معا، أو على التعاقب، وترك كل واحد منهما وفاء، بقيت الكتابة)؛ لأنها تبقى ببقاء المال، وبقاء الولد المولود في الكتابة، فلأن تبقى ببقائهما كان أولى.

فإن أديت كتابتهما معا عتقا، وعتق الولد معهما تبعا، ويكون مولىً لمولاهما، ولا يرث الولد من أبويه[2]، ولا من أحدهما؛ لأن نصفه كان تبعا لهذا، ونصفه كان تبعا للآخر، فإنما يعتق بكتابة كل واحد منهما نصفه، وما يعتق من الولد بكتابة ذاك لا يظهر في حق هذا؛ لأنه ليس من أحكام كتابته، فكان الولد عند موت كل واحد منهما معتق البعض في قول أبي حنيفة، فلا يرث من أحدهما.

وكذلك عندهما؛ لأن عندهما إنما لا يتجزأ العتق لتضاد الأحكام والتنافي، ولا تنافي هنا، إذ عتق كله في ساعة واحدة، وإن كان لا يستند، ولا يظهر عتق كله في حق كل واحد منهما.

وكذا لو كان المكاتبان لرجل[3] واحد، إلا أنه كاتب كل واحد منهما بكتابة على

---

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من (ج) و (د).

(٢) في (ج) و (د): "لا يرث الولد منهما".

(٣) "رجل" ساقط من (ج) و (د).

حدة؛ لأن نصف الولد دخل في عقد هذا، ونصفه في عقد هذا، وإنما يعتق بكتابة كل واحد منهما[1] نصفه، فيكون اختلاف العقد كاختلاف المولى.

وإن كانا لرجل كاتبهما كتابة واحدة، وأديت كتابتهما، ورث الابن منهما؛ لأنهما يعتقان بحكم عقد واحد في حالة [واحدة][2]، لا يعتق أحدهما إلا ويعتق الآخر معه؛ لأن عتقهما معلّق بأداء مال واحد، فلا يعتق أحدهما ما لم يصل البدل كله إلى المولى، فإذا استند عتق كل واحد منهما إلى حالة واحدة، وظهر عتق كل واحد منهما في حق صاحبه، ظهر عتقهما في حق الولد، وعتق الولد في حق كل واحد منهما، فيرث منهما، كما في المكاتب الواحد إذ أديت كتابته بعد موته، واستندت حريته في حقه يستند في حق الولد، حتى يرث منه، كذلك هنا.

ثم ينظر: إن أديت الكتابة من مالهما لا يرجع البعض على البعض، وإن أديت الكتابة كلها[3] من مال أحدهما يؤخذ نصيب الآخر من ماله؛ لأن أداء البدل من مال أحدهما بعد الموت بمنزلة الأداء في حالة الحياة، ولو أدى أحدهما البدل في حياتهما يرجع الآخر بحصته، فكذا إذا أديت من مال أحدهما بعد الموت[4]

ثم هذا الولد يرث من كلّ واحد منهما ميراث ابن كامل عندنا، وعند زفر يرث منهما ميراث ابن واحد؛ لأن الأب في الحقيقة أحدهما، إلا أنه أضيف إليهما بحكم الاشتباه، ولهذا لو مات الابن كان لهما ميراث أب واحد، فكذا في حقه.

---

(١) "منهما" ساقط من (ج) و (د).

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من (ج) و (د).

(٣) قوله: "الكتابة كلها" ساقط من (ج) و (د).

(٤) قوله: "إذا أديت من مال أحدهما بعد الموت" ساقط من (ج) و (د).

وإنا نقول: بأن البنوة لا تتجزأ، فثبتت في حق كل واحد منهما كاملا، ولهذا ينفرد كل واحد منهما بتزويجه، وإنما يرث الأبوان منه ميراث أب واحد؛ لأن نصيب الأب مقدر في كتاب الله تعالى، فلو أخذ كل واحد منهما ميراثا كاملا، يصير زيادة على المفروض في كتاب الله تعالى، أما ميراث الابن غير مقدر، فاستحقاقه ميراث ابن كامل من كل واحد منهما لا يؤدي إلى التغيير.

هذا إذا ماتا، وأديت كتابتهما معا، فإن كانا لرجلين، أو لرجل واحد، وكتابتهما مختلفة، فقتلا معا، أو على التعاقب، أو ماتا معا، أو على التعاقب، وترك كل واحد منهما وفاء، وبينهما ولدٌ وُلد في كتابتهما من جارية مشتركة بينهما، فأديت كتابة أحدهما، ثم أديت كتابة الآخر، على قول أبي حنيفة هذا وما لو أديت كتابتهما معا سواء، يعتق الولد تبعا لهما، وولاؤه لمولى الكاتبين[1]؛ لأن عنده العتق يتجزأ، فإنما يعتق بعتق كل واحد منهما نصف الولد الذي هو تبع له، وكذا الجارية تعتق من جهة المكاتبين، وولاؤها لمولى الكاتبين[2]، ولا يرث الابن مع المكاتبين، ولا من أحدهما لما قلنا.

وعلى قول أبي يوسف ومحمد[3]: يعتق الولد كله تبعا للذي أديت كتابته أولا، سواء مات هو أولا أو آخرا؛ لأن عندهما العتق لا يتجزأ، فإذا أديت كتابة أحدهما عتق، وعتق معه من الولد النصف الذي كان تبعا له، ويعتق الباقي ضرورة، فإنه لا يتجزأ، ويظهر استناد العتق في النصف دون النصف لما قلنا، فلا يرث منهما، ويكون[4] ولاء الولد لمولى الأب الذي أديت كتابته أولا، لأنه عتق من جهته، ولا سعاية على الولد في

---

(١) في (ج) و (د): "وولاء الولد لمولاهما".

(٢) في (ج) و (د): "لمولاهما".

(٣) في (ج) و (د): "عندهما".

(٤) "يكون" ساقط من (ج) و (د).

نصيب الذي أديت كتابته آخر خرة[1]؛ لأنه لو سعى لسعى لأبيه، والوالد لا يستحق السعاية على ولده.

- وأما أم الولد فقد صارت حرة بموت المكاتب[2] الذي أديت كتابته أولا؛ لأن نصفها أم ولد له، فتعتق بموته، وإذا عتق النصف بالاستيلاد يعتق الباقي ضرورة عدم التجزي، ويجب نصف قيمتها في تركة الذي أديت كتابته أولا لورثة المكاتب الذي أديت كتابته آخرا؛ لأنه تقرر استيلاده، فصار متملكا نصيب الشريك[3]، فيضمن نصف قيمتها، اعتبر حالة الأداء في هذه المسائل لا حالة الموت؛ لأن العتق تعلق بالأداء، فينزل عنده.

الفصل السابع:

(مكاتبان لرجل أو لرجلين، وكتابتهما مختلفة، بينهما ولد، فمات أحدهما عن وفاء، ثم قطعت يد الابن، ثم أديت كاتبة[4] الذي مات، كان على القاطع أرش العبيد)؛ لأنها قطعت وهو عبد، أما عند أبي حنيفة: فلأن العتق يتجزأ، فإنما يعتق من الولد بعتق الميت نصفه، فكان معتق البعض، وأما عندهما: وإن عتق كل الولد[5] مستندا، إلا أنه إنما يظهر الاستناد فيما كان من حقوق ذلك العقد، ووجوب الأرش على القاطع ليس من حقوق ذلك العقد، فلا يظهر عتق الولد فيه؛ لأن الاستناد إنما يعمل في القائم لا في الفائت، فلا يعمل في اليد المبانة.

---

(١) في (ج) و (د): "كتابته آخرا".

(٢) "المكاتب" ساقط من (ج) و (د).

(٣) "الشريك" ساقط من (ج) و (د).

(٤) في (ج) و (د): "مكاتبة".

(٥) "الولد" ساقط من (ج) و (د).

ألا ترى أن الجارية المبيعة إذا ولدت ولدا لأقل من ستة أشهر، وقطعت يده، فادعى البائع نسب الولد، ثبت النسب، وعتق الولد، ولا يظهر ذلك في الأرش حتى كان الأرش للمشتري، كذلك هنا، يجب أرش العبيد، ويكون نصف الأرش للمكاتب الحي، ونصفه للولد، ولا يكون شيء منه من كسب الميت.

ولو كان الميت[1] حيا كان نصف الأرش له، ويكون من أكسابه؛ لأن نصف الولد تبع لهذا الولد، ونصفه تبع لذاك، وبعد ما مات أحدهما، فالنصف الذي كان تبعا له صار أصلا بنفسه[2]، ولهذا يطالب الولد بأداء حصة الميت من البدل بعد أن لم يكن مطالبا، وهذا أمارة الأصالة، فكان نصف الكسب للولد، أما النصف الذي كان تبعا للحي منهما بقي تبعا، فلهذا كان نصف الأرش للحي، وكذا لو اكتسب الولد أكسابا في هذه الحالة، كان نصف الكسب له، والنصف للمكاتب الحي لما قلنا.

وإن قطعت يده بعد ما أديت كتابة الميت، كان على القاطع أرش الحر عند أبي يوسف ومحمد؛ لأنه لما عتق نصفه تبعا للميت عتق الباقي؛ لأنه لا يتجزأ، ويكون للولد، وكذا لو اكتسب الولد أكسابا كان جميع الكسب[3] الكل له، وعند أبي حنيفة يجب أرش العبد؛ لأن عنده العتق يتجزأ، فإنما يعتق من الولد بعتق أحد الأبوين[4] نصفه، ونصفه للمكاتب، ويكون الارش للولد الحي، وكذلك الكسب، وهذا وما لو قطعت يده قبل أداء البدل سواء.

ولايقال: ينبغي أن يكون كل الأرش والكسب للولد؛ لأن معتق البعض مكاتب

---

(١) "الميت" ساقط من (ج) و (د).

(٢) "بنفسه" ساقط من (ج) و (د).

(٣) في (ج) و (د): "كان الكل له".

(٤) في (ج) و (د): "بعتق أحدهما".

مقصودًا، فيستحق الأرش والكسب كله[1].

لأنا نقول: معتق البعض إنما يكون مكاتبا مقصودًا إذا لم يكن مكاتبا قبل أن يعتق بعضه، وهنا النصف الباقي من الولد كان مكاتبا تبعاً للحي، فيبقى كذلك.

هذا إذا قطعت يد الولد، فإن قطعت يد الأم بعد ما مات أحدهما عن وفاء، فإن قطعت يدها[2] قبل أداء البدل، كان على القاطع أرش الإماء، ويكون نصفه[3] للمكاتب الحي، ونصفه يكون من[4] تركة الميت، بمنزلة[5] سائر أكسابه؛ لأنها لا تعتق بموت أحدهما ما لم يحكم بحرية الميت، وإذا لم يعتق[6] كان نصف كسبها للحي منها، ونصيب الميت من الجارية لم يصر مكاتبا مقصودا، لأن أم الولد لا تتكاتب على المكاتب حتى يصير مقصودا بموته، وإنما حرم بيعها لا غير، ولهذا لا يطالب بأداء البدل، بخلاف الولد، وإذا بقي تبعا للميت كان نصف أرشها من مكاتب الميت، وكذلك الحكم في أكسابها[7].

وإن قطعت يدها بعدما أديت مكاتبة الميت، فأرشها أرش الأحرار عندهما؛ لأنه لما حكم بعتق الميت عتق نصفها، فتعتق كلها، فكان على القاطع أرش الحرة[8]، ويكون لها، وكذلك أكسابها، وعند أبي حنيفة يجب على القاطع أرش الإماء؛ لأنها معتقة البعض،

(١) "كله" ساقط من (ج) و (د).

(٢) "يدها" ساقط من (ج) و (د).

(٣) زاد في الأصل: "نصفه ذلك". وما ثبت أولى.

(٤) "يكون من" ساقط من (ج) و (د).

(٥) "بمنزلة" ساقط من (ج) و (د).

(٦) قوله: "وإذا لم يعتق" ساقط من (ج) و (د).

(٧) في (ج) و (د): "كان نصف أرشها للميت، وكذا حكم أكسابها".

(٨) في (ج) و (د): "فيجب أرض الحرة".

ويكون نصفه للحي منهما؛ لأن نصفها بقي على ملكه، والنصف يكون[1] لها.

وفيه نوع إشكال: وهو أنها ما كانت مكاتبة، فإذا عتق نصفها تصير مكاتبة مقصودا، فينبغي أن يكون كل الأرش والكسب لها.

والجواب عنه: أن يقول[2] إن معتق البعض إذا صار في حكم المكاتب إنما يستحق الكسب والأرش بعلة أنه يملك من نفسه ما كان نصيب الساكت، وملك الكسب تبع لملك الرقبة، فإذا ملك رقبة نفسه يملك الكسب ضرورة، وههنا نصيب الحي لا يقبل النقل من ملك إلى ملك، فلا ينتقل إلى المملوك، وإنما وجبت عليها السعاية لا لأنها تملكت نصيب الحي، بل لتعذر إبقائها على حكم الرق، كأم ولد النصراني إذا أسلمت، تخرج إلى العتق بالسعاية.

عبد وابنه بين رجلين، كاتبهما أحد المولين[3] على ألف درهم مكاتبة واحدة بغير إذن الشريك، فمات الأب، وترك مالا كثيرا، ثم اكتسب الابن بعد موته اكتسابا[4]، أو قطعت يده، وأخذ الأرش، ثم علم المولى الآخر بالكتابة، فأراد أن ينقض الكتابة، ليس له ذلك؛ لأن نقض العقد يعتمد بقاء العقد، فلا يصح بعد هلاك المحل، كنقض البيع بعد هلاك المبيع.

وإنما حكمنا ببقاء الكتابة بعد موت المكاتب[5] ضرورة صحة الأداء، وإمكان استناد

(١) "يكون" ساقط من (ج) و (د).

(٢) "أن يقول" ساقط من (ج) و (د).

(٣) في (ج) و (د): "أحدهما".

(٤) "اكتساباً" ساقط من (ج) و (د).

(٥) "المكاتب" ساقط من (ج) و (د)، وفيه: "الموت".

الحرية إليهما قبل الموت، فلايظهر في حق النقض، لكن يأخذ المولى الساكت نصف ما ترك الميت[١]، ونصف ما اكتسب الابن؛ لأنه أحق بذلك في حياته، أما عند أبي حنيفة، فلأن الكتابة تتجزأ، وأما عندهما فلأنه يملك فسخ الكتابة، فلما كان نصف الكسب له في حياته، فكذلك بعد موته وينظر إلى النصف الباقي[٢].

ويؤدى منه المكاتبة[٣]، ويعتق نصف كل واحد منهما في قول أبي حنيفة، وعندهما يعتق كلاهما، وعلى المكاتب نصف قيمتهما إن كان موسرا؛ لأنه صار معتقا لهما بالعقد السابق عند الأداء، وإن كان معسرا تجب عليهما السعاية في نصيب الساكت، غير أن ما يخص الميت من البدل يؤخذ من تركته لعجزه عن السعاية، ومافضل من ماله يكون لورثته الأحرار، ومايخص الإبن يجب عليه؛ لأنه قادر على السعاية.

ولا يرث الابن أباه، أما عند أبي حنيفة: فلأن نصيب الساكت منهما عتق بحكم العساية عند أداء السعاية[٤]، لا بحكم الكتابة، فكان كل واحد منهما معتق البعض عند الموت، وأما عندهما؛ فلأن لم يعتق كل واحد منهما بحكم الكتابة، وإنما عتق ضرورة عدم التجزي، فلا يظهر ذلك[٥] في حق الميراث.

ـ والله أعلم.

(١) في الأصل: "الحي" وهو خطأ.

(٢) "وينظر إلى النصف الباقي" ساقط من (ج) و (د).

(٣) وفي (ج) و (د) هكذا: "ويؤدي المكاتبة من النصف الباقي".

(٤) في (ج) و (د): "هكذا: "يعتق بأداء السعاية".

(٥) "ذلك" ساقط من (ج) و (د).

باب من الدعوة في المكاتبة للولد أمةَ المكاتب وفي ولد مكاتبه[١] قبل عتق المكاتب أو بعده

بنى الباب على أصلين :

أحدهما : أن دعوة الولد فيما له حق التملك يوجب ثبات النسب وحرية الولد، كدعوة الولد في الملك ؛ لأنه إذا كان بسبيل من التملك عند الحاجة ، وصيانة الولد عن الرق من الحوائج الأصلية يعتبرْ متملكا قبل الاستيلاد ، فيكون[٢] مستولدا ملك نفسه .

وإن لم يكن [له][٣] ملك ، ولا حق التملك عند[٤] العلوق ، لا يثبت النسب إلا بتصديق من المالك ، أو ممن كان ملحقا بالمالك ؛ لأنه يدعى حقا في ملك الغير ، فلا يصح [إلا بتصديقه][٥] ، وإذا صدّقه يثبت النسب ، كالأجنبي إذا ادعى ولد جارية الغير .

ثم ينظر : إن كان الاستيلاد بناء على سبب الملك ، كان مغرورا ، وقد مر قبل هذا أن ولد المغرور حر بالقيمة بإجماع الصحابة - رضوان الله عليهم - .

---

(١) كذا جاء عنوان الباب في الأصل و (ا) و (ب)، وجاءالعنوان في (ج) و (د) : "باب من الدعوة في ولد المكاتبة وولد أمة المكاتبة وولد مكاتبة المكاتب" .

(٢) في(ج) و (د): "فيصير" .

(٣) ما بين المعكوفتين اثبتناه من (ج) و (د).

(٤) في(ج) و (د): "وقت العلوق" .

(٥) ما بين المعكوفتين مثبت من (ج) و (د)، وكان في الاصل : "فلا يصح من تصديق" ، وما ثبت أصح .

فإن أمكن إيجاب قيمة الولد عليه يمكن إثبات حكم الغرور، فيعتق الولد، وإلا فلايعتق[1]، وإن لم يكن الاستيلاد بناء على سبب الملك، لا يعتق الولد أصلا.

والثاني: أن المولى في استيلاد جارية المكاتب مغرور؛ لأنه ليس له فيها ملك، ولا حق التملك؛ لأنه محجور عن تملك أكسابه، وعن التصرف فيها، إنما له سبب الملك، وهو ملك رقبة المكاتب.

إذا عرفنا هذا نقول: في الباب فصول ثلاثة:

الفصل الأول: قال محمد رحمه الله:

مكاتب اشترى أمة، فحبلت في ملكه، وولدت ولدا، فادعى المولى ولدها، لم تصح دعوته إلا بتصديق المكاتب، وعن أبي يوسف أنه تصح، صدّقه المكاتب في ذلك ام[2] كذّبه، لأن حق المولى في أكساب المكاتب أقوى من حق الأب في مال [الابن][3]، بدليل[4] أن المولى لو تزوج بجارية من أكساب المكاتب لا يجوز، ولو تزوج الأب بجارية الابن يجوز، ثم حق الأب في مال الابن يكفي لصحة الإستيلاد، فحق المولى أولى.

وجه ظاهر الرواية: وهو الفرق بين المسألتين[5]، أن دعوة الأب ما صحت باعتبار أنها كسب ابنه، وإنما صحت باعتبار أن له حق تملك مال الابن[6] عند الحاجة، وقد مست الحاجة إلى صيانة ماله، فيصير متملكا مستولدا ملك نفسه، أما المولى محجوز عن التملك

---

(١) "يعتق" ساقط من(ج) و (د).

(٢) وفي (ج) و (د) "صدقه المكاتب او كذبه".

(٣) "الابن" أثبتناه من (ج) و (د)، جاء فيهما: "من حق الأب في جارية الإبن".

(٤) ،في (ج) و (د): "ألاترى أن المولى".

(٥) وفي (ج) و (د): "وهو الفرق بينهما".

(٦) كذا ثبت في (ج) و (د). ،كان في الأصل: ،إنما صح، لأن للوالد حق تملك مال الإبن".

والتصرف، ولهذا لو أراد أن يأخذ شيئا من أكساب المكاتب لحاجة الأكل واللبس لا يملك ذلك، ولا يمكن تصحيح دعوته باعتبار أنها كسب كسبه، لأنه لما باشر[1] عقد الكتابة فقد[2] حجر نفسه عن التصرف فى أكسابه، وألحقَ نفسه بالأجانب، ورجح حق المكاتب على حق نفسه، وأثبت له ولاية التصرف، فلا تصح دعوته إلا بتصديق المكاتب[3].

وإنما وضع المسألة فيما إذا حبلت بعد الكتابة، لأنه كان علوق الولد فى ملك[4] المولى، فإن المأذون إذا اشترى أمة، فكاتبه المولى على رقبته وأكسابه، ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الكتابة، فادعاه المولى، صحت دعوته من غير تصديق؛ لأن علوق الولد حصل فى ملكه[5]، فلا يبطل حق الدعوة بالكتابة العبد[6]، كما لو باع جارية، فولدت لأقل من ستة أشهر من وقت البيع، فادعاه البائع تصح دعوته؛ لما قلنا كذلك هنا[7].

فإن صدقه المكاتب ثبت النسب؛ لأن الحق لهما لا يعدو هما، فيصح تصديقه، كما لو ادعاه أجنبى، وصدقه المكاتب، ولأنه استولدها وهو مغرور، فإن سبب ملك الجارية قائم للمولى، وهو ملك رقبة المكاتب، إلا أنه لم يفد الملك لمانع، فيكون مغرورا كالمشترى إذا استولد الجارية، ثم استحقت.

---

(١) في (ج) و (د): "لأنه بمباشرة عقد الكتابة"

(٢) "فقد" ساقط من (ج) و (د).

(٣) في(ج) و (د): "إلا بتصديقه"

(٤) في(ج) و (د): "حتى لا يكون العلوق في ملك المولى" .

(٥) في(ج) و (د): "لأن العلوق حصل في ملك" .

(٦) "العبد" ساقط من (ج) و (د).

(٧) "كذلك هنا" ساقط من(ج) و (د).

ولا يقال: إذا كان مغرورا فى الاستيلاد وجب أن لا يتوقف ثبات النسب على التصدق، لأنا نقول: إنما اعتبرنا تصديق المكاتب ليثبت الإعلاق منه، حتى قالوا لو كان وطئ المولى ظاهرا لا يشترط تصديقه. وإذا ثبت النسب الولد[1] يضمن قيمة الولد للمكاتب، لأن ولد المغرور حر بالقيمة.

وهذا وما لو اشترى جارية، واستولدها، ثم استحقت سواء، إلا أن ثمة يضمن قيمة الولد للمستحق[2] يوم الخصومة، [وهنا يوم الولادة][3]، حتى لو هلك الولد قبل الخصومة لا يضمن، وهنا يضمن المولى قيمة الولد يوم الولادة.

وفرق بين مسألتنا هذه وبين مسألة الشراء من وجوه ثلاثه[4]: أحدها: هذه، والثاني: أن في مسألتنالا يثبت النسب إلا بتصديق المكاتب، وفي مسألة الشرى يثبت النسب، وإن كذبه المستحق[5]، والثالث: أن في مسألة الشرى إذا علم[6] المشترى بعدم الملك، ويغصب البائع لا يثبت النسب، ولا يكون مغرورا، وفي مسألتنا هذه يكون مغرورا[7]، علم بعدم الملك لنفسه أو لم يعلم.

أما الأول يقول[8]: إنما يضمن قيمة الولد هنا يوم الولادة، وثمة[9] يضمن قيمته

---

(١) في(ج) و (د): "منه".

(٢) "للمستحق" ساقط من (ج) و (د).

(٣) ما بين المعكوفتين اثبتناه من (ج) و (د).

(٤) وجاء في(ج) و (د): "فرق بين مسألتنا وبين الشراء من وجوه".

(٥) جاء في (ج) و (د): "أن هنا لا يثبت التسب إلا بتصديق، وثمة يثبت، وإن كذبه المشترى".

(٦) في (ج) و (د): "أن ثمة إذا علم".

(٧) في(ج) و (د): "وهنا يكون مغرورا".

(٨) "يقول" ساقط من(ج) و (د).

يوم الخصومة، لأن في مسألة[1] الشراء المستولد غاصب في زعم المستحق، وولد المغصوب أمانة عندنا، وإنما يضمن بالمنع عند الطلب، ولم يوجد الطلب قبل الخصومة، فيضمن قيمته يوم الخصومة، أما في مسألة المكاتب[2]، المولى ليس بغاصب في زعم المكاتب، بل هو مستولد بناء على سبب الملك، متلف الولد بإعتاقه من وقت العلوق، فكان سبب الضمان هو الاستهلاك عقيب العلوق إلا أنه لايملك إعتبار قيمته قبل الولادة، فيعتبرقيمته في أول اوقات الإمكان، وذلك بعد الولادة، كاحد الشريكين في الجنين إذااعتقه وهو موسر، يضمن نصف قيمته يوم الإنفصال.

وأما وجه الفرق[3] الثاني: أن في مسألة المكاتب المولى علم بحرمة الوطي، فكان الظاهر عدم الوطي والإعلاق، فلا يصدق في ذلك[4] إلا بتصديق المكاتب، وفي مسئلة الشراء الوطيء حلال بزعم المشتري، فلم يكن في الوطيء والإعلاق مكذبا بحكم الظاهر، فلا يتوقف ثبوت النسب على التصديق المستحق[5].

وأما الثالث: أن سبب ثبات النسب في الفصلين الغرور، و في فصل[6] الشراء إذا علم المشتري بغصب البائع، فقد علم أن هذا الشراء ليس بسبب للملك من حيث الظاهر، فلا يكون مغرورا، فلا يثبت النسب، ولا يكون مستحق النظر.

---

(٩) في(ج) و (د): "لا" مكان "ثمة".

(١) في(ج) و (د): "في وقت الشراء".

(٢) "في مسألة المكاتب" ساقط من(ج) و (د).

(٣) "وجه الفرق" ساقط من (ج) و (د).

(٤) في(ج) و (د) : "فلا يصدق فيه إلا".

(٥) "المستحق" ساقط من(ج) و (د).

(٦) "فصل" ساقط من(ج) و (د).

أما في مسئلتنا سبب الغرور للمولى قيام ملك رقبة المكاتب، وذلك قائم على كل حال، فكان مغرورا، وإذا صدقه المكاتب. وثبت النسب من المولى، وغرم قيمة الولد، يغرم عقر الجارية، ولاتصير الجارية أم ولد.

فرق بين هذا وبين الأب إذا استولد جارية ابنه، حيث تصير الجارية أم ولد له، ولا يلزم العقر.

وذكر ابن سماعة عن أبي يوسف أنه قال في الأب أيضا: يغرم العقر، ولا تصير الجارية أم ولد له، قال ابن سماعة: وهذا قوله الآخر الذي استقرّ عليه، فعلى هذه الرواية سوّى بينهما.

و وجه التسوية: أن الأب مغرور في هذا الاستيلاد؛ لأنه اعتمد دليلا للملك، و هو ظاهر قوله عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك»[1]، وانعدم الملك، فكان بمنزلة المشتري والمتزوج. وإذا ثبت النسب بالغرور[2]، وحصلت حرية الولد بالقيمة اندفعت الحاجة إلى تملك الجارية، فلا يتملكها، كما لو استولدها بنكاح، أو شبهة نكاح.

---

(١) أخرجه ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله أن رجلا قال: يارسول الله! إن لي مالا وولدا، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال: «أنت ومالك لأبيكَ» كتاب التجارات، باب ماللرجل من مال ولده، الحديث ٢٢٩١، وانفرد به ابن ماجه.

كما أخرجه في نفس الباب من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه بلفظ: قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي اجتاح مالي، فقال: «أنت ومالك لأبيك». وقال رسول الله ﷺ: «إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من أموالهم» الحديث ٢٢٩٢ وأخرجه الإمام أحمد في مسنده بلفظ: «أنت و مالك لوالدك، إن أطيبَ ما أكلتم من كسبكم، وإن إموال أولادكم من كسبكم، فكلوه هنيئا) الحديث ٦٦٤٠ و ٦٩٦٢.

(٢) "بالغرور" ساقط من(ج) و (د).

وجه ظاهر الرواية: وهو الفرق بين الفصلين: أنه ليس للأب في مال الابن ملك، ولا سبب ملك، ولا حق ملك، ولهذا يملك الابن جميع التصرفات التي لا يبقى معها حق الغير بلا ضمان، إنما له مجرد إضافة ملك لا أثر لها إلا في إسقاط الحد، فلا يثبت النسب إلا بتملك الجارية، فيصير متملكا سابقا على الوطء، فيصير واطئا ملك نفسه، فيثبت ما ذكرنا من الأحكام.

أما المولى له حق ملك في أكساب المكاتب - ويعني بذلك سبب الملك - ولهذا لو تزوج بجارية من أكساب مكاتبه، لا يصح، إلا أنه لا يصدق[1] في الوطء والإعلاق، فإذا ثبت ذلك بالتصادق لا حاجة إلى تملك الجارية، فلا يتملكها، فلا تصير الجارية[2] أم ولد له، ويلزمه العقر.

هذا إذا جاءت بالولد لستة أشهر فصاعدا منذ ملكها المكاتب، فإن جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر منذ ملكها المكاتب، فادعاه المولى، إن كذبه، لا يثبت النسب لما قلنا، وإن صدقه ثبت؛ لأنه لو ادعى ولد أمة أجنبي، فصدقه ثبت النسب، فهذا أولى، ولا يجب العقر للمكاتب، ولا يعتق الولد.

أما عدم وجوب العقر، فلأنه أقر بالوطء في ملك الأجنبي وهو البائع[3]، ولا يعتق الولد؛ لأن العلوق إذا لم يكن في ملك المكاتب لم يكن المولى مغرورا، فلا يعتق بحكم الغرور، ولا يعتق ضرورة ثبات النسب، فإن المكاتب لو اشترى ابن مولاه لا يعتق، لأن الحرية لم تثبت وقت العلوق، لو ثبت بعد ذلك كان إعتاقا، والمولى لا يملك إعتاق عبد المكاتب؛ لأن الثابت للمولى في أكساب المكاتب شبهة الملك، وشبهة الملك لا تكفي

---

(١) في (ج) و (د): "يصح".

(٢) "الجارية" ساقط من (ج) و (د).

(٣) "وهو البائع" ساقط من (ج) و (د).

لولاية الإعتاق، ولا لثبوت العتق بحكم القرابة.

وكذا المكاتب إذا اشترى غلامامن السوق[1]، فادعى المولى نسبه، إن كذبه المكاتب[2] لا يصح، وإن صدقه يثبت النسب، ولا يعتق لما قلنا.

الفصل الثاني: في مكاتبة المكاتب:

رجل اشترى عبدا، وكاتبه، ثم إن المكاتب اشترى أمة، فكاتبها، فجاءت بولد، فادعاه المولى لا يثبت النسب إلا بالتصديق لما قلنا، ويكون الولد مكاتبا مع أمه.

ثم المسئلة بعد ذلك من وجوه[3]: إما إن صدقه المكاتب والمكاتبة، أو كذباه، أو صدقه أحدهما، وكذبه الآخر، وكل ذلك على وجهين: أما إن جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر منذ كوتبت المكاتبة، أو لأكثر.

فإن كذباه لا يثبت النسب لما قلنا، وإن صدقته المكاتبة ثبت النسب؛ لأنها بعقد الكتابة اختصّت بمكاتبتها، وصارت أحق بها من المكاتب، والولد من أكسابها، بخلاف ما تقدم، فإنه لا يعتبر تصديق الأمة؛ لأنه لا حق لها في نفسها، إنما الحق للمكاتب، فيعتبر تصديق المكاتب، اما ههنا بخلافه[4] فإذا صدقته ثبت النسب، ويحمل على أنها زوجت نفسها منه، فولدت بحكم نكاح الفاسد، ولا يعتق الولد؛ لأن ولد المغرور لا يعتق إلا بالقيمة، وتعذر إيجاب القيمة ههنا؛ لأنها لو وجبت لا تخلوا[5] إما أن تجب للمكاتب، أو للمكاتبة، وكلاهما ممتنع.

---

(١) "من السوق" ساقط من(ج) و (د).

(٢) "المكاتب" ساقط من(ج) و (د).

(٣) جاءفي (ج) و (د): "ثم المسألة على وجوه".

(٤) "أما ههنا بخلافه" ساقط من(ج) و (د).

(٥) "لاتخلوا" ساقط من(ج) و (د).

أما الأول: فلأن المكاتب حجر عن التصرف في أكساب المكاتبة، فلا يملك أخذ القيمة، وأما الثاني: فلأنها التزمت الكتابة لحرية نفسها وأولادها، فلا تستحق ضمانا بذلك، وتعذر إثبات الحرية بغير قيمة؛ لأن ولد المغرور لم يعرف حرا بدون قيمة.

فإن قيل: يجوز أن تجب القيمة للمكاتب بحرية الولد، فإنه لو تزوج بمكاتبة على ظن أنها حرة، فولدت ولدا، ثم تبين أنها مكاتبة، كان الولد حرا بالقيمة، وتجب القيمة للمكاتبة على المولى[1].

قلنا: مقصود المكاتبة بعقد الكتابة حصول حريتها، وحرية أولادها من جهة المولى، لا من جهة غيره؛ لأنها رضيت بولاء المولى لا ولاء غيره، وفي تلك المسئلة لم يحصل لها حرية الولد من جهة المولى، لو حصل إنما يحصل من جهة الزوج، فجاز أن تجب لها القيمة، أما ههنا بخلافه[2] لو وجبت القيمة تجب على من استحقت عليه العتق بالأداء إليه، وطلبت منه حرية الأولاد، ورضيت بولائه، وهو مولى المكاتب.

ألا ترى أنها لو أدت البدل الكتابة قبل أداء المكاتب تعتق، ويكون ولاؤها للمولى، فلا يمكنها أخذ القيمة مع حصول المقصود، وإذا لم يعتق الولد بقي مكاتبا مع أمه.

فإن أدت المكاتبة عتقت هي، وولدها، وإن عجزت المكاتبة، وردت في الرق عتق الولد بالقيمة؛ لأنها صارت أمة المكاتب، ودعوى المولى قائم، ونسب الولد ثابت بتصديق من كان له حق التصديق، وهي المكاتبة، فصار كأنه ادعى بعد العجز، وصدقه المكاتب، وثمة يثبت النسب، ويكون الولد حرا بالقيمة لما مر، كذلك هنا، ويعتبر قيمة الولد يوم العجز، بخلاف ما تقدم؛ لأن فيما[3] عتق الولد يوم العلوق، فتعتبر قيمته يوم العجز لا

---

(١) في(ج) و (د): "الزوج".

(٢) "بخلافه" ساقط من(ج) و (د).

(٣) في(ج) و (د): "ثمة".

يوم العلوق لتعذر إيجاب القيمة قبل العجز فيعتبر قيمته يوم العجز[١].

وإن صدّقه المكاتب، وكذّبته المكاتبة، لا يثبت النسب؛ لأن المكاتب محجور عن التصرف في أكساب المكاتبة، فلا يصح تصديقه، ويكون الولد مع الأم مكاتبين للمكاتب، فإن أدت المكاتبة عتقا لوجود الشرط، وإن عجزت صحت الدعوة، ويثبت النسب من المولى، وكان الولد حرا بالقيمة؛ لأنها لما عجزت، وصارت أمة للمكاتب، ودعوة المولى قائمة، وقد صدقه المكاتب، وهو من أهل وجوب القيمة الولد، عتق الولد.

ثم ينظر: إن كانت ولدته لأقل من ستة أشهر منذ كوتبت، كان على المولى قيمته يوم الولادة، وإن كانت ولدته لستة أشهرمنذكوتبت[٢] كان على المولى قيمته يوم العجز.

والمعنى فيه: أنها إذا ولدته لأقل من ستة أشهر منذ كوتبت، كان علوق الولد في ملك المكاتب قبل ثبوت حق المكاتبة، فعند ثبات النسب يستند التصديق إلى وقت العلوق، ويكون التصديق في زمان هو غير محجور عن التصرف في أكساب الأمة، ويصير مستهلكا للولد من وقت العلوق، إلا أنه لا يمكن اعتبار قيمته [يوم العلوق][٣]، فتضمن قيمته يوم الولادة، أما إذا ولدته لستة أشهر منذ كوتبت، كان العلوق الولد بعد ثبوت حق المكاتبة، والتحاق المكاتب بالأجانب، فتعذر اسناد التصديق إلى وقت العلوق؛ لانه محجور عن التصرف في أكسابها وقت العلوق، فلم يكن مستهلكا للولد على المكاتب يوم العلوق، وإنما يصير مستهلكا عليه عند ثبات النسب، وذلك عند العجز على الوجه الذي ذكرنا في وجه تصديق المكاتبة، وعجزها بعد ذلك، فلهذا يضمن قيمته يوم العجز.

(١) من قوله: "لا يوم العلوق" إلى: "قيمته يوم العجز" ساقط من(ج) و (د).

(٢) "منذ كوتبت" ساقط من(ج) و (د).

(٣) ما بين المعكوفتين مثبت من (ج) و (د)، وكان في الاصل: "يوم الولادة"، وماثبت هو الأصح.

فإن قيل: إذا كانَ علوق الولد قبل كتابة المكاتب، ينبغي أن يثبت النسب بتصديق المكاتب؛ لأن علوق الولد كان في ملكه.

قلنا: علوق الولد وإن كان في ملكه إلا أنه لما زال الملك بعقد الكتابة، والتحق بالأجانب لا يعتبر تصديقه، كالابن إذا باع جارية حاملا، فولدت لأقل من ستة أشهر، فادعاه الأب، لا تصح دعوته، كذلك ههنا، وإن كذباه لا يثبت النسب؛ لأن في تكذيبهما تكذيب المكاتبة، وإن صدقه المكاتب والمكاتبة، يثبت النسب؛ لأن في تصديقهما تصديق المكاتبة، وتصديق المكاتبة يكفي لثبات النسب، فتصديقهما أولى.

ثم ينظر: إن جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر منذ كوتبت المكاتبة، كان الولد حرا بالقيمة؛ لأنهم تصادقوا على أن علوق الولد كان قبل ثبوت حق المكاتبة، وإنه حرام قبل كتابة المكاتب بحكم الغرور، وكان عليه قيمته للمكاتب يوم الولادة لما مر[1].

وإن جاءت به لستة أشهر منذ كوتبت المكاتبة[2]، كان الولد مكاتبا مع الأم؛ لأن علوق الولد كان بعد ثبوت حق المكاتبة، ولا يمكن إيجاب القيمة لها، فيكون الولد مكاتبا، فإن عجزت المكاتبة أخذ المولى الولد بقيمته يوم العجز، لما مر.

ثم عاد إلى الوجه الثاني، فقال: ولو صدقه المكاتب، وكذبته المكاتبة، ولم يثبت النسب، ثم أدى المكاتب، فعتق، ينظر إن كانت ولدته لأقل من ستة أشهر منذ كوتبت يثبت النسب، ويكون حرا بالقيمة؛ لأن المكاتب لما صدقه، فقد ظهر أن المولى كان مغرورا في الاستيلاد، وأن علوق الولد حصل في ملك المكاتب في حال أمكن جعله حرا بالقيمة، وهو ما قبل ثبوت حق المكاتبة، إلا أنه لا يعمل إقراره لمانع، وهو حق المكاتبة وقت الإقرار.

---

(١) زاد هنا في (ج) و (د): "فكان مغرورا لما مر".

(٢) "المكاتبة" ساقط من(ج) و (د).

فإذا أدى المكاتبُ، وعتق، وهو مصرّ على إقراره، عمل إقراره؛ لأن المولى الحر يملك إعتاق ولد المكاتبة، فيملك الإقرار بحريته أيضا، فيعتق الولد بإقراره، ويثبت النسب من المولى؛ لأن المكاتب كما أقرّ بحرية الولد أقرّ بنسبه، والولد في يده.

ومن ادعى صبيا حرا في يد إنسان، وصدقه الذي في يده، ثبت النسب، ويضمن المولى قيمة الولد يوم[1] الولادة للمكاتب؛ لأنه أقر بإتلاف الولد على المكاتب، فيضمن له القيمة.

هذا إذا كان الولد صغيرا لا يعبّر عن نفسه، فإن كان قد كبر الولد، فادعاه المولى، وصدقه المكاتب، عتق الولد بإقرار المكاتب، ويرجع في النسب إلى تصديق الولد، كما لو ادعى المولى نسب عبده، وهو كبير، يرجع إلى تصديق الغلام، إن صدقه يثبت النسب، وإلا فلا؛ لأن الإقرار بالنسب إقرار بما ينفع الولد، وقول الصغير معتبر فيما ينفعه.

وذكر في "العتاق"[2]: إذا قال لعبده: "هذا ابني"، وانه مجهول النسب، وهو يصلح ولدا لمثله، إلا أنه كبير، يعبر عن نفسه، الصحيح أنه لا يتوقف ثبات النسب على تصديق الغلام، لكنه يرتد برده.

وفرق بينه وبين ما إذا قال: "هذا أبي"، فإنه يتوقف النسب على التصديق.

هذا إذا ولدت لأقل من ستة أشهر من حين[3] كوتبت، فإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر من وقت كتابة الأم، لا يعتق الولد، بل يكون مكاتبا مع أمه؛ لأن تصديق المكاتب في هذا الوجه لا يكون إقرارا بحرية الولد، لاحتمال أن علوقه كان بعد كتابة الأم، ولو كان العلوق بعد الكتابة لا يمكن إيجاب القيمة، وبدونه لا يعتق الولد، فلا يكون تصديق

(١) "الولد يوم" ساقط من(ج) و (د).

(٢) أي كتاب العتاق من «كتاب الأصل».

(٣) في(ج) و (د): "من ستة أشهرمنذ كوتبت".

المكاتب في هذا الوجه إقرارا بحرية الولد بالشك.

وإذا لم يعتق الولد لم يصر في يد المكاتب، بل يبقى في يد المكاتبة، فلا يثبت النسب إلا بتصديقها، ولم يوجد، بخلاف ما إذا ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت [كتابة](١) الأم؛ لأن ثمة إقرار المكاتب بعلوق الولد منه في زمان يمكن إيجاب القيمة، فكان إقراره(٢) إقرارا بحرية الولد، فإن عجزت المكاتبة بعد ذلك، وردّت في الرق، كان الولد حرا بالقيمة، ويثبت النسب من المولى؛ لأنها عجزت و انفسخت(٣) الكتابة من الأصل، صار العلوق في أمة المكاتب، وقد صدقه المكاتب، فيثبت النسب، ويغرم المولى قيمة الولد للمكاتب يوم عجزت، وهي مسئلة أول الباب.

وإن لم يفجر المكاتبة ولكنها أدت بدل الكتابة، عتقت(٤)، وعتق الولد معها، لما عرف، ولا يثبت نسب الولد من المولى؛ لأن تصديق المكاتب لم يعمل في إثبات النسب قبل عتقها؛ فلا يعمل بعد عتقها، وتقرر حقها بطريق الأولى، إلا إذا كبر الولد، وصدق المولى، فحينئذ يثبت بتصديقه، ولا يلزمه قيمة الولد؛ لأن الولد عتق بعتق الأم قبل ثبات النسب من المولى، كمن ادعى نسب معتَق إنسان، وصدقه المعتق، حتى ثبت النسب من المدعي، لا يغرم المدعي قيمته.

وكذا لو كان صغيرا لا يعبر، فصدقته المكاتبة بعد عتقها يثبت النسب؛ لأن للأم ولاية على الصغير فيما ينفع الصغير، كقبول الهبة، وثبات النسب مما ينفع الولد، فكان تصديقها كتصديقه، ولا ضمان على المولى لما قلنا.

---

(١) ما بين المعكوفتين سقطت من الأصل وأضيفت من(ج) و (د).

(٢) "اقراره" ساقط من(ج) و (د).

(٣) في(ج) و (د): "لأنه لما انفسخت"

(٤) في(ج) و (د): "وإن أدت البدل، عتقت".

ثم عاد إلى أصل المسئلة، فقال: لو أن المكاتب كاتب أمته، ثم أدى المكاتب، بدل الكتابة[1] وعتق، ثم ولدت المكاتبة ولدا، فادعاه المولى، فهذا على وجهين: إن ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت العتق، ولأكثر من ستة أشهر منذ كوتبت، فهذا وما لو ولدت قبل عتق المكاتب سواء؛ لأنا تيقنا أن علوق الولد كان بعد كتابة الأم، وثبوت حقها، والعبرة لحالة العلوق، لا لحالة الولادة.

وإن ولدت لستة أشهر فصاعدا منذ عتق المكاتب ينظر: إن زعم المولى أنه وطئها بعد العتق، فصدقاه، أو صدقه أحدهما، لا يثبت النسب من المولى؛ لأنه أقر أنه استولدها بعد عتق المكاتب، وليس للإنسان في مكاتبة معتقه حق ولا تأويل، فكان زنا محضا، فلا يثبت النسب.

وإن زعم أنه تزوجها بعد عتق المكاتب، فولدت منه على فراشه، فهو على ثلاثة أوجه: إن صدقته المكاتبة ثبت النسب؛ لأنها أقرت على نفسها بسبب الفراش، وهو النكاح. وإن كان فاسدا يصح إقرارها، وكذا إن صدقاه؛ لأن في تصديقهما تصديق المكاتبة، ويكون الولد مكاتبا مع أمه؛ لأنهم تصادقوا أنه استولد مكاتبة معتقه بحكم النكاح، ومن استولد مكاتبة معتقه بحكم النكاح لا يعتق الولد[2]، ويكون مكاتبا مع أمه، فإن عجزت المكاتبة ردت إلى الرق، وتكون هي مع الولد ملكا للمكاتب، لا يأخذه المولى بالقيمة؛ لأنه استولدها بالنكاح، فلا تعتق، كما لو كان النكاح ظاهرا.

وإن صدقه المكاتب، وكذبته المكاتبة، لا يثبت النسب؛ لأن تصديقه لا يعمل حال قيام الكتابة؛ لأنه لا يملك إثبات الفراش عليها أصلا، فإن عجزت المكاتبة[3] بعد ذلك،

---

(١) "بدل الكتابة" ساقط من(ج) و (د).

(٢) قوله: "ومن استولد مكاتبة معتقه بحكم النكاح لا يعتق الولد" ساقط من(ج).

(٣) "المكاتبة" ساقط من(ج) و (د).

وردت في[1] الرق، صارت أمة للمكاتب الذي عتق، وهو مصر على تصديقه بعد إقراره عليها، فيثبت النسب، ولا يعتق الولد؛ لأنه أقر بالاستيلاد بحكم النكاح، فلم يكن ذلك إقرارا بالحرية، بخلاف ما تقدم.

وإن زعم المولى أنه علق منه بوطء كان منه قبل عتق المكاتب، فهو على وجوه أيضا: إن صدقاه جميعاً، يثبت النسب من المولى، ويكون مكاتبا مع أمه، لأنهم تصادقوا[2] أنه علق قبل عتق المكاتب، فكان مدعيا ولد مكاتبة المكاتب، ومن ادعى ولد مكاتبة المكاتب، وصدقته المكاتبة يثبت النسب، ويكون الولد مكاتبا مع أمه، كذلك هنا.

فإن عجزت بعد ذلك[3]، و ردت في الرق، أخذ المولى الولد بقيمته يوم عجزت؛ لأنها لما عجزت[4] انفسخت الكتابة من الأصل، وصارت الدعوة في ولد أمة المكاتب، وقد صدقه المكاتب، فتجب القيمة، وإن صدقته المكاتبة، وكذبه المكاتب يثبت النسب؛ لأن حق التصديق لها، ولا يعتق الولد لما مر.

فإن عجزت، وردت في الرق، كان الولد مع الأم[5] مملوكين للمكاتب؛ لأن المولى منكر علوق الولد قبل عتقه، فكان جاحدا للغرور وبجز المكاتبة[6]، صار الحق للمكاتب في الجارية والولد، فلا يعمل تصديقها في حقه بإبطال ملكه عليه.

وإن كذبته المكاتبة، وصدقه المكاتب، لا يثبت النسب لما مر، فإن عجزت

---

(١) "في" ساقط من(ج) و (د).

(٢) في(ج) و (د): "لتصادقهم".

(٣) "بعد ذلك" ساقط من(ج) و (د).

(٤) في(ج) و (د): "لأنه لما انفسخت".

(٥) كذا (ج) و (د)، وفي الأصل: "مع أمها"، وهو خطأ.

(٦) في(ج) و (د): "وبعجزها".

المكاتبة[١]، وردت في الرق أخذ المولى الولد بقيمته يوم العجز؛ لأن المولى مصر على إقراره، فإذا صار الحق في الجارية والولد، صارت الدعوة دعوة ولد[٢] أمة المكاتب، فإذا صدقه المكاتب يثبت النسب، ويكون الولد حرا بقيمته يوم عجز المكاتبة؛ لما مر غير مرة.

الفصل الثالث:

مكاتب كاتب أمة له، ثم اشترت المكاتبة أمة، فولدت الأمة ولدا، فادعى مولى المكاتب الولد، لا يثبت النسب إلا بتصديق المكاتبة؛ لأن الجارية مع أولادها كسب المكاتبة، وقد صارت هي أحق بنفسها وأكسابها، والأمة لا حق لها في نفسها، فكان التصديق إلى المكاتبة[٣].

فإن صدقته ثبت النسب؛ لأنها لو صدقت أجنبيا في دعوى ولد الأمة يصح، فهذا أولى، ولا يعتق الولد؛ لأن المكاتبة لو صدقت مولى المكاتب في ولد نفسها لا يعتق الولد، فولد الأمة أولى، وإذا لم يعتق الولد كان عبدا للمكاتبة[٤]، ولا يكون مكاتبا، بخلاف ولد المكاتبة؛ لأن الكتابة تسري إلى ولدها، ولاتسري إلى ولد الأمة.

فإن عجزت المكاتبة[٥]، صارت هي وأمتها أمتين للمكاتب، ويصير المولى مدعيا ولد أمة المكاتب، فينظر: إن ولدت لأكثر من ستة أشهر منذ اشترتها المكاتبة، أخذ المولى الولد بالقيمة يوم العجز؛ لأن كتابة المكاتبة انفسخت من الأصل، وصار علوق الولد[٦]

---

(١) "المكاتبة" ساقط من(ج) و (د).

(٢) في(ج) و (د): "دعوة أم ولد".

(٣) في(ج) و (د): "التصديق إليها".

(٤) في(ج) و (د): "يكون ملكا للمكاتبة".

(٥) "المكاتبة" ساقط من(ج) و (د).

(٦) "الولد" ساقط من(ج) و (د).

إذاعرفنا هذا، قال محمد رحمه الله:

مجهول النسب إذا اشترى عبدا فكاتبه، ثم إن المكاتب إشترى أمة، فكاتبها، ثم أقر المجهول أنه عبد المكاتبة السفلى، وصدقته المكاتبة، وكذبه المكاتب الأعلى، صح إقراره في نفسه، فيصير عبدا للمكاتبة السفلى، ولايصح في حق المكاتب، والمكاتبة السفلى[1] مكاتبة على حالها، والمكاتب مكاتب على حاله.

أما صحة الإقرار في نفسه؛ لأن حريته ثابتة بحكم الظاهر، لكونه في دار الأحرار، لا بدليل موجب، فكانت محتملة للبطلان، ولايصدق في حق غيره؛ لأن المكاتب الاعلى[2] استحق اليد على نفسه، ومكاسبه بعقد الكتابة، وكذ المكاتبة، فلا يصح إقراره في حقهما، هذا كمجهولة النسب إذا كانت تحت زوج[3] فأقرت بالرق لإنسان[4]، وصدقها المقر له، وكذبها الزوج، صح إقرارها في حق نفسها، ولا يبطل النكاح.

ولا يقال: بان[5] المكاتب استحق العتق من جهة المقر، وقد صار عبدا للمكاتبة السفلى، فلو بقي المكاتب مكاتبا، يبقى مكاتبا لعبد مكاتبته، وبينهما تناف فلا يبقى، كمجهولة النسب إذا أقرت أنها بنت[6] أب زوجها، وصدقها المقر له، يثبت النسب، ويبطل النكاح؛ لأنه لا وجه لبقاء النكاح بعد ثبات النسب، كذلك هنا؟

---

(١) "السفلي" ساقط من(ج) و (د).

(٢) "الاعلى" ساقط من(ج) و (د).

(٣) قوله: "كانت تحت زوج" ساقط من(ج) و (د).

(٤) كذا في الاصل، وجاء في(ج) و (د): "كمجهولة النسب إذا اقرت بالرق".

(٥) في(ج) و (د): "ولا يقال: المكاتب استحق العتق".

(٦) في(ج) و (د): "ابنة".

لأنا نقول: الأختية لا تجامع النكاح، فكان فساد النكاح من لوازم النسب، فيبطل النكاح ضرورة، أما بطلان الكتابة ليس من ضرورات ثبوت[(١)] الرق، ألا ترى أن المكاتب الرجل إذا اشترى أمة، وكاتبها، ثم إن المكاتبة اشترت عبدا، وكاتبته، ثم عجز المكاتب الأول، فباعه المولى من المكاتب الأسفل، جاز، ويبقيت كتابة المكاتبة، وكتابة المكاتبة الأسفل، وتصير المكاتبة مكاتبة من جهة عبد مكاتبتها، فلما كان متصورا في الجملة لم يكن من ضرورات ثبوته بطلان كتابة مكاتبته، فلاتبطل.

وإذا بقيت الكتابتان يؤدي المكاتب بدل الكتابة إلى المكاتبة، فيعتق؛ لأن بدل الكتابة في ذمة المكاتب كان لمجهول النسب[(٢)]، فإذا أقر المجهول بالرق، صار هو وجميع كسبه ملكا للمكاتبة[(٣)]، ولا ضرر للمكاتب في ذلك، فصح إقراره بذلك، فيؤدي المكاتب بدل الكتابة إلى المكاتبة، فيعتق.

وإن أدى المكاتب بدل الكتابة[(٤)] إلى المجهول هل يعتق؟ لم يذكرهذا في الكتاب، واختلفوا فيه، قال بعضهم: يعتق؛ لأنه كان يعتق بالأداءالبدل[(٥)] إليه قبل الإقرار، فلا يبطل ذلك[(٦)] بإقراره، وقال بعضهم: لا يعتق، وإليه مال شمس الأئمة الحلواني، والقاضي الإمام علي السغدي رحمه الله عليهما.

ووجهه ذلك: أنه لما بقيت الكتابتان، وصح إقراره بالرق، يجعل كأن المجهول كان

---

(١) "ثبوت" ساقط من(ج) و (د).

(٢) في(ج) و (د): "كان للمجهول".

(٣) في(ج) و (د): "وجميع مكاسبه للمكاتبة".

(٤) "بدل الكتابة" ساقط من(ج) و (د).

(٥) "البدل" ساقط من(ج) و (د).

(٦) "ذلك" ساقط من(ج) و (د).

وكيلا في عقد[1] الكتابة، والوكيل بالكتابة لاترجع إليه الحقوق، فلا يعتق بالأداء إليه، ويجعل كأنه مات المجهول، وإنما يرد إقراره فيما يبطل على الغير حقا مقصودا، ومقصود المكاتب العتق، وهو حاصل له في الحالين، وكذا المكاتبة تؤدي البدل الكتابة[2] إلى المكاتب، فتعتق؛ لأن المكاتب بعقد الكتابة[3] استحق عليها البدل، ولم يبطل الكتابة، فيؤدي كل واحد منهما بدل الكتابة إلى صاحبه.

ثم بعد ذلك المسئلة على وجوه أربعة: إما أن يؤدي أحدهما أولا ثم الآخر، أو يؤديان معا، أو عجزا معا، أو على التعاقب.

فإن أدت المكاتبة أولا، عتقت؛ لوجود شرطه، ولا ولاء عليها؛ لأنها عتقت على المكاتب، المكاتب ليس من أهل الولاء؛ لأن أهل الولاء من كان أهلا للولاية والنصرة، والرق ينافي ذلك، وهو مصدق في حق نفسه، فلا يثبت له الولاء، ولا لمكاتبه أيضا؛ لمكان الرق.

فإن أدى المكاتب إليها بدل الكتابة[4] بعد ذلك عتق لوجود شرط العتق، و ولاؤه للمكاتبة؛ لأن المكاتبة حرة وقت عتق المكاتب، فكانت من أهل الولاء وقت ثبوته. فأيّهما أدى البدل أولا، يكون مولى[5] عليه للآخر، ولو أديا معا، أو حلّ المالان معا، وهما من جنس واحد، حتى وقعت المقاصّة، وعتقا، فلا ولاء لأحدهما على الآخر؛ لأن الولاء إنما يثبت بالعتق، وكل واحد منهما ليس من أهل الولاء حال عتق صاحبه لمكان الرق، وكما لا

---

(١) "عقد" ساقط من(ج) و (د).

(٢) "الكتابة" ساقط من(ج) و (د).

(٣) في(ج) و (د): "لأن المكاتب استحق عليها".

(٤) "بدل الكتابة" ساقط من(ج) و (د).

(٥) جاء في(ج) و (د): "لا ولا عليه للآخر".

ينعقد السبب إلا في محله، لا ينعقد إلا من الأهل.

فإن عجز أحدهما صار رقيقا للمكاتبة؛ لأنه لولا إقرار المجهول بالرق، يصير رقيقا للمجهول[١]، والمجهول قد أقر برقيّة نفسه، وأكسابه للمكاتبة، والمكاتب من أكسابه، إلا أنه لم يعمل إقراره لحق المكاتب، فإذا انفسخت كتابة المكاتب عمل إقراره، فصار ملكا للمكاتبة، وعتقت المكاتبة؛ لأن كتابتها كان حقا للمكاتب، فإذا صار المكاتب عبدا لها فرغت ذمتها عن البدل الكتابة، وفراغ ذمة المكاتب عن البدل يوجب العتق[٢]، كما لو أبرأ المولى كاتب عن البدل الكتابة[٣].

وأما إذا عجزت المكاتبة[٤]، فلأنها كانت مملوكة للمكاتب، فعند العجز ترد إلى ملك المكاتب، وما في ذمة المكاتب من البدل الكتابة كان لها[٥] بإقرار المجهول، فإذا عادت المكاتبة إلى المكاتب، ملك المكاتب ما في ذمته، ففرغت ذمته عنه، فيعتق لما قلنا، فصار العاجز منهما رقيقا للآخر.

وإن عجزا معا، كان المكاتب مع مجهول النسب مملوكين للمكاتبة؛ لأن المكاتب كان عبدا للمجهول، وقد أقر المجهول بنفسه، أكسابه للمكاتبة، ولم يعمل إقراره لحق المكاتب، فإذا زال المانع بالعجز، عمل إقراره برقبة المكاتب للمكاتبة.

فإن قيل: عجز كل واحد منهما عند الانفراد يوجب عتق الآخر، فعند الاجتماع

---

(١) في(ج) و (د): "رقيقا له".

(٢) جاءفي(ج) و (د): "وأنه يوجب العتق،".

(٣) في(ج) و (د): "المولى المكاتب عن البدل.".

(٤) جاءفي(ج) و (د): "إذا عجزت المكاتبة أولاً".

(٥) ثبت في(ج) و (د): "من البدل كان لهما بإقرار".

لماذا ترجح جانب المكاتبة؟

[قلنا][1]: لأن المكاتبة لما قبلت الكتابة، فقد أقرت بالرق للمكاتب، ولما أقر المجهول بعد ذلك برقبة نفسه للمكاتبة، والمكاتب يقر بالرق للمجهول كان اقرار المجهول[2] بمنزلة إقرار المكاتب بنفسه للمكاتبة، وإقراره لها آخر الإقرارين، فيجعل آخرهما ناسخا للأول، كرجلين في يدهما عين، كل واحد منهما يقر به لصاحبه، إن أقرا معا بطلا، وإن أقرا على التعقب يبطل الإقرار الأول، فيؤخذ بالثاني، وكذلك رجل أقر أنه مملوك لعبد فلان، ثم أقر مولى ذلك[3] العبد، وهو مجهول أيضا، أنه مملوك لهذا المقر، وخرج الكلامهما معا، كان الرجلان[4] جميعا مملوكين للعبد إذا كان العبد يدعي أنه حر، ولا يقر بالرق لأحدهما لما قلنا[5].

وحكي أن عيسى بن أبان[6] دخل على داود بن علي الأصفهاني[7]، وكان داود

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل واثبتناه من(ج) و (د).

(٢) "كان اقرار المجهول" ساقط من(ج) و (د).

(٣) "ذلك" ساقط من(ج) و (د).

(٤) في(ج) و (د): "وخرج الكلامان معا، كانا جميعا مملوكين".

(٥) "لما قلنا" ساقط من(ج) و (د).

(٦) هو الإمام عيسى بن أبان بن صدقة القاضي، وتقدم ترجمته في ص ٤٠٩.

(٧) هو داود بن على الأصبهانى الظاهرى الفقيه أبو سلمان، ولد سنة مائتين، وقيل: اثنتين ومائتين، ونشأ ببغداد، وفيها مات سنة ٢٧٠هـ. وإنما قيل له الأصبهانى؛ لأن أمه أصبهانية. أخذ العلم والحديث عن إسحاق، وأبى ثور، قال الخطيب: كان إماما، ورعا، زاهدا، ناسكا، ، فى كتبه حديث كثير، لكن الرواية عنه عزيزة جدا، وصنف الكثير.

انظر ترجمته في: وفيات الاعيان ٢/ ٢٥٥، طبقات الشافعية الكبرى، ٢/ ٧٤-٨٠، تاريخ البغداد

يطعن على أصحابنا بين تلامذته، ويقول: إنهم مناقضون في كلامهم، فسأله عيسى عن هذه المسألة فقال داؤد: ماذا يقول القوم؟ يريد به اصحابنا فقال له عيسى:[1] ما تصنع بقولهم وإنهم مناقضون في كلامهم، إني أسألك حتى أسمع قول الشيخ، فجعل يتردد فيه، ويقي متحيّرا، لا يدري كيف يجيب[2].

وكذلك قال: مجهولان يقر كل واحد منهما بالرق لصاحبه، فإن خرج كلامهما معا بطلا؛ لأن كل واحد منهما رد إقرار الآخر، وإن تعاقبا، يجعل الآخر منهما عبدا للأول، كذلك هنا، ولم يذكر في الكتاب إذا عجز المكاتب والمكاتبة معا؛ لأنه لما عجز أحدهما عتق الآخر، وسقط عنه البدل، فلا يتصور عجز الثاني.

ـ والله تعالى أعلم بالصواب ـ

٨/ ٩٦٣، طبقات الفقهاء للشيرازي، ٩٢ ، الجواهر المضية ٤/ ٥٤٤.

(١) من قوله: "عن هذه المسألة" إلى: "فقال له عيسى" ساقط من(ج) و .

(٢) في(ج) و (د): "يقول".

باب عدة امرأة المكاتب وأم ولده

بنى الباب على ما عرف: أن حق التملك، وهو الملك من وجه يمنع ابتداء النكاح، ولا يمنع البقاء؛ لأن ملك اليمين مبطل للنكاح[1]، والملك من وجه ثابت من وجه دون وجه، فإذا قارن النكاح وقع الشك في انعقاد النكاح، فلا ينعقد بالشك، وإذا طرأ وقع الشك في الارتفاع، فلا يرتفع النكاح بالشك.

ولهذا قلنا إن المكاتب إذا اشترى امرأة مولاه، لا يفسد النكاح، ولو تزوج المولى بأمة من أكساب مكاتبه لا يجوز، وكذلك رجل باع جارية بيعا فاسدا، وسلمها إلى المشتري، ثم تزوجها، لا يصح النكاح، ولو تزوجها ابن البائع، ثم مات البائع، وصار حق الاسترداد للابن، لا يفسد نكاح الابن.

إذا عرفنا هذا، قال محمد رحمه الله:

مكاتب اشترى امرأته، لا يفسد النكاح؛ لأن ما للمكاتب في أكسابه حق الملك؛ لأن رقه يمنع ثبوت الملك له، فلا يرفع النكاح، وكان له أن يطأها، ولو بطل النكاح لا يحل له الوطئ؛ لأن ملك المكاتب لا يفيد حل الوطئ؛ لأن حل الوطئ[2] ثبت بالملك من كل وجه، وملك المكاتب ثابت من وجه دون وجه، لما مرّ.

فإن وطئها، فولدت ولدا، كان الولد مكاتبا تبعا له، فإن كبر الولد، ثم مات المكاتب، ولم يدع وفاء، سعت الجارية وولدها فيما بقي من بدل الكتابة على نجوم المكاتب، أما الولد، لأنه ولد في الكتابة، فكان داخلا في الكتابة، فيسعى على نجوم

---

(١) ثبت في(ج) و (د): "اليمين يبطل ملك النكاح".

(٢) في(ج) و (د): "لأنه".

الأب، وأما الأم، لأنها تبع الولد، فإذا ثبت في حق الولد ثبت في حقها.

فرق أبو حنيفة بين الولد المولود في الكتابة، وبين الولد المشترى، فقال: المشترى لا يسعى على نجوم الأب، بل يقال له: إما أن تؤدي الكتابة[1] حالا، وإلا ترّد في الرق.

والفرق ما عرف في الأصل: أن الولد[2] في الكتابة داخل في عقد الكتابة؛ لأنه حين كان متصلا به جزى من اجزائه ثبت عقد الكتابة فيه كما ثبت في الاصل فإذا انفصل[3] انفصل بتلك الصفة، ويبقى العقد ببقائه، فصار الأجل المشروط في العقد حقا له، بخلاف الولد المشترى؛ لأنه كان موجودا ولا عقد، وحين وجد العقد فهو منفصل، فلا يدخل في العقد.

وإنما يثبت حكم الكتابة[4] بسبب ملك المكاتب؛ لأن الحر لو اشترى ابنه يعتق، ليصير مثلا له، فكذا المكاتب إذا ملك ابنه يصير مكاتبا، تحقيقا للاستواء، والأجل المشروط في العقد لا يثبت لغير العاقد، هذا كمن اشترى دارا بثمن مؤجل، فأخذها الشفيع بالشفعة، فإنه يأخذها بثمن حال، ولا يظهر الأجل في حقه، ولأن الولد المولود في الكتابة لما كان داخلا في الكتابة، يبقى العقد ببقائه إذا لم يدع المكاتب مالا[5]، فيسعى على النجوم.

وكذا الأم؛ لأنها تبع، وعليها أن تعتدّ بشهرين وخمسة أيام؛ لأن النكاح انتهى بالموت، وهي أمة، وعدة الوفاة على الأمة شهران وخمسة أيام، فإن اعتدت بشهرين

(١) "الكتابة" ساقط من(ج) و (د).

(٢) في (ج) و (د): "المولود".

(٣) من قوله: "به جزء من أجزائه" إلى قوله: "فإذا انفصل" ساقط من(ج) و (د).

(٤) جاء في(ج) : "وإنما يثبت فيه حكم المكاتب بسبب".

(٥) في(ج) و (د): "إذالم يدفع وفاء، فيسعى".

وخمسة أيام، ثم أن الولد والجارية أديا ما بقي من الكتابة عتق الولد والجارية[1]، ويحكم بعتق المكاتب، أما الولد فلأن عتقه تعلق بالأداء، كعتق المكاتب.

وإذا عتق المكاتب صارت هي أم ولد له، فتعتق بموت السيد، ويجب عليها عدة العتاق ثلاث حيض، ولا تحتسب بما سبق؛ لأن عدة العتق لا تسبق العتق، وعتقها متعلق بموت السيد، والمكاتب وإن كان ميتا حقيقة، فهو حيّ إلى وقت الأداء حكما؛ لأن الصحابة رضوان الله عليهم اختلفوا في أن الكتابة هل تبقى بعد الموت؟

قال علي وابن مسعود رضي الله عنهما: تبقى، ويحكم بعتقه عند الأداء[2].

وقال زيد[3] رضي الله عنه[4]: لا تبقى[5]، ولهذا أوجب عدة الوفاة بعد الموت،

---

(١) "الولد والجارية" ساقط من(ج)، وفيه "عتقا"

(٢) فيموت حرا عندهما، ويؤدّى كتابته، ويحكم بحريته حتى يكون ما بقي ميراثا لورثته، وبه أخذ فقهاء الحنفية، حيث لاينفسخ عقد الكتابة عندهم بموت المكاتب، كما لاينفسخ بموت المولى، واحتجّو فيه بأنه عقد معاوضة، لاينفسخ بموت أحد المتعاقدين، فلاينفسخ بموت الآخر كعقد البيع، ولم يفت المعقود عليه، لأن المعقود عليه ما يسلّم للعاقد بمطلق العقد، والرقبة لاتسلم له بمطلق العقد، إنما تسلم له مالكية اليد، وهو المعقود عليه، وقد سلم بنفس العقد، ثم إذاجاز أن يجعل المولى بعد الموت كالحيّ حكما حتى يصير معتقا، فكذلك يجوز أن يبقى المكاتب حياً حكما حتى يؤدى كتابته فيصير حراً، وهذا لأن المملوكية أليق بحال الميت من المالكية، لأن المملوكية عبارة عن الضعف، والمالكية ضرب قوة، والضعف بحال الميت أليق من القوة. انظر «المبسوط» ٧/ ٢٠٩، «بدائع الصنائع» ٤/ ٢٢٧.

(٣) أي: زيد بن ثابت رضي الله عنهما، فيرى أنه يموت عبدا والمال كله للمولى. راجع للتفصيل «بدائع الصنائع» ٤/ ٢٢٧.

(٤) هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن مناف الأنصاري، النجاري، المدني،

وعدة العتاق من وقت الأداء احتياطا، وعدة النكاح لا تمنع وجوب عدة العتق؛ لأن كل واحد منهما حقه، وحقه لا يمنع وجوب حقه.

بخلاف ما إذا كانت أم الولد منكوحة الغير، أو معتدة الغير، ثم أعتقها المولاها[1]، لا يجب عليها عدة العتق؛ لأن ثمة حق الغير يمنع وجوب حق المولى، وصار كالحر إذا تزوج أمة، فولدت منه، ثم طلقها ثنتين، يجب عليها عدة الطلاق.

فإن اشتراها لا يحل له وطؤها، فإن أعتقها يجب عليها عدة العتق؛ لأنها صارت أم ولد له حين اشتراها، وحقه لا يمنع حقه، فتعتدّ للعتق بثلاث حيض، وقد وجب علها حيضتان[2] بسبب النكاح حيضتان عند الطلاق يتداخلان؛ لأنهما لو كانتا لاثنتين يتداخلان، فإذا كانتا لواحد أولى.

ويجب[3] عليها الحداد في الحيضتين الأولين، لأنها عدة الطلاق، وليس عليها[4]

الفرضي، الصحابي المعروف، من علماء الصحابة رضي الله عنهم، كان من كتّاب الوحي، أسلم قبل قدوم النبي ﷺ للمدينة، كتب للنبي ﷺ المراسلات إلى الناس. توفي بالمدينة عام ٥٤هـ.

ينظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٢/ ٣٥٨، تهذيب التهذيب ٣/ ٣٩٩، أسد الغابة ت ١٨٢٤٥، الستيعاب ت ٨٤٠، الإصابة ت ٢٨٨٧، تاريخ الإسلام ١/ ٥٣، تهذيب الكمال ٤٥٢.

(٥) واحتج فيه بأن المعقود عليه قات بموته قبل سلامته، وذلك موجب انفساخ العقد، كهلاك البيع قبل القبض، وهذا لأن المعقود عليه هو الرقبة، فإن العقد يضاف اليه، بخلاف ما إذامات المولى، لأن المولى ليس بمعقود عليه بل هو عاقد، والعقد يبطل بهلاك المعقود عليه، لا بموت العاقد. راجع «المبسوط» ٧/ ٢٠٨، «بدائع الصنائع» ٤/ ٢٢٧.

(١) في(ج) و (د): "ثم أعتقها المولى".

(٢) "عليها حيضتان" ساقط من(ج) و (د).

(٣) "يجب" ساقط من(ج) و (د).

الحداد في الحيضة الثالثة؛ لأنها عدة العتق، كذلك ههنا يجب عليها الحداد في عدة الوفاة، ولا يجب عليها الحداد في عدة العتق، لما عرف أن الحداد وجب إظهارا للتأسف بفوات نعمة النكاح، فلا يجب لزوال الرق.

وإن أديا بدل الكتابة قبل انقضاء عدة الوفاة عتقا، وعتق المكاتب، وعليها أن تعتد بثلاث حيض منذ عتقت، تستكمل فيها بقية الشهرين والخمسة أيام؛ لأنه قيام عدة الوفاة لا يمنع وجوب عدة العتق.

هذا إذا مات المكاتب ولم يدع وفاء، فإن مات عن وفاء، والمسئلة بحالها، يؤدى بدل الكتابة، ويحكم بحريته في آخر حياته، ويعتق الولد معه، وتعتق الجارية بموت السيد حرا، ويفسد النكاح؛ لأنه لما عتق قبل الموت ملك أم ولده في آخر حياته، فيفسد النكاح بينهما، و وجب علها حيضتان لفساد النكاح، فإذا مات عتقت، ووجب عليها ثلاث حيض، فيجب عليها الاعتداد بثلاث حيض، حيضتان لفساد النكاح بعد الدخل، والثالثة تمام عدة العتق.

وعدة فساد النكاح لا تمنع عدة العتق، ولا عدة العتاق تبطل عدة فساد النكاح، فتجمع بينهما، وعليها الحداد في الحيضتين الأوليين لإنهاء عدة النكاح، ولا حدادعليها[1] في الحيضة الثالثة؛ لأنها محض عدة العتاق.

ويرث الولد أباه؛ لأنه عتق مع الأب في آخر حياة الاب[2] بحكم عقد واحد، ولا ترث المرأة عنه في الفصلين، أما في هذا الفصل: لانقطاع النكاح قبل الموت، وأما في الأول لا ترث أيضا، لا لانقطاع النكاح قبل الموت[3]، بل لأنها عتقت بعد الموت عند

(٤) "ليس عليها" ساقط من(ج) و (د).

(١) "عليها" ساقط من(ج) و (د).

(٢) سقط "الأب" في (ج).

(٣) "الموت" ساقط من(ج) و (د).

الأداء.

فرق بين هذا وبين ما تقدم، هنا حكم بفساد النكاح، ولم يحكم فيما تقدم.

والفرق أن فيما تقدم جعل الولد أصلا في الكتابة، ليبقى العقد ببقائه، وأمكن جعله أصلا؛ لأنه كان مكاتبا على ما قلنا، ولهذا صار مطالبا بالبدل من كسبه بعد موت الأب بعد أن لم يكن مطالبا، وهذا أمارة صيرورته أصلا، وإذا صار الولد أصلا تعلق عتقه، وعتق الأب بأدائه، فيعتقان عند الأداء مقصورا عليه، فلم يصر مالكا امرأته في حياته، فلا يفسد النكاح.

أما إذا ترك وفاء، لا ضرورة إلى أن يصير الولد أصلا، ليبقى العقد ببقائه؛ لأن الوصول إلى الحرية ممكن بدون بقاء عقد الكتابة بعد الموت، فحكمنا بحريته في آخر أجزاء حياته، وإذا عتق في حياته، فقد ملك امرأته قبل الموت، فيفسد النكاح.

وإن هلك المال قبل الأداء جعل كأن لم يكن؛ لأن المقصود هو الأداء، فإذا فات الأداء صار كأن لم يكن، وإن كانت لم تلد منه فسد النكاح، وتعتد بحيضتين، وكانت أمة تباع، يرثها من يرث المكاتب؛ لأنها مملوكة لأم ولد، وإن كان لم يخل بها، لا عدة عليها، لارتفاع النكاح قبل الدخول والخلوة.

ولو لم تكن منكوحة له، ولكنها أمة اشتراها المكاتب، فولدت منه، فادعاه ثبت النسب؛ لأن حق الملك، التصرف ثابت للمكاتب، وحق الملك يكفي لثبات النسب، فإن مات المكاتب، ولم يدع مالا، لا تجب عليها العدة؛ لأنها أم ولد، ولم تعتق، فإن أدت هي وولدها المكاتبة، عتقا وعتقت هي بموت السيد، فيجب عليها ثلاث حيض لأجل العتق.

كتاب السير

باب ما يصدق فيه الأسير أنه مسلم أو ذمي وما لا يصدق

بنى الباب على أصلين:

أحدهما: أن العمل بالظاهر واجب ما لم يعارضه دليل فوقه[1]، والسيماء أقوى من المكان، والبينة أقوى من الكل لما يذكر.

والثاني: أن الشهادة تردّ بالتهمة[2]، ومن أسباب التهمة الشركة في المشهود به

---

(١) قرّر الإمام السرخسي هذه القاعدة بصيغة: "البناء على الظاهر واجب مالم يتبين خلافه"، «شرح السير الكبير» ١/ ٣٠٠، و٤٠/ ١٤٤٤. وذكرها ابن عبد البرّ بلفظ: "الظاهر لايخرج عنه إلا ببيان" «التمهيد» لابن عبد البر، ١٣/ ٢٢٧.

وقوله: "مالم يعارضه دليل فوقه" يتضح بقاعدة أخرى ذكرها قاضيخان بعبارة: "الثابت بحكم الظاهر يجوز إبطاله بدليل أقوى منه"، انظر ص ٣٠١٣ من هذا الكتاب.

(٢) لا تقبل شهادة المتهم باتفاق الفقهاء، لأنه يجر بشهادته إلى نفسه مغنما أو يدفع عن نفسه مغرما. انظر «بدائع الصنائع» ٦/ ٢٧٢. «المبسوط» ١٦/ ١٢، «فتح القدير» ٧/ ٣٧٦ - ٣٧٨.

وذلك ثابت بأحاديث النبي ﷺ، منها ما رواه الحافظ عبدالرزاق عن أبي هريرة قال: «بعث رسول الله ﷺ مناديا في السوق، أنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين، قيل: وما الظنين؟ قال: المتهم في دينه» مصنف لعبدالرزاق ٨/ ٣٢٠، الحديث: ١٥٣٦٥، ورواه البيهقي بسنده إلى طلحة بن عبدالله بن عوف، وقال: أخرجه أبو داود في المراسيل السنن الكبرى ١٠/ ٢٠١.

شركة خاصة[1].

إذا عرفنا هذا قال محمد رحمه الله: سرية بعثها الإمام إلى دار الحرب، فجاؤا بأسارى، فقالت الأسارى: نحن من أهل الإسلام أو من أهل الذمة، وهؤلاء أخذونا في دار الإسلام، وقالت السرية: هم كانوا من أهل الحرب، أخذناهم في دار الحرب[2]، فالقول قول الأسارى، وهم أحرار لا سبيل عليهم؛ لأن الخلاف ما عرف إلا في دار الإسلام، ودار الإسلام تمنع ثبوت[3] الأسر، والإستيلاء على من كان فيها؛ لأنها دار عصمة وأمان[4].

ولهذا جعلنا اللقيط[5] الموجود في دار الإسلام مسلما حرا بإعتبار الدار[6]، حتى

وروواه الإمام مالك في الموطأ موقوفا على عمر، ورواه الحاكم عن أبي هريرة مرفوعا. انظر «نيل الأوطار» ٨/ ٢٩١.

(١) أما الشركة العامة فلا تمنع قبول الشهادة. كما سيذكر الشارح في ص ٣٠٣٣ وانظر «شرح السير الكبير» ٤/ ١٢٢١.

(٢) وفي (ج) و (د): "في دارهم".

(٣) "ثبوت" ساقط من (ج) و (د).

(٤) نقله الشيخ عطاء بن نوعي في القول الحسن محيلا إلى «الزيادات». ثم علل له قائلا: لأن ثبوت اليد عليهم لم يعرف إلا في الإسلام وهي دار عصمة. فكل من كان فيها يكون معصوما ظاهرا. القول الحسن في جوا ب القول لمن ص ٦٨.

(٥) هو لغة ما يلقط فعيل بمعنى مفعول ثم غلب على الود المنبوذ باعتبار المال وشرعاً اسم لحي مولود طرحه أهله خوفاً من العيلة أو فرارا من تهمة الريبة. وقال النسفي: اللقيط: طفل يوضع على الطريق، سمي به لأنه يلقط في العاقبة «طلبة الطلبة» ص ١٨٩. وانظر «ردّ المحتار» ٤/ ٢٦٩

لو مات يصلى عليه[1]، فدعوى الأسارى ذلك يكون إنكارا لليد على أنفسهم، فكان القول قولهم، ولا يقبل قول السرية إلا بحجة.

فإن أقامت السرية بينة على دعواهم، إن شهد بذلك قوم من التجار، ومن لا شركة له في الغنيمة، قبلت شهادتهم[2]؛ لأنا جعلنا القول قول الأسارى بحكم الظاهر[3]،

و«الفتاوى التاتارخانية» ٥/ ٥٧٠.

(٦) جاء في «الفتاوى التاتارخانية» : العبرة في حق الدين على رواية كتاب اللقيط من الأصل للمكان لا للواجد حتى لو وجد في مكان الكافرين يحكم بكفره سواء كان الواجد كافرا أو مسلما، وعلى رواية كتاب الدماوي من الأصل العبرة للواجد، وعلى بعض رواية كتاب الدعوى من الأصل وكتاب العتاق: العبرة لما يوجب الإسلام. «الفتاوى التاتارخانية» ٥/ ٥٧٠.

وقد أجاد الإمام قاضي خان في تنقيح هذه المسألة وتلخيصها في فتاواه، فقال: هذه المسألة على وجوه أربعة: ١ـ إن وجده مسلم في مكان المسلمين كالمسجد ونحوه، يكون مسلما. ٢ـ وإن وجده كافر في مكان الكفرة كالبيعة والكنيسة، يكون اللقيط كافرا حكما. ٣ـ وإن وجده كافر في مكان المسلمين، ٤ـ أو وجده مسلم في مكان الكفرة، اختلفت الروايات في هذين الوجهين: في رواية كتاب اللقيط يعتبر المكان ولا يعتبر الواجد، وفي كتاب الدعوى من رواية أبي سليمان يعتبر الواجد، وفي بعض الروايات: يعتبر ما يوجب الأسلام أيهما كان، لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، كالولد بين أبوين أحدهما مسلم والآخر كافر، وفي بعض الروايات: يعتبر الزيّ إن كان على اللقيط زيّ الكفرة يحكم بكفره. ٣/ ٣٩٧. وانظر «المبسوط» ١٠/ ٢١٥.

(١) «ردّ المحتار» ٤/ ٢٦٩ وعلل السرخي فقال: لأن الدار دار حرية والسلام فمن كان فيها فهو حر مسلم باعتبار الظاهر أو باعتبار الغلبة لأن الغالب فمن يسكن دار السلام الأحرار المسلمون والحكم للغالب أو باعتبار الأصل. «المبسوط» ١٠/ ٢٠٩.

(٢) القول الحسن في جواب القول لمن ص ٦٩.

والبينة أقوى من الظاهر؛ لأنها جعلت[1] حجة للمدعي على المدعى عليه، وإن كان الظاهر شاهدا للمدعى عليه، إلا أنه يشترط الإسلام في الشهود إذا ادعى الأسارى أنهم مسلمون؛ لأن هذه شهادة على المسلم، فلا يقبل فيها شهادة الكفار[2]، وإذا ادعى الأسارى أنهم من أهل الذمة لا يشترط الإسلام في الشهود.

وإن شهد للسرية من له شركة في الغنيمة، لاتقبل شهادته؛ لأنه يثبت لنفسه حقا خاصا، أو يشهد على فعل نفسه، فكان متهما.

وذكر في «السير الكبير»[3]: وجوّز شهادة الغانمين، وإنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع، وضع المسألة هنا في السرية، ووضح[4] ثَمة[5] في الجند، وشركة الجند شركة عامة، فلا يصيب كل واحد من الغانمين شيئا منتفعا[6] من المشهود به، والشركة العامة لا تمنع قبول الشهادة[7].

---

(٣) تعرّض الإمام السرخسي بقاعدة "الحكم بالظاهر" في عدّة مواضع، وقال في مسألة تشبه بمسألة الباب: قد بينا أنه فيما لا يمكن الوقوف عل يحقيقة يعتبر الظاهر وغالب الرأي. انظر «شرح السير الكبير» ١/ ٣٣٦.

(١) "جعلت" ساقط من (ج) و (د).

(٢) وفي (ج) و (د): "شهادة الكافر".

(٣) انظر «شرح السير الكبير» ٤/ ١٢٢٠.

(٤) "وضح" ساقط من (ج) و (د).

(٥) قوله: "ووضع ثمّة"، أي في «شرح السير الكبير».

(٦) وفي (ج) و (د) شيء منتفع، وهو خطأ.

(٧) وضّحه الإمام محمد رحمه الله في «السير الكبير» بعد أن تعرّض تلك المسائل فقال: «إن الشركة

ولهذا لو شهد فقيران مسلمان على رجل بسرقة شيء من بيت المال جازت شهادتهما[1].

وكذا لو شهد مسلمان لمسجد أو طريق العامة[2]، جازت شهادتهما[3]، ويجوز للقاضي أن يقضي بالغنيمة، وإن كان له شركة في الغنيمة[4]، وما لا يمنع القضاء لا يمنع الشهادة.

وإن قالت الأسارى: أخذنا هؤلاء في دار الحرب، ونحن من أهل الإسلام، أو من أهل الذمة، دخلنا دار الحرب للتجارة، أو لزيارة القرابة مستأمنين، أو قالوا: كنا أسارى

العامة لا تمنع قبول الشهادة وإنه إنما يمنع قبول الشهادة باعتبار شركة الملك، لأن الشاهد يثبت الملك لنفسه بشهادته، فأما من يثبت حقا عاما، لا ملكا، فإنه لا يمنع قبول شهادته... «شرح السير الكبير» ٤/ ١٢٢١.

(١) استكثر الإمام محمد رحمه الله في بيان شواهد ذلك في «السير الكبير» فليراجع. «شرح السير الكبير» ٤/ ١٢٢٠.

(٢) وفي (ج) و (د): "بمسجد أو طريق للعامة".

(٣) فلو شهد مسلمان على رجل أنه بني داره هذه في طريق المسلمين أمره الإمام بهدمها، حتى يعيدها طريقا كما كانت، ومعلوم أن في الطريق حقاً لكل أحد، فكان الشاهد متفعاً بشهادته من هذا الوجه، ولكن لما انعدم الملك له في المشهود به واليد، كانت شهادته مقبولة، فكذلك ما سبق. «شرح السير الكبير» ٤/ ١٢٢١.

(٤) ومعلوم أن ولاية الشهادة دون ولاية القضاء، فإذا كان النصيب للقاضي فلا يمنع صحة قضائه فيه، النصيب للشاهد أولى ألا يمنع قبول شهادته فيه «شرح السير الكبير» ٤/ ١٢٢٠.

في أيديهم، وقالت السرية: هم كانوا[1] من أهل الحرب، فالقول فيه قول السرية؛ لأنهم تصادقوا على أنهم أخذوا في دار الحرب، ودار الحرب دار إباحة وأسر، فكل من كان فيها يكون محلا للأسر والاسترقاق بحكم الظاهر.

ولهذا يجعل اللقيط الموجود في البيعة والكنيسة كافرا بحكم المكان[2]، حتى لو مات لا يصلى عليه[3]، فكان قول الأسارى إنكارا للملك بعد وجود السبب، فلا يقبل [قولهم][4]، كما لو أقرت المرأة بالنكاح وادعت أنها أخته من الرضاع، وأنكر الرجل، لا يقبل قولها، ولا تقطع يد الزوج عنها إلا بحجة، كذلك هنا.

فإن أقام الأسارى بينة على ما ادعوا جاز؛ لأن البينة أقوى من الظاهر، إلا أنه يشترط إسلام الشهود؛ لأنها ما شهادة[5] على المسلم بقطع اليد، فلا تقبل شهادة الكافر[6].

وإن لم يكن للأسرى بينة، إلا أن بهم سيما المسلمين، أو علامة[7] من علامات

(١) "كانوا" ساقط من (ج) و (د).

(٢) انظر «الفتاوى التاتارخانية»: ٥/ ٥٧٠.

(٣) "عليه" ساقط من (ج) و (د).

(٤) ما بين المعكوفتين سقطت من الأصل وأضيفت من (ج) و (د).

(٥) وفي (ج) و (د) "هذه".

(٦) لا يقبل في مثل هذا إلا شهادة العدول من المسلمين، لأن هذه الشهادة تبطل حق الاستغنام على المسلمين، فلا يقبل على إيطال حق المسلمين إلا شهادة المسلمين، راجع «شرح السير الكبير» للسرخسي، ٥/ ٢٢٠٨.

(٧) وفي (ج) و (د) "وعلامة".

المسلمين ، قبل قولهم، ولا يتعرض لهم؛ لأن السيماء من أسباب المعرفة[1]، قال الله تعالى: ﴿ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾[3].

الأصل في تحكيم العلامة عند الاشتباه قول الله تعالى: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ﴾[4] الآية، والعلامة والسيماء أقوى من المكان، لأن المقصود من اتحاد العلامة والسيما ليس إلا المعرفة عند الاجتماع في مكان واحد[5].

ولهذا لو وجد الميت في بيعَة أو كنيسة، وعليه سيما المسلمين، يصلى عليه، ولو وجد في المسجد، وعليه علامة الكفار، لايصلى عليه.

وسيما المسلمين أحد الأشياء الثلاثة: الختان، والخضاب، ولُبس السوَاد[6].

أما «الختان»؛ لقوله عليه السلام: "عشر من الفطرة"[7]، وذكر من جملتها

(١) انظر «شرح السير الكبير» ٥/٢٢١٧،

(٢) سورة محمد الآية : ٣٠ .

(٣) سورة الفتح الآية : ٢٩ .

(٤) سورة يوسف الآية : ٢٦ .

(٥) «المبسوط» ١٠ / ٢١٥ .

(٦) انظر «المبسوط» ١٠/١٩٩ .

(٧) عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عشرة من الفطرة: قص الشارب، وقص الأظفار، وغسل البراجم، وإعفاء اللحية، والسواك، والاستنشاق، ونتف الإبط، وحلق العانة وانتقاص الماء» قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة. أخرجه مسلم في الطهارة، باب خصال الفطرة الحديث: ٥٦، وأخرجه أبو داود في الطهارة باب السواك من الفطرة

الختان[1].

وأما «الخضاب»[2]؛ [فلقوله عليه السلام][3]: «غيروا الشيب، ولا تتشبهوا باليهود»[4]، وقال عليه السلام: «إن أحسن ما يغير به الشيب الحنأ والكَتَم[5]» [6].

الحديث: ٥٣، وأخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في تقليم الأظفار الحديث: ٢٧٥٧، وأخرجه النسائي في الزينة، الفطرة الحديث: ٥٠٥٦ و ٥٠٥٧ عن طلق من قوله، وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الفطرة الحديث ٢٩٣.

قال القاضي عياض: هذا شك منه فيها، ولعلها الختان المذكور مع الخمس في حديث أبي هريرة وتبعه النووي والقرطبي.

عن طلق بن حبيب قال: «عشرة من السنة: السواك، وقص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، وتوفير اللحية، وقص الأظفار ونتف الإبط، والختان، وحلق العانة، وغسل الدبر».

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خمس من الفطرة: الختان، وحلق العانة، ونتف الضبع، وتقليم الظفر، وتقصير الشارب».

(١) انظر «المبسوط» ١٠/١٩٩.

(٢) انظر «المبسوط» ١٠/١٩٩.

(٣) ما بين المعكوفتين سقطت من الأصل وأضيفت من (ج) و (د).

(٤) أخرج النسائي عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «غيّروا الشيب ولا تشبّهوا باليهود». كتاب الزينة، باب الإذن بالخضاب، الحديث: ٥٠٨٨. كما رواه النسائي عن الزبير، الحديث: ٥٠٨٩. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة بلفظ: «غيّروا الشيب ولا تشبّهوا باليهود ولا بالنصارى» الحديث: ٧٤٩٢.

(٥) الكَتَم: بفتحتين: من شجر الجبال، ورقة كورق الآس، وهو شبه للحناء وعن الأزهري: نبت

وأما «لُبس السواد» ، لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا لبست أمتي السواد فابغوا[1] الاسلام»، وبعض الناس روى: «فانعوا الإسلام»[2]، إلا أن

فيه وقال ابن فارس: أما الكَتَم: فنبات يختضب به. انظر المغرب ٢/ ٢٠٧، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٥/ ١٥٧.

(٦) أخرج النسائي عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أحسن ما غيّرتم به الشيب الحنّاء والكتم». كتاب الزينة، باب الخضاب بالحناء والكتم، الحديث: ٥٠٩٣، وأخرجه أبو داود في الترجل، باب في الخضاب، الحديث: ٤٢٠٥، وأخرجه الترمذي في اللباس، باب ما جاء في الخضاب، الحديث: ١٧٥٣، وأخرجه النسائي في الزينة، الخضاب بالحناء وا لكتم، الحديث: ٥٠٩٤ و٥٠٩٥، والحديث ٥٠٩٦ و٥٠٩٧ مرسلا، وأخرجه ابن ماجه في اللباس باب الخضاب بالحناء، الحديث: ٣٦٢٢. ورواه الإمام أحمد في مسند أبي ذر، الحديث: ٢٠٨٣٠.
وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يختضب بالحناء والكتم، حتى قال الراوي: رأيت ابن أبي قحافة رضي الله عنهما على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته كأنها ضرام عرفج، ولا خلاف بين الفقهاء أنه لا بأس للغازي أن يختضب في دار الحرب ليكون أهيب في عين قرنه. «المبسوط» ١٠/ ١٩٩.

(١) كذا في الأصل، وجاء في (ج): "فانعوا الإسلام، وبعض الناس روى: فانعوللإسلام"، وهو خطأ وتصحيف. وما ثبت أصح، وفي (ا) عكست العبارة.

(٢) لم أظفر على هذا الحديث بعد البحث الطويل واالسؤال عنه من العلماء المختصين، نعم يستأنس هنا بأنه ذكره الإمام السرخسي، واستشهد به، وأشار إلى الروايتين اللتين ذكرهما قاضي خان، ورجّح الأولى فقال: "أما السواد من علامات المسلمين، جآء في الحديث أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه عمامة سوداء، وقال ﷺ: «إذا لبست أمتي السواد فابغوا الإسلام»، ومنهم من روى: «فانعوا الإسلام» والأول أوجه، فقد صحّ أن النبي ﷺ بشّر العباس رضي الله عنه

الختان لا يختص بالإسلام، فإن اليهود يختتنون[١]، فترك الختان يختص بالكفار[٢].

وذكر بعض المشايخ أن من علامات الإسلام: قراءة القرآن[٣].

ومن علامات الكفر: شَدّ الزُّنَّار فوق القباء، أو يكون أبيض الرأس واللحية، وجعل شعره فتائل، كما يفعله أهل الذمة.

قال[٤]: ولو أن قوما من أهل الحرب دخلوا دار الإسلام مغيرين، فهزمهم المسلمون، فدخلوا قرية من قرى الإسلام، أو من قرى أهل الذمة، واختلطوا بهم، فتبعهم المسلمون، ودخلوا عليهم، فكل من أخذَ في القرية يقول: «أنا مسلم أو ذمي من سكان هذه القرية»، كان القول قوله؛ لأنه أخذ في دار العصمة والأمان، فيؤخذ بظاهر المكان، إلا إذا كان به من علامات أهل الحرب[٥].

بانتقال الخلافة إلى أولاده بعده وقال: من علاماتهم لبس السواد، والكفار لا يلبسون السواد". «المبسوط» ١٠/ ١٩٩.

(١) ذكر السرخسي أن من أهل الكتاب من يختتن، فإنما يمكن التمييز يمكن التمييز بهذه العلامة إذا اختلط المسلمون بقوم من المشركين يعلم أنهم لا يختتنون. «المبسوط» ١٠/ ١٩٩.

(٢) فإن أمكن التمييز بشيء من هذه العلامات، وجب المصير إليها عند الاشتباه. انظر «المبسوط» ١٠/ ٢٠٠.

(٣) ولقد عدّ الإمام محمد الشيباني قراءة القرآن في قائمة علامات المسلم: راجع «شرح السير الكبير» ٥/ ٢٢١٩.

(٤) "قال" ساقط من (ج) و (د).

(٥) فالعلامة أصل عند الاشتباه، كما إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار، يعتبر الزيّ والعلامة للفعل. «المبسوط» ١٠/ ٢١٥.

وبمثله لو دخل طائفة من المسلمين، أو من أهل الذمة قرية من قرى أهل الحرب، فأتاهم المسلمون، فأخذوهم، فقال كل واحد منهم: أنا مسلم أو ذمي، لا يقبل قوله؛ لأنه أخذ في دار الحرب، فلا يقبل قوله إلا من يعرف أنه مسلم أو ذمي بسيما الإسلام، أو بالبينة[1].

واستشهد لإحكام هذه القاعدة، فقال: ألا ترى أن المسلمين لو فتحوا القُسطَنطِينِيّة[2] بفتح من الله و حوله، فمروا بمسجد فيه رجل عليه سيما أهل الإسلام، وحوله صبيان يعلمهم القرآن، فقال: أنا مسلم، وهؤلاء أولاد المسلمين، صدق في ذلك[3]، ولا يردّ عليه، ولا يظن أن أحدا يخالف هذا الجواب، فكذا فيما تقدم.

والله أعلم بالصواب

---

(١) انظر «شرح السير الكبير» ٥/ ٢٢١٧ .

(٢) "قُسطَنطِينِيّة" : ويقال قُسطَنطِينة، بإسقاط ياء النسبة. كان دار ملك الروم، واسمها "اصطنبول" وذكر الحموي أنه عمّرها ملك من ملوك الروم يقال له قُسطَنطين، فسميت باسمه، والحكايات عن عظمها وحسنها كثيرة. «معجم البلدان» ٤/ ٣٩٥ .

(٣) ذكر السرخسي أنه يجب الأخذ بقوله، ولا يجوز استرقاقه لاعتبار الزي والعلامة. «المبسوط» ١٠/ ٢١٥ .

باب من السير مما يغلب عليه المشركون من أرض المسلمين ثم يظهر عليهم المسلمون

بنى الباب على أن «دار الإسلام» تصير «دار حرب» بإجراء أحكام الكفر[1] في قول أبي يوسف ومحمد[2].

وعند أبي حنيفة بشرائط ثلاثة: إجراء أحكام الكفر، وأن تكون متاخمة بدار الحرب، أي متصلة ليس بينهما بلدة من بلاد الإسلام، وأن لا يبقى فيها مؤمن آمن بإسلامه[3]، ولا ذمي آمن بأمانه[4] الأول، وهو الذمة[5].

لهما: أن «الدار» إنما تنسب إلى الأصل[6] بإعتبار الولاية واليد، وإجرء الأحكام

(١) ذكر العلامة الكاساني أنه لا خلاف بين أصحابنا في أن دار الكفر تصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها، واختلفوا في دار الإسلام، إنها بماذا تصير دار الكفر؟ «بدائع الصنائع»، طبعة جديدة دار الفكر ٧/ ١٩٣. «المبسوط» ١٠/ ١١٤.

(٢) انظر «بدائع الصنائع» ٧/ ١٩٣.

(٣) في (ج) و (د): "بالإيمان".

(٤) في (ج) و (د): الإمان.

(٥) انظر «المبسوط» ١٠/ ١١٤، و«بدائع الصنائع» ٧/ ١٩٣، و «ردّ المحتار» ٤/ ١٧٤.

(٦) في (ج) و (د): "أهلها".

يدل على الولاية، فتثبت النسبة[1]، ولهذا تصير دار الحرب دار الإسلام بمجرّد إجراء الأحكام[2].

و لأبي حنيفة - رحمه الله -: أن الدار إنما تنسب إلى أهل الحرب عند ظهور قدرة أهل الحرب، وغلبتهم، وقوتهم، ولا يظهر إلا عند وجود هذه الشرائط كلها[3]، أما عند عدم بعضها[4] كانت الدلائل في حد التعارض؛ لأنه إذا كان فيها مسلم آمن بإيمانه[5]، أو ذمي آمن بأمانه الأول، فبقاؤه كذلك، وامتناعه عن طلب الأمان لا يكون إلا بمَنَعَة ظاهرة.

وكذا إذا لم يكن متاخمة بأهل الحرب؛ لأن المسلمين إذا أحاطوا بها من كل جانب يتوهم انقطاع يدهم عن ذلك المكان في كل ساعة وزمان، وتكون يد أهل الإسلام على هذا المكان قائمة معنى، فإذا كانت الدلائل في حد التعارض، يبقى ما كان على ما كان، أو يترجح جانب الإسلام احتياطا.

وقياس دار الإسلام بدار الحرب قياس فاسد لأن الإسلام[6] يحتاط في إثباته،

---

(١) فإن قولنا: "دار الإسلام" و"دار الكفر" إضافة دار إلى الإسلام وإلى الكفر الخ. «بدائع الصنائع» ٧/ ١٩٤.

(٢) من غير شريطة أخرى، ونصّ قاضي خان في ص ٣١٥١ بأنه لو ظهر الإمام على بلدة من أهل الحرب، وأجري فيها تصير دار الإسلام بالإجماع، وانظر «بدائع الصنائع» ٧/ ١٩٣، و «المبسوط» ١٠/ ١١٤.

(٣) "كلها" ساقط من (ج) و (د).

(٤) في (ج) و (د) "عدمها".

(٥) في (ج) و (د): "بإسلامه".

(٦) "قياس فاسد لأن الإسلام" ساقط من (ج) و (د).

وإبقائه، والكفر بخلافه، ألا ترى أن الصغير يصير مسلما بإسلام أحد الأبوين، ولا يصير كافرا بردّة أحدهما، ولا بردّتهما ما لم يلحقا به[١].

والأصل عنده: أن ما كان ثابتا لا يزول ما بقي أثر من آثاره[٢]، فإن عنده العصير إذا غلى، واشتد لا يحرم ما لم يقذف بالزبد[٣]، ووقت الظهر لا يخرج ما لم يصر ظلّ كل شيء مثليه[٤]، ووقت المغرب لا يخرج ما لم يغب البياض.

وأصل آخر: أن الحكم في الغنائم قبل القسمة مفوض إلى الإمام، وبعد القسمة ينقطع رأيه[٥] لما نذكر.

وفي الباب فصول ثلاثة:

الأول: إذا غلب أهل الكفر على بلدة من بلاد الإسلام.

والثاني: فصل توظيف الخراج والجزية.

والثالث: مالك أرض الخراج إذا عجز عن الزراعة، وأداء الخراج.

---

(١) انظر «جامع أحكام الصغار»: ٢٠٢.

(٢) لأنه متى عرف ثبوت الشيء بطريق الإحاطة والتيقن لأيّ معنى كان، فهو يبقى على ذلك ما لم يتيقن بخلافه، لأن اليقين لايزول بالشك. وهذا هو الأصل الرابع الذي ذكره الإمام أبوزيد الدبوسي (٤٣٠هـ) في القسم الذي فيه خلاف بين أبي حنيفة وبين صاحبيه. انظر «تأسيس النظر» للدبوسي، ص ١٧.

(٣) انظر «المبسوط»: ١٠/ ١١٤، «تأسيس النظر» للدبوسي، ص ٢١.

(٤) انظر «تأسيس النظر» للدبوسي، ص ١٧.

(٥) انظر «الهداية مع فتح القدير»: ٥/ ٤٦٦.

أما الفصل الأول : ينتظم ثلاث مسائل :

إحداها : أهل الحرب إذا غلبوا على بلدة من بلاد الإسلام .

والثانية : أهل الردّة إذا غلبوا على دارهم .

والثالثة : أهل الذمة إذا نقضوا العهد، وغلبوا على دارهم .

أما الأولى[1]: قال محمد رحمه الله : إذا غلب المشركون على بلدة من بلاد الإسلام، لم تصر ذلك[2] دار حرب في قول أبي حنيفة، إلا بوجود[3] الشرائط الثلاثة[4]، وعندهما بأجراء الأحكام تصير دار جرب، فإن وجدت الشرائط الثلاثة يلتحق هذا بسائر بلادهم[5].

فإن ظهر المسلمون عليهم بعد ذلك فهو على وجوه ثلاثة :

إن أسلم أهلها قبل الظهور عليهم، فهم أحرار لا سبيل عليهم، ولا على نسائهم، وسائر أموالهم[6]؛ لقوله عليه السلام : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله،

---

(١) في (ج) و (د): "الأول" .

(٢) "ذلك" : ساقط من (ج) و (د).

(٣) "بوجود" : ساقط من (ج) و (د).

(٤) وهي : ١ - إجراء أحكام الكفر، ٢ - وأن تكون متأخمة بدار الحرب، ٣ - وأن لا يبقى فيها مؤمن آمن بالإيمان، ولا ذمي آمن بالأمان الأول.

(٥) انظر «المبسوط» ١٠/ ١١٤، و«بدائع الصنائع» ٧/ ١٩٣، و «ردّ المحتار» ٤/ ١٧٤ .

(٦) انظر «كتاب الخراج» لأبي يوسف، ص ٦٨، و «شرح السير الكبير» باب من أسلم على شيء فهو له، ويكون محرزا له، ٥/ ٢٠٦٠ .

فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم»[1]، ويوضع العشر على أراضيهم[2]؛ لأنها لما صارت دار إسلام[3]، بطلت الوظيفة الأولى، والأراضي النامية لا تخلو عن الوظيفة، وتوظيف الخراج على المسلم ابتداء لا يجوز[4]؛ لأنه ذلّ وهَوان، فتعين العشر؛ لأنه عبادة من وجه[5]، والإسلام لا يمنع وجوب العبادة.

وإن لم يسلموا إلا أنهم صاروا ذمة قبل الظهور عليهم، فهذا والأول سواء، لكن يضع على أراضيهم الخراج[6]؛ لأن العشر عبادة من وجه، فلا يليق بالكافر، ويضع الجزية

---

(١) أخرج ابن ماجة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناسَ حتى يقولوا: لاإله إلا الله، فإذا قالوها، عصَموا مني دماءَهم وأموالَهم، إلا بحقها، وحسابهم على الله عزوجل». كتاب الفتن، باب الكف عمن قال لا إله إلا الله، الحديث ٣٩٢٧. وأخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب كل ما يقاتل المشركون الحديث ٢٦٤٠، وأخرجه الترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله" الحديث ٢٦٠٦، وأخرجه النسائي في كتاب تحريم الدم، الحديث ٣٩٨٦,١٢٥٠٦، و أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله. ويقيموا الصلاة. . . الحديث١٢٧.

(٢) يقول الإمام أبويوسف رحمه الله عند بيان حكم قوم أسلموا على أرضهم وأموالهم: وأرضهم أرض عشر، لايخرجون عنها فيما بعد، ويتوارثونها ويتبايعونها، وكذلك كل بلد أسلم عليها أهلها، فهي لهم وما فيها. «كتاب الخراج» لأبي يوسف، ص ٦٨.

(٣) في (ج) و (د): "حرب" بدل "إسلام".

(٤) انظر «شرح السير الكبير» ٣/ ١٠٣٩.

(٥) لما فيه من معنى الصدقة. راجع «شرح السير الكبير» ٣/ ١٠٣٩.

(٦) «كتاب الخراج» لأبي يوسف، ص ٧٥.

على رؤوسهم، كما فعل عمر رضي الله عنه بأهل العراق.

وإن لم يكن شيء من ذلك حتى ظهر المسلمون عليهم، ثم أسلموا، فالإمام بالخيار، إن شاء قسمهم وأموالهم برفع الخُمس من كل شيء[١] لليتامى، والمساكين، وأبناء السبيل، ويقسم الأربعة الأخماس بين الغانمين، كما فعل رسول الله صلى الله عليهم وسلم بأهل خيبر[٢]؛ لأنهم أسلموا بعد تمام الحق للغزاة، فلا يبطل حق الغزاة بإسلامهم[٣]، وتوظيف العشر على الأراضي[٤]؛ لأنه ابتداء توظيف على المسلم.

وإن شاء منّ عليهم برقابهم، وسلم لهم النساء والصبيان والأموال[٥]، كما فعل رسول الله صلى الله عليهم وسلم بأهل مكة، وعمر رضي الله عنه بأهل الشام.

[٦]وإن كان فيه إبطال حق الغانمين صورةً، فليس بإبطال معنى؛ لما نذكر[٧]، لأن

---

(١) في (ج) و (د): "ذلك".

(٢) أخرجه أبوداود في سننه في الخراج، اب ما جاء في حكم أرض خيبر، وأخرجه الاكم في المستدرك، وصحّحه، ٢/ ١٣١، وانظر «كتاب الخراج» لأبي يوسف، ص ٧٤. «شرح السير الكبير» ٣/ ١٠٣٩.

(٣) لأنهم أسلموا بعد تمام القهر، والإسلام يؤمنه من القتل، ولايبطل الحق الثابت فيهم للمسلمين. انظر «شرح السير الكبير» ٣/ ١٠٢٧، ١٠٤١. «كتاب الخراج»، ص ٧٥.

(٤) أي: إذا فعل الإمام ذلك كانت الأراضي أرض عشر، لأن المسلم لايبتدئ بتوظيف الخراج عليه. «شرح السير الكبير» ٣/ ١٠٣٩

(٥) انظر «كتاب الخراج» لأبي يوسف، ص٦٩، ٧٤. «شرح السير الكبير» ٣/ ١٠٣٩.

(٦) زادت هنا عبارة في (ج): "وإن شاء منّ عليهم برقابهم وأموالهم وأراضيهم" ولم تثبت في الأصل، والظاهر أنه تكرار.

حقهم غير متأكّد، فكان الخيار للإمام، إن شاء آكد حقهم بالقسمة، وإن شاء منّ عليهم لمصلحة تعود إلى العامّة بفعل ما هو الأنظر للمسلمين.

وإذا منّ عليهم برقابهم وسائر أموالهم يضع العشر على أراضيهم، وإن شاء وظّف الخراج.

ولا يقال: ينبغي أن لا يوظف الخراج؛ لأنه ابتداء التوظيف على المسلم.

لأنا نقول: ليس كذلك، بل هو إزالة ملك الغانمين بعوض؛ لأن حقهم ثبت في الكل، فإذا منّ عليهم بأراضيهم، ووظف الخراج، والخراج يصرف إلى المقاتلة، وقد جعل الخراجَ عوضا عن الأراضي، وكذا لو وظف العشر، ففيه حق المقاتلة أيضا، فإنه لو لم يكن في بيت مال الخراج شيء كان للإمام أن يؤدي حق المقاتلة من بيت مال الصدقة، فكل واحد من الوظيفتين يصلح حقا للمقاتلة، فيفعل الإمام ما شاء.

بخلاف ما إذا قسّم الأراضي بين الغانمين، فإنه ابتداء التوظيف على المسلم، وبخلاف ما إذا أسلموا قبل الظهور عليهم؛ لأن ثمّة لم يثبت في الأراضي حق الغانمين، فلو وظف الخراج، لم يكن الخراج بدلا عن الأراضي، بل يكون ابتداء التوظيف على المسلم.

وإن ظهر المسلمون عليهم، وأبوا أن يسلموا، كان الإمام بالخيار: إن شاء خمسهم وأموالهم برفع الخمس من كل شيء، ويقسم الباقي بين الغانمين، ويضع العشر على الأراضي، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأهل خيبر، وإن شاء قتل المقاتلة، وقسم النساء والذراري والأراضي[1] وسائر الأموال بين الغانمين، كما فعل سعد بن معاذ

(٧) في ص ٢٠٥٩.

(١) "الأراضي": ساقط من (ج) و (د).

رضي الله عنه ببني قريظة.

وإن شاء منّ عليهم برقابهم، ونسائهم، وذراريهم، وسائر أموالهم، كما فعل عمر رضي الله عنه بسَواد العراق.

فإن منّ عليهم برقابهم وأراضيهم، وقسم النساء، والذرية والأموال بين الغانمين، جاز، ويكره، أما الجواز؛ لأنه لو قسم الكل جاز، ولو منّ بالكل جاز، فكذا إذا منّ بالبعض، وقسم البعض، وأما الكراهة لأن إمامنا في هذا الباب عمر رضي الله عنه، وهو لم يفعل، ولأن منفعة الأراضي[1] لا تحصل إلا بالزراعة، فإذا أخذ أموالهم، والزراعة لا تكون إلا بالآلة، يعجزون عن الزراعة، فلا يفيد.

وكذا لو منّ عليهم برقابهم، ونسائهم، وذراريهم، وأراضيهم، وقسم ما سوى ذلك بين الغانمين، جاز، ويكره لما قلنا.

وإن ترك لهم من المال في هذين الوجهين ما يقدرون به على الزراعة، لا يكره، وإن منّ عليهم برقابهم خاصة، وقسم الباقي بين الغانمين لا يجوز.

وكذا لو لم يكن أراضٍ، فمنّ عليهم برقابهم، وقسم النساء والذرية والأموال، لا يجوز؛ لأن القياس يأبى جواز المنّ، لما فيه من إبطال حق الغانمين، وإنما عرفنا جواز المن بالأراضي نظرا للغانمين، كيلا يشتغلوا بالزراعة، ويقعدوا عن الجهاد، وفيه نظرٌ لمن يجيء من بعدهم إلى يوم الدين.

دلّ عليه ما روي أن عمر رضي الله عنه لما فتَح سَواد العراق، طلبت الصحابة رضي الله عنهم أن يقسم الكل بينهم، فشاور الصحابةَ رضوان الله عليهم في ذلك، ثم قال:

---

(١) في (ج) و (د): "الأرض".

«أمَا أني تذكرت آية من كتاب الله تعالى استغنيت بها عن آرائكم، وتلا قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ [1] إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [2] يعني: «وللذين جاؤا من بعدهم»، فرجعت الصحابة إلى رأيه إلا نفر يسير، منهم بلال رضي الله عنه، حتى دعا[3] عليهم عمر رضي الله عنه، وقال: «اللهم اكفني بلالا وأصحابَه»[4]، فما حال الحول، وفيهم عين تطرف[5].

---

(١) أي قوله تعالى: ﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم...﴾. سورة الحشر: الآية ٨.

(٢) سورة الحشر: الآية ١٠.

(٣) في (ج) و (د): "دخل" بدل "دعا" وهو خطأ.

(٤) رواه الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام بسنده عن سعيد بن أبي سليمان عن عبد العزيز بن عبد الله بن سلمة حدثنا الماجشون قال: قال بلال لعمر بن الخطاب في القرى التي افتتحها عنوة: اقسمها بيننا، وخذ خمسها، فقال عمر: لا، هذا عين المال، ولكني أحبسه فيما يجري عليهم وعلى المسلمين، فقال بلال وأصحابه: اقسمها بيننا، فقال عمر: اللهم اكفني بلالا وذويه. قال: فما حال الحول وفيهم عينٌ تطرف. ونقل عن زيد ابن أسلم قول عمر: «تريدون أن يأتي آخر الناس ليس لهم شيء». «كتاب الأموال» رقم ١٤٧، ص ٦٣.

وحكاه الإمام أبو يوسف في الخراج مفصلا، وفيه: فمكثوا بذلك أياما حتى قال عمر رضي الله عنه لهم: قد وجدتُ حجة في تركه، وأن لا أقسمه، قولَ الله تعالى: ﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم..﴾ فتلا عليهم حتى بلغ إلى قوله تعالى: ﴿والذين جاؤا من بعدهم﴾ قال: فكيف أقسّمه لكم، وأدع من يأتي بغير قسم؟ فأجمع على تركه وجمع خراجه، وإقراره في أيدي أهله ووضع الخراج على أرضيهم والجزية على رؤسهم. كتاب الخراج ص ٣٨.

(٥) قوله: "فما حال الحول وفيهم عين تطرف": قال السرخسي في تفسيره: يعني ماتوا في

وأراد بذلك أن يصل الخراج إلى من كان بعدهم، فكانت الأراضي أصلا في المن؛ لأنها تبقى وتدوم، والرقاب تبعا للأراضي؛ لأنها لا تبقى ولا تدوم، بل تنقرض بالإسلام والموت.

وإنما جعلت الرقاب تبعا للأراضي في المن؛ ليكون عونا للمسلمين على عمارة الأراضي، فإذا منّ بالرقاب خاصة، والرقاب لا تدوم، كان إبطالا لحق الغانمين من غير أن يكون نظرا لمن يجيئ بعدهم، فلا يجوز، هذا كوقف[1] الثيران، وآلات[2] الحراثة، لا يجوز مقصودا، ويجوز تبعا للأراضي.

ولا يقال: بأن الإمام يملك إبطال حق الغانمين عن الرقاب بالقتل، فلماذا لا يملك إبطاله بالمنّ؟.

لأنا نقول: إنما ملك قتلهم؛ لأن فيه رفع شرهم عن المسلمين، فلم يتمحض ضررا، ولا كذلك المن؛ لأن فيه إضرار بالغانمين بجعلهم عونا للكفرة على المسلمين.

المسألة الثانية:

أهل الذمة إذا نقضوا العهد، وغلبوا على دارهم، أو على بلد من بلاد الإسلام، و وجدت الشرائط الثلاثة، فإنها تصير دار حرب عند الكل.

فإن ظهر المسلمون عليهم، فحكمهم حكم أهل الحرب؛ لأنهم كانو أهل حرب في الإبتداء، وإنما خرجوا، وصاروا ذمة بالعهد، فإذا نقضوا العهد، عادوا إلى الأصل، فكان

الطاعون، وقد بينا تمام هذا في السير الصغير. «شرح السير الكبير» ٣/ ١٠٣٩

(١) ما أثبتناه من (ج) و (د)، وفي الأصل: هذا الوقف وهو خطأ.

(٢) في (ج) و (د): "آلة".

الإمام فيه[1] بالخيار: إن شاء منّ عليهم برقابهم وذراريهم وسائر أموالهم، ويضع الجزية على جَماجِمهم[2]، والخراج على أراضيهم.

وإن شاء وضع على أراضيهم العشر، وهو عشر تسميةً، وخراج[3] معنىً يصرف مصرف الخراج.

وإن شاء وضع عليها العشرَ المضاعف، كما فعل عمر رضي الله عنه ببني تَغلَب[4].

وإن شاء قتل الرجال، وقسم الذرية والأموال بين الغانمين، وترك الأراضي، ولا يقسم، وينقل إليها قوما من المسلمين، ليكونوا ردأ لهم، نظرا للمسلمين، يفعل ما هو الأصلح والأنظر، ولم يذكر نقل أهل الذمة إلى هذه الأراضي، كأنه لم يأتمنهم، لما لَحِقهم من الغيظ بقتل جيشهم.

وإذا نقل إليها قوما من المسلمين، صارت الأراضي ملكا لهم، يضع عليهم العشر، وإن شاء وضع الخراج؛ لأن الخراج كانت مستحقة في هذه الأراضي، بعد ما ظهر

---

(١) "فيه": ساقط من (ج) و (د).

(٢) "الجَماجم": جمع الجُمجُمة بالضم: عظام الرأس، وربما يعبر بها عن الإنسان، فيقال: "خذ من كل جُمجمة درهما"، كما يقال: "خذ من كل رأس"، بهذا المعنى، ويعبّر بها عن الجملة فيقال: وضع الإمام الخراجَ على الجماجم، على كل جمجمة كذا. «المغرب» ١/ ١٦٢، و«المصباح المنير» ١/ ١١٠.

(٣) "عشر" و "خراج": ساقط من (ج) و (د).

(٤) فإن عمر رضي الله عنه صالحَ بني تغلب على أن يؤخذ منهم ضِعف ما يؤخذ من المسلمين بمحضر من الصحابة، رضي الله عنهم. رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ١٩٨، و أبو عبيد في «كتاب الأموال»، والإمام الشافعي في «الأم» ٤/ ٢٨١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٩/ ٢١٦.

المسلمون عليهم، فإذا نقل إليها قوما من المسلمين، والإسلام لا يمنع[1] بقاء الخراج[2]، بقيت خراجية.

وأما المسألة الثالثة:

إذا ارتدّ قوم من المسلمين، وغلبوا على أراضيهم، أو على بلدة أخرى، و وجدت الشرائط[3] الثلاثة، فإنها تصير دار حرب، فإن ظهر المسلمون عليهم، فإنه لا يقبل من رجالهم إلا السيف[4]، لقوله عليه السلام: «من بدل دينه فاقتلوه»[5]، وقال عليه

---

(١) كذا في (ج) و (د)، وفي الأصل: "لا يمنعه".

(٢) كما إذا اشترى مسلم من ذمّي أرضا خراجية فعليه الخراج، ولاتنقلب عشرية، لأن الأصل: "إن مؤنة الأرض لا تتغيّر بتبدّل المالك إلا لضرورة"، قرّره الكاساني، أما الذمي إذا اشترى من مسلم أرض عشر، فيجب الخراج ضرورة لأن الكافر ليس من أهل وجوب العشر، أما المسلم فمن أهل وجوب الخراج في الجملة. انظر «بدائع الصنائع» ٢/ ٨٢.

(٣) "الثلاثة" ساقط من الأصل أثبتناها من (ج) و (د).

(٤) أو الإسلام، ولايقتل المرتد إلا بعد استتابته المعروفة، لأن الإسلام شديد الحيطة في أمر المرتدين، ولايأخذهم بالشبهة أو الظن. انظر «كتاب الخراج» لأبي يوسف ص ١٩٦، «شرح السير الكبير» ٥/ ١٩٣٨، «المبسوط» ١٠/ ٩٨، «بدائع الصنائع» ٧/ ١٣٤.

(٥) أخرجه البخارى من طريق عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً في كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد، الحديث ٦٩٢٢. وأخرجه البخاري في الجهاد. باب لا يعذب بعذاب الله، الحديث ٦٩٢٢ مطولاً. وأخرجه أبو داود في الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، الحديث ٤٣٥١. وأخرجه الترمذي في الحدود، باب ما جاء في المرتد الحديث ١٤٥٨، وأخرجه النسائي في تحريم الدم، الحكم في المرتد، الحديث ٤٠٧١ مطولاً، والحديث ٤٠٧٢. وأخرجه ابن ماجه في الحدود، باب

السلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»[1].

ولأنهم علموا محاسن الإسلام، و وقفوا على الآيات والمعجزات، ثم نبذوه وراءَ ظهورهم، تغلّظت جنايتهم[2]، وصاروا كمشركي العرب، فإن مشرك العرب[3] لما أصرّوا على عبادة الأوثان بعد نزول القرآن بلغتهم، وبعث الرسول عليه السلام من قرابتهم، تغلظت جنايتهم[4]، ولم يقبل منهم إلا الإسلام، أو السيف، فكذلك أهل

المرتد عن دينه الحديث ٢٥٢٥. ورواه الطبراني عن معاوية بن حيدة، ورجاله ثقات كما صرح به الهيثمي في مجمع الزوائد ٦: ٢٦١. كما رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن، مجمع الزوائد ٦: ٢٦١. وأخرجه الامام مالك في الموطاء، في الأقضية عن زيد بن اسلم مرسلاً بلفظ: «من غيّر دينه فاضربوا عنقه».

(١) تقدم تخريجه في هذا الباب ص ١٩١٩.

(٢) يرجع لتفصيل مشروعية عقوبة المرتد وحكمها والأحاديث الدالة عليها إلى «تكملة فتح الملهم» للعلامة الشيخ محمد تقي العثماني، ٢/ ٣١٤-٣٢٢، و«الردة وأحكامها في الشريعة الإسلامية» ص ١٤٢- ١٨٢ رسالة ماجستير، قدّمه المحقق إلى كلية الشريعة والقانون. الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد، ١٤٠٧هـ

(٣) في (ج) و (د): "فإنهم".

(٤) يوضّحه ما قاله الكاساني موجّها الفرق بين مشركي العرب وغيرهم من أهل الكتاب ومشركي العجم: إن أهل الكتاب إنما تركوا بالذمة وقبول الجزية، لا لرغبة فيما يؤخذ منهم أو طمع في ذلك، بل للدعوة إلى الإسلام، ليخالطوا المسلمين فيتأمّلوا في محاسن الإسلام وشرائعه، وينظروا فيها مؤسسة على ما تحتمله العقول وتقبله فيدعوهم ذلك إلى الإسلام فيرغبون فيه، فكان عقد الذمة لرجاء الإسلام. وهذا المعنى لايحصل بعقد الذمة مع مشركي العرب، لأنهم أهل تقليد وعادة، لايعرفون سوى العادة وتقليد الآباء، بل يعدون ما سوى ذلك سخرية وجنونا،

الردة[1].

ونساؤهم وذراريهم في ذلك كنساء مشركي العرب، لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «المرتدة تستحيى، ولا تقتل»[2]، أي تسترق، إلا أنهن يجبرن[3] على الإسلام[4]، ولا يجبر نساء مشركي العرب؛ لأن كفر المرتدة كفر بعد الإسلام، وكذلك

فلا يشتغلون بالتأمل والنظر في محاسن الشريعة ليقفوا عليها فيدعهم إلى الإسلام فتعيّن السيف داعيا لهم إلى الإسلام، ولهذا لم يقبل رسول الله ﷺ منهم الجزية. «بدائع الصنائع» ٧/ ١٦٥، وانظر «الهداية» مع «فتح القدير»٦/ ٤٧.

(١) في (ج) و (د): "فكذلك المرتد".

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، قال: حدّثنا عبد الرحمن بن سليمان ووكيع عن أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس، قال: «النساء لايقتلن إذا هن ارتددن عن الإسلام، ولكن يحبسن، ويدعين إلى الإسلام، ويجبرن عليه» «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ١٣٧، ورواه عبد الرزاق في مصنفه، في آخر القصاص: أخبرنا سفيان الثوري عن عاصم عن أبي رزين به ١٠/ ١٧٦، ورواه الإمام محمد في «كتاب الآثار»: أخبرنا أبو حنيفة به، ص ٨٧، و الإمام أبويوسف في «الخراج» ص ١٩٦، ورواه الدارقطني في سننه، في الحدود من طريق عبد الرزاق، ٢/ ٣٧٢. وانظر «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» ص ١٩٩.
يقول العلامة ظفر أحمد العثماني: فلم ينفرد أبوحنيفة به، بل تابعه عن عاصم سفيان وأبومالك، وكفى بأبي حنيفة إماما وبسفيان متابعا، وعاصم من رجال الجماعة وثّقه الأئمة الأعلام. «إعلاء السنن» ١٢/ .

(٣) في (ج) و (د): "إلا أنهم يجبرون"، والصواب ما أثبت.

(٤) المرأة إذا كانت حرة تحبس وتجبر على الإسلام، وإن كانت أمة وأهلها يحتاجون إلى خدمتها دُفعت إليهم يستخدمونها ويجبرونها على الإسلام. «شرح السير الكبير» ٥/ ١٩٣٨.

كفر أولادهم كفر بعد الإسلام[1]، فإنهم كانوا مسلمين تبعا لآبائهم، وكل من كان مسلما إذا كفر يجبر، كالصبي بين المسلمين إذا بلغ، ولا يصف الإسلام، فإنه يجبر على الإسلام، أما نساء مشركي العرب، وصبيانهم لم يوجد منهم الكفر بعد الإسلام، فلا يجبرون.

ويقسم أموالهم وأراضيهم بين الغانمين[2]، ويضع العشر على أراضيهم؛ لأنها صارت مملوكة للمسلمين.

وإن أراد الإمام[3] أن يقسم النساء والأموال والذراري، دون الأراضي، ورأى ذلك خيرا للمسلمين، فعلَ إعتبارا للبعض بالكل؛ ولأن ترك الأراضي ربما يكون خيرا للمسلمين؛ لأنها لو قسمت بين الغانمين، يشتغلون بالزراعة، فيقعدون عن الجهاد، فإن رأى بعد ذلك أن ينتقل إلى الأراضي قوما من أهل الذمة برضاهم، ليؤدوا الخراج عن الأراضي، والجزية عن جماجمهم ليصل الخراج إلى من يجيء بعدهم، فعل.

ثم ذكر هنا نقلَ أهل الذمة؛ لأن أهل الذمة لايلحقهم الغيظ بقتل أهل الردّة، ويلحقهم الغيظ بقتل جيشهم.

فإن أسلم أهل الردّة بعد ما ظهر المسلمون عليهم، كانوا أحرارا، لاسبيل عليهم[4]، بخلاف أهل الحرب وأهل الذمة إذا نقضو العهد، ثم أسلموا بعد الظفر؛ لأن

---

(١) "كفر بعد الإسلام": ساقط من (ج) و (د).

(٢) كما فعله أبوبكر الصديق رض الله عنه ببني حنيفة حين ارتدّوا، انظر «شرح السير الكبير» ٥/ ١٩٣٨، و«كتاب الخراج» لأبي يوسف ص ٧٣.

(٣) "الإمام": ساقط من (ج) و (د).

(٤) انظر «كتاب الخراج» لأبي يوسف ص ٧٣.

في حق أهل الحرب، وناقضي العهد من أهل الذمة حق إسترقاقهم، كان ثابتا قبل الإسلام، فبقي بعده، أما في حق أهل الردّة حق الإسترقاق ما كان ثابتا قبل الإسلام، فلا يثبت بعده؛ لأن الإسلام يمنع إبتداء الرق، ولايمنع البقاء.

وأما نسائهم وأموالهم وذراريهم، فالإمام بالخيار، إن شاء قسمها بين الغانمين[1]، ووضع العشر على الأراضي.

وإن شاء منّ بجميع ذلك منهم[2]، ويضع على أراضيهم الخراج[3]، فيكون بدلا عن الأراضي.

وإن شاء وضع عليهم[4] العشر؛ لأنهم لما أسلموا صاروا من أهل وجوب العشر، والعشر يحتمل أن يكون للمقاتلة بدلا عن الأراضي، على ما قلنا، و لأنه كما ثبت في الأراضي حق الغانمين، ثبت حق الفقراء؛ لأن العشر حق الفقراء.

ثم الإمام يملك أن يجعلها خراجية، وإن كان فيه إبطال لحق الفقراء، فيملك أن يجعلها عُشرية وإن كان إبطالا لحق المقاتلة.

---

(١) انظر «كتاب الخراج» لأبي يوسف ص ٧٣.

(٢) في (ج) و (د): "عليهم".

(٣) وهذا قول الإمام محمد، أما عند الإمام أبي يوسف لايوضع عليهم إلا العشر، حيث قال في فصل الحكم في المرتدين إذا حاربوا ومنعوا الدار: وإن ترك الإمام السباء وأطلقهم وعفا عنهم، وترك الأرض وأموالهم فهو في سعة، وهذا مستقيم جائز، وأرضهم أرض عشر، لاتشبه أرض الخراج، لأن حكم هذا مخالف لحكم الخراج. «كتاب الخراج» لأبي يوسف ص ٧٣.

(٤) "عليهم": ساقط من (ج) و (د).

وإن رأى أن يجعل من أرضهم[1] ما كانت عشرية عشرية على حالها[2]، وما كانت خراجية خراجية، له ذلك، لما ذكرنا، ولأنها لما صارت دار حرب بطلت الوظيفة القديمة، وله أن يجعل كلها عشرية، وكلها خراجية، فكان له أن يجعل البعض عشرية، والبعض الآخر[3] خراجية، إعتبارا للبعض بالكل.

قال: ألا ترى أن الإمام لو أصاب أرضا من أرض الترك، وأرضا من أرض الروم، وأرضا من أرض غيرهم، حتى أصاب خمس أراض، فجعل حق الفقراء في أرض واحدة، وجعل الباقي للمقاتلة، أما يجوز له ذلك؟ وللإمام ولاية التعيين، كذلك هذا.

ولا يقال: بأن ذلك يكون على المبادلة؛ لأنا نقول: يجوز أن يكون هذا على وجه المبادلة أيضا، بأن يصيب أرضا أخرى، فيجعلها خراجية.

وهذا كله إذا لم يحكم الإمام بحكم، فأما بعد ما مَنّ، ليس له أن يقسم بين الغانمين، وبعد ما قسّم ليس له أن يمنّ؛ لأن في المنّ بعد القسمة إبطال ملك الغانمين، وفي القسمة بعد المن غَدر وخيانة، وذلك حرام.

وهو بمنزلة الأسرى إذا قسمهم بين الغانمين، ليس له أن يقتلهم؛ لأنهم صاروا للمسلمين، وملك المسلم معصوم عن الإبطال.

ولا بأس بالتحويل بأن ينقل إليها قوما آخرين، وينقلهم إلى أرض أخرى بعذر، وقبل المنّ له أن يفعل ذلك بعذر وبغير عذر، أما بعد المنّ فلأنها صارت ملكا للكفرة، وحقوقهم محترمة، فلا يجوز إبطالها، ويجوز الإبطال عند العذر، كالكافر إذا أسلم عبده

(١) "من أرضهم": ساقط من (ج) و (د).

(٢) "على حالها": ساقط من (ج) و (د).

(٣) "الآخر" أثبتناه من (ج) و (د)، وساقط من الأصل.

الكافر، فإنه يجبر على بيعه.

والعذر أن يخاف عليهم من الكفرة، لضعفهم وقلّة شوكتهم، أو يخاف منهم أن يصيروا عونا للكفرة على المسلمين، يخبرونهم بعورات المسلمين، أما قبل المنّ لا حق للكفرة في الأراضي.

والأصل في جواز النقل والتحويل بغير رضاهم ما روي عن عمر رضي الله عنه: أنه أجلى يهودَ وادي القرى[1] إلى الشام.

[وأجلى][2] رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير[3]، وهَمّ بإجلاء بني نجران، فقال عليه السلام: «لئن عشت إلى قابل لأخرجنّ بني نجران من جزيرة العرب»[4]، فلم يعش، ولم يتفرغ لذلك أبو بكر رضي الله عنه في خلافته.

---

(١) "وادي القرى": هو واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة، وذكر الحموي أنها بين تيماء وخيبر، فيها قرى كثيرة، وبها سمّي وادي القرى، والنسبة إليه واديّ، وإليه نسب عمر الواديّ، وفتحها النبي ﷺ سنة سبع عنوة ثم صولحوا على الجزية. انظر «معجم البلدان» ٤/ ٣٨٤، و ٥/ ٣٩٧.

(٢) ما بين المعكوفتين سقطت من الأصل وأضيفت من (ج) و (د).

(٣) ذكر الواقدي في المغازي أنه حاصرهم رسول الله ﷺ خمسة عشر يوما، فأجلاهم رسول الله ﷺ من المدينة، وولّى إخراجهم محمد بن مسلمة. «المغازي» للواقدي ١/ ٣٧٤، وقال الواقدي: قوله تعالى: ﴿ولولا أن كتَبَ اللهُ عليهم الجَلاءَ﴾ نزل في بني النضير. ١/ ٣٨١. وانظر «دلائل النبوة» للبيهقي ٣/ ٣٥٨.

(٤) أخرجه الترمذي بلفظ: «لئن عشت إن شاء الله لأخرجنّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب» سنن الترمذي. الحديث ١٦٠٦، ورواه الإمام أحمد في مسنده ١/ ٣٢، والحاكم في المستدرك ٤/

وكان العذر له ما قال عليه السلام: «لا يجتمع أهل دينين في جزيرة العرب»(١).

وإذا ظهر الإمام على عبَدة الأوثان من العرب، فأسلموا قبل القسمة، فرأى الإمام أن يمنّ عليهم بنسائهم وذراريهم وأراضيهم، ويضع العشر على أراضيهم، كان له ذلك قبل الظفر.

والأصل فيه: ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لأهل مكة يوم

٢٧٤، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤/ ١٢، والمتقي الهندي في «كنز العمال» رقم ٣٥١٣٢ و٤٥٢٧٤. وجاء اللفظ في حديث آخر: «لئن عشت أو بقيت لأخرجنّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب» رواه البيهقي في السنن ٩/ ٢٠٧، والهندي في «كنز العمال» رقم ١١٥٠٢.

(١) روى اسحتق بن راهويه في مسنده عن ابي هريرة أن رسول الله ﷺ، قال في مرضه الذي توفي فيه: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»، ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجتمع بأرض العرب أو قال: بأرض الحجاز- دينان»، ورواه في الزكاة و زاد فيه: فقال عمر لليهود: من كان منكم عنده عهدٌ من رسول الله ﷺ فليأت به، وإلا فاني مجليكم، قال: فأجلاهم عمر، وقد كان النبي ﷺ قال ذلك في مرض موته. انظر «مصنف عبد الرزاق» الحديث رقم ٧٢٠٩، ٩٩٨٤، ٩٩٩٠، ١٩٣٥٩.

وأخرجه البخاري في صحيحه بمعناه، كتاب الجزية والمواعدة، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، الحديث ٣١٦٧، وأخرجه مالك في الموطأ، عن ابن شهاب مرسلا، باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة، وقال مالك: قال ابن شهاب: ففحص عن ذلك عمر ابن الخطاب حتى أتاه اليقين أن رسول الله ﷺ قال: «لايجتمع دينان في جزيرة العرب» فأجلى يهود خيبر، وأجلى يهود نجران وفدك. ٢/ ٨٩٣. ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ١١٥، وانظر: «مشكل الآثار» للطحاوي ٤/ ١٣، «التلخيص الحبير» لابن حجر ٤/ ١٢٤، «كنز العمال» رقم ٣٥١٤٨ و٣٨٢٥٢، «نصب الراية» ٣/ ٤٥٤.

الفتح: «ماذا ترون أني صانع بكم، فقالوا: أخ كريم، وابن [أخ][1] كريم، ملكت فاسجح»، فقال عليه السلام: "أقول كما قال أخي يوسف عليه السلام لإخوته: لا تثريب عليكم اليوم، يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين، أنتم الطلقاء، لكم أموالكم و ذراريكم»[2]، فلما جاز المنّ بسائر أموالهم بعد الظفر أو قبل الإسلام، فبعد الإسلام أولى.

وإذا ظهر الإمام على أهل الحرب، أو على[3] ناقضي العهد من أهل الذمة، فرأى أن يمنّ عليهم، ويجعلهم ذمّة يؤدون الخراج، وقد أصاب المسلمون منهم مالا قبل الفتح، ينظر: إن كانوا يَقوُون على العمل، لا يردّ عليهم ما أخذ منهم قبل الفتح؛ لأن ذلك صار حقا للمسلمين، فلا يجوز إبطاله.

وإن كان لا يقوون على عمارة الأراضي وزراعتها إلا بذلك المال، ردّ عليهم؛ لأنهم صاروا كما لا كرة للمسلمين.

ولو عجزوا عن زراعة الأراضي، ورأى أن يعطيهم من بيت المال ما يتمكّنون به من الزراعة، كان له ذلك، فمن المأخوذ منهم أولى.

ولو منّ عليهم، وفي أيديهم مال وقت المن، فإن كانوا لا يقوُون على الزراعة إلا

---

(١) "أخ" ساقط من الأصل، وثبت في النسخ الأخرى.

(٢) أخرجه الواقدي في «المغازي» ٢/ ٨٣٥. ورواه ابن هشام في سيرته مفصلا ولم يسمّ من حدّثه، ٤/ ٧٨، ورواه ابن سعد في طبقاته باختلاف يسير ٢/ ١٤١، ١٤٢ كما رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» ص ٩٩، وانظر «كنز العمال» ١٠/ ٣٨٩، و«الكامل» لابن عدي، ٤/ ٤٥٤، ٤٥٦.

(٣) "على": ساقط من (ج) و (د).

بذلك، لا يأخذ منهم؛ لأنه لما كان له أن يردّ عليهم من المأخوذ قبل الفتح لحاجة الزراعة؛ فلأن يترك ما كان في أيديهم كان أولى.

وإن استغنوا عن ذلك المال، فإن رأى الإمام[1] أن يأخذ منهم، ويقسم بين الغانمين، فعل، وإن ترك عليهم جاز، والترك أولى تأليفا لهم، رجاء أن يقفوا على محاسن[2] الإسلام، فيسلموا، ألا ترى أن عمر رضي الله عنه مَنّ على أهل العراق، ولم يأخذ ما كان في أيديهم، ولم يرو عنه أنه ردّ عليهم ما أخذوا منهم قبل الظفر، فيقتدى به.

قال في الكتاب: (ولو جاز أن يردّ عليهم ما أخذ منهم[3] قبل الفتح، لجاز التنفيل بعد الإصابة) أراد بذلك أنه كما لا يجوز التنفيل بعد الإصابة لما فيه من إبطال حق الجيش، لا يجوز أن يردّ عليهم ما أخذ منهم قبل الفتح، والذي بينا في الأموال، فكذلك في النساء، و الذرية لا يردّ عليهم ما أخذ منهم قبل الفتح، ولا يؤخذ ما كان في أيديهم وقت المن.

ثم فرق بين الرجال وبين الأموال والذرية، مَن وقع في أيديهم من الرجال قبل الفتح والظهور عليهم، إذا رأى الإمام أن يردّ عليهم بعد المن، كان له ذلك، ولا ينبغي له أن يفعل ذلك فيما سوى الرجال.

والفرق: أن رأي الإمام في الرجال أعمّ منه في غيرهم، ألا ترى أنه لو رأى قتل الرجال بعد الإحراز كان له ذلك، فلمّا كان له أن يبطل حق الغانمين في الرجال بالقتل،

---

(١) "الإمام" ساقط من (ج) و (د).

(٢) "محاسن" : ساقط من (ج) و (د).

(٣) "منهم" : ساقط من (ج) و (د).

جاز له أن يبطل حقهم في الرجال[1] بالمن تكثيرا للاكرة للمسلمين، أما فيما سوى الرجال ليس للإمام ذلك فافترقا.

الفصل الثاني من الباب:

إذا ظهر الإمام على بلدة من بلاد أهل الحرب، فطلبوا أن يصيروا ذمة للمسلمين، يؤدون الجزية، والخراج عن الأراضي، يجيبهم الإمام إلى ذلك؛ لأن الذمة خلف عن الإسلام، ولو طلبوا أن يعرض الإسلام عليهم، أجابهم إلى ذلك[2]، فكذا إذا طلبوا عقد الذمة، إلا أن قبل الظهور عليهم يفترض إجابتهم إلى ذلك، لقوله عليه السلام، فيما يوصي به أميرَ الجيش: «ثم ادعهم إلى أعطاء[3] الجزية، فإن أجابوكم فاقبلوا ذلك منهم، وكفّوا أيديكم عنهم»[4].

فأما بعد الظهور عليهم، فالإمام فيه[5] بالخيار على نحو[6] ما قلنا، فإن منّ الإمام

(١) في (ج) و (د): "فيهم".

(٢) "إلى ذلك": ساقط من (ج) و (د).

(٣) في (ج) و (د): "أداء".

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن سليمان بن بريدة، عن أبيه مفصلا في كتاب الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، الحديث ٤٤٩٧. وأخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، الحديث ١٦١٢، وأخرجه الترمذي في كتاب السير، باب ما جاء في وصية صلى الله عليه وسلم في القتال، الحديث ١٦١٧ والحديث ١٦١٧، وأخرجه أيضا في كتاب الديات، باب ما جاء في النهي عن المثلة الحديث ١٤٠٨، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجهاد، باب وصية الإمام، الحديث ٢٨٥٨.

(٥) "فيه": ساقط من (ج) و (د).

على الكفار، وأراد أن يوظف عليهم الخراج والجزية، فإنه يوظف، كما وظف عمر رضي الله عنه، روي عنه أنه لما فتح سَواد العراق، ومنّ بها عليهم، بعث عثمان بن حنيف[1]، وحُذيفة بن اليَمَان[2] رضي الله عنهما ليَمسَحا سواد العراق، ويوظفا الخراج، فوظفا على كل جَريب[3] يصلح الكرمَ عشرةَ دراهم، وعلى كل جريب يصلح للرطبة خمسة دراهم،

---

(٦) "نحو": ساقط من (ج) و (د).

(١) عثمان بن حُنَيف: بالحاء المهملة والنون مصغرا، بن واهب ابن العكيم بن ثعلبة بن الحارث، الأنصاري، الأوسي، قال الترمذي: إنه شهد بدرا، وقال الجمهور: أول مشاهده أُحُد، وروى ابن أبي شيبة عن أبي مِجلز قال: بعث عمرُ عثمان بن حنَيف على مساحة الأرض-يعني بعد أن فتحت الكوفة، وكان عليّ رضي الله عنه استعمله على البصرة. مات في خلافة معاوية.
انظر ترجمته في: «الإصابة» رقم ٥٤٥١، «أسد الغابة» رقم ٣٥٧٧، «الاستيعاب» رقم ١٧٨٨، «الجرح والتعديل» ٦/ ١٤٦، «تهذيب الكمال» ٩٠٩، «تهذيب التهذيب» ٧/ ١١٢، «سير أعلام النبلاء» ٢/ ٣٢٠.

(٢) هو حُذيفة بن حُسيل بن جابر بن ربيعة بن فروة بن الحارث بن مازن، المعروف باليمَان العبسي، من كبار الصحابة، ولد بالمدينة، وأسلم حذيفة وأبوه، وأراد شهود بدر فصدّهما المشركون، وشهدا أحد، فاستشهد اليمَان بها. وروى حذيفة عن النبي ﷺ الكثير وعن عمر، استعمله عمر على المدائن، فلم يزل بها حتى مات بعد قتل عثمان وبعد بيعة علي؛ سنة ٣٦هـ.
انظر ترجمته في: «الإصابة» رقم ١٦٥٢، «أسد الغابة» رقم ١١١٣، «الاستيعاب» رقم ٥١٠، «الجرح والتعديل» ٣/ ٢٥٦، «تهذيب الكمال» ٢٤١، «طبقات ابن سعد» ٦/ ١٥.

(٣) "الجريب": مقدار معلوم من الأرض، وهو ما يحصل من ضرب ستين ذراعا في نفسه، فيكون ثلاثة آلاف وستمائة أذرع سطحية. انظر «بدائع الصنائع» ٢/ ١٨٥ طبع جديد، «مجموعة قواعد الفقه» ص ٢٤٩.

وعلى كل جريب يصلح للزراعة قفيزا ودرهما[١].

فلما رجعا، وأخبرا بذلك عمر رضي الله عنه، قال لهما: «لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق»، فقالا[٢]: «حملناها ما تطيق، ولو زِدنا لأطاقت»[٣]، وقيل: بلغ ذلك ستة وثلاثين ألف ألف جريب.

ووضع عمر رضي الله عنه الجزيةَ على ثلاث مراتب: على الفقير المعتمل اثني عشر درهما، وعلى وسط الحال أربعة وعشرين درهما، وعلى[٤] الفائق في الغِنى ثمانية وأربعين درهما[٥].

أراد بالمعتمل: القادر على العمل[٦]، وإنما اعتبر القدرةَ على العمل؛ لأن الجزية لا

---

(١) قال الكاساني: هكذا وظفه عمر بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد، ومثله يكون إجماعا. «بدائع الصنائع» ٢/ ١٨٥، و انظر «مختصر الطحاوي» ص ٢٩٤، «كتاب الأموال» لأبي عبيد ١/ ٥٧.

(٢) في (ج) و (د): "قالا".

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» عن عمرو بن ميمون قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن يصاب بأيام المدينة، وقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف قال: كيف فعلتما، أتخافان أن تكونا حمّلتما الأرض ما لاتطيق؟ قالا: حملنا أمرا هي له مطيعة ما فيها كبير فضل، قال: انظروا أن تكونا حملتماها مالاتطيق » صحيح البخاري، مناقب عثمان، باب قصّة البيعة.

(٤) "على": ساقط من (ج) و (د).

(٥) انظر «كتاب الخراج» لأبي يوسف، ص١٣٢.

(٦) ولذا قال أبو يوسف في «الخراج»: ولاتؤخذ الجزية من الشيخ الكبير الذي لايستطيع العمل ولا شيء له، وكذلك المغلوب على عقله لايؤخذ منه شيء. «كتاب الخراج» ص١٣٢.

تجب إلا على المقاتل، ومن لا يقدر على العمل لا يقدر على القتال.

وتكلموا في تفسير المعسر والمتوسط، قال الفقيه أبو جعفر ح أصح ما قيل فيه، أن يعتبر فيه العرف، في كل مكان.

فإن أراد الإمام أن يوظف الخراج على الأراضي التي غلب عليها المسلمون، ومنّ بها على أهلها، ويريد أن يزيد على وظيفة عمر رضي الله عنه، قال أبويوسف: ليس له أن يزيد، وقال محمد: له ذلك إذا أطاقت.

وأجمعوا على[1] أنه لا يملك الزيادة في الأراضي التي وظفها عمر رضي الله عنه، وكذا لو وظف الإمام على أرض مثل توظيف عمر رضي الله عنه، ثم أراد أن يزيد، لا يملك وإن أطاقت، وكذا لو أراد الزيادة على خراج الجماجم، لا يملك في قولهم.

ولو انتقص رَيع الأراضي، وقلّت طاقتها، تنقص عن الوظيفة في قولهم.

لمحمد أن الوظيفة مقدرة بالطاقة، ولهذا لو قلّت الطاقة تنتقص، فإذا ازدادت وجب أن يملك الزيادة، اعتبارا للزيادة بالنقصان.

ولأبي يوسف أن المقادير لا تعرف قياسا، فيجب علينا اتباع الأثر، ولا نصّ في الزيادة، ألا ترى أن عمر رضي الله عنه أخبر بالطاقة، فقالا: «لو زدنا لأطاقت»، ولم يزد، علم أنه لا تجوز الزيادة، ، وكان قضاؤه بمحضر من الصحابة رضوان الله عليهم، فحلّ محل الإجماع.

وإن أراد الإمام[2] أن يزيد على الوظيفة من غير طاقة، لا يجوز في قولهم، وكذا

---

(١) "على": ساقط من (ج) و (د).

(٢) "الإمام": ساقط من (ج) و (د).

لو وظف الخراج من الدراهم، ثم أراد أن يحول إلى المقاسمة، أو آراد أن يحول من المقاسمة إلى الدراهم، لا يفعل ذلك؛ لأنه نقض العهد، وأنه حرام.

فإن فعل ذلك ثم ولي بعده، وإلى آخر يرى[1] خلاف الأول،! هل للثاني أن ينقض ما فعل الأول؟ قال: إن فعل الأول بطيب أنفسهم لا ينقض؛ لأن فعل الأول ما كان نقضا للعهد، ولا غدرا بهم، بل كان صلحا.

وإن كان الأول فعل بغير طيب أنفسهم، فهو على وجهين: إن كانت الأراضي فُتحت صلحا قبل أن يظهر الإمام عليهم، فإن الثاني يبطل[2] ما صنع الأول؛ لأنهم قبلوا الذمة بشرط، فيجب علينا مراعات الشروط، ولا يجوز تغييره.

وإن كانت الأراضي فتحت عنوةً، ثم منّ الإمام بها على أهلها، فإن الثاني يمضي ما فعل الأول، وليس له أن ينقضه؛ لأن قضاء الأول صادَف محلا مجتهدا فيه؛ لأن بين العلماء اختلافا في الأراضي التي فتحت عنوة، قال بعضهم: هم عبيد للمسلمين، والأراضي مملوكة للمسلمين، وما وضع عليهم فهو كالضريبة التي يضربها المولى على عبده، إن شاء زاد عليه، وإن شاء نقص، وهكذا قالوا في سَواد العراق.

وعندنا: هم أحرار، وأراضيهم مملوكة لهم، يرث بعضهم بعضا، وما يؤخذ منهم خراج، فإن كان الأمر كما قال الأولون، كان للإمام أن يزيد، وله أن يحوّل من وظيفة إلى وظيفة، فقضاء الأول صادف محل الاجتهاد، فنفذ، فلا يكون لغيره أن يبطله.

قال[3] وإذا صالح الإمام أهلّ دار من هذه الدور التي وصفنا، كل سنة على دراهم

---

(١) العبارة في (ج) و (د): "ثم ولي غيره، ورأى".

(٢) وفي (ج) و (د): "ينقض".

(٣) "قال": ساقط من (ج) و (د).

معلومة، أو على كيل معلوم من الطعام، أو على عدد معلوم من الثياب، عن جَماجمهم وأراضيهم، جاز[1]، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح أهلَ نجران كل سنة على ألف ومائتي حُلّة من ثيابهم، وفي رواية: على ألفي حُلةٍ من ثيابهم[2]، يؤدون النصف في المحرم، والنصف في رجب[3].

وله الخيار في ذلك، إن شاء جمع بين الأراضي والجماجم، فيجعل لهما خراجا واحدا، وإن شاء أفرد كل واحد منهما، فإن جمع بينهما، يقسم ذلك على الجماجم والأراضي على قدر حال الجماجم وعددهم، وعلى قدر الأراضي بالعدل والإنصاف.

فما أصاب الجماجم فهو جزية، يقسم على المعتملين على الترتيب الذي ذكرنا، ولا يدخل فيه غير المعتمل، والزمنَى، والنساء، والصبيان؛ لأن الجزية لا تكون على هؤلاء[4]، وما أصاب الأراضي يكون خراجا، يقسم على الأراضي على قدر ريعها،

---

(١) انظر «بدائع الصنائع» ٢/ ٨٧.

(٢) رواه أبو داود في سننه، ولفظه عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «صالَحَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلَ نجران على ألفي حُلّة، النصف في صفر، والنصف في رجب يؤدّونها إلى المسلمين... ثم ساق الحديث مفصلا. كتاب الخراج، باب في أخذ الجزية، الحديث ٣٠٤١. وانفرد به أبو داود عن الكتب الستة. وانظر «التلخيص الحبير» لابن حجر الحدث رقم ١٩١٩، ٢/ ١٢٥.

(٣) انظر «الهداية» مع «فتح القدير» ٦/ ٤١، ٤٢.

(٤) جاء في «الهداية»: "ولا جزية على امرأة ولا صبي، لأنه وجبت بدلا عن القتل أو عن القتال، وهما لايُقتلان ولايقاتلان لعدم الأهلية، ولازمن ولا أعمى، وكذا المفلوج والشيخ الكبير، ولا على فقير غير معتمل"، أي الذي لايقدر على العمل وإن أحسَنَ حِرفة. انظر «الهداية» مع «فتح

على الترتيب الذي ذكرنا؛ لأنه قابل المال بالكل.

ولا وجه لإهمال الجماجم عن الجزية، ولا لإخلاء الأراضي عن الخراج، فيجعل عنهما، ويقسم بينهما على الحصص[1]، كما لو باع عبدا وجارية بألف، يقسم الألف بينهما على قدر قيمتهما.

فإن قلّت الجماجم بالإسلام أو بالموت ينقص عنها، وينقل ذلك إلى الأراضي إن احتملت.

وكذا لو هلك الجماجم كلها، ردّت حصتها إلى الأراضي إن أطاقت، وإن لم تطق يطرح ذلك.

أما إذا احتملت الأراضي لا يطرح، ويحول إلى الأراضي؛ لما ذكرنا أن الأراضي أصل في المن، والرقاب تَبع، وفوات التبع لا يوجب طرح شيء من البدل، كما لو اشترى أرضا فيها نخيل، فاحترقت النخيل قبل القبض، لا يسقط شيء من الثمن، كذا ههنا.

وإن كانت الأراضي لا تحتمل حصة الرقاب يوظف على الأراضي بقدر ما تطيق، ويسقط الباقي اعتبارا للإنتهاء بالإبتداء، فإن كثرت الجماجم بعد ذلك، ردّت إلى الجماجم حصتها؛ لأن الطرح والتحويل كان بحكم الضرورة، وقد زالت.

وإن هلكت الأراضي، بأن غرقت أو نزّت[2]، وبقيت الجماجم، لا تحول حصة

القدير» ٦/ ٤٧، ٤٨.

(١) في (ج) و (د): "بالحصص".

(٢) نزّت الأرض نزّا، من باب ضرب، كثر نزّها، والنزّ: ما تحلّب من الأرض من الماء. «المغرب» ٢/ ٢٩٦، «المصباح المنير» ٢/ ٦٠٠

الأراضي إلى الجماجم؛ لأن الجماجم تبع، وعند هلاك الأصل لا يجعل كل البدل بمقابلة التبع، بل يسقط حصة الأصل، كما لو اشترى أرضا فيها نخيل، فنزت الأرض.

ولو لم تهلك الأراض، و(1) لكن قَلّ رَيعها، نقصت حصتها، وحولت إلى الجماجم إن أطاقت، فإن عاد ريع الأراضي بعد ذلك حول إليها ما زيدت على الجماجم، وكذا لو لم يقل رَيع الأراضي، ولكن كثرت الجماجم، ينقص عن الأراضي، وينقل إلى الجماجم بقدر ما تحتمل، كما لو ازدادت النخيل قبل القبض، فإنه ينقص من حصة الأرض، ويحوّل إلى النخيل.

هذا إذا جمع بين الرقاب والأراضي في الصلح، وأجمل البدل، فإن أفرد كل واحد منهما، وسمّى للجماجم حصة معلومة، وللأراضي كذلك، لا يدخل إحداهما على الأخرى على كل حال، بل يطرح ذلك إلى أن يحتمل، فلا يحوّل شيء من الجماجم إلى الأراضي، ولا من الأراضي إلى الجماجم؛ لأن الأراضي وإن كانت أصلا في المنّ، إلا أنه لما أفرد كل واحد منهما بالبدل، يصير التبع أصلا، كما لو اشترى أرضا فيها نخيل، وسمى لكل واحد منهما ثمنا، فاحترقت النخيل، فإنه يسقط حصتها، كذلك هنا.

ولو صالحهم الإمام على مال معلوم، على أن يأخذ ذلك من الرؤس خاصة، أو من الأراضي خاصة، لا يصح هذا الشرط؛ لأن فيه إهمال الجماجم عن الجزية، أو إخلاء الأراضي عن الخراج، وذلك باطل، إلا أن عقد الذمة لا يبطل بالشروط الفاسدة، فإذا بطل الشرط، وبقي الصلح، صار كأنه أجمل البدل، وأطلق العقد، ويقسم المال على الجماجم والأراضي على الترتيب الذي ذكرنا.

---

(1) "و": ساقط من (ج) و (د).

قال[1] وإن صالح الإمام أهلَ دار من هذه الدور التي وصفناها على مال معلوم، ثم أراد أن ينقلهم عن دارهم إلى أرض أخرى، وينقل إلى دارهم قوما آخرن من الذمة، ذكرنا أنه لا يفعل ذلك إلا من عذر، فإن فعل يعذر.

فإن شاء قوّم أراضيهم بالدراهم والدنانير، وأعطاهم ثمن دارهم، كما فعل عمر رضي الله عنه بيهود وادي القرى.

وإن شاء عوّضهم مثل أراضيهم، كما فعل عمر رضي الله عنه بأهل نجران، أعطاهم بالشام والعراق بلادا مثل بلادهم[2]، وإن كان فيه إزالة ملكهم من غير[3] رضاهم، إلا أن فيه صلاح المسلمين، فيجوز، كما لو احتاج الإمام إلى أن يجعل أرض رجل طريقا للعامة، وإذا فعل ذلك كان على كل فريق خراج رؤسهم ما كانت عليهم قبل التحويل.

فأما خراج الأرض اختلفت فيه الرواية: ذكر هنا ما يدل على أنه يجب على كل فريق خراج الأرض التي انتقل عنها، لا خراج الأرض التي انتقل إليها، وذكر في رواية أنه يجب على كل فريق خراج الأرض التي انتقل إليها، لا خراج الأرض التي انتقل عنها، وهو الصحيح.

وجه ما ذكرنا: أن هذا مال وجب بالصلح والإلتزام، وإنما التزم كل فريق خراج

---

(١) "قال": ساقط من (ج) و (د).

(٢) حكى ياقوت الحموي عن أبي حسّان الزيادي قال: انتقل أهل نجران إلى قرية تدعى "نهر ابان" من أرض الهجر المنقطع من كورة البِهقُباذ من طساسيج الكوفة، وكانت هذه القرية من الضواحي. . و لما أجلى عمر رضي الله عنه أهل نجران نزلوا أولا قرية من حمراء ديلم يرتادون موضعا، ثم استقرّوا بنهر ابان. راجع للتفصيل «معجم البلدان» ٥/ ٣١٢.

(٣) في (ج) و (د): "بغير".

الأرض التي انتقل عنها، وقد جاء عن عمر رضي الله عنه أنه كان يأخذ من أهل نجران الخراج التي كانت عليهم قبل التحويل.

وجه الرواية الأخرى ما أشار إليه محمد: أن هذه معاوضة، جرت من الإمام، فيعتبر بما لو حصلت بين الفريقين، ولو تبايع رجلان أرضا بأرض كان على كل واحد منهما في المستقبل خراج الأرض التي اشترى، لا خراج ما باع، كذلك هنا.

قال بعض مشايخنا: ليس في المسألة اختلاف الروايتين، لكن ما ذكر هنا محمول على ما إذا لم يكن على الأراضي التي انتقل إليها وظيفة، وكانت الأراضي التي انتقل عنها عليها وظيفة، فيؤخذ منهم خراج ما انتقلوا عنها.

وقال بعضهم: ما ذكر هنا محمول على ما إذا كان الصلح على الأراضي والجماجم جملةً، وفي هذا الوجه لايمكن طرح شيء من المال، ولا تحويل حصة الأراضي إلى الجماجم، فإذا وجب عليهم في الخراج ما كان عليهم قبل التحويل، فكذلك في الأراضي يجب عليهم ما كان في الماضي.

وما ذكر في الرواية الأخرى محمول على ما إذا كان الصلح مفرقا، فسَمى للجماجم[1] مالا على حدة، وللأراضي مالا على حدة، وفي هذا الوجه يجب على كل فريق منهما[2] خراج ما انتقل إليها.

فإن كانت إحدى البلدتين خيرا من الأخرى، زاد الذين حولهم عن بلادهم إلى البلاد الرديئة في المساحة حتى يأخذوا مثل ما أخذ منهم في القيمة نظرا للجانبين.

---

(١) أثبتناه من (ج) و (د)، وفي الأصل "الجماجمَ والأراضي

(٢) "منهما" : ساقط من (ج) و (د).

فإن أسلم أهل دارٍ من هذه الدور التي وصفنا بعد ما وضع الجزية على جماجمهم، والخراج على أراضيهم، سقطت الجزية عنهم[1]، وبقي الخراج، أما سقوط الجزية بالإسلام[2]؛ لأن في إبقائها بعد الإسلام ذلا وهَوانا بالمسلم، قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[3] وأنه لا يجوز، وأما بقاء الخراج؛ لأنها مؤنة، والإسلام لا يمنع المؤنة.

وروي أن دهقانة نَهر الملك[4] أسلمت[5] على عهد عمر رضي الله عنه، وكان يأخذ منها الخراج، وروي أنَّ جماعة من الصحابة[6] رضي الله عنهم كانت لهم أرض

---

(١) "عنهم": ساقط من (ج) و (د).

(٢) "بالإسلام": ساقط من (ج) و (د).

(٣) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

(٤) "نهر الملك" كورة واسعة ببغداد بعد نهر عيسى، يقال: إنه يشتمل على ثلاثمائة وستين قرية، قيل: إن أول من حفره سليمان بن داود عيهماالسلام، وقيل حفره الإسكندر. ذكره الحموي في «معجم البلدان» ٥/ ٣٧٤.

(٥) روى يحيي بن آدم في "الخراج" له عن طارق بن شهاب، قال: أسلمت دهقانة من أهل نهر الملك، فكتب عمر إلى سعد أو إلى عامله أن ادفع إليها أرضها يودّي عنها، وأخرجه بطريق آخر عن طارق بلفظ: "إن اختارت ارضها وأدت ما على أرضها فخلوا بينها وبين أرضها، وإلا فخلوا بين المسلمين و أرضهم". رواه يحي بن آدم في «كتاب الخراج» ص -٥٩، ٦٠ رقم ١٨١، ١٨٢، وهذا سند صحيح، وأخرجه عبد الرزاق وابن شيبة أيضاً. انظر «اعلاء السنن» ١٢/ ٥٣٠.

(٦) روى الإمام أبويوسف: حدثنا أبو حنيفة رضي الله عنه عمن حدثه قال: كان لعبد الله بن مسعود أرض خراج، وكان لخباب أرض خراج، وكان للحسين بن على أرض خراج ولغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم، وكان لشريح أرض خراج، فكانوا يؤدون عنها الخراج. كتاب الخراج

بالسواد، وكانوا يؤدون الخراج.

ولأنا لو أسقطنا الخراج بالإسلام نحتاج إلى وضع وظيفة أخرى، لتعذر إخلاء الأرض عن المؤنة، فكان إبقاء ما كان أولى، بخلاف الجزية.

فإن رأى الإمام أن يجعلها عُشرية بعد الإسلام، ليس له ذلك، لما قلنا، فإن جعلها عشرية، ثم ولي والي[1] آخر، وأراد أن يُبطل ما صنع الأول، ليس له ذلك؛ لأن قضاء الأول صادف موضع الاجتهاد، فإن مالكا رحمه الله يقول: «خراج الأرض يسقط بالإسلام، ويصير عشرية»، وأصح في ذلك[2] أن عمر رضي الله عنه لم يأخذ خراج الأرض ممن أسلم من أهل نجران.

وعندنا خراج الأرض لا يسقط بالإسلام، لما روينا من الآثار، وأما حديث أهل نجران، فتأويله أن ذلك كان في أرض العرب، وكما لا يجوز ضرب الرق على العرب، لا يوضع الخراج على أرض العرب، وكلامنا في أرض غير العرب، فلما كان الموضع موضع

لأبي يوسف ص ٦٧، يقول الشيخ ظفر احمد العثماني معلقاً عليه: وهذا مرسل فإن شيوخ الإمام ثقات عندنا لا يحدث إلا عن ثقة عنده. اعلاء السنن ١٢/ ٤٤٠.

وروي عن عتبة بن فرقد: أنه قال: اشتريت أرضا من أرض السواد فقال عمر: آنت فيها مثل صاحبها، أخرجه أبويوسف في الخراج، (الدراية ص٢٦٨)، وعزاه الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٤٩ إلى البيهقي في كتاب المعرفة. وقال يحي بن آدم في الخراج له: ص ٣٤-رقم٣٥: قال عمر لعتبة بن فرقد حين اشترى أرض خراج فقال عمر: أدّعنها ما كنتَ تودّي. أخرجه أبو عبيد ص٨٤، وابن آدم ص٥٧، انظر «إعلاء السنن» ١٢/ ٤٣٣.

(١) "والي": ساقط من (ج) و (د).

(٢) في (ج) و (د): "لما روى".

اجتهاد، نفذ قضاء الأول، فلا يجوز إبطاله.

قال[1] ولو لم يسلم أهل الدار ولكن حولهم الإمام عن دارهم بعذر، ونقل إلى دارهم قوما مسلمين، بقيت الأراضي خراجية، كما لو أسلم أهلها، أو اشتراها مسلم.

ثم ينظر: إن كان الإمام حين صالحهم جعل على الجماجم مالا معلوما، وعلى الأراضي مالا معلوما، كانت الجزية على جماجمهم، وخراج الأرض[2] على المسلمين الذين انتقلوا إلى دارهم، وإن كان الصلح جملة على وظيفة، يقسم ذلك المال على الجماجم والأراضي، على الترتيب الذي ذكرنا، فما أصاب الأراضي يكون على هؤلاء المسلمين، وما أصاب الجماجم على الذين أخرجوهم من دارهم[3]، وليس للإمام أن يجعل هذه الأراضي عشرية، فإن جعلها عشرية، نفذ حكمه.

قال[4]: وإذا غلب أهل الحرب على بلدة من بلاد الإسلام ـ والعياذ بالله ـ وصارت تلك[5] الدار دارَ حرب باستجماع الشرائط، ثم ظهر الإمام عليهم، فقسم الأراضي بين الغانمين، أو منّ بها عليهم، ثم حضر أربابها الذين كانوا قبل الاستيلاء، فإن وجدوها قبل القسمة وقبل المنّ، أخذوها بغير شيء[6]، وإن وجدوها بعد القسمة أخذوها بالقيمة إن

---

(١) "قال": ساقط من (ج) و (د).

(٢) وفي (ج) و (د): "والخراج على".

(٣) في (ج) و (د): "فعلى الذين أخرجهم الإمام".

(٤) "قال": ساقط من (ج) و (د).

(٥) "تلك": ساقط من (ج) و (د).

(٦) انظر «الفتاوى التاتارخانية»: ٥/ ٣٦٩، «فتح القدير»: ٦/ ٦، «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٤٦٦، «مختصر الطحاوي: ص ٢٨٦، «فتاوى قاضي خان»: ٣/ ٥٦٨.

شاؤا[1]، وكانت القيمة للغانمين، به وردَت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[2].

وإن وجدوها بعد ما منّ عليهم برقابهم وأراضيهم أخذوها بالقيمة، وكانت تلك[3] القيمة لهم؛ لأنهم ملكوها بالمن ملكا مبتدأ، وأملاكهم معصومة، فلا يجوز إبطالها، إلا بعوض يصل إليهم.

فإن أسلموا قبل ظهور الإسلام عليهم، أو قبلوا الذمة قبل ظهور الإمام[4] عليهم، سلمت لهم الأراضي، ولا يكون للمالك القديم أن يأخذ؛ لأن الأراضي كانت ملكا للكفار قبل الإسلام، فإذا أسلموا تقرر ملكهم، لقوله عليه السلام: «من أسلمَ على مالٍ فهو له»[5]، ولهذا سلمت لهم العروض وغير ذلك، فكذلك الأراضي.

---

(١) لأن المالك القديم زال ملكه بغير رضاه، فكان له حق الأخذ نظراً له، إلا أن في الأخذ بعد القسمة ضرراً بالمأخوذ بإزالة ملكة الخاص، فيأخذه القيمة ليعتدل النظر من الجانبين. «الهداية»: ٢/ ١٥٠.

(٢) راجع ماجاء في باب ما يحرزه العدوّ فيصير للمسلمين من الأحاديث والأحكام في ص ٢١٣٠.

(٣) "تلك": ساقط من (ج) و (د).

(٤) "الإمام": ساقط من (ج) و (د).

(٥) رواه أبو يعلى في مسنده من حديث يس الزيات عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أسلم على شيء فهو له» رقم الحديث ٥٨٤٧، وقال الهيثمي: فيه يس بن الزيات وهو متروك، «مجمع الزوائد» ٥/ ٢٣٥، ورواه البيهقي عن أبي هريرة في السنن الكبرى، وقال: إنما يروى عن ابن أبي مليكة، وعن عروة مرسلا، ٩/ ١١٣، ونقل الزيلعي عن صاحب التنقيح أنه رواه سعيد بن منصور بسنده عن عروة بن الزبير مرسلا،

ثم في المواضع التي[1] أخذها المالك بالقيمة أو بغير شيء؛ عادت على ما كانت في القديم، إن كانت خَراجية تعود خراجية، وإن كانت عُشرية تعود عشرية؛ لأن الآخذ أعاده إلى قديم ملكه، حتى كان له أن يردّه على بائعه وغير ذلك، فإذا عادت إليه على[2] قديم ملكه، يعود[3] بتلك الصفة.

الفصل الثالث من الباب:

صاحب أرض الخراج إذا عجز عن زراعة الأرض وأداء الخراج، أجّرها الإمام ممن يقوى على الزراعة[4]، ويأخذ الخراج من الأجرة، فإن فضل من الأجرة شيء يدفع فضل الأجرة[5] إلى صاحبها؛ لأنه لا وجه إلى إزالة ملكه بغير رضاه من غير ضرورة، ولا وجه لتعطيل حق المقاتلة.

فإن لم يجد من يستأجرها باعها ممن يقوى على الخراج، وليس له أن يملكها غيره بغير عوض، لما فيه من إبطال الملك المعصوم بغير عوض.

وإذا باعها يأخذ الخراج من الثمن، إن كان[6] على صاحبها خراج، فإن فضل شيء

قال: وهو مرسل صحيح، «نصب الراية» ٣/ ٤١٠، ورواه المتقي الهندي في كنز العمال ١١٠٢٠. وانظر تلخيص الحبير ٤/ ١٢٠، «المطالب العالية» رقم ٢٠٠٢.

(١) ما أثبتناه في (ج) و (د)، وفي الأصل "الذي".

(٢) "على": أضفناه من (ج) و (د).

(٣) في (ج) و (د): "عادت".

(٤) كذا في «مختصر الطحاوي» ص ٢٩٥.

(٥) "فضل الأجرة": ساقط من (ج) و (د).

(٦) "كان": ساقط من من الأصل أثبتناه من (ج) و (د).

من الثمن صرفه الفضل[1] إلى المالك؛ لأنه بدل ملكه، قيل هذا قول أبي يوسف ومحمد؛ لأن عندهما القاضي يملك بيع مال المديون بالدين والنفقة، وأما عند أبي حنيفة القاضي لا يملك ذلك، فلا يبيع الإمام، لكنه[2] يأمر المالك بالبيع.

وقيل: لا بل هذا قول الكل؛ لأن أبا حنيفة يرى الحجر لمنفعة تعود إلى[3] العامة، كما يرى الحجر على الطبيب الجاهل، والمفتي الجاهل، والمكاري المفلس[4]، وضرر تعطيل الخراج يرجع إلى عامة المسلمين؛ ولأن الخراج حق متعلق برقبة الأرض، فصار كالعبد المدبر[5] في التركة فيها الدين، وثمّة القاضي يملك البيع، كذلك هنا.

ـ والله أعلم ـ

(١) "الفضل": ساقط من (ج) و (د) "ومكانه صرفه".

(٢) في (ج) و (د): "لكن".

(٣) "تعود إلى": ساقط من (ج) و (د).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» ٧/ ١٦٩، «فتاوى قاضي خان» ٣/ ٦٣٣، ٦٣٤، «ردّ المحتار» ٤/ ٣٥١، «تبيين الحقائق» ٥/ ١٩٠.

(٥) "المدبر" ساقط من (ج) و (د).

باب النزول على الحكم

بنى الباب على أصلين:

أحدهما: أن الصلح على المجهول باطل[١]؛ لأن الصلح شرع لقطع الخصومة، والصلح على المجهول لا يقطع الخصومة.

والثاني: أن حكم الحكم إذا خالف حكم الشرع لا ينفذ، كحكم القاضي.

وفي الباب فصلان: النزول على حكم الله تعالى، والثاني[٢] النزول على حكم فلان.

أما الأول: قال محمد رحمه الله:

إذا حاصر المسلمون على الكفار[٣] حصنا أو بلدة، فطلبوهم أن ينزلوهم على حكم الله تعالى، فليس لهم أن ينزلوهم على حكم الله تعالى، وعن أبي يوسف أنه لا بأس به[٤]؛ لأنهم طلبوا النزول على حكم الله تعالى، وحكم الله تعالى في الكفار وهو الدعاء

---

(١) انظر «بدائع الصنائع»: ٦/ ٧٢.

(٢) "والثاني": ساقط من (ج) و (د).

(٣) "على الكفار": ساقط من (ج) و (د).

(٤) هذه المسألة خلافية بين صاحبي أبي حنيفة - رحمه الله - فيقول الإمام محمد لا يجوز إنزال المحاصرين على حكم الله تعالى، وأبو يوسف يجوّز ذلك، ويقول: كان ذلك في زمن نزول الوحي والحكم كان يتغير ساعة فساعة فالذين كانوا بالبعد عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم

إلى الإسلام، فإن أبوا يعرض عليهم الإسلام[1] (فإن أبوا فعَرض الجزية)[2]، فإن أبوا تقتل المقاتلة، وتسبي النساء والذرية.

ثبت ذلك بالكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾[3]، وقال عليه السلام: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله"[4]،

- كانوا لا يدورون ما نزل بعدهم من حكم الله، أما الآن فقد استقر الحكم، وعلم أن الحكم في المشركين الدعاء إلى الإسلام، وتخلية سبيلهم إن أجابوا، قال تعالى: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾ فإن أبوا فالدعاء إلى التزام الجزية، فإن أبوا فقتل المقاتلة، وسبي الذرية.

أجاب الإمام محمد - رحمه الله - عن قول أبي يوسف وقال: هنا الحكم في قوم وقع الظهور عليهم فأما في قوم محصورين ممتنعين في أنفسهم نزلوا على حكم الله تعالى فلا يدرى أن الحكم هذا أو غيره. انظر «المبسوط» ١٠/ ٧.

(١) قوله: "فإن أبوا يعرض عليهم الإسلام": ساقط من (ج) و (د).

(٢) ما بين المعكوفتين سقطت من الأصل وأضيفت من (ج) و (د)، وثبوته أصح فإن الحكم لا يكتمل بدونه.

(٣) سورة النحل. الآية: ١٢٥.

(٤) أخرج ابن ماجة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل النّاسَ حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها، عصَموا مني دماءَهم وأموالَهم، إلا بحقها، وحسابهم على الله عزوجل». كتاب الفتن، باب الكف عمن قال لا إله إلا الله، الحديث ٣٩٢٧. وأخرجه أبو داود في الجهاد، الحديث ٢٦٤٠، وأخرجه الترمذي في الإيمان، الحديث ٢٦٠٦، وأخرجه النسائي في كتاب تحريم الدم، الحديث ٣٩٨٦، ١٢٥٠٦، و أخرجه مسلم في الإيمان، الحديث ١٢٧.

وقال الله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[١].

والدليل عليه أن بني قُريظة نزلوا على حكم الله تعالى[٢]، فحكَم سعد بن معاذ رضي الله عنه بقتل مقاتلتهم، و سبي نسائهم وذريتهم[٣]، فجوّز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: «لقد حكمت بحكم الله تعالى من فوق سبعة أرقعة[٤]»[٥].

وجه ظاهر الروا ية: ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال[٦] في وصيته لأمراء السرايا: «إذا حاصرتم حصنا، وأرادوكم أن تنزلوهم على حكم الله، فلا تنزلوهم،

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

(٢) قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني - رحمه الله - بعد أن ذكر قصة سعد بن معاذ وذكر أن لا بأس بأن ينزلهم على حكم رجل من المسلمين، قال: والأشهر أنهم نزلوا على حكم رسول الله عليه السلام، ثم جعل رسول الله عليه السلام الحكم فيهم إلى سعد بن معاذ برضاهم. انظر «السير الكبير» ٢/ ٥٨٧ - ٥٨٨.

(٣) راجع للتفصيل كتاب المغازى للواقدى ٢/ ٥٠٦-٥١٢و« مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم لعروة ابن الزبير» ص ١٨٨.

(٤) "أرقِعَة": السموات، الواحدة: رقيع، لأن كل طبق رقيع للآخر، والمعنى أن هذا الحكم مكتوب في الوح المحفوظ. «المغرب» ١/ ٣٤١.

(٥) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الاثار» ٣/ ٢١٦، والواقدي في «المغاري» ٢/ ٥١٢، والخطابي في «إصلاح خطء المحدثين» والطبراني في «المعجم الكبير» ٦/ ٦، وابن سعد في «الطبقات» ٣: ٢: ١٦، ورواه في «مغازي رسول الله لعروة ابن الزبير» برواية أبي الأسود عنه، ص ١٨٧ - ١٨٨، جمع وتحقيق دكتور محمد مصطفى الأعظمي.

(٦) في (ج) و (د): "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال".

فإنكم ما تدرون ما حكم الله فيهم، ولكن أنزلوهم على حكمهم»[1] [2].

---

(١) في (ج) و (د): خطأ في نقل الحديث فجاء فيه: "انزلوهم على حكمهم" والأصل حكمكم.

(٢) هذا اقتباس من حديث طويل أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا أمّر أميرا على جيش أو سَرِيّة، أوصاه في خاصّته بتقوى الله ومَن معَه من المسلمين خيرا، ثم قال: «اغزُوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا مَن كفَر بالله، اغزُوا ولا تَغُلّوا ولا تَغْدروا ولا تَمثُلوا ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيتَ عدوك من المشركين فادعُهم إلى ثلاث خصال- أو خلال- فأيتُهُنّ ما أجابوك فاقبل منهم وكُفّ عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكُفّ عنهم، ثم ادعُهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك، فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبَوا أن يتحوّلوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المومنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفَيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسَلْهم الجزيةَ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرتَ أهل حصن، فأرادوك أن تجعل لهم ذمّة الله وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمّة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتكَ وذمةَ أصحابك، فإنكم، أن تُخفروا ذممكم وذمَ أصحابكم، أهون من أن تُخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تُنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزِلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكمَ الله فيهم أم لا».

كتاب الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، الحديث ٤٤٩٧. وأخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، الحديث ١٦١٢، وأخرجه الترمذي في كتاب السير، باب ما جاء في وصية صلى الله عليه وسلم في القتال، الحديث ١٦١٧ والحديث ١٦١٧، وأخرجه أيضا في كتاب الديات، باب ما جاء في النهي عن المثلة الحديث

نهى عن الإنزال على [حكم][1] الله تعالى، وأشار إلى أنه لا يدري؛ لأن حكم الله تعالى ما هو حق قطعا، ويضاف إلى الله تعالى من غير تردّد، وأما[2] المجتهد لا يصيب لا محالة، فلا ينبغي للإمام أن يجيبهم إلى ذلك؛ لأنه لا يقدر على المطلوب.

وما قال: بأن حكم الله تعالى في الكفار معلوم. قلنا: ما ذكر من الحكم فهو حكم الله تعالى في الكفار الذين قهرناهم، وظهرنا عليهم عنوةً، وأما الحكم في الذين تركوا الحراب قبل الظهور عليهم، وطلبوا منا النزول على حكم الله تعالى غير معلوم؛ ولأنهم نزلوا على حكم يتفق الفريقان على أنه حكم الله تعالى فيهم، وهؤلاء ما اعترفوا أن حكم الله تعالى فيهم أحد هذه الأشياء الثلاثة، إذ لو اعترفوا بذلك لانقادوا، وآمنوا به، أو قبلوا الذمة[3].

وهذا بناء على أن المجتهد يخطئ ويصيب. وقال بعض الناس: يصيب لا محالة.

وحكي أن أبا يوسف دخل على الخليفة يوما، وعنده العلماء، يتكلمون في هذه المسألة، وارتفعت أصواتهم، فقال الخليفة: أتاكم القاضي ليفصل بينكم، وسأله عن هذه المسئلة، فقال: "هذا مما لا يعنيني"، فأمر الخليفة بأن يعطى له مائة ألف درهم، وأمر بأن يكتب: "أعطي أبو يوسف مائة ألف درهم بتركه مالا يعنيه"، ثم قال: لا بد أن تقول: فقال: "يخطئ ويصيب".

واستدل بهذا الخبر، فإنه لو كان مصيبا لا محالة لما قال عليه السلام ذلك، إلا أنه إن

١٤٠٨، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجهاد، باب وصية الإمام، الحديث ٢٨٥٨.

(١) ما بين المعكوفتين سقطت من الأصل وأضيفت من (ج) و (د).

(٢) "أما": ساقط من (ج) و (د).

(٣) في (ج) و (د): "الجزية".

أخطأ لا يأثم، بل[1] يثاب، قال الله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[2]، أثنى عليهما، وبيّن أنه أصابها أحدهما، وقد جاء في الأخبار أنه إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد[3].

هذا كالتحرّي في أمر القبلة، فإن الله تعالى جعل الكعبةَ قبلة، وأمر الناس بالتوجه إليها في الصلاة، وأمر بالتحري عند الاشتباه، ثم المتحري مرة يخطئ، ومرة يصيب، فهذا كذلك.

فإن أخطأ الإمام، وأنزلهم على حكم الله تعالى، فإنه يدعوهم إلى الإسلام؛ لأن الدعاء إلى الإسلام[4] حكم الله تعالى في حق كل كافر، فإن أسلموا فهم أحرار لا سبيل

(١) في (ج) و (د): "و" بدل "بل".

(٢) سورة الأنبياء، الآية: ٧٩.

(٣) إشارة إلى ما رواه الإمام مسلم في صحيحه: عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ، فله أجر»، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، الحديث: ٤٤٦٢، وأخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد، الحديث ٧٣٥٢، وأخرجه الترمذي من طريق أبي هريرة في كتاب الأحكام، باب القاضي يصيب ويخطيء، الحديث: ١٣٢٦، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، الحديث ٢٣١٤، وأخرجه النسائي عن طريق أبي هريرة في كتاب آداب القضاة، باب الإصابة في الحكم، الحديث ٥٣٩٦.

(٤) "إن الدعاء إلى الى الإسلام": ساقط من (ج) و (د).

عليهم، ونساؤهم وذراريهم وأموالهم تسلم لهم[١]، لقوله عليه السلام: "فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم"[٢]، ولأن إسلامهم في هذه الحالة كإسلامهم قبل النزول عن الحصن؛ لأنهم أسلموا طوعا قبل القهر والظهور عليهم، فصار كما لو أسلموا قبل النزول، ويضع على أراضيهم العشر؛ لأنهم صاروا من أهل توظيف العشر.

وإن أبوا الإسلامَ جعلهم ذمة[٣]، يؤدون الجزية عن جماجمهم، والخراج عن الأراضي؛ لأنا نعلم يقينا أن ردّهم إلى مأمنهم - ليكونوا حربا على المسلمين - ليس من حكم الله تعالى فيهم؛ ولأنهم كانوا بهذه الصفة قبل النزول، فإذا نزلوا، وتركوا ذلك باختيارهم[٤]، لم يكن مرادهم الردّ إلى مأمنهم، بل تركوا ذلك إلى شيء آخر.

ولا وجه للقتل والسبي؛ لأنهم نزلوا على حكم الله تعالى، ولا نعلم يقينا أن حكم الله تعالى في الذين تركوا الحرب طوعا، هو القتل والسبي لا محالة، وإنما عرفنا ذلك في الذين ظهرنا عليهم عنوة، فإذا تعذر القتل والأسترقاق، وتعذر الردّ إلى مأمنهم، صاروا محتبسين في دارنا على التأبيد، والكافر لا يترك في دارنا على التأبيد من غير وظيفة، فتوضع عليهم الجزية والخراج، كما وضع على أهل الذمة.

وعن أبي يوسف: أنه يجوز استرقاقهم؛ لأنهم أهل حرب لا أمان لهم، إلا أنهم لا

---

(١) «شرح السير الكبير» ٥/ ٢٢٢٧.

(٢) تقدم تخريجه في ص ١٩٤٦. ؟؟

(٣) لقد علّل الإمام محمد بقوله: لأنهم وقعوا في أيدي المسلمين آمنين، لأن قتالهم حرام على الإمام لما دعوا إلى الإسلام فلا يجعلون فيئا، ولكن يجعلون ذمة. «شرح السير الكبير»: ٥/ ٢٢٢٨.

(٤) في (ج) و (د): "اختيارا".

يقتلون؛ لأن القتل يسقط بالشبهات[1]، وشبهة الأمان هي[2] ثابتة، والشبهة تكفي لدرء القتل، ولا تكفي لدفع الرق، كما في حق النساء والصبيان.

وجه ظاهر الرواية: أن السبي عرف في كافر أخرج عن منفعته قهرا، ولم يوجد، ألا ترى أن من أخرج عن المنفعة قهرا، يجوز سبيه وإن أسلم بعد القهر، وهؤلاء لو أسلموا لا يجوز استرقاقهم، علم أن قتالهم يخالف حال من أخرج عن منفعته قهرا.

واستشهد محمد - رحمه الله - لإيضاح هذه المسألة، فقال: ألا ترى أنه لو وقع الصلح بيننا وبين أهل الحرب[3] بشرط الرهن من الجانبين، على أنه إن غدر أحد الفريقين، وقتل الرهن، فدماء الرهن الآخر حلال، فقتلوا رهنَنا، أيحل لنا أن نقتل رهنهم، ولم يوجد الغدر والخيانة من الرهن، لكنا نجعلهم ذمة يؤدون الجزية؛ لأنه تعذر ردّ رَهنهم لفوات الشرط، وهو ردّ رهننا، فصاروا محتبسين في دار الإسلام، كذلك هنا.

وقد وقعت مسألة الرهن في زمن أبي حنيفة رحمه الله، فجمع أبو جعفر العلماء يستشيرهم، فأشاروا بقتل الرهن، فسأل أبا حنيفة، فقال: ليس لك أن تقتلهم، فقال: ولم؟ وقد شرطنا عليهم شرطا، وكتبنا بذلك كتابا، فقال أبو حنيفة: "شرط الله أوثق، وكتاب الله أحق"، قال وما ذاك؟ قال: "كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، وتلا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[4] فكيف تأخذ الرهن بجناية غيرهم، فغضب الخليفة، وقال: ما دعوتك لشئ إلا جئتني

---

(١) في (ج) و (د): "الشبهة".

(٢) في (ج) و (د): "هنا".

(٣) في (ج) و (د): "بينهم".

(٤) سورة الفاطر، الآية: ١٨.

بعضله، أخرج من عندي[1].

فلما خرج ألقى في قلبه أن الصواب ما قاله أبو حنيفة رحمه الله، فدعاه وأكرمه، وقال له: أي شيء أفعل، فقال: اعرض الإسلام عليهم، فإن أبوا إجعلهم ذمة، وذلك لأنهم رضوا بالمقام في دارنا إلى أن يردّ علينا رهننا، [وقد تعذر][2]، ووقع اليأس بقتلهم، فصاروا محتبسين في دارنا على التأبيد برضاهم، فتضرب عليهم الجزية، فاستحسن الخليفة ذلك، وأخذ بقوله[3].

الفصل الثاني[4]:

وإن نزلوا على حكم رجل معلوم من المسلمين جاز[5]، لقوله عليه السلام: "ولكن أنزلوهم على حكمكم"، وذلك لأن الحَكَم ممن يمكن الوقوف على حكمه، والأصل في جواز النزول على حكم الحكَم حديث بني قريظة: أنهم نزلوا على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه، وقد ذكرنا.

فإن حكم الحكَم بقتل مقاتلتهم، وسبي نسائهم[6] وذريتهم صح؛ لأنه حكم بما يوافق

---

(١) توثيق القصة من المصدر.

(٢) ما بين المعكوفتين سقطت من الأصل وأضيفت من (ج) و (د).

(٣)

(٤) زاد في الأصل هنا من الباب.

(٥) انظر «شرح السير الكبير»: ٢/ ٥٨٧.

(٦) "نساتهم": ساقط من الأصل.

الشـرع، لحديث بني قريظة. وإن حكم بأن تسبى رقابهم صح، وإن حكم بالمنّ عليهم، وبضرب الجزية على جماجمهم، والخراج على أراضيهم، صحّ أيضا؛ فكل[1] ذلك يوافق حكم الشرع، ولايتعين فيهم حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه، وإن شهد لصحة ذلك رسول الله صلى الله عليهم وسلم، لاحتمال أنه إنما حكم بذلك؛ لأنهم نقضوا العهد، وآذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا يتعين ذلك في حق غيرهم.

وذكر الواقدي رحمه الله: أنهم نزلوا على حكم رسول الله صلى الله وسلم إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم فوّض ذلك إلى سعد بن معاذ رضي الله عنه، وقصة ذلك مذكورة في "المغازي"[2].

وإن حكم الحكَم بأن يردّوا إلى مأمنهم، فهو باطل؛ لأنه حكم بما[3] يخالف حكم الشرع؛ ومما لم يدخل تحت الصلح أما لا يوافق حكم الشرع[4] لأن[5] ردّهم إلى مأمنهم

---

(١) في (ج) و (د): "لأن كل".

(٢) ذكره الواقدي في مغازيه بسنده، فقال: ولما جَهَدهم الحصار، ونزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه، أمر رسول الله بأسراهم، فكُتِفوا رباطا، ثم ساق الحديث مفصلا عنهم، ٢/ ٥٠٩، وقال في ص ٥١٠: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما ترضون أن يكون الحكم فيهم إلى رجل منكم، فقالوا: بلى: قال فذلك إلى سعد بن معاذ، وسعد يو منذ في المسجد راجع للتفصيل كتاب المغازى للواقدى ٢/ ٥٠٦-٥١٢. لمحمد بن عمر بن واقد المتوفى ٢٠٧. وانظر «مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم لعروة ابن الزبير» ص ١٨٨. تحقيق الدكتور مارسدن جونس، عالم الكتب بيروت.

(٣) "بما": ساقط من (ج) و (د).

(٤) قوله "ومما لم يدخل... حكم الشرع": ساقط من (ج) و (د).

جعلهم حربا على المسلمين، وذلك باطل، وأما لم يدخل[1] تحت الصلح دلالة؛ لأنهم كانوا في مأمنهم، فنزولهم طوعا يكون تركا لما كانوا عليه دلالة، فلا يصح حكمه[2].

فإن قال الحكَم بعد ذلك: دَعُوني حتى أحكم بقتل أو سبي، في القياس كان[3] له ذلك، وينفذ حكمه الثاني، وفي الاستحسان لا يجوز حكمه الثاني.

وجه القياس: أنه مأمور خالَفَ فعلا، فلا يخرج به عن الحكومة، كالوكيل بالبيع بألف إذا باع بخمسمائة، لا يجوز هذا البيع[4]، ولا يخرج به عن الوكالة.

وللإستحسان وجهان:

أحدهما: أن حكمه تضمن شيئين: أحدهما يوافق حكم الشرع، وهو إبطال القتل والسبي، والثاني يخالف حكم الشرع، وهو الردّ إلى مأمنهم، فبطل ما يخالف، وصح ما يوافق، وتنتهي به الحكومة، فلا يجوز حكمه بعد ذلك بالقتل والسبي[5].

والوجه الثاني: أنه جار في حكمه حيث حكم بما يخالف الشرع، فينعزل.

وهذا الكلام يرجع إلى أصل اختلف الناس فيه، قال بعضهم[6]: القاضي ينعزل

---

(٥) في (ج) و (د): "في ردهم".

(١) في (ج) و (د): "وأنه غير داخل".

(٢) في (ج) و (د): "ذلك مكان حكمه".

(٣) "كان": ساقط من (ج) و (د).

(٤) "هذا البيع": ساقط من (ج) و (د).

(٥) "بالقتل والسبي والجه" ساقط من (ج) و (د).

(٦) هذا قول الإمام أبي بكر أحمد بن عمر الخصاف، واختاره الطحاوي بأن الفاسق إذا إذا قلّد

بالجور والفسق، وكذا الحكم والأمير، واستدلوا بهذه المسألة.

وعامة المشايخ قالوا: بأن القاضي لا ينعزل بالجور والفسق، وكذا الحكَم، وهو الصحيح[1]، وقد نصّ محمد رحمه الله عليه في "كتاب الحدود": أن القاضي لا ينعزل بالجور والفسق، لكنه يؤدّب ويُعزل[2]، إلا إذا كان التقليد بشرط أنه لو جارَ ينعزل، فحينئذ ينعزل لانتهاء الأمر[3].

وحكي عن الفقيه أبي بكر الأعمش[4] رحمه الله أنه فرق بين الأمير، والقاضي،

القضاء لا يصير قاضياً، والقاضي إذا فسق ينعزل. ذكره ابن مازه في «شرح أدب القاضي للخصاف» ٣/ ١٤٨. وهو رأي الفقيه أبي بكر الأعمش، كما حكى عنه قاضي خان بعد سطور.

(١) وقال الكاساني - رحمه الله -: مدللاً هذا القول: بأن العدالة ليست بشرط لأهلية القضاء كما ليست بشرط لأهلية الشهادة. انظر «بدائع الصنائع»: ٧/ ٢٤.

(٢) جاء في شرح أدب القاضي: وقال عامة المشايخ إذا قلّد القضاء يصير قاضياً. وإذا فسق لا ينعزل لكن يستحق العزل. «شرح أدب القاضي للخصاف» ٣/ ١٤٨.

(٣) وصحّحه الفقيه صدر الشهيد ابن مازه في شرحه فقال: والصحيح ما عليه عامة المشايخ أنه يصير قاضيا، وإذا فسق لا ينعزل، وكذا إذا ارتشى لا ينعزل وينفذ قضاؤه إلا فيما ارتشى، فإنه لا ينفذ حكمه فيه . . . وحكى عن الشيخ الإمام إسماعيل الزاهد بن زنجويه الرازي أنه قال: إني أحفظ عن أصحابنا المتقدمين رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله أن القاضي إذا فسق ينعزل، لكن أدع هذه الرواية، ولا أخالف أصحابي، وأقول بعزله، لكن ما لم يعزل فهو قاضي. «شرح أدب القاضي للخصاف ٣/ ١٤٩.

(٤) هو محمد بن سعيد بن محمد بن عبدالله، أبو بكر، الفقيه، المعروف بالأعمش، تفقّه على أبي بكر محمد بن أحمد الإسكاف، وتفقه عليه ولده أبو القاسم عبيد الله، والفقيه أبو جعفر الهندواني. انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء لطاش كبري زاده ص ٥٩، كتائب أعلام الأخيار

والحكم، فقال: القاضي والحكم ينعزل بالجور والفسق وكذا الحكم[1]، أما الأمير لا ينعزل؛ لأن مبنى القضاء والحكومة على العدل والإنصاف، فينعزل بضده، وأما مبنى الإمارة على القهر والغلبة[2].

ألا ترى أن الصحابة رضوان الله عليهم تقلدوا الأعمال ممن جار وغلب، وصلوا خلفه، وجوّزوا أحكامه.

وإذا انتهت حكومته، ولا يصح حكمه الثاني، صار حال هؤلاء كحال من تقدم في الفصل الأول: يعرض الإسلام عليهم، فإن أبوا توضع الجزية على رؤسهم، والخراج على أراضيهم، فإن الحكم بعد ما نزلوا على حكمه أما[3] لا أقبل الحكومة، ورددّت الحكومة عليهم[4]، صح ردّه، حتى لو حكم بعد ذلك لا يجوز حكمه؛ لأن ردّ الحكومة في وجههم فيخرج من الحكومة[5]، كالوكيل بالبيع إذا عزل نفسه بمحضر من المؤكل قبل البيع.

رقم ١٨٤، الطبقات السنية رقم ٢٠١٠.، الجواهر المضية برقم ١٣١٤.

(١) في (ج) و (د): "القاضي والحكم ينعزل بالجور والفسق".

(٢) وذكر الصدر الشهيد ابن مازه قولين آخران في المسألة: الأول: منهم من فصل فقال: إذا قلدّ الفاسق يصير قاضيا، وإذا قلّد العدل ثم فَسَقَ ينعزل. الثاني: ومنهم من قال: إن كان القاضي مرتزقا من بيت المال ينعزل بالفسق، وإن لم يكن مرتزقا من بيت المال لا ينعزل، لكن يعزل. انظر «شرح أدب القاضي» ٣/ ١٤٩.

(٣) "أما": ساقط من (ج) و (د).

(٤) وفي (ج) و (د): "ورددت".

(٥) وفي (ج) و (د): "وجهه يخرجه عنها".

وإذا خرج من الحكومة لا يجوز حمكه إلا بالإجازة، ويكون الحكم في حق هؤلاء ما هو الحكم في الذين نزلوا على حكم الله تعالى.

وكذا لو مات الحكم قبل ردّ الحكومة قبل الحكم، كان حكم هؤلاء حكم من نزل على حكم الله تعالى، لتعذر الوصول إلى حكم الحكم.

وإن شرطوا في الصلح أنه إن حكم فلان فحكمه ماض، وإن لم يحكم بلّغتمونا مأمننا صح، وكان الحكم على ما شرطوا؛ لأن الردّ إلى المأمن قد يستحق بحكم الشرط، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ الآية[1]

ولو شرطوا في الصلح أنه إن حكم بأن يبلغوا مأمنهم، امضوا حكمه فكذلك، إن حكم الحكم بردّهم[2] إلى مأمنهم نفذ حكمه؛ لأنهم ما نزلوا إلا بهذا الشرط، والوفاء بالشرط واجب، قال عليه السلام: «الشرط أملك»[3]، ولكن يكره للحكم أن يحكم به؛ لأن في الإعادة إلى مأمنهم إعادة إلى دار الحراب، وتكثير سَوادهم.

ـ والله أعلم ـ

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٦.

(٢) وفي الأصل "بالرد".

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث عائشة مطولا، وفيه: «شرط الله أحقّ وأوثق»، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، الحديث ٣٧٥٣، و في الأيمان الحديث ٤٣٠٧، و ٤٣٠٨، ٤٣٠٩ و ٤٣١٠، وأخرجه البخاري في كتاب الشركة، الحديث ٢٤٩١، والحديث ٢٥٠٤، وفي العتق الحديث ٢٥٢٦ و ٢٥٢٧، وأخرجه أبوداود في العتق الحديث ٣٩٣٤، و ٣٩٣٥، و٣٩٣٦، و٣٩٣٧، وأخرجه الترمذي في كتاب الأحكام الحديث ١٣٤٨، وأخرجه ابن ماجه في العتق الحديث ٢٥٢٧.

باب ما استهلك من الغنائم

بنى الباب على أن حق الملك لا يضمن بالإتلاف، وبدرء الحد والقصاص، أما لا يضمن بالاتلاف[1]؛ لأن مبنى الضمان على المماثلة، وحق الملك لا يماثل حقيقة الملك، فلا يستحق به إزالة الملك على المتلف، وأما منع الحد والقصاص؛ لأنه فوق الشبهة، وإنها تدرأ، فحق الملك أولى.

وفي الباب فصلان: فصل في استهلاك الغنيمة، وفصل في الاستبراء.

الفصل[2] الأول: قال محمد رحمه الله:

جيش دخلوا دار الحرب، فأصابوا غنائم وسبايا، ولم يخرجوها إلى دار الإسلام، ولم تقسم حتى فجَرَ رجل بامرأة من السبي، فخاف أن تخبر[3] الإمام، فقتلها، ثم علم الإمام بما صنع، لم يكن عليه حد، ولا عقر، ولا ضمان[4]، أما لا حد ولا قصاص؛ لأن سبب الملك قائم في حقه، وهو الاستيلاء، فأورث ذلك شبهة في المحل، كمن اشترى

---

(١) "بالاتلاف": ساقط من (ج) و (د).

(٢) وفي (ج) و (د): "أما الأول".

(٣) في (ج) و (د): "يخبر" وهو الصحيح.

(٤) لكنه يؤدب ويعزر على ما صنع، لأنه فوّت على الإمام رأيه في الغنيمة، ولأنه لو لم يؤدب يتجاسر عليه مثله، وقد أشار إليه الشارح في الباب بعد صفحات وانظر «شرح السير الكبير» ٣/ ١٠٢٧، ١٠٢٨، «الفتاوى التاتارخانية» ٥/ ٢٩٨.

جارية بشرط الخيار للبائع، ووطئها، لا يجب عليه الحد؛ ولأن يد الكفار لم تنقطع من كل وجه، فبقيت شبهة الإباحة، ولو فعل ذلك قبل الإصابة لا يجب عليه حد ولا قصاص، فكذلك هنا.

وأما عدم وجوب الضمان، فلأن الثابت للغزاة قبل الإحراز وقبل القسمة مجردّ الحق، أما ثبوت الملك متعلق بالإحراز والقسمة[1]، أما تعلق الحكم بتمام السبب، أو تعلق السبي[2] بالشرط، ولهذا لو مات واحد منهم، لا يورث نصيبه[3]، ويشاركهم المدَد، ومجردّ الحق لا يضمن بالإتلاف، كما لو شهد شاهدان على رجل بتسليم الشفعة، وقضى القاضي بذلك، ثم رجعا، فإنهما لا يضمنان.

لا يلزم على ما قلنا: الراهن إذا أتلف المرهون، فإنه يضمن، وإن لم يتلف الملك؛ لأنا نقول[4]: المنفى زيادة الضمان على الأول، وفي فصل[5] الرهن لا يجب الضمان على

(١) أصل هذا ما ذكره المرغيناني وابن الهمام أن الملك للغانمين لا يثبت قبل الإحراز بدار الإسلام عند الحنيفة، ويثبت الملك إلا بالقسم في دار الإسلام، وصرّح ابن الهمام قائلا: فلا يثبت بالإحراز بدار الإسلام ملك لأحد، بل يتأكد الحق. ثم نقل عن السرخسي قوله: فالحق يثبت بنفس الأخذ ويتأكد بالإحراز، ويملك بالقسمة كحق الشنعة يثبت بالبيع ويتأكد بالطلب ويتم الملك الأخذ راجع للتفصيل الهداية مع فتح القدير ٥/ ٤٦٦ ٤٦٧، «بدائع الصنائع» طبع جديد ٧/ ١٨١، و«المسبوط» ٩/ ٣٣.

(٢) في (ج) و (د): "الحكم" وهو الصحيح.

(٣) انظر «الهداية» ٢/ ١٤٣، و«فتح القدير» ٥/ ٤٦٦، ٤٧٢.

(٤) "لأنا نقول" ساقط من (ج) و (د).

(٥) "فصل" ساقط من (ج) و (د).

وجه يزول عن ملك الراهن، بل يبقى على ملكه، ويكون محتبسا عند المرتهن قائما مقام الأول، فكان مثل الأول.

أما هنا لو وجب الضمان يزول عن ملكه، فيكون زيادة على الأول؛ ولأن حق المرتهن حق متأكد؛ لأنه لو ملك اليد لا تردّ عليه الإزالة إلا برضاه، ولهذا يجري فيه الإرث بمنزلة حق المكاتب، والحقوق المتأكدة ملحقة بالملك، فكان مضمونا بالإتلاف أما الحق في القيمة قبل الإحراز وقبل القسمة غير متأكد، فلا يضمن بالإتلاف.

وكما لا يجب عليه[1] الضمان لا يجب العقر؛ لأن المستوفى بالوطء بمنزلة الجزء، وإتلاف الكل لا يوجب الضمان، فإتلاف الجزء أولى، ولأن يد الكفار باقية من وجه، فبقيت شبهة الإباحة.

وكذا لو استهلك مالا آخر، نحو الأسلحة والأمتعة والدواب[2]، وكذا لو قتل صبيا أو امرأة، لا يضمن، لما قلنا، لكنه يؤدّب ويعزر في جميع ذلك[3]؛ لأنه فوت على الإمام رأيه في الغنيمة[4]، ولأنه لو لم يؤدّب يتجاسر عليه مثله، فيمتنع الملك للغانمين.

---

(١) "عليه": ساقط من (ج) و (د).

(٢) قال قاضي خان في فتاواه: وإن أتلف في دار الحرب من الغنيمة ماله قيمة، لا ضمان عليه ... لأنه لا يتأكد فيها حق الغانمين قبل الإحراز بدار الإسلام فيكون بمنزلة مال الحربي. «فتاوى قاضي خان ٣/ ٥٦٦.

(٣) انظر «الفتاوى التاتارخانية» ٥/ ٢٩٩.

(٤) انظر «شرح السير الكبير» ٣/ ١٠٢٧، ١٠٢٨.

وكذا لو كان المستهلك من غير الغانمين، لا يضمن، ويؤدب لما قلنا[1].

وإن كانت لأنها لما احرزت بدار الإسلام[2] انقطع يد الكفرة الغنائم أحرزت بدار الإسلام، ولم تقسم، والمسألة بحالها، يضمن جميع ما أتلف[3]؛ يد عنها من كل وجه، فصارت ملكا للغانمين، أو تأكد حقهم فيها، ولهذا لو مات أحدهم يورث نصيبه[4]، ولا يشاركهم المدد، وقيام الشركة العامة يمنع[5] الضمان، كما لو أتلف شيئا من مال بيت المال.

وإن قتل صبيا أو امرأة، لا يقتصّ منه[6]؛ لأن له شركة في المقتول، فيدرء وجوب القصاص عنه، ثم ينظر إن كان القتل عمدا تجب القيمة[7] في ماله في ثلاث سنين؛ لأن العاقلة لا تعقل العمد، وإن كان خطأ فعلى عاقلته في ثلاث[8] سنين، كما لو قتل شخصا آخر خطأ.

---

(١) «الفتاوى التاتارخانية» ٥/ ٢٩٩ .

(٢) وفي (ج) و (د): "لأن بعد الإحراز انقطعت يد الكفار" .

(٣) انظر «الفتاوى التاتارخانية» ٥/ ٢٩٩ .

(٤) انظر «فتح القدير» ٥/ ٤٦٧ .

(٥) وفي (ج) و (د): "لا ينافي" .

(٦) «الفتاوى التاتارخانية» ٥/ ٢٩٩ .

(٧) الأولى أن يقال: «تجب الدية في ماله» كما صرّح به في «الفتاوى التاتارخانية» ٥/ ٢٩٩ .

(٨) «شرح السير الكبير» ٣/ ١٠٢٨ ، «الفتاوى التاتارخانية» ٥/ ٢٩٩ .

وكذا لو زنى بامرأة من السبى لايجب الحد[1]؛ لما قلنا في القصاص، ويجب العقر[2] إعتباراً لإتلاف الجزء بإتلاف الكل.

وإن قتل رجلا من السبي، لايجب عليه قصاص، ولا ضمان[3]، وكذا إذا قطع يده؛ لأن للإمام أن يقتل المقاتلة بعد الإحراز، إذا رأى المصلحة في ذلك[4]، فكانوا مبقين[5] علي الإباحة في حقه. ومن قتل مباح الدم لايضمن[6]، وإن لم يأمره الإ مام، كما لو قتل مرتدا إلا أنه يؤدب؛ لأنه أفتات على الإمام رأيه، فيؤدب؛ ليكون زاجرا له ولغيره، وصار

---

(١) يسقط الحد عنه لثبوت حق متأكد. «المسبوط» ١٠/ ٥٠.

(٢) لأن الوطء في دار الإسلام لا ينفك عن حد أو عقر انظر «المسبوط» ١٠/ ٥٠ و«كتاب السير والخراج والعشر» ١١٦، و«الفتاوى التاتارخانية» ٥/ ٢٩٩.

(٣) «الفتاوى التاتارخانية» ٥/ ٢٩٩.

(٤) نقل الإمام السرخسي عن الحسن رضي الله عنه، وحماد بن أبي سليمان رحمه الله أنهما كانا يكرهان قتل الأسارى بعد ما وضعت الحرب أوزارها، ثم ناقش أدلتهما، ورجّح قول الحنفية بجواز قتلهم بعد الأسر أيضا استدلالا بقصة بني قريظة، فقد قتلهم رسول الله ﷺ بعد الأسر وبعد ما وضعت الحرب أوزارها، ولأن الأمن عن القتل إنما يثبت بالأمان أو الإيمان، وبالأسر لايثبت شيء من ذلك، فبقي مباح الدم على ما كان قبل الأسر، وهو بالأسر لم يخرج من أن يكون محاربا، ولكنه عجز عن المحاربة لكونه مقهورا في أيدي المسلمين، مع قيام السبب الذي يحمله على ذلك وهو المخالفة في الدين. يرجع للتفصيل: «شرح السير الكبير» ٣/ ١٠٢٧.

(٥) في الأصل "مبقا" وهو خطأ وما أثبت من (ج) و (د).

(٦) قال الإمام السرخسي: من قتل حلال الدم لا شيء عليه، كمن قتل مرتدا أو مقضيا عليه بالرجم. «المسبوط» ٩/ ٢٠٤، «شرح السير الكبير» ٣/ ١٠٢٧.

قتل الرجال بعد الإحراز كقتلهم قبل الإحراز[١].

ولو قسم الإمام الغنائم بعد ما أحرزت بدار الإسلام، فأتلف رجل[٢] شيأ مما وقع في نصيب أصحابه، ضمن[٣].

وإن قتل مملوكا من نصيب أصحابه عمدا، يجب القصاص، وإن كان خطأ تجب القيمة على عا قلته[٤].

ومن فجر بجارية من نصيب غيره، يحدّ[٥]؛ لأن كل واحد منهم ملك ملكا خاصا، وانتفت الشبهة من كل وجه، فإن[٦] كان المقتول مما وقع في الخمس، تجب القيمة، ولا يجب القصاص[٧]؛ لأن له حقا في الخمس، لو احتاج كان له أن يأخذ منه؛ لأن الخمس

---

(١) جاء في «شرح السير الكبير»: ثم يستوي في ذلك ما بعد الإحراز بدار الإسلام وما قبله، لانعدام السبب الموجب لحرمة دمائهم، فإن الحق لايتأكّد للمسليمن في الأسارى بعد الإحراز بالدار. . وإذا لم يتأكد الحق فيهم كان الحكم فيهم بعد الإحراز كالحكم قبله، والإمام ناظر للمسلمين، فإن رأى الصواب في قتلهم قتلَهم لدفع فتنتهم، قال الله تعالى: ﴿وقاتلوهُم حتى لاتكونَ فتنةٌ﴾ [التوبة: ٥] ومن أسلم منهم حرم قتله لقوله تعالى: ﴿ فإن انتَهَوا فَلا عُدوانَ إلا على الظالمين﴾ [البقرة: ١٩٣]. «شرح السير الكبير» ٣/ ١٠٢٦.

(٢) "رجل": ساقط من (ج) و (د).

(٣) «الفتاوى التاتارخانية» ٥/ ٢٩٩.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) في (ج) و (د): "وإن".

(٧) «الفتاوى التاتارخانية» ٥/ ٢٩٩.

معَدّ للصرف إلى الفقراء، والمساكين، وأبناء السبيل بمنزلة بيت المال. ومن قتل عبدا من بيت المال لا يجب عليه القصاص؛ لمكان الشبهة، وتجب القيمة؛ لأن الشبهة لاتمنع وجوب الضمان، كذلك هنا، إلا أنه يؤدب ويعزر؛ لما قلنا.

وإن رأى الإمام قسمة الغنائم في دار الحرب، وقسم فهو ومالو قسم في دار الإسلام سواء[1]؛ لأن القسمة في دار الحرب قضاء في موضع الإجتهاد، فنفذ، وملك كل واحد منهم[2] ما أصابه ملكا خاصا، وانقطعت عنه[3] الشركة، وانتفت الشبهة، فمن أتلف شيئا من نصيب غيره ضمن.

وإن قتل عمدا هل يجب القصاص في دار الحرب، ذكر الزعفراني: أنه يجب إذا قتل في ولاية الأمير، وهذا ظاهر فيما إذا كانت القسمة[4] بين الغانمين[5] من الإمام؛ لأن له ولاية استيفاء القصاص، وإقامة الحد، فأما أمير الجند فليس له ذلك[6]، هكذا ذكر الكرخي في مختصره.

---

(١) قد ناقش المرغيناني وابن الهمام مسألة "جواز قسمة الغنيمة في دار الحرب" مفصلا فليراجع «الهداية مع فتح القدير» ٥/ ٤٦٤ - ٤٦٦، وانظر «بدائع الصنائع» ٧/ ١٨٠. «والنتف في الفتاوى للسغدي» ٢/ ٧٢٥.

(٢) "منهم": ساقط من (ج) و (د).

(٣) "عنه": ساقط من (ج) و (د).

(٤) كذا في (ج) و (د)، وفي الأصل "القسمتين".

(٥) "بين الغانمين" ساقط من (ج) و (د).

(٦) «شرح السير الكبير» ٥/ ١٨٥١.

فإن كان المقتول من الخمس، يجب الضمان، ولا يجب القصاص لما ذكرنا في الوجه الأول[1]، وكذا لو باع الإمام الغنائم في دار الحرب، فبيعه بمنزلة القسمة.

ولو نَفَّل[2] الإمام سرية، وقال: "ما أصبتم فهو لكم"، فأصابوا غنائم، ملكوا الأموال بنفس الإصابة[3]، من مات منهم يورث نصيبه، ولا يشاركهم المدد؛ لأن التنفيل تحريض على القتال بوعد الغنيمة، وذلك لا يتحقق إلا بالتمليك بنفس الإصابة، فكان التنفيل بمنزلة القسمة، وإذا ثبت الملك بنفس الإصابة، فإذا أتلفه إنسان ضمن.

وكذا لو قال الإمام[4]: "من قتل قتيلا فله سلبه"، فهو جائز، ومن قتل قتيلا كان سلبه له بنفس القتل، حتى لو أتلفه إنسان ضمن[5].

وسلبه دابّته التي كان عليها، وسلاحه، وسرجه، وجميع ما كان معه من الذهب، والفضة، والثياب[6]، فأما ماله على دابة أخرى، أو في المعسكر من الأموال والعبيد،

(١) "في الوجه الأول": ساقط من (ج) و (د).

(٢) يقال: نفَّله تنفيلا، ونفَلَه: بالتخفيف نفلاً، لغتان فصيحتان. وهو من النفل: أي الزائد، ومنه النافلة للزائد على الفرض. والتنفيل في الشرح: إعطاء الإمام الفارسَ فوق سهمه. انظر «المغرب» ٢/ ٣١٩، و «فتح القدير» ٥/ ٥٠٠.

(٣) «فتح القدير» ٥/ ٥٠١.

(٤) "الإمام" ساقط من (ج) و (د).

(٥) وهذا عند الإمام محمد رحمه الله لأن التنفيل يثبت به الملك عنده كما يثبت بالقسمة في دار الحرب. «الفتاوى التاتارخانية» ٥/ ٢٩٩، و «فتح القدير» ٥/ ٥٠٥.

(٦) في الهداية: والسلب: ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه، وكذا ما كان على مركبه من السرج والآلة، وكذا ما معه وعلي الدابة من ماله في حقيبته أو على وسطه، وما عدا ذلك فليس

فليس ذلك من سلبه؛ لأن "السلب" إسم لما يسلب منه، وإنما يسلب منه ما كان معه، أو حاملا له، أما غير ذلك لا يسلب منه[1].

ولو ظهر الإمام على بلدة من بلاد أهل الحرب، وأجرى فيها أحكام الإسلام[2]، فإنها تصير "دارالإسلام" بالإجماع، ويكون[3] الإمام بالخيار إن شاء مَنّ عليهم، وإن شاء قسم على الوجه الذي ذكرنا[4].

فإن لم يختر الإمام[5] شيئا حتى أتلف رجل من الغانمين شيئا من تلك الأموال ضمن؛ لأن هذا الموضع لما صار دارَ الإسلام كانت الغنائم محرزة بدار الإسلام، فكان حكم هذه الأموال حكم الغنائم بدار الإسلام.

ولو قتل رجلا من الغنيمة، لا يجب عليه ضمان ولا قصاص[6]، كما لو قتل رجلا منهم بعد الإحراز بدار الإسلام.

ثم ينظر: إن رأى الإمام قِسمتها بين الغانمين ضمّ ضمان المتلف إلى ذلك، فيقسم

بسلب انظر «الهداية» ٢/ ١٤٩ و «فتح القدير» ٥/ ٥٠٥.

(١) قال المرغيناني: وما كان مع غلامه على دابة أخرى فليس بسلب. «الهداية» ٢/ ١٤٠.

(٢) كجمعة وعيد «ردّ المحتار» ٤٥/ ١٧٥.

(٣) "يكون": ساقط من (ج) و (د).

(٤) راجع للتفصيل «شرح السير الكبير» ٣/ ١٠٢٤.

(٥) "الإمام" ساقط من (ج) و (د).

(٦) يقصد أنه لايحكم عليه بالضمان أو القصاص فور ذلك، إنما يتعين حكمه حسب مصيره في المستقبل، الذي فصّله في الفقرة التالية.

الكل؛ لأن الضمان بدل عن المتلف قائم مقامه، ولو كان المتلف قائما يدخل في القسمة، فكذا الضمان.

وإن رأى الإمام[1] أن يجعلهم ذمة يؤدون الخراج، ومَنّ عليهم بأموالهم جاز، ويكون قيمة المستهلك للغانمين، ولا حق لأهل الذمة فيه؛ لأن الغنيمة عند الاستهلاك كانت للغانمين، وإنما ثبت الحق لأهل الذمة بالمن، فلا يظهر حقهم في المستهلك، كما لا يظهر في المأخوذ منهم قبل الفتح.

وإذا بقي الضمان للغانمين يأخذ منه الخمس، ويقسم أربعة أخماسه بينهم، فإن كان لا يحتمل القسمة لقلّته، وكثرة الغانمين، وضعه في بيت مال الخراج والجزية؛ لأنه لما منّ عليهم بالرقاب والأراضي، ووضع الجزية والخراج عليهم، فقد جعل الكل مصروفا إلى المقاتلة معنى، والضمان بدل جزء من أجزاء[2] الغنيمة، فيصرف مصرف الكل.

وإن لم يخرج الضمان من المستهلك حتى قسم الإمام الأراضي وما ظهر عليه بين الغانمين بعد رَفع الخمس، ثم خرج الضمان من المستهلك، ولم يحتمل القسمة لقلته، ولكثرة من أصابه، جعل ذلك للفقراء والمساكين وأبناء السبيل، بخلاف ما لو منّ عليهم.

والفرق أن الإمام في هذا الوجه لما[3] قسم فقد قرر حق أصحاب الخمس في الخمس، وحق الغانمين في الباقي، فإن تعذر صرف أربعة أخماس الضمان إلى الغانمين، لم يتعذر الصرف إلى مصارف الخمس، فيصرف الكل إلى مصارف الخمس، أما قدر

---

(١) "الإمام": ساقط من (ج) و (د).

(٢) "أجزاء": ساقط من (ج) و (د).

(٣) قوله: "الإمام في هذا الوجه" ساقط من (ج) و (د).

الخمس فظاهر، وأما أربعة أخماسه؛ فلأنه حق الغانمين، وقد تعذر الإيصال إليهم، فصار بمنزلة اللقطة، فيصرف إلى مصرف الخمس؛ لأنه محل حق[1] الفقراء.

أما الوجه الأول لما مَنّ الإمام[2] عليهم فقد أبطل حق أرباب الخمس أصلا، وجعل حق الغانمين في الجزية والخراج، فيصرف إلى بيت مال الخراج.

وذكر محمد رحمه الله في السير: والي العسكر إذا قسم الغنائم، وبقي شيء يسير لايحتمل القسمة لقلته، فإنه يتصدق على المساكين؛ لأنه حق الغانمين، وقد تعذر الإيصال إليهم، فكان بمنزلة اللقطة، إلا أن في اللقطة ينتظر، رجاء أن يحضر صاحبها، وهنا لاينتظر؛ لأن الإيصال إلى المالك متعذر.

[الفصل الثاني : في الاستبراء] [3]

ولو نفّل الإمام قوما جواري، وقال: "من أصاب جارية فهي له"، صح[4]؛ ليكون تحريضا على القتال، فإن أصاب رجل جاريةً، سلمت له، فإن استبرأها في دار الحرب بحيضة، كره له أن يطأها في قول أبي حنيفة[5]، ذكر الكراهيةَ وأراد به التحريم[6].

---

(١) "حق" أثبتناه من (ج) و (د).

(٢) وفي (ج) و (د): "أما إذا منّ عليهم" بدل قوله: "أما الوجه الأول لما".

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من الباحث، وهوا اقتضاء نهج الشارح، فقد ذكر في فاتحة الباب أن في الباب فصلان، وصرّح بالأول ولم يصرح بالثاني.

(٤) «فتاوى قاضي خان» ٣/ ٥٦٦ .

(٥) ورد ذلك في «شرح السير الكبير» وذكر أنه قول الإمام أبي يوسف رحمه الله أيضا. «شرح السير الكبير» ٣/ ٢٢٧٩ .

وقال محمد: لابأس بذلك[1]، وذكر هذه المسئلة في "السير الصغير"، وقال: كره له أن يطأها، ولم يذكر فيه خلافا[2]. قالوا ذاك قول أبي حنيفة ومحمد الأول، وما ذكر هنا قوله الأخير[3].

وأجمعوا على أنه لايحل للمتلصص أن يطأها قبل الإحراز بدار الإسلام[4].

لمحمد: أنه ملكها ملكا كاملا ليس لغيره فيها حق ولاشركة، بدليل أنه لو مات تورث عنه، ولو أتلفها إنسان يضمن له القيمة، ولايشاركه المدد[5]، أما المتلصص لم يملكها قبل الإحراز بدار الإسلام[6]، ولهذا يشاركه المدد[7]، ونحو ذلك[8].

---

(٦) فقد أفتى الحصكفي برأي أبي حنيفة وجزم بقوله: لم يحل له ولؤها ولا بيعها قبل الإحراز. انظر «ردّ المحتار» مع حاشيته «ردّ المحتار» ٤/ ١٥٧.

(١) في (ج) و (د): "لا بأس به".

(٢) أي ذكر الإمام محمد رحمه الله الخلاف في الزيادات، ولم يذكره في السير الصغير.

(٣) ولذا أثبت قاضي خان هذا الخلاف في فتاوه فقال: «لا يحل له وطؤها في قول أبي حنيفة وقال محمد رحمه الله تعالى يحل له وطؤها». «فتاوى قاضي خان» ٣/ ٥٦٦.

(٤) أي قبل أن يخرجها، ويحرزها بدار الإسلام، ثم يستبرئها. انظر «شرح السير الكبير» ٣/ ٢٢٨٠، «ردّ المحتار» ٤/ ١٥٧.

(٥) «شرح السير الكبير» ٣/ ٢٢٧٩، ٢٢٨٠.

(٦) "بدار الإسلام" ساقط من (ج) و (د).

(٧) كذا في (ج) و (د)، وكان في الأصل: "ولهذا الوجه المدد يشاركه" وما ثبت أوضح.

(٨) انظر «شرح السير الكبير» ٣/ ٢٢٨٠.

ولأبي حنيفة رحمه الله: أن الملك في دار الحرب قاصر بدليل الحقيقة، والحكم[١].

أما الحقيقة: فلأن الملك عبارة عن القدرة والإختصاص، وذلك لايتمّ إلا بانقطاع يد الغير، ويد الكفار في دار الحرب قائمة من وجه، وتوهم الإستنقاذ في كل ساعة وزمان ثابت على ما عرف.

وأما الحكم: ما ذكر في السير أنه لو وهب هذا المنفل له الجارية لرجل[٢]، فأخرجها إلى دار الإسلام، ينقطع حق الواهب في الجارية[٣]، لحدوث زيادة الملك، وزيادة الملك بمنزلة زيادة في[٤] العين، فثبت أن الملك في دار الحرب قاصر، إلا أن الملك القاصر يكفي لوجوب الضمان والميراث، وانقطاع حق[٥] الشركة، ولا يكفي لحل الوطء، كالمبيعة ببيع فاسد.

وإن قسم الإمام الغنائم في دار الحرب، فأصاب رجل[٦] جارية، فقبضها، واستبرأها بحيضة، أو باع الغنائم في دار الحرب فباع جارية من رجل[٧]، فقبضها المشتري[٨]،

---

(١) ولأن الملك في المنفَل إنما يثبت للمنفل له بالأخذ، فلا يتمّ هذا الملك قبل الإحراز بدار الإسلام. «شرح السير الكبير» ٣/ ٢٢٧٩.

(٢) وفي (ج) و (د): "من رجل".

(٣) في (ج) و (د): الاسترداد" مكان "الجارية".

(٤) "في" ساقط من (ج) و (د).

(٥) "حق" أثبتناه من (ج) و (د)، وساقط من الأصل.

(٦) في جميع النسخ "رجلا" وهو خطأ.

(٧) "فباع جارية من رجل": ساقط من (ج) و (د).

واستبرأها بحيضة[1]، كان له أن يطأها، و[2]لم يذكر الخلاف في هاتين المسألتين.

قال بعضهم: هما على هذا[3] الخلاف أيضا، وما ذكر من الجواب قول محمد، وقال بعضهم: في هاتين المسئلتين عند أبي حنيفة يكره الوطئ كراهية التنزيه، لا كراهية التحريم؛ لأن الملك تم بقضاء الإمام، إلا أنه لو وطئها ربما تحبل، ثم يستنقذها الكفار من يده، فيبقى له نسل في دار الحرب، فيتخلّق بأخلاقهم، وعسى يسترق، فيكون الوطئ تعريضا للولد على الكفر أو الرق، فكان مكروها.

ولهذا قلنا: إنه[4] إذا تزوج امرأة في دار الحرب يكره له أن يطأها، وإن تم ملك النكاح، ومحمد يفرق بين المملوكة والمنكوحة، قال في المنكوحة: لا يباح العزل بغير إذنها[5]، فيؤدي الوطئ إلى تعريض الولد، أما في الأمة يباح له العزل بغير إذنها، فلا يؤدي إلى ذلك.

فلو أن المنفل له الجارية بعد ما استبرأها بحيضة، أخرجها إلى دار الإسلام قبل الوطئ، عند أبي حنيفة لا يجتزى بتلك الحيضة عن الاستبراء[6]، ويشترط حيضة أخرى

---

(٨) "المشتري" ساقط من الأصل أثبتناه من (ج) و (د).

(١) "بحيضة" ساقط من (ج) و (د).

(٢) "و" أثبتناها من (ج) و (د).

(٣) "هذا" ساقط من (ج) و (د).

(٤) "إنه" ساقط من (ج) و (د).

(٥) في (ج) و (د): "إلا برضاها".

(٦) "عن الاستبراء" ساقط من (ج) و (د).

في دار الإسلام.

و على قول[1] محمد لما اكتفى بتلك الحيضة لا يشترط حيضة[2] أخرى[3]، وفي المتلصّص يشترط حيضة أخرى في دار الإسلام؛ لأن الأولى إذا لم تعتبر صارت كأن لم تكن[4].

- والله أعلم -

(١) في (ج) و (د): "عند".

(٢) "حيضة": ساقط من (ج) و (د).

(٣) انظر «شرح السير الكبير» ٣/ ٢٢٨٠.

(٤) لأن الملك لايثبت للمتلصص قبل الإحراز. انظر «شرح السير الكبير» ٣/ ٢٢٨٠.

باب ما يحرزه العدوّ فيصير للمسلمين بشراءٍ جائز أو فاسد وما لا يجري فيه الإحراز

بنى الباب على أصلين:

أحدهما: أن المالك القديم إذا وجد ماله في ملك عام[1]، أخذه بغير شيء[2]، وإن وجده في ملك خاص، فإن كان الذي في يده ملكه بمعاوضة صحيحة، يأخذ المالك[3] بمثل العوض إن كان مثليا، وبقيمة العوض إن لم يكن العوض[4] مثليا[5].

وإن كان الذي في يده ملكه بعقد فاسد، أو بغير عوض، يأخذه بقيمة ماله، إن كان من ذوات القيم، وإن كان مثليا لا يأخذ؛ لأنه لو أخذه أخذه بمثله، فلا يفيد[6]، ودلائل هذا

(١) أي وجده المالك قبل القسمة. انظر «الهداية» مع «فتح القدير» ٦/٦.

(٢) انظر «الفتاوى التاتارخانية»: ٥/ ٣٦٩، «فتح القدير»: ٦/ ٦، «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٤٦٦، «مختصر الطحاوي: ص ٢٨٦، «فتاوى قاضي خان»: ٣/ ٥٦٨.

(٣) في (ج) و (د): "يأخذه".

(٤) "العوض": ساقط من (ج) و (د).

(٥) لأن المالك القديم زال ملكه بغير رضاه، فكان له حق الأخذ نظراً له، إلا أن في الأخذ بعد القسمة ضرراً بالمأخوذ بإزالة ملكة الخاص، فيأخذه القيمة ليعتدل النظر من الجانبين، والشركة قبل القسمة عامة، فيقلّ الضرر فيأخذه بغير قيمة. «الهداية»: ٢/ ١٥٠.

(٦) انظر «الفتاوى التاتارخانية»: ٥/ ٣٦٩، و«فتح القدير»: ٦/ ٦, ٧، و«مختصر الطحاوي» ص:

تعرف في خلال المسائل[1].

والثاني: أن ما لا يجوز بين المسلمين من عقود الربا، إذا جرى بين المسلم والحربي يجعل احتيالا لأخذ مال الحربيْ[2] في قول أبي حنيفة ومحمد، ولا يعتبر بيعا تصحيحا للتصرف، وعلى قول أبي يوسف يعتبر بيعا فاسدا، لحرمة الربا من غير فصل[3].

إذا عرفنا هذا، قال محمد رحمه الله:

٢٨٦، و«مختصر اختلاف العلماء: ٣/ ٤٦٧، و «الجامع الصغير» س: ٣١٢، و«فتاوى قاضي خان: ٣/ ٥٦٨.

(١) قال السرخسي رحمه الله في «شرحه للسير الكبير»: استدل على ذلك بأحاديث رواها في الكتاب، منها حديث تميم بن طرفة قال: أخذ المشركون ناقة لمسلم فأبتاعها منه فسلم، فارتفعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال عليه السلام: «أعطه ثمنها الذي ابتاعها به وإلا فخل بينها وبينه. «السير الكبير»: ٤/ ١٢٩٨.

(٢) وفي (ج) و (د): "أموالهم".

(٣) يقول الكاساني: إذا دخل مسلم أو ذمي دار الحرب بأمان فعاقد حربياً عقد الربا أو غيره من العقود الفاسدة في حكم الإسلام جاز عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله ... و قال أبو يوسف: لا يجوز للمسلم في دار الحرب إلا ما يجوز له في دار الإسلام، وجه قوله إن حرمة الربا ثابتة في حق العاقدين أما في حق المسلم فظاهر وأما في حق الحربي فلأن الكفار مخاطبون بالحرمات قال تعالى: ﴿وأخذهم الربوا وقد نهوا عنه﴾ [النساء: ١٦١] ولهذا حرم مع الذمي والحربي الذي دخل دارنا بأمان. «بدائع الصنائع»: ٧/ ١٩٦.

وقال الشيخ عالم بن العلاء: والمحققون من مشايخنا قالوا: ليس في المسألة اختلاف الروايتين، ولكن ما ذكر في «السير الكبير» قول أبي حنيفة ومحمد، وما ذكر في الزيادات قول أبي يوسف. «الفتاوى التاتارخانية»: ٥/ ٣٧٠.

رجل له كـرّ من تمر فارسي جيـد، فـأخـذه المشركـون (منه)[1]، وأحـرزوه بدارهم، فاشتراه مسلم منهم بكري تمر دقل، وأخرجه إلى دار الإسلام، فوجده المالك القديم، لم يكن له أن يأخذه؛ لأنه لا وجه أن يأخذه[2] بغير شيء؛ لأنه وجده في ملك خاص[3]، وقد قال عليه السلام لصاحب الناقة: «إن وجدتها قبل القسمة أخذتها بغير شيء، وإن وجدتها بعد القسمة أخذتها بالقيمة إن شئت»[4].

ولأن استيلاء الكافر يشبه الغصب من وجه، ويشبه الاستيلاء على المال المباح من وجه[5]؛ لأن ابتداؤه يرد على المال المعصوم في دار الإسلام، ويتمّ بعد الإحراز بدار

(١) ما بين المعكوفتين سقطت من الأصل وأضيفت من (ج) و (د).

(٢) وفي (ج) و (د) "إلى أخذه".

(٣) انظر «السير الكبير»: ٤/ ١٢٩٨، و«الفتاوى التاتارخانية»: ٥/ ٣٦٩.

(٤) أخرج الدارقطني، و البيهقي في "سننيهما" عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فما أحرز العد فاستنقذه المسلمون منهم، وإن وجده صاحبه قبل أن يقسم فهو أحق به، وإن وجده قد قسم، فإن شاء أخذه بالثمن.
وأخرج الطبراني في "معجمه": عن جابر بن سمرة قال: أصاب العدو ناقة رجل من بني سليم، ثم اشتراها رجل من المسلمين، فعرفها صاحبها، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبره، فأمره عليه السلام: «أن يأخذها بالثمن الذي اشتراها به صاحبها من العدو، وإلا يخلى بينه وبينها.
ورواه أبو داود في "مراسيله": عن تميم بن طرفة قال: وجد رجل من رجل ناقة له، فارتفعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأقام أنها ناقته، وأقام الآخر البينة أنه اشتراها من العدو، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن شئت أن تأخذه بالثمن الذي اشتراها به، فأنت أحق بها، وإلا فخل عن ناقته. «نصب الراية» باب استيلاء الكفار: ٣/ ٤٣٤.

(٥) انظر «فتح القدير»: ٦/ ٣، و«بدائع الصنائع»: ٧/ ١٨٩.

الحرب في المال المباح[1]، فعملنا بشبه الغصب، وأثبتنا له حق الأخذ بغير شيء في الملك العام، وعملنا بشبه الاستيلاء على المال المباح، وأثبتنا له حق الأخذ بعوض إذا وجده في ملك خاص عملا بالدليلين بقدر الإمكان.

ولا وجه أن يأخذ (بغير)[2] عوض، أما على قول أبي حنيفة و محمد، فلأن ما جرى بين المشتري وبين العدو يعتبر احتيالا لأخذ أموالهم، ولا يعتبر بيعا لمكان الربا، فصار كأنه ملكه بغير عوض، ولو ملكه بالهبة ونحوها لا يأخذه المالك القديم؛ لأنه لو أخذه أخذه بمثله؛ لأنه مثلي، فلا يفيد[3].

وأما على قول أبي يوسف فلأن ما جرى بين المسلم والكافر عقد فاسد، ولو ملك بعقد فاسد[4] عند الكل، بأن اشتراه بخمر، يأخذه المالك القديم بمثله، كذلك هنا، والأخذ بالمثل لا يفيد، فلا يأخذ.

بخلاف ما لو باع كرا بكر، حيث يجوز؛ لأن ذلك بيعٌ وجد بالتراضي، فلا تعتبر فيه الفائدة الظاهرة، ويحكم بجوازه لوهم الفائدة، أما حق الأخذ للمالك القديم ما عرف شرعا إلا لفائدة لا تحصل بالعوض.

وكذا لو اشتراه مسلم من العدو بنصف كر، لايأخذه المولى؛ لأنه لو أخذه أخذه بمثله عند أبي يوسف لفساد البيع، وعندهما لأنه احتيال، وليس ببيع لمكان الربا، والاحتيال

---

(١) انظر «الهداية» ومع «فتح القدير»: ٦/ ٤.

(٢) جاء في الأصل: "أن يأخذ بعوض"، وهو خطأ، فإن الكلام لا يستقيم به، والصحيح ما أثبتناه من (ج) و (د).

(٣) «الهداية» مع «فتح القدير»: ٦/ ٨٠٧.

(٤) قوله: "ما جرى" إلى قوله: "بعقد فاسد" ساقط من (ج) و (د).

جائز؛ لأنه تقليل لآلة الفساد، وتملك للمال المباح.

وإن اشتراه بكُرِّ دقل، كان للمالك أن يأخذه بكر دقل؛ لأنه ملكه بالبيع الصحيح، أما عند أبي يوسف؛ لأنه يعتبر تصرفه بيعاً[1] على كل حال، وعندهما إنما يعتبر احتيالا إذا تعذر تصحيحه بيعا، وهنا أمكن اعتباره لانعدام الربا، فيجعل بيعا، وفي البيع الجائز يأخذه بالثمن، والأخذ بالدقل مفيد، فيأخذ، حتى لو اشتراه المسلم بالدقل نسيئة، لا يأخذه المولى[2]؛ لما قلنا.

ولو أخذ العدو من مسلم ألف درهم نقد بيت المال، وأحرزها بدارهم[3]، فاشتراها مسلم بألف درهم غلة، ونقد، وأخرجها إلى دار الإسلام كان لصاحبها[4]، يأخذها المالك بألف غلة[5]؛ لأن هذا العقد لو جرى بين المسلمين كان جائزا، فكذا إذا جرى بين المسلم والحربي، وفي العقد الجائز يأخذه بالثمن الذي اشتراه المشتري[6]، والأخذ مفيد للتفاوت من حيث الوصف، وكذا لو اشتراها منهم[7] بالدنانير أخذها بمثل الدنانير التي نقد.

ولا يقال: إذا اشترى المسلم بألف غلة ينبغي أن لا يأخذها المالك القديم؛ لأن الدراهم لا تتعين بالتعيين في عقود المعاوضات، فالمسلم إذا اشترى الجياد بألف غلة، وجبت له

---

(١) قوله: "يعتبر تصرفه": ساقط من (ج) و (د).

(٢) "المولى" ساقط من (ج) و (د).

(٣) "بدارهم" ساقط من (ج) و (د).

(٤) "كان لصاحبها": ساقط من (ج) و (د).

(٥) انظر «الفتاوى التاتارخانية»: ٥/ ٣٧٠.

(٦) "الذي اشتراه المشتري" ساقط من (ج) و (د).

(٧) "اشتراها منهم" ساقط من (ج) و (د).

الجياد في ذمة الكافر، ثم العدو إنما دفع الجياد المأخوذة عوضا عما في ذمة نفسه، فكان ثمن الجياد المحرزة بدار الحرب الجياد التي وجبت بالعقد في ذمة الكافر، وفي شراء الجيد بالجيد لا يكون للمالك القديم أن يأخذه[1]؛ لأنه لا يفيد.

لأنا نقول: هذا فيما سوى الصرف والسلم، أما في الصرف والسلم يجعل المقبوض عين ما ورد عليه العقد، كي لا يكون استبدالا، وإذا جعل الجياد المقبوضة[2] عين ما وجب بالعقد كان بدلها الدراهم الغلة، لا الدراهم الجياد.

استشهد رحمه الله، فقال: ألا ترى أنه لو أحرز العدو كر حنطة لمسلم، فأسلم إليه مسلم مائة في كر حنطة، فلما حلّ السلم، قضى السلم بالكر المحرز بدار الحرب، فأخرجه إلى دار الإسلام، كان للمالك[3] أن يأخذ كره بمائة درهم، ويجعل هذا الكر عين ماورد عليه السلَم، ولهذا كان لرب السلم أن يبيع المسلم فيه[4]، مرابحة على رأس المال.

ولو أخذ العدو كر المسلم، وأحرزه بدار الحرب، فدخل مسلمان، واشترياه منهم، وأخرجاه إلى دار الأسلام، واقتسماه إلى نصفين، واستهلك أحدهم نصيبه، ثم حضر المالك القديم، كان له أن يأخذ النصف الباقي بنصف الثمن، إعتبارا للبعض بالكل.

ولو كان مكان الكر ثيابا، والمسألة بحالها، أخذه المالك القديم بعد القسمة النصف الباقي بربع الثمن، وقيمة نصف ما أصاب الشريك الآخر.

---

(١) في (ج) و (د): "لا يأخذه المالك".

(٢) في (ج) و (د): "وإذا جعل المقبوض" بسقوط "الجياد".

(٣) "القديم" ساقط من (ج) و (د).

(٤) "فيه" زيادة من (ج) و (د).

والفرق أن قسمة الثياب معاوضة من وجه، إفراز من وجه لكثرة التفاوت في المنفعة، فكان كل واحد منهما آخذا نصفه بقديم ملكه، والنصف عوضا عما ترك على صاحبه، ولهذا لاينفرد أحدهما بقسمة الثياب ونحوها، ولايبيع كل واحد منهما نصيبه مرابحة. فما وصل إليه بقديم ملكه، وهو الربع، يأخذه المالك القديم بربع[1] الثمن. وما أخذه بحكم المعاوضة، يأخذه بقيمة العوض، وذلك نصف نصيب صاحبه.

أما القسمة في المكيل والموزون، إفراز محض لقلة التفاوت في المنفعة. ولهذا ينفرد كل واحد منهما بالقسمة.

ولو اشتريا مكيلا أو موزونا، واقتسما كان لكل واحد منهما أن يبيع نصيبه مرابحة على نصف الثمن، فما أخذه كل واحد منهما أخذه بقديم ملكه، لاعوضا عما ترك على صاحبه، فيأخذ المالك القديم[2] بنصف الثمن.

ولو أحرز العدو بدار الحرب كر المسلم، فدخل مسلم دار الحرب[3] بأمان، وباعهم متاعاً بكرّ في الذمة إلى أجل، فقضوه ذلك الكر، لايكون للمالك القديم أن يأخذ؛ لأن المقبوض عوض عما وجب في ذمة الكافر؛ لأنه عين، وثمن المتاع كان دينا، والدين غير العين. ولا ضرورة أن يجعل المنصوص[4] في الحكم كأنه عين ما ورد عليه العقد؛ لأن الإستبدال بالثمن قبل القبض جائز، بخلاف السلم والصرف، إذا كان المقبوض عوضا عما

(١) "يأخذه المالك القديم بربع" ساقط من (ج) و (د).

(٢) "المالك القديم" ساقط من (ج) و (د).

(٣) في (ج) و (د): "إليهم".

(٤) "المنصوص" ساقط من (ج) و (د).

في ذمة الكافر، إذا أخذه المالك القديم[1] أخذه بعوضه، وهو كر مثله، فلايفيد.

ولو كان مكان الكر ثياب، هروية أو زطية، فباع المسلم من الكافر متاعا بمثل تلك الثياب إلى أجل، فلما حلّ الأجل، قضاه الكافر الثياب التي أحرزها بدار الحرب، فوجدها المالك القديم أخذ[2] ثيابه بقيمة المتاع؛ لأن الثياب لاتجب بعقد المعاوضة دينا في الذمة إلا سلما، ولهذا يشترط فيه الأجل، والمقبوض في باب السلم كأنه عين ما ورد عليه العقد، فبائع المتاع أخذ الثياب المحرزة عوضا عن المتاع، فلهذا يأخذها[3] المالك القديم بقيمة المتاع.

ولو أحرز العدو كرا لمسلم بدار الحرب، فدخل مسلم، وأقرضهم كرا، فقضوها[4] الكر المحرز، لم يكن للمالك القديم أن يأخذه، وإن كان ما أقرض أردى من المحرز؛ لأن القرض إعارة حكما، فكان المقبوض عين ما أقرضه المسلم، فلو أخذه المالك القديم يأخذه بمثله، فلا يفيد، بخلاف ما لو اشترى المسلم من العدو الكر المحرز بكر أردى منه، فإنه يأخذه بكر رديء، لأن المقبوض بحكم البيع ليس عين ما دفع المسلم إلى الكافر، بل غيره، فكان للمالك القديم[5] أن يأخذه بما قام على المسلم المشتري وهو الكر الردي[6].

---

(١) "المالك القديم" ساقط من (ج) و (د).

(٢) "فوجدها المالك القديم أخذ": ساقط من (ج) و (د).

(٣) في (ج) و (د): "يأخذ".

(٤) في (ج) و (د): "فقضوه".

(٥) في (ج) و (د): "له" بدل "المالك القديم".

(٦) "المسلم المشتري وهو الكر الردي": ساقط من (ج) و (د).

ولو أحرز العدو إبريق فضة لمسلم بدار الحرب[١] وزنه خمسمائة، وقيمته لصناعته أكثر، فاشتراه مسلم من العدو[٢] بألف درهم أو بأربعمائة درهم[٣]، وأخرجه إلى دار الإسلام[٤]، كان للمالك القديم أن يأخذه بقيمته من الدنانير.

أما على قول أبي حنيفة ومحمد فلان أخذ المسلم من الكافر كان احتيالا[٥] لأخذ مال الكافر، فيجعل كأنه أخذه بغير عوض، ولو أخذه بغير عوض يأخذه المالك بقيمته؛ لأنه ليس بمثلي.

وعلى قول[٦] أبي يوسف ملكه بعقد فاسد، فيأخذه بقيمته أيضا، وإنما يقوم بالدنانير إظهارا للجودة، واحترازا عن صورة الربا.

وذكر في "السير الكبير"[٧] أنه يأخذ المالك القديم[٨] بمثل ما دفع المشتري إلى العدو، وإن كان ذلك أضعاف وزنه أو أقلّ، وعلّل فقال: لأن ما يدفع المالك القديم إلى المشتري فداء لملكه، وليس بشراء، ولهذا كان للمالك القديم[٩] أن يرده بالعيب على بائعه، والربا

---

(١) "بدار الحرب": ساقط من (ج) و (د).

(٢) "من العدو": ساقط من (ج) و (د).

(٣) "درهم": ساقط من (ج) و (د).

(٤) "إلى دار الإسلام": ساقط من (ج) و (د).

(٥) "فلان ....": ساقط من (ج) و (د).

(٦) في (ج) و (د): "عند" بدل "وعلى قول".

(٧) انظر «السير الكبير»: ٤/ ١٣٠٤.

(٨) "المالك القديم": ساقط من (ج) و (د).

(٩) "المالك القديم": ساقط من (ج) و (د).

يختص بالمعاوضة، والأخذ مفيد؛ لأن الإبريق ليس بمثلي، بخلاف المسألة الأولى من الباب؛ لأن الكر مثلي ودفع وأخذ المثل[1] لا يفيد.

وإن اشتراه المسلم بمثل وزنه دراهم من الدراهم، كان للمالك أن يأخذه بمثل تلك الدراهم، إلا أن يكون اشتراه إلى أجل؛ لأن ذلك احتيال، أو بيع فاسد، فيأخذه بقيمته من الدنانير.

ولو دخل ذمي[2]، واشتراه بخمر، وأخرجه إلى دار الإسلام، أخذه المالك بقيمة الخمر؛ لأن شراء الذمي بالخمر صحيح لو كان في دار الإسلام، فكذا إذا كان[3] في دار الحرب، وفي العقد الجائز يأخذه بالثمن، إلا أن المسلم ممنوع عن تمليك الخمر، فيأخذه بقيمة الخمر.

ولو اشترى من العدو[4] مسلم بخمر، يأخذه المالك بقيمة الإبريق؛ لأن شراء المسلم بالخمر[5] فاسد على كل حال، احتيالا كان أو بيعا؛ لأنه ممنوع عن تمليك الخمر، وفي العقد الفاسد يأخذ بقيمة الإبريق.

رجل أعتق أحد عبدَيه لا بعينه، ولم يبين حتى أحرزهما العدو بدار الحرب، لا يملكونهما؛ لأن كل واحد منهما متردّد بين أن يكون حرا أو عبدا، فكان بمنزلة المكاتب لا يملك بسائر أسباب الملك، فلا يملك بالاستيلاء، فإن بيّن المولى بعد ذلك العتق في

(١) "ودفع وأخذ المثل": ساقط من (ج) و (د).

(٢) انظر «السير الكبير»: ٤/١٤٨٨.

(٣) "إذا كان": ساقط من (ج) و (د).

(٤) "اشترى من العدو": ساقط من (ج) و (د).

(٥) "لأن شراء المسلم بالخمر": ساقط من (ج) و (د).

أحدهما، صح بيانه؛ لأنهما بقيا على ملكه، وإذا صح البيان[1] عتق الذي بين العتق فيه، وملك العدو الآخر؛ لأنه صار محلا للملك في يد الكفرة، وللدوام حكم الابتداء، فصار كما لو وجد الاستيلاء بعد البيان.

فإن أسلموا عليه، أو صاروا ذمة، فهو لهم كسائر أملاكهم، لا سبيل للمالك القديم عليه، وإن أحرز العدو أحدهما بدار الحرب ملكوه، لأن الاستيلاء ورَدَ على المعين، والعتق لم ينزل في المعين، واستيلاء الكافر على مال المسلم يفيد الملك، وعتق الآخر؛ لأن الذي ملكه العدو خرج من ولايته، فصار كأنه مات أو باع أحدهما، تعين الآخر للعتق، كذلك هنا.

ولو لم يحرز العدو أحدهما حتى باعهما لا يجوز بيعه[2]؛ لأنه جمع بين الحر والعبد، أو كبيع المكاتب، فإن بين العتق في أحدهما، صح بيانه، وعتق، ولا يجوز البيع في الآخر؛ لأن البيع وقع فاسداً لفساد في صُلب العقد، وهو جهالة المبيع والثمن، ومثله لاينقلب جائز إلا بالتجديد، ولم يتجدّد سبب الملك.

ولو طلق إحدى امرأتيه ثلاثا، ثم قال لهما: أنتما طالقان، وانقضت عدتهما معا، فأراد أن يتزوجهما، لا يجوز؛ لأن إحداهما مطلقة الثلاث، وهي غير معلومة، ولو عين الثلاث في إحداهما لا يصح؛ لأنه لا يملك الإنشاء بعد انقضاء العدة، فلا يملك البيان.

ـ والله أعلم ـ

---

(١) "البيان": ساقط من (ج) و (د).

(٢) "بيعه": ساقط من (ج) و (د).

باب السبايا من أهل الحرب ما يصدق فيه وما لا يصدق

بنى الباب على أصلين:

أحدهما: أن السبي والسبية إذا أقرا بالنكاح صح إقرارهما[1]؛ لأن أنكحة الكفار صحيحة[2]، قال عليه السلام: «ولدت من نكاح، وما ولدت من سِفاح»[3]، وإذا صح النكاح لم يبطل بسَبيهما، لابد لإثباته من طريق، اعتبارا لحقهما، وصيانةً للمسلمين عن الزنا، والإثبات بالبينة متعذر؛ لأن شهادة الكفار لا تقبل على المسلم، وأنكحتهم لا يحضرها المسلمون، فتَعيّن الإقرار طريقا ضرورة.

(١) ذكر العلامة عالم بن العلاء هذه المسألة فقال: تصادق المسبي والمسبية على النكاح معتبر إذا لم يتضمن أجزاء بالمسلمين، بالطال الملك عليهم. «الفتاوى التاتارخانية»: ٥/ ٣٦٥.

(٢) انظر «المسبوط»: ١٠/ ٥١، و«كتاب السير والخراج والعشر»: ١٧٢ = ١٧٣.

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا بلفظ: «إني خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح» ووصله ابن عدي والطبراني في الأوسط من حديث علي بن أبي طالب، قال ابن حجر: في إسناده نظر، ورواه الطبراني والبيهقي من طريق أبي الحويرث عن ابن عباس، وسنده ضعيف. انظر «التلخيص الحبير» ٣/ ١٧٦، سنن البيهقي ٧/ ١٩٠، وابن عساكر ١/ ٢٦٧، «إرواء الغليل» رقم ١٩١٤.

وأخرج ابن جرير في التفسير عن جعفر بن محمد عن أبيه في قوله تعالى: ﴿لقد جاءكم رسولٌ من أنفُسِكم عزيزٌ عليه ما عَنِتّم حريصٌ عليكم﴾ قال: لم يصبه شيء من ولادة الجاهلية، قال: وقال النبيﷺ: «خرجت من نكاح غير سفاح». تفسير ابن جرير ١١/ ٥٦.

وعن بعض الصحابة رضوان الله عليهم أنه سبي مع امرأته، وقررهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على النكاح بإقرارهما، فيقبل إقرارهما إلا إذا تضمن إقرارهما بذلك إبطال ملك خاص، أو حق خاص[1] على المسلم؛ لأن ذلك لا يصح من المسلم، فمن الكافر أولى.

وكما يصح إقرارهما بالنكاح، يصح بالنسب؛ لأن أنسابهم ثابتة، وبالسبي لا تنقطع، فمست الحاجة إلى أن يكون لإثباته طريقا، وليس ذلك إلا الإقرار لما قلنا في النكاح وشهادة القابلة على الولاية[2]، فصح الإقرار بالنسب إلا ما كان فيه حمل النسب على الغير، كدعوى المرأة الولد، فإنه لا يصح إلا بتصديق الزوج على الولادة؛ لأن فيه حمل النسب على الزوج.

والأصل الثاني: ما عرف في "المبسوط" أن الدين يثبت بالتبعيّة، وأقوى التبعية تبعية الأبوين؛ لأنهما سبب لوجوده[3]، قال عليه السلام: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه

---

(١) انظر «الفتاوى التاتارخانية»: ٥/ ٣٦٥.

(٢) "وشهادة القابلة على الولاية": ساقط من (ج) و (د).

(٣) لقد وضّح العلامة ابن القيم - رحمه الله - هذه المسألة بإسهاب في كتابه القيم "أحكام أهل الذمة" حيث يقول: لما كان الطفل غير مستقل بنفسه لم يكن له بدمن ولي يقوم بمصالحة، ويكون تابعا له، وأحق من نصب لذلك الأبوان: إذ هما السبب في وجوده، وهو جزء منهما، ولهذا كان لهما من الحق ما لم يكن لأحد سواهما فكان أخص به، وأحق بكفالته وتربيته من كل أحد، وكان من ضرورة ذلك إن ينشأ على دينهما كما ينشأ على لغتهما فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ...»، انظر «أحكام أهل الذمة»: ٢/ ٤٩٠.

يهودانه»، الحديث[1].

ثم بعد تبعية الأبوين "اليد"، لأن الصغير الذي لا يعبّر بمنزلة متاع في يده، وعند عدم اليد يعتبر تبعا للمكان؛ لأنه محل وجوده، ولهذا كان[2] اللقيط الموجود في دار الإسلام مسلم تبعا للدار[3].

إذا عرفنا هذا قال محمد رحمه الله: (إذا سبى المسلمون أهل حصن، أو مدينة من أهل الحرب، ولم يحرزوهم بدار الإسلام، حتى قال رجل من السَبي لامرأة من السبي: "هذه امرأتي"، وصدقته المرأة بذلك[4]، قبل قولهما، وهذه المسألة على وجوه ثلاثة: إما إن أقرّ به قبل الإحراز بدار الإسلام، أو بعده قبل القسمة، أو بعد الإحراز والقسمة[5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة، في كتاب الجنائز، باب ما قيل من أولاد المشركين، وأخرجه مسلم عن أبي هريرة بلفظ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهوّدانه، وينصّرانه ويمجّسانه، كما تُنتَج البهيمة بهيمة جَمعاءَ، هل تحسّون فيها من جَدعاء؟»، ثم يقول أبي هريرة: واقرؤا إن شئتم ﴿فطرة الله التي فَطَرَ الناسَ عليها لا تبديلَ لخَلق الله﴾ [الروم: ٣٠] صحيح مسلم كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، الحديث ٦٦٩٧.

(٢) في (ج) و (د): "ألا ترى أن".

(٣) قال الإمام محمد الاسروشني: «فإذا كان معه أحد أبويه يعتبر لهما لا للدار، فيكون كافراً تبعا لهما، وإن لم يكن معه أحدهما يصل عليه إذا مات لأنه صار مسلما تبعا للدار عند القدام الأبوين» انظر «جامع الأحكام الصغار»: ٢٠٨.

(٤) "بذلك": ساقط من (ج) و (د).

(٥) انظر «الفتاوى التاتارخانية»: ٥/ ٣٦٥.

ففي الوجه الأول يصح إقرارهما، وكانا زوجين.

ولا يقال: ينبغي أن لا يصدقا؛ لأن حالهما متردّد بين الرق والحرية، إن مَنّ الإمام عليهم برقابهم كانا حرين، وإن قسم كانا رقيقين، فكانا بمنزلة المكاتبين، والمكاتب والمكاتبة إذا أقرا بالنكاح لا يصح؛ لأنهما لا يملكان الإنشاء، فكذلك هنا.

لأنا نقول: إنما قبلنا إقرارَهما بالسنة والضرورة، ولم يوجد شيء من ذلك في حق المكاتب فلم يصح.

[1] وإن أقرا بذلك[2] بعد الاحراز بدار الإسلام قبل القسمة فكذلك وهو والأول سواء؛ لأن بالإحراز بدار الإسلام[3] وإن تأكّد حق الغانمين حتى لا يشاركهم المدد، ويجري الإرث ونحو ذلك[4]، إلا أن الشركة عامة، وللإمام أن يبطل ملكهم بالمنّ، وقتل الرجال، فلم يكن في قبول قولهما إبطال ملك خاص، ولا إبطال حق خاص على المسلم، فيصح إقرارهما.

[5] وإن أقرا بذلك بعد[6] بعد الاحراز والقسمة لم يصح إقرارهما إلا بتصديق المولى؛ لأن الملك صار خاصا لمن وقع في سهمه[7]، فكان في قبول قولهما إزالة ملك

---

(١) في (ج) و (د): "وفي الوجه الثاني كذلك".

(٢) أي إقرار الزوجية بعد الاحراز قبل القسمة.

(٣) "بدار الإسلام": ساقط من (ج) و (د).

(٤) "ونحو ذلك": ساقط من (ج) و (د).

(٥) في (ج) و (د): "وفي الوجه الثالث".

(٦) أي: "إقرار الزوجية بعد الاحراز وبعد القسمة".

(٧) انظر «الفتاوى التاتارخانية»: ٥/ ٣٦٤.

المتعة، أو إعتاق رقبة العبد بالنفقة.

وكذا لو باع الإمام في دار الحرب، أو قسم؛ لأنه وقع الملك للمشتري، ولمن وقعَ في سهمه، فلم يصح إقرارهما؛ لأنه إن كان في ردّ الإقرار إضرار بالرقيق، ففي قبول قولهما إضرار بالمولى أيضا، وكل واحد منهما ضرر خاص، فوقع التعارض، فلا يثبت النكاح إلا أن يصدقهما المولیان على ذلك، فحينئذ يثبت النكاح؛ لأن المولیين يملكان إنشاء النكاح، فيصح تصديقهما.

ولو لم يقسم الإمام، ولم يبع حتى ادعى رجل من السبي في دار الحرب صغيراً لا يعبّر أنه ابنه، والصغير في يده أو في يد حربي آخر مثله، أوفي يد مسلم، صح دعواه؛ لما ذكرنا أن أنسابهم ثابتة، وليس لثبوتها طريق إلا الإقرار، فصح دعواه[1].

فإن مات الصبي لا يصلي عليه[2]، أما أذا كان في يد حربي آخر فظاهر، وكذلك إذا كان في يد مسلم؛ لأن يد المسلم في دار الحرب غير متأكدة، فلا يصير تبعا له بهذه اليد.

وإن كانت الدعوة في دار الإسلام صحت، لما قلنا في الإقرار بالنكاح.

ثم ينظر: إن كان في يده، وعلم أنه سُبي وهو[3] في يده، فهو كافر علي دين أبيه؛ لأن قيام يد الأب عليه تمنع تبعية الدار. ألا ترى أن أولاد أهل الذمة يتبعون أباءهم في الدين.

وكذا إذا كان في يد كافر آخر؛ لأن ذلك الكافر لو ادعاه لم يكن مسلما، فكذا إذا ادعى غيره.

---

(١) انظر «شرح مختصر الطحاوي للجصاص»: ٢/ ٤٦٧.

(٢) "تبعاً للدار": انظر «الفتاوى التاتارخانية»: ٥/ ٣٦٦.

(٣) "وهو": ساقط من (ج) و (د).

وإن علم أنه سبي، ولم يكن في يد أحد، صح دعواه، ويكون مسلما، لو مات يصلى عليه، والقياس أن لا تصح دعوته[1]، ولا يثبت النسب؛ لأنه مسلم تبعا للدار، ولا ولاية للكافر على المسلم[2].

وجه الاستحسان: أن دعوى الكافر نسب الولد[3] تتضمن شيئين: أحدهما: نفع محض للصغير، وهو النسب، والآخر: ضرر، وهو الكفر، فيصدق فيما ينفعه، لا فيما يضره، ويجوز أن يثبت النسب منه، ويكون مسلما كما لو أسلمت أمه[4].

أصل هذه المسئلة: لقيط وجدَه مسلم[5] في دار الإسلام، فادعى ذمي أنه ابنه، ثبت النسب منه استحسانا، ويكون مسلما تبعا للدار، ولصاحب اليد[6].

ولو كان الصبي يعقل، ويعبر عن نفسه، لا يثبت النسب إلا أن يصدقه[7]، فإن صدقه ثبت النسب، وكان على دينه حتى لو مات لا يصلى عليه، سواء كان في يد مسلم أو حربي؛ لأن الصبي العاقل في حكم النسب بمنزلة البالغ، وقوله مقبول في الديانات، ألا ترى أنه يصح إسلامه وارتداده، فصح إقراره بأنه على دينه، فيكون كافرا.

قال بعض مشايخنا: الصحيح من مذهبنا أن الصبي العاقل لا يجعل تبعا للأبوين في

---

(١) انظر «شرح مختصر الطحاوي للجصاص»: ٢/ ٤٦٧.

(٢) انظر «الفتاوى التاتارخانية»: ٥/ ٣٦٦.

(٣) في (ج) و (د): "دعوة الكافر النسب".

(٤) انظر «شرح مختصر الطحاوي للجصاص»: ٢/ ٤٦٧.

(٥) "مسلم": ساقط من (ج) و (د).

(٦) انظر «بدائع الصنائع»: ٦/ ٣٠٢.

(٧) في (ج) و (د): "بتصديقه".

الدين، كما لا يجعل البالغ تبعا للأبوين[1]، إنما التبعية في حق من لا يعبر عن نفسه، واستدلوا بهذه المسألة، ألا ترى أنه لا يتبع الدار، فكذا لا يتبع الأب.

ولو أن امرأة من السبي تحمل صبيا صغيراً، يعبّر عن نفسه أو لا يعبر، وادعت أنه ولدها، فصدّقها الصغير، لا يثبت النسب بدعواها[2]؛ لأنها تحمل النسب على الغير، وهو الزوج؛ لأن الولد للفراش[3]، قال عليه السلام: «الولد للفراش»[4]، أي لصاحب

---

(١) ومن ضمن هؤلاء المشائخ ابن الشلبي - رحمه الله - فقد ذكر ابن عابدين - رحمه الله - أنه منهم ثم خطأ هذا القول، وفيما يلي نص عبارته حيث يقول: «وبه ظهر ما في فتاوى العلامة ابن الشلبي من أن الصبي إذا عقل لا يصير مسلما بإسلام أحد أبويه، فقد علمت أن هذا القول خطأ» انظر «رد المحتار»: ٤/ ١٧٣.

والذي يبدو - والله أعلم - أن المسألة لها حالتان: الأولى: أن الصبي المميز العاقل إذا لم يسلم وأبواه كافران فيعتبر تابعا لهما، الثانية: ان يسلم هذا الصبي العاقل وأبواه كافران، يصح إسلامه، ولا يعتبر تابعا لها.

(٢) انظر «شرح مختصر الطحاوي للجصاص»: ٢/ ٤٦٨ - ٤٦٩.

(٣) انظر «الفتاوى التاتارخانية»: ٥/ ٣٦٦.

(٤) أخرج الإمام مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر». كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، الحديث: ٣٦٠٠، وأخرجه النسائي في كتاب الطلاق، إلحاق الولد بالفراش صاحب الفراش، الحديث: ٣٤٨٣، وأخرجه الترمذي كتاب الرضاع، باب ما جاء أن الولد للفراش، الحديث ١١٥٧، أخرجه الإمام أحمد في مسنده، الحديث: ٧٧٦٧، من مسند أبي هريرة، وأخرجه البخاري من حديث عائشة في كتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، الحديث ٢٢١٨، و٦٧٦٥ وفي كتاب الحدود، باب للعاهر الحجر، الحديث: ٦٨١٧.

الفراش، وصاحب الفراش هو الزوج، أما المرأة مستفرشة، إلا أن النسب متى ثبت من الزوج، ثبت من المرأة تبعا، والأصل فيه ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لا يورث الحميل إلا ببينة»[1]، والحميل: هو الذي يحمل نسبه على الغير، والمرأة هنا تحمل على الزوج إن ظهر لها زوج، فلا يصح.

وإذا لم يثبت النسب نقول: إن مات الولد في دار الحرب، لا يصلى عليه، لعدم تبعية الداروالوالدين، وإن مات بعد ما أخرج إلى دار الإسلام، ولم يصف الكفر، يصلى عليه؛ لأنه لما لم يثبت نسبه منها صار مسلما تبعا للدار[2].

ثم قال: "ولم يصف الكفر"، وهذا دليل على أنه إنما يحكم بدينه بطريق التبعية إذا لم يظهر منه خلافه[3].

وكذا لو قسم [الإمام][4] الغنائم في دار الحرب، فوقع في سهم رجل، أو بيع الولد من مسلم في دار الحرب، ثم مات، يصلى عليه؛ لأنه حكم بإسلامه تبعا للمولى؛ لأن

---

(١) أخرجه عبد الرزاق عن الثوري، عن جابر عن الشعبي، عن شريح «أن عمر بن الخطاب كتب إليه ألا يورث الحميل إلا ببينة». مصنف عبد الرزاق، الحديث: ١٩١٧٣، ١٠/ ٢٩٩.

وأخرجه الدارمي عن الشعبي، قال كتب عمر ابن الخطاب إلى شريح: «أن لايورث الحميل إلاببينة، وإن جاءت به في خرقها»، سنن الدارمي، ٢/ ٣٨٧. وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه متشدّدا ومحتاطا في أمر النسب، وكان يحرص على أن يلحق الأبناء بآبائهم. انظر «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٦٤، «مؤطأ الإمام مالك» ٢/ ٢١٥.

(٢) انظر «الفتاوى التاتارخانية»: ٥/ ٣٦٦.

(٣) انظر «الفتاوى التاتارخانية»: ٥/ ٣٦٦.

(٤) ما بين المعكوفتين سقطت من الأصل وأضيفت من (ج) و (د).

تبعية المولى فوق تبعية الأبوين ؛ لأن ولاية المالك على المملوك فوق ولاية الأب، فإذا وجب الحكم بإسلامه تبعا لأحد أبويه، لأن يجب الحكم به تبعا للمولى، كان أولى.

فإن كان الصبي في يدها، يكره التفريق في البيع استحسانا، وإن لم يثبت النسب، والقياس أن لا يكره[1]؛ لأنه إذا لم يثبت النسب منها بقيت أجنبية.

وجه الاستحسان: أن كراهية التفريق عرف بالأثر، وهو ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأةً والهةً[2] في المغنَم، فسأل عن شأنها، فقيل: بيع ولدها، فقال عليه السلام: ثلثا «ادركوا، لا توله والدة بولدها»[3]، نهى عن التفريق وإن لم يعرف نسبها إلا بقولها، ولم يأمر النبي عليه السلام بإقامة البينة، ولأنه إن لم يثبت النسب فليس في التفريق كبير ضرر، فيكره التفريق[4] بينهما احتياطا.

---

(١) انظر «الفتاوى التاتارخانية»: ٥/ ٣٦٧.

(٢) في "اللسان": امرأة وَلهى، و واله و والهة، وميلاه، شديد الحزن على ولدها. ١٥/ ٣٩٩، مادة: وله، وقال ابن الأثير: الوَلَه: ذهاب العقل والتحيّر من شدة الوَجْد، وكل أنثى فارقت ولدها فهي واله. «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٥/ ٢٢٧.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، فلعلّه يشير إلى ما روى البيهقي في «المعرفة» في كتاب السير، عن الحاكم بسنده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده، أن أبا أسد جاء إلى النبي ﷺ بسبي من البحرين، فنظر عليه السلام إلى امرأة منهن تبكي، فقال: ما شأنك؟ قالت: باع ابني، فقال عليه السلام لأبي أسد: أبعتَ ابنها؟ قال: نعم، قال: فيمن؟ قال: في بني عبس، فقال عليه السلام: اركب أنت بنفسك فأت به». «نصب الراية» ٤/ ٢٤. وما رواه البيهقي في قصة بين أبي بكر وعمر، قال رسول الله ﷺ: «لاتوله والدة عن ولدها» سنن البيهقي ٨/ ٥، و«نصب الراية» ٣/ ٢٦٦. وراجع ماسبق في البيوع، باب مايكره من التفريق بين الرقيقين في البيع ص ٧٢٤

(٤) قوله: "وإن لم يعرف......." ساقط من (ج) و (د).

وإن لم يكن الصبي في يدها لا يكره التفريق[1]؛ لأن كراهية التفريق عرف بالسنة، والسنة وردت فيما إذا كان الصبي في يدها؛ ولأنه إذا كان في يدها وجد الجمع حقيقة، فاعتبرنا ظاهر اليد لدفع التفريق، أما إذا لم يكن في يدها، لم يوجد ما يوجب الجمع، فلا يجب الجمع.

وإذا لم يثبت النسب من المرأة، فإن عتقا، ثم مات أحدهما، ذكر هنا أنهما لا يتوارثان، وذكر في بعض روايات "الدعوى": أنهما يتوارثان[2].

قالوا: في المسألة اختلاف الروايتين، لكن ما ذكر هنا أنهما لا يتوارثان[3] محمول على إذا كان لهما وارث معروف، والرواية الأولى محمولة على ما إذا لم يكن لها[4] وارث آخر؛ لأن كل واحد منهما أقر لصاحبه بالنسب والميراث، فإذا لم يكن لهما وارث آخر لم يكن في اعتبار الإقرار في حق الإرث إبطال حق أحد فيصح.

ويجوز أن يصح الإقرار بالميراث، ولا يثبت النسب، كرجل مات، وترك ابنين، فأقر أحدهما بأخ ثالث، صح الإقرار في حق الميراث حتى يشاركه المقر له في نصيبه، ولا يثبت النسب.

وقيل: لا بل في المسئلة روايتان، وجه رواية الدعوى ما ذكرنا، وجه رواية هذا[5]

---

(١) انظر «الفتاوى التاتارخانية»: ٥/ ٣٦٧.

(٢) ذكر العلامة عالم بن العلاء هذا إذا لم يكن لهما وارث معروف. انظر «الفتاوى التاتارخانية»: ٥/ ٣٦٧.

(٣) "أنهما لا يتوارثان": ساقط من (ج) و (د).

(٤) "لهما": ساقط من (ج) و (د).

(٥) "هذا": ساقط من (ج) و (د).

الكتاب: أن الإقرار بالميراث ما ثبت قصدا، وإنما أقرت بذلك في ضمن النسب، فإذا لم يثبت النسب، لم يثبت ما في ضمنه[١].

ولو كان الصبي في يدها، فادعت أنه ابنها من هذا الرجل، وهذا الرجل زوجها، وصدقها الرجل، وصدقهما الصغير، فهما مصدقان[٢]، أما التصادق على النكاح صحيح لما مر، وأما النسب، فلأن الرجل لو تفرّد بدعوى النسب، يصح، فعند تصديق المرأة أولى، ويثبت من المرأة أيضا؛ لأن الزوج إذا كان مقرا، لم تكن دعوتها حمل النسب على الغير، ويكون الولد على د ينهما إذا كان في يدهما أو يد أحدهما، سواء كان في دارالإسلام أو في دار الحرب.

هذا إذا كان قبل القسمة، فإن كان بعد القسمة، أو بعد البيع في دار الإسلام، أو في دار الحرب، لا يصح تصادقهما على النكاح إلا بتصديق المولى[٣]؛ لأن فيه إضراراً بالمولى.

واختلف المشايخ في النسب، قال بعضهم: ينبغي أن يثبت استحسانا؛ لأنه لا ضرر في إثبات النسب لا[٤] على المولى، ولا على الصغير، ويكون الصبي مسلما لو مات، يصلى عليه؛ لأنه حكم بإسلامه قبل الدعوى تبعا لمولاه، فلا يظهر نسب الولد فيما يضره.

وقال بعضهم: لا يثبت النسب؛ لأنه ملك المشتري، أو ملك من وقع في سهمه.

ومن ادعى نسب مملوك، لا يثبت نسبه إلا بتصديق المولى، بخلاف ما قبل القسمة

---

(١) انظر «الفتاوى التاتارخانية»: ٥/ ٣٦٧.

(٢) انظر «الفتاوى التاتارخانية»: ٥/ ٣٦٧.

(٣) انظر «الفتاوى التاتارخانية»: ٥/ ٣٦٨.

(٤) في (ج) و (د): "فيه".

والبيع ؛ لأنه ليس فيه ملك خاص لأحد.

وإذا أسَر المسلمون أسرى من أهل الحرب، وفيهم امرأة في يدها صبي، أو لم يكن الصبي في يد[1] أحد، فأخرج إلى دار الإسلام، أو لم يخرج، فادعى مسلم كان مقيما في دار الحرب أنه ابنه من هذه المرأة، وأنها امرأته، وصدقته المرأة في ذلك، ثبت النكاح والنسب ؛ لأن دعوة الحربي لما صحت، فدعوة المسلم أولى[2].

ثم ينظر : إن كان على الولد سيماء المسلمين يكون حرا، وإن لم يكن فهو ابن المسلم، ويكون فيأ للمسلمين ؛ لأن المدعي يريد سقوط حق الغانمين عن الولد بعد ما ثبت حقهم بالاستيلاء، فلا يصدق إلا إذا كان عليه سيمأ المسلمين ؛ لأن الظاهر يشهد له، فيجعل الظاهر حجةً لدفع الملك، وقد بيّنا وجوب العمل بالسيماء، وإذا ادعاه ذمي ثبت النسب، ويكون فيأ لما قلنا.

وإن كانت الدعوة من المسلم أو الذمي بعد القسمة، لا يصدق واحد منهما إلا بتصديق المالك ؛ لما قلنا.

ثم سأل في الكتاب على نفسه سؤالا، فقال: كيف يكون الولد فيأ، وقد ثبت نسبه من المسلم يوم ولد، وحكم بإسلامه؟ ثم أجاب، فقال: لا يثبت نسبه يوم ولد، وإنما يثبت وقت الدعوة، فلا يخرجه من أن يكون حقا للغانمين[3].

واستوضح بفصل المكاتب، فقال: ألا ترى أن الأخوين إذا كان أحدهما مكاتب، والآخر حرا، فمات الحر، ولهما ابن عم، كان الميراث لابن العم، فإن ادعى المكاتب ابن

---

(١) "يد": ساقط من (ج) و (د).

(٢) انظر «الفتاوى التاتارخانية»: ٥/ ٣٦٥.

(٣) انظر «الفتاوى التاتارخانية»: ٥/ ٣٦٨.

امرأة حرة معروفة يزعم أنها زوجته، وصدقته المرأة، لذلك[1] يثبت النسب منه، ويكون الميراث لإبن العم على حاله. ولو ثبت النسب بدعوته من حين ولد، كان الميراث للولد؛ لأنه ابن الأخ، وأنه مقدم على ابن العم.

ألا ترى أنه لو كان الابن كبيرا، فادعى أنه كان مسلما مأسورا فيهم، فإن كان عليه سيماء المسلمين، فهو حر، وإن لم يكن فيأ، وتأثير قول الأب في حقه لايكون أكثر من تأثيرقوله، لو كان هو من أهله.

وإذا أسر المسلمون قوما من أهل الحرب، ولم يخرجوهم إلى دار الإسلام، ولم يقسموهم حتى هرب الأسارى، أو ظهر عليهم المشركون، وردوهم إلى مأمنهم، ثم ظهر عليهم قوم آخرون من المسلمين، فأخذوهم، ولم يقسموا حتى اختصم فيهم الأولون والآخرون، كان الفريق الآخر أحق بهم؛ لأن حق الفريق الأول قبل القسمة والإحراز بالدار ضعيف[2].

ألا ترى أن من مات منهم لايورث نصيبه، ولو لحقهم المدد يشاركهم[3]، وغير المتأكد إذا بطل، يصير كأن لم يكن، ولو كان ذلك بعد ما أحرزهم الفريق الأول بالدار، ولم يقسموهم حتى هربوا، أو ظهر عليهم المشركون، وأعادوهم إلى دارهم، ثم ظهر عليهم مسلمون آخرون، وأحرزوهم بدار الإسلام، ولم يقسموا فيما بينهم[4] حتى حضر الفريق

---

(١) "لذلك": ساقط من (ج) و (د).

(٢) انظر «الفتاوى التاتارخانية»: ٥/ ٣٧٨ - ٣٧٩.

(٣) في (ج) و (د): "ويشاركهم المدد".

(٤) "فيما بينهم": ساقط من (ج) و (د).

الأول، فهم أحق من الثاني، هكذا ذكر هنا[1].

وذكر في السير في موضعين: في موضع كما ذكر هنا، وفي موضع آخر أن الفريق الثاني أحق، واختلف المشايخ فيه:

قال بعضهم: ليس في المسألة اختلاف الروايتين، وإنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع.

فموضوع ما ذكر أن الفريق الثاني أحق، أن يكون الفريق الأول كثيرا، لا يمكن تخيير كل واحد منهم بين الترك، والأخذ بالقيمة.

وموضوع ما ذكر هنا: أن يكون القوم الأول قليلاً، يمكن تخيير كل واحد منهم بين الأخذ بالقيمة وبين الترك، وإليه مال الشيخ الإمام المعروف بخواهرزاده.

وعامة المشايخ رحمهم الله قالوا: في المسئلة روايتان، وإليه مال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله[2].

وجه ما ذكر: أن الفريق الثاني أحق؛ لأن الفريق الأول لم يملكهم قبل القسمة، وإنما ثبت لهم نوع حق، واستيلاء الكافر لورود على ملك المسلم يريد ملكه إلى خلف وهو حق الأخذ[3] فإذا وَرَدَ على ما ليس بمملوك يبطل حقه أصلا؛ لأن حق الأخذ للأول في موضع ثبت، ثبت نصا بخلاف القياس، والنص إنما ورد بنقض الملك لأجل صاحب الملك، لا لأجل صاحب الحق، فلا ينقض الملك لأجل صاحب الحق.

---

(١) انظر «الفتاوى التاتارخانية»: ٥/٣٧٩.

(٢) انظر «الفتاوى التاتارخانية»: .

(٣) قوله: "واستيلاء..." ساقط من (ج) و (د).

ألا ترى أن العبد الجاني إذا استولى عليه أهل الحرب، وأحرزوه بدارهم[١]، ثم أصابه المسلمون، فلم يأخذه المالك القديم، فإنه لا حق للمجنى عليه؛ لأنه ما كان مالكا للعبد، وإنما له فيه حق متأكد يجري الإرث فيه، وقد بطل الحق بالاستيلاء.

وجه رواية هذا الكتاب: أن الملك وإن لم يثبت للفريق الأول قبل القسمة، فقد تأكد حقهم حتى يورث نصيبهم وغير ذلك من جواز قسمة الإمام، والحق المتأكد ينزل منزلة الملك في حق الأحكام، فكذا في هذا الحكم، ألا ترى أن تصرف الراهن في ملكه ينقض لحق المرتهن، وينقض ملك المشتري لحق الشفيع.

هذا إذا حضر الفريق الأول قبل أن يقسمها الفريق الثاني، فإن اقتسم الفريق الثاني فيما بينهم، ثم حضر الفريق الأول، لا حق للفريق الأول على الروايتين جميعا[٢]، أما على إحدى روايتي «السير» فظاهر؛ لأنه لو حضر الفريق الأول قبل أن يقسموها الفريق الثاني لاحق لهم فههنا أولى[٣]، وأما على رواية هذا الكتاب فكذلك؛ لأن حق الأخذ إنما يثبت إذا كان مفيدا، أما إذا لم يكن مفيدا[٤] فلا لما قلنا، وحق الفريق الأول قبل القسمة في المالية دون العين، حتى كان للإمام أن يبيع السبي، ويقسم الثمن بينهم، فلو أخذوهم أخذوا بمثلهم في المالية، وهو القيمة، فلا يفيد، أما قبل القسمة لو أخذوا أخذوا بغير شيء، فيفيد.

ولو كان الفريق الأول أحرزوهم بدار الإسلام، واقتسموا بينهم، ثم ظهر عليهم المشركون، وأحرزوهم بدار الحرب، ثم ظهر عليهم أناس آخرون من المسلمين، كان

(١) "بدارهم": ساقط من (ج) و (د).

(٢) "جميعا": ساقط من (ج) و (د).

(٣) من قوله: "لأنه لو حضر" إلى "فههنا أولى": ساقط من (ج) و (د).

(٤) "مفيدا": ساقط من (ج) و (د).

للفريق الآخر حق الأخذ؛ لأنهم لما أحرزوهم، واقتسموا بينهم، التحق بسائر أملاكهم، وفي سائر أملاكهم إذا وقع الاستيلاء، ثم ظهر المسلمون عليهم، وأحرزوهم إلى دار الإسلام، فإن حضر الملاك يأخذون قبل القسمة بغير شيء، وبعد القسمة بالقيمة، كذلك هنا.

ولو كان الأولون أحرزوهم بدار الإسلام، ولم يقسموهم حتى أخذهم المشركون، فلم يحرزوهم بدارهم حتى أخذهم أناس آخرون من المسلمين، فإنهم يردون على الأولين، وإن كان الآخرون اقتسموهم تنقض قسمتهم، ويرد على الأولين؛ لأن المشركين لم يملكوهم قبل الإحراز بدارهم، فلا يملكهم الآخرون، وكانت قسمة الآخرين فيهم بمنزلة قسمة الغاصبين العبيدَ المغصوبين.

فإن كان الذي قسم بين الآخرين إماما، يرى ما صنع المشركون إحرازا قبل أن يدخلوهم دار الحرب، فقسمته بين الآخرين جائزة، ولا سبيل للأولين عليهم؛ لأن هذا مما اختلف فيه الفقهاء أن مجرد الاستيلاء هل يوجب الملك قبل الإحراز بالدار؟ وقضاء القاضي إذا صادق محلا مجتهدا فيه ينفذ؟

فإن قيل: استيلاء الكافر لا يوجب الملك قبل الإحراز بلا خلاف؛ لأن من قال بأن نفس الاستيلاء سبب للملك، وهو الشافعي رحمه الله، يقول: بأن استيلاء الكافر على مال المسلم لا يوجب الملك[1].

وعندنا: استيلاء الكافر على مال المسلم وإن كان سببا للملك، فالاستيلاء قبل الإحراز لا يوجب الملك، فلا يكون هذا فصلا مجتهدا فيه.

قلنا: هنا مسألتان اختلف العلماء فيهما:

---

(١) انظر «مختصر المزني» ص ٢٧٣.

إحداهما: أن الإحراز هل هو شرط لتمام الاستيلاء إذا ورد الاستيلاء على محل الملك، عندنا شرط[1]، وعند الشافعي رحمه الله ليس بشرط[2].

والثانية: أن استيلاء الكافر هل هو سبب الملك إذا ورد على مال المسلم، عندنا سبب[3]، وعنده لا[4].

فالإمام الذي قسم هنا أخذ بقول من قال أن استيلاء الكافر على مال المسلم سبب، وبقول من قال أن الإحراز بالدار ليس بشرط، فكان قضاؤه في محل الاجتهاد فينفذ.

كما لو قضى بشهادة الفسّاق على غائب، أو قضى بالنكاح بشهادة رجل وامرأتين على غائب، فإنه ينفذ قضاؤه، و إن كان من يجوّز القضاء على الغائب لا يجوّز شهادة الفساق، ولا شهادة النساء مع الرجال في النكاح، لكن لما كان كل واحد من الفصلين مختلفا فيه، نفذ قضاؤه؛ لأن المجتهد يتبع الدليل لا يتبع[5] القائل، فنفذ قضاؤه، بخلاف الفصل الأول؛ لأن ثمّة ما قضى عن إجتهاد، إذا لم يعلم أن هذا المال مصاب من المسلمين، فبطل قضاؤه.

ـ والله أعلم ـ

---

(١) «بدائع الصنائع» ٧/ ١٢١.

(٢) راجع «المهذب» ٢/ ٢٤١، «مغني المحتاج» ٤/ ٢٣٤، وهو رأي الحنابلة، «المغني» ٨/ ٤٢٢.

(٣) انظر «مختصر اختلاف العلماء» للجصاص ٣/ ٤٦٦، «مختصر الطحاوي» ص ٢٨٦، «الجامع الصغير» ص ٢٥٥. «بدائع الصنائع» ٦/ ١٠٧.

(٤) «مختصر المزني» ص ٢٧٣.

(٥) "يتبع": ساقط من (ج) و (د).

كتاب الصيد(١)

باب من الصيد الذي يغرم الثاني من الراميين والمرسلين(٢) القيمةَ كلها من جنايته وجناية غيره وما(٣) لا يغرم وما يحلّ من ذلك وما لا يحل

ذكر محمد رحمه الله في الباب فصولا ثلاثة: فصل في الرمي، وفصل في إرسال الكلب، وفصل في إرسال الباز(٤).

وبنى الباب على أصول:

أحدها: أن أخذ الصيد المباح سبب للملك(٥)، قال عليه السلام: "الصيد لمن

---

(١) الصيد لغة: بمعنى المصيد، وقال في تهذيب الصحاح: الصيد: الاصطياد والمصيد، فالصيد يطلق لغة على الاصطياد، كما يطلق على الحيوان المصاد. أما في الاصطلاح فعرّفه الزيلعي بقوله: «الصيد اسم لكل حيوان متوحش ممتنع عن الآدمي مأكول كان أو غير مأكول». وعرّفه ابن العابدين بأنه كل ممتنع متوحش طبعاً لا يمكن أخذه إلا بحيلة مغرب. انظر القاموس المحيط وتهذيب الصحاح، مادة: صيد، وتبيين الحقائق ٦/ ٥٠، و«ردّ المحتار» ٦/ ٤٦١.

(٢) "المرسلين" ساقط من (ا) و (ب).

(٣) "ما" ساقط من (ج) و (د)، وثبوته أصح.

(٤) قوله: "فصل في إرسال الباز" ساقط من (ا) و (ب).

(٥) ولذا عدّه الحصكفي نوعا من أنواع الاكتساب، وسببا من أسباب الملك. انظر «ردّ المحتار»: ٦/

أخذ»[1]، والأخذ نوعان: حقيقي: وهو ظاهر، وحكمي: وهو أن يفعل به فعلا يُخرجه من حيّز الإمتناع والتنفر، ويعتبر في ذلك قيام التوحش والإمتناع وقت الإصابة، لا وقت الرمي[2]، لأن الرمي قبل الإصابة لا يخرجه عن حيّز الإمتناع[3].

وأصل آخر: أن ما خلا الجراد والسمك من الحيوان لا يحلّ بدون الذكاة[4]، قال

٤١٣، و«فتاوى النوازل» ص ٢٢٨.

(١) لا أصل له، رغم أنه ذكره بعض الفقهاء، كالمرغيناني في الهداية (فتح القدير ١٠/ ١٥١) والسرخسي في المبسوط» ١١/ ٢٢٠. قال الزيلعي عنه: غريب، ثم ذكر الزيلعي قصة غريبة حيث قال: وجدتها في كتاب التذكرة لأبي عبدالله محمد بن حمدون، وفيها هذا الخبر. وسكت عليه الزيلعي. وتعقبه ابن حجر في الدراية فقال: هذه الحكاية والحديث لم أجد له أصلاً. انظر «نصب الراية» ٤/ ٣١٨، ٣١٩، «الدراية»: ٦/ ٢٥٦.

(٢) ذكر السرخسي أن المعتبر في الحِل وقت الرمي، لأن الحِل بالذكاة، وهو فعل المذكي، وفعله الرمي، أما في الملك، المعتبر وقت الإصابة، ، لأنه يثبت بالإحراز، وإحراز الصيد بالإصابة دون الرمي، ثم فرّع على هذا بعض المسائل، راجع «المبسوط» ١١/ ٢٥٠.

(٣) يتضح هذا بما ذكره العتابي عند تأصيله لهذا الباب بأن الأخذ إنما يتحقق بالإصابة على وجه يبطل معنى الصيدية وهو التوحش، فكانت العبرة للإصابة، أما في حق الحل والضمان المعتبر حال الصيد وقت الرمي، فإن كان حاله وقت الرمي حاله للاضطرار، وكان ذكاته اضطراريا فيحل، وإن كان حاله وقت الرمي حال اختيار كان ذكاته اختياريا، فيحرم إذا مات بذكاته اضطرارية حالة الاختيار لأن المبيح مع الحرم إذا اجتمعا فالعبرة للمحرم احتياطا. شرح الزيادات للعتابي، مخطوط، ورق ١٨٣.

(٤) السمك والجراد مستثنى بالنص مما شرط فيه الذكاة لقوله صلى الله عليه وسلم: «أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان فالسمك والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال». «بدائع الصنائع» ٥/

الله تعالى: "إلا ما ذكيتم"[1]، و«الذكاة»[2] نوعان[3]: اختياري: وهو الذبح في المذبح[4]، واضطراري: وهو الجرح[5] مع التسمية ممن هو أهل الذكاة[6] في أيّ موضع كان[7].

٦٠، و«المبسوط» ١١/ ٢٢٠، و«الدر المختار» ٦/ ٢٩٤.

(١) سورة المائدة: ٣.

(٢) الذكاة عن الذكاء وهو التوقد، اسم من: ذكّى الذبيحة تذكية، إذا ذبحها، وعرّفها السرخسي بأن الذكاة عبارة عن تسييل الدم الفاسد النجس، فكانت إزالة للخبث وتطييبا بتمييز الطاهر من النجس، وعرّفها ابن عرفة بقوله: «الذكاة نحرٌ وذَبحٌ وفعل ما يعجّل الموت بنية في الجميع». انظر «المبسوط» ١١/ ٢٢١ و«شرح حدود ابن عرفة لأبي عبدالله محمد الرصاع» ١/ ١٩٩.

(٣) انظر «المبسوط» ١١/ ٢٢١، و«بدائع الصنائع» ٥/ ٦٠.

(٤) أي الذبح فيما يذبح من الشاة والبقرة ونحوهما، والنحر فيما ينحره وهو الإبل، وذكر الكاساني أن الذبح ركن في الذكاة الاختيارية، وههو الأصل، وعند المقدرة على الذبح والنحر لا يزول وإلا بالذبح والنحر ولأن الشرع إنما ورد بإحلال الطيبات، قال الله تبارك وتعالى: ﴿يسئلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات﴾ [المائدة: ١٥٧]، وقال سبحانه تعالى: ﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾ [الأعراف: ١٥٧] ولا يطيب إلا بخروج الدم المسفوح وذلك بالذبح والنحر ولهذا حرمت الميتة لأن المحرم وهو الدم المسفوح فيها قائم ولذا لا يطيب مع قيامه. «بدائع الصنائع» ٥/ ٦٠ الطبعة الجديدة. وفتاوى النوازل ص ٢٢٩، والدر المختار مع رد المحتار ٦/ ٢٩٤.

(٥) في (ج) و (د): "الجراح".

(٦) وفي (ج) و (د): "أهل للذكاة" وأهل الذكاة هو المسلم والكتابي. «بدائع الصنائع» ٥/ ٦٧.

(٧) العقر وهو الجرح في أي موضع من البدن ركن في الذكاة الاضطرارية، وذلك في الصيد وما هو

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إن خرَق المعراض فكُل، وإن لم يخرق فلا تأكل»[1]، و«الخرق» الجرح، و«المعراض»: سهم لا نَصل له، يدقّ ولا يجرح إلا أن يكون رأسه محددا فيجرح بحده[2].

فإن جرح بعَرضه ذكر الحاكم رحمه الله في «المختصر»[3] أنه لا يحل أكله[4].

وقيل المعراض سهم لا ريش له[5]، فربما يصيب الصيد بعرضه، فيدق ولا يجرح،

في معنى الصيد، وإنما كان كذلك لأن الذبح إذا لم يكن مقدورا، ولابد من إخراج الدم لإزالة المحرم وتطيب اللحم وهو الدم المسفوح فيقام سبب الذبح مقامه وهو الجرح على الأصل المعهود في الشرع من إقامة السبب مقام المسبب عند العدد والضرورة، انظر في «بدائع الصنائع» ٥/ ٦٤، و«الهداية مع فتح القدير» ٩/ ٤٩٦، و«فتاوى النوازل» ص ٢٢٩، الدر المختار مع ردّ المحتار ٦/ ٢٩٤، تبيين الحقائق ٦/ ٥٦.

(١) لم أجد أثر ابن عباس رضي الله عنه بهذا اللفظ، إنما رواه ابن أبي شيبة عن عكرمة بلفظ: قال ابن عباس رضي الله عنه: «لا تأكل ما أصاب المعراض إلا أن يخرق». «مصنف ابن أبي شيبة» ١/ ٢٦٧، وانظر: المغني ٨/ ٥٥٩.

(٢) قال السرخسي عند بيان هذا الاستثناء: إلا أن يكون شيئاً من ذلك قد حدّده. وطوله كالسهم، وأمكن أن يرمي به، فإذا كان كذلك، وخرقه بحدّه حلّ، لما بينا أن بالذكاة تسييل الدم، وذلك يحصل بالمزق والبضع. فأما الجرح الذي يدقّ في الباطن، ولا يخرق في الظاهر فلا يحصل تسييل الدم به. فهو في معنى الموقوذة، والموقوذة حمام بالنص. «المبسوط» ١١/ ٢٥٣.

(٣) هو «مختصر الحاكم الشهيد» ويعرف بـ«الكافي في فروع الحنفية» للحاكم الشهيد. مخطوط لم يطبع، وشرحه الإمام السرخسي في كتابه الشهير: «المبسوط».

(٤) انظر «المبسوط» ١١/ ٢٥٣.

(٥) انظر المغرب للمطرزي ٢/ ٥٣.

شرط الجرح لحل الأكل[1].

وتعتبر «الأهلية» وقت الرمي لا وقت الإصابة[2]، كما تعتبر التسمية وقت الرمي[3]؛ لأن الذكاة فعل الذابح، وفعله [هو][4] الرمي[5]، فتعتبر الأهلية وقت الرمي[6]، ولهذا لو رمى إلى صيد وهو مسلم، فارتدّ - (والعياذ بالله)[7] - قبل الإصابة

---

(١) قال المرغيناني: ولابدّ من الجرح في ظاهر الرواية ليتحقق الذكاة الاضطراري، وهو الجرح في أي موضع كان من البدن. . . وفي ظاهر قوله تعالى: ﴿وما علمتم من الجوارح﴾ ما يشير إلى اشتراط الجرح، إذ هو من الجرح بمعنى الجراحة.
وقال البابرتي معلقاً على قوله «في ظاهر الرواية»: يريد رواية الزيادات، فإنه قال: لو قتل الكلب أو البازي الصيد من غير جرح لا يحل. وأشار في الأصل إلى أنه يحل، والفتوى على ظاهر الرواية. انظر «العناية مع فتح القدير» ١٠/ ١٣٥.

(٢) وهذا عند الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله، وعند الإمام زفر رحمة الله المعتبر في الرمي حال الإصابة، لأن الملك يقف ثبوته على الإصابة، فإنه لو لم يصب لا يملك، فدل أن المعتبر هو وقت الإصافة. انظر «بدائع الصنائع» ٥/ ٨٣.

(٣) وقت التسمية في الذكاة الاضطرارية وقت الرمي والإرسال، لا وقت الإصابة لقو النبي صلى الله عليه لعدي بن حاتم حين سأله عن الصيد: «إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فإن وجدته قد قتل فكل» رواه مسلم. . . . . . وقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه فك» رواه مسلم. انظر «بدائع الصنائع» ٥/ ٧٢، ٧٣.

(٤) ما بين المعكوفتين سقطت من الأصل وأضيفت من (ا) و (ب).

(٥) يعتبر وقت الرمي في حق الحلّ، والإصابة في حق الملك، لأن الحل يتعلق بالفعل، والملك يتعلق بالمحل. «بدائع الصنائع» ٥/ ٨٣.

(٦) «رد المحتار» ٦/ ٤٧٥، «المبسوط» ١١/ ٢٥٠.

حلّ أكله، ولو كان مرتدا وقت الرمي مسلما وقت الإصابة لا يحلّ.

وأصل آخر: أن دليل الحلّ مع دليل الحرمة إذا اجتمعا، تغلب الحرمة احتياطا، قال عليه السلام: «إذا وقعت رَمْيتك في الماء، فلا تأكل، لعلّ الماء قتَلَه»(1).

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «ما اجتمع الحرام والحلال إلا وقد غلب الحرام الحلالَ»(2).

---

(٧) ما بين المعكوفتين سقطت من الأصل وأضيفت من (ج) و (د).

(١) أخرجه الإمام احمد في مسند عدي بن حاتم بلفظ: قلت: يانبي الله إنا أهل صيد، فقال: إذا رمى أحدكم بسهمه فليذكر اسم الله تعالى، فإن قتل فليأكل، وإن وقع في ماء فوجده ميتا فلا يأكله، فإنه لايدري لعل الماء قتله.. الحديث ١٨٨٩٨، و رواه مسلم عن عديّ بن حاتم بلفظ: قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد؟ قال: «إذا رميت سهمَك فاذكر اسم الله، فإن وجدتَه قد قتل فكُل، إلا أن تجده قد وقع في ماء، فإنك لاتدري، الماء قتله أو سهمُك» أخرجه مسلم في كتاب الصيد، باب الصيد بالكلاب المعلمة، الحديث ٤٩٥٩، وأخرجه البخاري مطولا في الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، الحديث ٥٤٨٤، وأخرجه النسائي بنحوه في كتاب الصيد والذبائح، باب في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء، الحديث ٤٣٠٩. وأخرجه أبو داود في الصيد، باب في الصيد الحديث: ٢٨٤٩، وأخرجه الترمذي في الصيد باب ما جاء في من يرمي الصيد فيجده ميتاً في الماء الحديث: ١٤٦٩، وأخرجه ابن ماجه في الصيد باب الصيد يغيب ليلةً الحديث: ٣٢١٣.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في "مصنفه" في الطلاق حدثنا سفيان الثوري عن جابر عن الشعبي قال: قال عبدالله: ما اجتمع حلال وحرام إلا غلب الحرام الحلال، قال سفيان: وذلك في الرجل يفجر بامرأة، وعند ابنتها أو أمها فإنه يفارقها. انظر: «كشف الخفاء» للعجلوني، ٢/ ٢٥٤، «الدرر المنثورة» للسيوطي، ١٥٥، «نصب الراية» ٤/ ٣١٤.

وأصل آخر: أن إتلاف مال الغير سبب للضمان، وتحريم الحلال إتلاف معنى.

وأصل آخر: أن الأجنبي إذا شارك المالكَ في إتلاف المال بغير إذنه، يضمن نصف القيمة؛ لأن فعل المالك ليس بسبب للضمان، وفعل الأجنبي سبب، فإذا شاركه بغير إذنه وتحقق التلف يضمن نصف القيمة.

ويعتبر في الضمان حال المحل وقت الرمي، لا وقت الإصابة؛ لأن سبب الضمان الجناية، فيعتبر حاله وقت الجناية[1]، ولهذا لو رمى إلى حربي، أو مرتد، فأسلم المرمى قبل الإصابة لا يضمن.

وفيما إذا رمى إلى مسلم، فارتدّ المرمي[2] قبل الإصابة، عند أبي حنيفة رحمه الله يضمن الدية، اعتبارا لحالة الرمي، وعند صاحبيه[3] لا يضمن، لا لأن المعتبر حاله وقت الإصابة، بل لأنه لما ارتد قبل الإصابة، وأبطل عصمتَه صار مبرئا للرامي[4] عن الضمان بعد وجود السبب، فصح إبراؤه.

لا يلزم على هذا إذا جرح مسلما، فارتد المجروح، ثم مات من تلك الجراحة[5]،

---

(١) يتفرع على هذا ما ذكره العتابي بقوله: وكذلك يعتبر حاله وقت الرمي في حق الضمان، فإن لم يكن ملكا لأحد وقت الرمي لا يضمن الرامي، وإن صار ملكا وقت الإصافة، شرح الزيادات للعتابي، مخطوط، ورق ١٨٣.

(٢) "المرمي" ساقط من (ا) و (ب).

(٣) في (ج) و (د): "عندهما" وما أثبت من الأصل ومن (ا) و (ب).

(٤) في (ج) و (د): "مبرئا له".

(٥) قوله: "ثم مات من تلك الجراحة" ساقط من (ا) و (ب)، والعبارة فيها: "فارتد المجروح يضمن المجروح أرش الجراحة".

يضمن الجارح[1] أرش الجراحة، ولو كانت الردة إبراء وجب أن لا يضمن.

لأنا نقول: هذا إبراء ثبت ضمنا لإبطال العصمة، فيظهر في المستقبل، ولا يظهر[2] فيما فات قبل الردة؛ لأن ما فات قبل الردة تلاشَى، فلا يظهر إبطال العصمة فيها[3].

ثم الرمي كما يعتبر مباشرةً في حكم الذكاة يعتبر مباشرة في حكم الضمان، وإرسال الكلب ملحق بالمباشرة في حكم الذكاة، فأما في حكم الضمان فقد يكون سببا للضمان[4]، وقد لا يكون، وإرسال البازي لا يكون سببا للضمان بحال ما[5].

إذا عرفنا هذه الجملة، قال محمد رحمه الله:

مسلم رمى صيدا ببندقه، أو بمعراض[6]، أو حجر، فكسر جناحَه، ولم يجرحه، فأقبل الصيد يهوي إلى الأرض، فرماه مسلم آخر ببندقه أو بمعراض أو حجر، فكسر جناحَه الآخر، ولم يجرحه، ووقع على الأرض، ولم يدركوه[7] حتى مات، أو مات من الفعلين بعدما أدركوه حيّا.

---

(١) في (ج) و (د): "فإنه يضمن".

(٢) والعبارة في (ج) و (د): "لا فيما فات قبل الردة"، والمثبت من الأصل، و(ا) و (ب).

(٣) في (ج) و (د): "فيه".

(٤) "للضمان" ساقط من (ج) و (د)، وثبت في (ا) و (ب).

(٥) "ما" ساقط من (ج) و (د)، وثبت في (ا) و (ب).

(٦) "المعراض": السهم بلا ريش يمضي عرضا، فيصيب بعَرضعه لا بحدّه. المغرب للمطرزي ٢/ ٥٣.

(٧) في (ا) و (ب): "ولم يدرك ذكاته".

نقول: في المسئلة أحكام ثلاثة: حكم الملك، وحكم الحل، وحكم الضمان.

أما الملك: فهو ملك الأول[1]؛ لأن الأول[2] لما كسر جناحه، وأخرجه من التوحش، صار آخذا له حكما ومحرزا.

ولا يحل أكله لعدم الجراح[3]، وكذا لو كان الثاني جرحا؛ لأن الفعل الأول أخرجه من أن يكون صيدا، فلا يحل بالجراح[4][5].

وأما حكم الضمان: فلا ضمان على الأول؛ لأنه مالك، ويضمن الثاني ما نقصه كسر الجناح الثاني[6]، وهو مكسور الجناح الأول، ثم يضمن نصف قيمته حيا مكسور الجناحين[7]؛ لأن تلف الباقي حصل بفعلهما[8]، فيضمن الثاني نصفه، كرجل ضرب عبده سوطا، ثم ضربه أجنبي سوطا، فمات منهما، يضمن الأجنبي ما نقصه سوطه، وهو مضروب بالسوط الأول، ونصف قيمته مضروبا بسوطين.

وإن رماه الأول بسهم، أو بمعراض، وكسر جناحه خرقا، ثم رماه الثاني، وكسر

---

(١) انظر مجمع الضمانات ص ٢٠٨.

(٢) في (ج) و (د) "لأنه"، وفي (ا) و (ب): "لأن الأول".

(٣) في (ج) و (د): "الجراح".

(٤) في (ج) و (د): "الجراح".

(٥) أي لا يحل إلا بالذكاة الاختيارة انظر مجمع الضمانات ص ٢٠٨.

(٦) مجمع الضمانات محيلا إلى الزيادات ص ٢٠٨.

(٧) «المبسوط» ١١/ ٢٥٠، ومجمع الضمانات ص ٢٠٨.

(٨) والعبارة في (ا) و (ب): "لأنه تلف فيضمن الثاني".

جناحه الآخر[١] دقّا أو خرقا، ومات، لا يحل أكله.

أما إذا كان فعل الثاني دقا؛ لأنه اجتمع المحرم والمحلل، فيحرم[٢]، وأما إذا كان فعل الثاني خرقا؛ لأن الثاني استعمل ذكاة الاضطرار في موضع الاختيار؛ لأنه بفعل الأول خرج من أن يكون صيدا، فلا يحل كالشاة ونحوها، ويغرم الثاني[٣] ما نقصه كسر الجناح الثاني، وهو مكسور الجناح الأول، ونصف قيمته مكسور الجناحين؛ لأنه مات بفعلهما.

ويضمن أيضا نصف قيمته لحما ذكيا[٤]؛ لأن النصف الذي تلف بفعل الأول، كان يحل لولا فعل الثاني، فالثاني أتلفه بالتحريم، فيضمن[٥]، ولا يضمن قيمة النصف الذي تلف[٦] بفعل الثاني لحما؛ لأنه قد ضمنه حيا فلا يضمن مرة أخرى.

وذكر هذه المسألة في «كتاب الصيد»[٧]، وقال: يضمن الثاني جميع قيمته مكسور الجناح الأول، ولا خلاف بين الروايتين، إلا أن ثمة ذكر أنه يضمن جميع القيمة، ولم يفسر، وهاهنا أوجب القيمةَ مفصلا مفسرا.

هذا إذا مات من الفعلين ولم يدرك حيا، وإن أدرك الأول ذكاتَه، فهو على وجوه:

---

(١) "الآخر" ساقط من (ج) و (د)، وثبت في (ا) و (ب)، وثبوته أولى.

(٢) "فيحرم" ساقط من(ا) و (ب).

(٣) "الثاني" ساقط من(ج) و (د).

(٤) انظر «المبسوط»: ١١/ ٢٥٠، ومجمع الضمانات ص ٢٠٨.

(٥) بناء على ما قرّر الشارح في فاتحة الباب من أصل أن تحريم الحلال إتلاف معنى. انظر ص ٣٢٢٨.

(٦) في (ا) و (ب): "الذي أتلفه بفعل الثاني".

(٧) أي ذكر الإمام محمد رحمة الله في "كتاب الصيد" من "الأصل".

إن ذبحَه، حل أكله؛ لأن الذبح مزهق للحياة قطعا، فيبطل[١] حكم ما قبله، ويقطع الشركة[٢]، كرجل قطع يد آخر عمدا، ثم جاء آخر، وقتله عمدا، كان القصاص على الثاني.

وإذا حل أكل الصيد، وانقطعت سراية ما قبله، يغرم الثاني ما نقصه كسر الجناح الثاني لا غير وإن لم يذبحه الأول لا يحل أكله لما نذكر، ويضمن الثاني كسر الجناح الثاني[٣] مكسور الجناح الأول، ونصف قيمته حيا مكسور الجناحين؛ لأن تلف الباقي[٤] حصل بفعلهما، ولا يضمن الثاني نصف قيمته لحما ذكيا، بخلاف ما تقدم؛ لأن فيما تقدم حرمة الصيد حصل بفعل الثاني، وهاهنا ما حرم بفعل الثاني، وإنما حرم بترك الأول ذكاته بعد ما أدركه حيا، ألا ترى أنه لو انعدم فعل الثاني لا يحل أكله[٥].

هذا إذا أدركه الأول حيا، وقدر على الذكاة، فإن لم يقدر على الذكاة لضيق الوقت، بأن أدركه وبه رمق، أو لم يقدر الذكاة[٦] لفقد الآلة فكذلك؛ لأنه لما وقع في يده حيا، التحق بالأهلي، فلا تعتبر فيه ذكاة الاضطرار، كالشاة إذا سقطت، ولم يتمكّن من

---

(١) في (ج) و (د): "فيقطع"، وفي (ا) و (ب): "فيبطل" وهو الذي ثبت في الأصل.

(٢) كذا في (ا) و (ب)، وفي (ج) و (د): "السراية" وهو خطأ.

(٣) قوله: "لا غير ...... إلى قوله: كسر الجناح الثاني" ساقط من (ج) و (د) و(ا)، وثابت في (ا) و (ب).

(٤) في (ا) و (ب): "تلف".

(٥) قوله: "ألا ترى أنه لو انعدم فعل الثاني لا يحل أكله" ساقط من (ا) و (ب).

(٦) قوله: "لم يقدر وعلى الذكاة" ساقط من (ج) و (د)، وثبت في (ا) و (ب).

الذبح في المذبح لضيق الوقت، فجرح، وماتت، لا يحل[1] [أكلها][2].

وقال الحسن بن زياد، ومحمد بن مقاتل [رحمهما الله][3]: إن لم يقدر على الزكاة لضيق الوقت، حلّ أكله[4]، وهو قول الشافعي[5] رحمه الله؛ لأن[6] العجز عن ذكاة الاختيار إذا كان لمعنى في الذابح[7]، لا يعتبر فيه ذكاة الاضطرار، أما إذا كان لمعنى في

(١) وهذا بناءً على قاعدة ثابتة عند الفقهاء: "بأن القدرة على الأصل تمنع المصير إلى الخلف"، كما في التراب مع الماء، والذكاة الاختيارية أصل. نصّ عليه الفقهاء. انظر «بدائع الصنائع ٥/ ٦٤، فتاوى النوازل ص ٢٢٩، «الهداية مع فتح القدير» ١٠/ ١٣٩، تبيين الحقائق ٦/ ٥٣.

(٢) "أكلها" ساقط من الأصل، كماسقط من (ا) و (ب).

(٣) ما بين المعكوفتين سقطت من الأصل وأضيفت من (ا) و (ب).

(٤) انظر «بدائع الصنائع»: ٥/ ٧٦، و«المبسوط» ١١/ ٢٤١، وأسند البابرتي هذا القول إلى الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل وعلّل لهما بقوله: قالوا: لم يقدر على الأصل ولم يفرط، فكان حلالا. ثم أجاب عنه قائلا: قلنا: وقع في يده وهو في حقيقة وحكما. فلم يبق صيدا. فبطل حكم ذكاة الاضطرار. العناية ١٠/ ١٤١.

(٥) للشافعية فيه تفصيل: فالصائد إذاأدرك صيده حيا ينظر إن لم يبق فيه حياة مستقرة بأن كان قد قطع حلقومه أو خرق أمعاءه فيستحب إمرار السكين على حلقه ليريحه، فإن لم يفعل وتركه، حتى مات حل عندهم، أما إذا بقيت فيه حياة مستقرة فله حالتان:
الأولى أن يتعذّر ذبحه بغير تقصير من الصائد، حتى مات فيحلّ للعذر، كأن لم يقدر على ذبحه لضيق الوقت، أو الاشتغال بأخذ الآلة. الثانية: أن لايتعذّر ذبحه فيتركه حتى يموت أو تعذّر بتقصيره فمات فهو حرام، كأن لاتكون معه آلة الذبح فلايحل. انظر «المجموع» ٩/ ١١٢.

(٦) وفي (ا) و (ب): "وجه ذلك أن العجز".

(٧) مثل عدم التمكنّ على الذبح لفقد الآلة.

المذبوح يوجب اعتباره ذكاة الاضطرار[1]، كالبعير إذا ندّ، والشاة إذا سقطت في البئر، فإنها يحل بذكاة الإضطرار.

فقلنا: هنا[2] إذا عجز عن الذكاة[3] لفقد الآلة لا يحل بذكاة الإضطرار، وإن عجز لضيق الوقت، وهذا المعنى[4] في المذبوح، وهو عدم الحياة المستقر، فلا يبطل حكم الإضطرار فلا يحرم، وفي ظاهر الرواية سوّى بينهما، ووجهه ما قلنا[5].

قالوا[6] ما ذكر في الكتاب قول أبي حنيفة، أما على قول أبي يوسف ومحمد إن أدركه حيا وبه رمق، فلم يذبح لايحرم.

---

(١) وفي (ج) و (د): "يجب اعتباره" مكان "يوجب عتبار ذكاة الاضطرار" وما ثبت من الأصل ومن (ا) و (ب).

(٢) وفي (ج) و (د): "هذا"، وما ثبت أولى.

(٣) "عن الذكاة" ساقط من (ج) و (د).

(٤) وفي: "فهذا المعنى"، وهو خطأ.

(٥) ما سبق في ص ٣٢٣٧، وقال البابرتي في توجيهه: وجه ظاهر الرواية أنه إن لم يقدر حقيقة فقد قدر اعتباراً، لأنه تثبت يده على المذبوح، وهو قائم مقام التمكن من الذبح، إذ لا يمكن اعتباره: أي اعتبار التمكن من الذبح لأنه لابدّ له من مدة، والناس يتفاوتون فيها على حسب تفاوتهم في الكياسة والهداية في أمر الذبح فمنهم من يتمكن في ساعة، ومنهم من لا يتمكن في أكثر. وما كان كذلك لا يدار الحكم عليه لعدم انضباطه، فأدير على ما ذكرناه من ثبوت اليد على المذبح. راجع العناية ١٠/ ١٤٠، بدائع الصنائع ٥/ ٧٦، وتبيين الحقائق ٦/ ٥٣.

(٦) قاله أبو بكر الرازي الجصاص، صرح به البابرتي في العناية ١٠/ ١٤١. والسرخسي في «المبسوط» ١١/ ٢٤٢، وانظر الهداية مع فتح القدير ١٠/ ١٤٠.

أصل المسألة: إذا رمى صيدا، فوقعت الرمية بين يديه حيا، وبها رمق، فلم يذبحها، على قول أبي حنيفة رحمه الله يحرم أكلها، وعلى قولهما لايحرم.

ولو أدرك المتردّيةَ والنطيحةَ، وبها رمق فذبحها، على قول أبي حنيفة رحمه الله يحل أكلها[1]، إذا علم أنه ذبحها وهي حية[2].

وقال أبو يوسف: إن كان يتوهم أنها تعيش يوما وليلة، تحل بالذكاة، [وإلا فلا][3]، و هو قول محمد[4]، وعن أبي يوسف في رواية: إن كان يتوهم أنها تعيش أكثر من نصف يوم، تحل بالذكاة، وإلا فلا[5]؛ لأن ما دون ذلك ليس لها حكم حياة مستقرة، بل هي في حكم حياة المذبوح، وإنها غير معتبرة. ألا ترى أن شاة المذبوحة إذا اضطربت، ووقعت في الماء، لا تحرم، ولايبطل حكم الذبح[6].

لأبي حنيفة قوله تعالى: "إلا ما ذكيتم"، من غير فصل[7].

---

(١) الهداية مع فتح القدير ١٠/ ١٤٠.

(٢) كان الأصل: "وهو حي" والصواب ما أثبت.

(٣) ما بين المعكوفتين سقطت من الأصل، كما سقط من (ا) و (ب).

(٤) قال المرغيناني مفسراً قول محمد: وقال محمد: إن كان يعيش فوق ما يعيش المذبوح يحلّ، وإلا فلا، لأنه لا معتبر بهذه الحياة. «الهداية» مع فتح القدير ١٠/ ١٤٠.

(٥) لم تُحدّد في «الهداية» مدة معينة في قول أبي يوسف وذكر أن عنه: إذا كان بحال لا يعيش مثله لا يحل، لأنه لم يكن موته بالذبح. انظر «الهداية» مع فتح القدير ١٠/ ١٤٠.

(٦) انظر «المبسوط» ١١/ ٢٢١، و«الهداية» مع فتح القدير ١٠/ ١٤٠، والعناية ١٠/ ١٤٠.

(٧) وذكر المرغيناني أن الفتوى على قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله، فقال: وعليه الفتوى، لقوله تعالى: ﴿إلا ما ذكيتم﴾ استثناه مطلقا من غير فصل. «الهداية» مع فتح القدير ١٠/ ١٤٠،

وإن رمى الثاني قبل إصابة الأول، بأن رميامعا أو أحدهما بعد الآخر، فإن[1] أصابا معا، وجرحا معا[2]، ومات الصيد منهما، فهو بينهما؛ لأن سبب الملك هو الأخذ، وقد اشتركا في الأخذ، فيكون بينهما، ويحل أكله[3]؛ لأن كل واحد منهما أتى بذكاة الإضطرار في الصيد.

وإن أصابه سهم أحدهما أولا، وكسر جناحه خرقا، ثم أصابه سهم الآخر، ومات منهما، فهو لأولهما إصابة[4]، سواء رميا معا، أوكان هو الذي رمى أولا أو آخرا؛ لأنه أسبقها أخذا وإحرازا، ويحل أكله[5]؛ لما ذكرنا أن المعتبر في الذكاة حالة الرمي[6]، وقد رمى كل واحد منهما إلى الصيد المتوحش، بخلاف ما تقدم؛ لأن هناك[7] الثاني رمى إليه بعد خروجه من أن يكون صيدا، فكان جرحه محرما، ولايضمن الثاني؛ لأن المعتبر في

وكذلك صرّح الحصكفي وابن عابدين نقلا عن الزيلعي أن الفتوى على اعتبار مطلق الحياة في الصيد. راجع «الدر المختار» مع «ردّ المحتار» ٦/ ٤٧٠.

(١) في (ج) و (د): "فإذا".

(٢) "معا" ساقط من (ج) و (د)، وثبت في (ا) و (ب).

(٣) لأن كل واحد منهما رمى إلى صيد مباح، وأصابه الرميتان جميعا معا، فقد استويا في سبب الملك، وذلك موجب المساواة في الملك، وفعل كل واحد منهما مذك للصيد فيحلّ تناوله لهما. «المبسوط» ١١/ ٢٥٠.

(٤) «المبسوط» ١١/ ٢٥٠، «مجمع الضمانات» ص ٢٠٨.

(٥) «المبسوط» ١١/ ٢٥٠، «مجمع الضمانات» ص ٢٠٨.

(٦) انظر «بدائع الصنائع» ٥/ ٨٣، و«المبسوط» ١١/ ٢٥٠.

(٧) في (ج) و (د) "ثمة" بدل "هناك".

الضمان حالة الرمي، وكل واحد منهما رمى إلى صيد غير مملوك، فلايضمن.

ولو كانت إحدى[1] الرميتين ببندقة أوبمعراض أصابه بعرضه، ولم يخرقه لا يحل أكله؛ لإجتماع المحرم والمحلل[2]، ولايضمن الثاني؛ لأنه رمى إلى المباح دون المملوك، وكذا لو كانتا خرقا، وأدركه، ولم يذبح، لا يحل لما قلنا، ولا يضمن الثاني؛ لأنه رمى إلى المباح دون المملوك.

وإن أصابه سهم أحدهما، ولم يثخنه[3]، وكان الطير يتحامل، ويطير، فأصابه سهم الثاني، وأثخنه، كان الصيد للثاني[4]؛ لأنه إذا لم يثخنه الأول لم يصر الأول آخذا[5].

وأما فصل إرسال الكلب:

(١) في (ا) و (ب): "ولو كان أحد الرميين".

(٢) لأن أحد الرميين حاظر، والآخر مبيح، فالحكم للحاظر احتياطا. «بدائع الصنائع» ٥/ ٨٤.

(٣) قوله: "ولم يثخنه" ثخن، يثخن، أثخنته الجراحات: أو هنّته وضعّفته. ومنه قوله تعالى: ﴿حتّى يُثْخِنَ في الأرض﴾ [الأنفال: ٦٧]، أي يكثر القتل فيها. «المغرب» ١/ ١١٤.

(٤) وحلّ الصيد، لأنه لما لم يخرجَ بالأول عن حيّز الامتناع كان ذكاته ذكاة الاضطرار، وهو الجرح في أي موضع كان، وقد وجد. انظر «ردّ المحتار» مع الدر المختار ٦/ ٤٧٣، و«اللباب في شرح الكتاب» ٣/ ٩١.

(٥) قال السرخسي بعد أن ذكر تلك المسألة: فهو للثاني حلال، لأنه هو الذي أخرجه من أن يكون صيدا بفعله، والأولى كالمقرّ له والثاني كالآخذ، والصيد لمن أخذ، لا لمن أثار. «المبسوط» ١١/ ٢٥٠.

رجل أرسَل كلبه المعلّم[1] إلى[2] صيد، وسمّى، فكسر الكلب رجله، أو عقره عقرا، أو أثخنه، ثم أرسل الآخر كلبه المعلم[3]، إن أرسلا معا، أو كان[4] على التعاقب قبل إصابة الأول، إن أصابا معا، وعقرا، كان الصيد لهما، وإن أصابه أحدهما قبل الآخر، كان للأول، ويحل أكله[5]، وإن أرسل الثاني كلبَه بعد ما أصابه الأول، وأثخنه، كان للأول، ولا يحل أكله[6].

وهذ وفصل الرمي سواء في حكم الملك والحل، وإنما يفترقان في حكم الضمان في

(١) كون الكلب معلّما شرط لإباحة أكل صيده، وهذا ثابت بنص قوله تعالى: ﴿وما علّمتم من الجوارح مكلّبين تعلّمونهن مما علّمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ [المائدة: ٤]، وحدّ تعليم الكلب أن يترك الأكل من الصيد ثلاث مرات، كما ذكره القدوري. لأن الكلب يعتاد الانتهاب. فكان آية تعليمه ترك مألوفه، وهو الأكل فلو مثوب الدم لا يحرم. لأنه من غاية علمه. وقال الكاساني: أما تعليم الكل بفهو أنه إذا أرسل اتبع الصيد، وإذا أخذه أمسكه على صاحبه ولا يأكل منه شيئاً، وهذا قول عامة العلماء. راجع: اللباب في شرح الكتاب ٣/ ٨٧، و«بدائع الصنائع» ٥/ ٧٧، ٧٨، وتبيين الحقائق ٦/ ١٥، و«ردّ المحتار» ٦/ ٤٦٤.

(٢) في (ج) و (د): "على".

(٣) "المعلم" ساقط من (ج) و (د).

(٤) "كان" ساقط من (ج) و (د).

(٥) لأن الأول أخرجه عن حد الصيدية. إلا أن الإرسال من الثاني حصل على الصيد، والمعتبر في الإباحة والحرمة حالة الإرسال، فلم يحرم انظر. «الهداية» مع فتح القدير ١٠/ ١٤٣، و«بدائع الصنائع» ٥/ ٨٤.

(٦) «الهداية» مع فتح القدير ١٠/ ١٤٣.

فصل الرمي[(١)]، إذا رماه الثاني بعد ما أصابه الأول، يضمن، وفي إرسال[(٢)] الكلب إن أرسل الثاني بعد ما أصاب الأول ينظر: إن جال[(٣)] الكلب في عدوه يمنة ويسرة، ثم عقر الصيد لا يضمن الثاني، وفي فصل الرمي إذا رمى الثاني يضمن.

والفرق: أن السهم لا اختيار له، فما تولّد منه يكون مضافا إلى الرامي، ولا ينقطع بإمالة الريح[(٤)] يمنة ويسرة، أما الكلب له ضرب اختيار، يتبع الصيد بطبعه، ويأخذ باختياره، فإذا جال[(٥)] يمينا وشمالا، اعترض على الإرسال فعل فاعل مختار، فلا يضاف[(٦)] فعله إلى المرسل[(٧)] في حكم الملك والحل[(٨)].

ويصير بمنزلة الدابة المنفلتة إذا أتلفت مال إنسان[(٩)]، لا يضمن صاحبها.

---

(١) في (ا) و (ب): "في صورة الرمي".

(٢) "إرسال" ساقط من (ج) و (د).

(٣) في (ا) و (ب): "إن كان الكلب"، وهو خطأ.

(٤) زادهنا في (ا) و (ب) عبارة كالتالي: هديه إذا لم ينقطع عن سننه، أما إذا أخرجه عن سننه يمنة ويسرة.

(٥) في (ا) و (ب): "مال يمينا".

(٦) في (ا) و (ب): "فلا يلصق".

(٧) وكذا إذا أرسل كلبه أو بازه على صيد، فَعَدَل عن الصيد يُمنة ويُسرة وتشاغل بغير طلب الصيد وفَتَر عن سُننه ذلك ثم تبع صيدا آخر فأخذه وقتله لا يؤكل، لأنه لما تشاغل بغير طلب الصيد فقد انقطع حكم الإرسال. انظر «بدائع الصنائع» ٥/ ٨٢.

(٨) قوله: "في حكم الملك والحل" ساقط من (ا) و (ب).

(٩) انظر مجمع الضمانات ص ١٨٦.

كان ينبغي أن لا يضاف فعله إلى المرسل في حكم الملك والحل، وإنما[1] أضفنا فعل المعلم إلى المرسل، وبنَينا الحكم على ما في وسعه دفعا للحاجة[2] والضرورة، ولا كذلك الضمان؛ لأن سببه[3] الجناية على مال الغير، والسبيل[4] في الجناية إعدامها لا إيجادها، فلا يضاف فعل الكلب في ذلك إليه عند الاشتباه؛ ولأن صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم جعَل إرسال الكلب مع التسمية ذكاة وتحليلا، قال عليه السلام لعديّ بن حاتم الطائي رضي الله عنه: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله تعالى عليه فكل»[5].

---

(١) في (ج) و (د): "إلا أنا".

(٢) في (ا) و (ب): "لحاجة الناس".

(٣) في (ا) و (ب): "لأن سبب الضمان".

(٤) في (ج) و (د): "والحسل" وهو خطأ.

(٥) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد باب ما أصاب المعراض بعرضه، الحديث: ٥٤٧٧ بنحوه، وأخرجه أيضا في التوحيد الحديث: ٤٣٩٧، وأخرجه أبو داود في الصيد الحديث: ٢٨٤٧، وأخرجه الترمذي في الصيد باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل الحديث: ١٤٦٥، وأخرجه النسائي في الصيد والذبائح باب إذا قتل الكلب الحديث: ٤٢٧٨، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه باب صيد المعراض الحديث: ٤٣١٦، وأخرجه ابن ماجه في الصيد باب صيد المعراض الحديث: ٣٢١٥، وأخرجه مسلم في الصيد الذبائح الحديث: ٤٩٤٩، وأخرجه الدارمي ٢/ ٨٩، والطيالسي ١٠٣٠، وعبدالرزاق ٨٥٣١، والحميدي ٩١٤، ٩١٥، ٩١٧، وأحمد ٤/٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٣٧٧، ٣٨٠، وابن الجارود ٩١٩ و٩٢١، وابن حبان ٥٨٨٠، والطبراني ١٧، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٧، ١٥٩، والبيهقي ٩/ ٢٣٦، ٢٣٨؛ ٢٣٩، ٢٤٨، والبغوي ٢٧٦٨، من طرق كثيرة عن الشعبي كلهم من حديث عدي بن حاتم بألفاظ متقاربة. وحديث عدي بن حاتم مشهور عنه روى ذلك الحديث جماعة عنه، وأكثرهم جعله من رواية الشعبي عنه.

وقد وجد الإرسال مع التسمية، فيحل أكله ما لم ينقطع الإرسال من كل وجه[1].

أما في حكم[2] الضمان جعل فعل العجماء هدرا، قال عليه السلام: "العجماء جبار"[3]، فلا يعتبر فعله سببا للضمان، إلا إذا انقطع عن العجماء[4] من كل وجه.

وإن أرسل الثاني كلبه بعد ما عقره كلب الأول، فذهب على سنن الإرسال في فوره، حتى أصاب الصيد، وعقره[5]، فحكمه حكم السهم، يضمن الثاني ما نقصه عقر كلبه مجروحا بالجرح الأول، ونصف قيمته حيا مجروحا بالجرحين، ونصف قيمة اللحم ذكيا إن لم يدرك الصيد حيا، وإن أدركه حيا، ولم يذبح، لا يضمن نصف قيمته لحما؛

---

(١) لأنه يشترط لحل الصيد، بقاء الإرسال، وهو أن يكون أخذ الكلب أو البازي الصيد في حال فور الإرسال، لا في حال انقطاعه، حتى لو أرسل الكلب على صيد وسمّى، فأخذ صيدا وقتله، ثم أخذ آخر على فَور، ذلك وقتله ثمّ وثمّ، يؤكل ذلك كله، لأن الإرسال لم ينقطع، والتعيين ليس بشرط في الصيد، فإن زخذ صيدا، وجثَم عليه طويلاً ثم مرّ به آخر فأخذه وقتله لم يؤكل إلاّ بإرسال مستقبل. انظر «بدائع الصنائع» ٥/ ٨٢، و«المبسوط» ١١/ ٢٤٠، ٢٤١.

(٢) "أما حكم" ساقط من (ج) و (د).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس». كتاب الحدود باب جرح العجماء المعدن والبئر جبار، وأخرجه البخاري في كتاب الديات باب المعدن جبار، والبئر جبار، الحديث: ٦٩١٢، وزخرجه الترمذي في كتاب الأحكام باب ما جاء في العجماء جرحها جبار، الحديث: ١٣٧٧.

(٤) "عن العجماء" ساقط من (ا) و (ب).

(٥) في (ا) و (ب): "فجَرَحَه".

لأنه لما ذهب على فور الإرسال، انتقل فعله إلى المرسل، كان المرسل سائق يعدو معه، فيلزمه ضمان ما أتلف.

وهو نظير ما قال أصحابنا - رحمة الله عليهم -: إذا أرسل الرجل دابته على[1] زرع غيره، فإن لم تذهب على فور الإرسال، أو ذهبت يمنة أو يسرة، ثم أصابت الزرع، لا يضمن، وإن ذهبت على[2] فور الإرسال على سننها، وأصابت الزرع، يضمن المرسل[3].

وأكثر المشايخ رحمهم الله فرقوا بين الدابة وبين[4] الكلب، وقالوا: في إرسال الكلب لا يضمن ما لم يكن سائقا يذهب معه[5]، ويزجر عليه، وفي هذا الكتاب لم يذكر ذلك، وأوجب الضمان.

هذا إذا أرسل الثاني كلبه بعد ما عقره الكلب[6] الأول، وأخرجه عن حيّز الامتناع،

(١) في (ا) و (ب): "إلى".

(٢) في (ا) و (ب) "في".

(٣) انظر: «المبسوط» ١١/ ٢٤١، ومجمع الضمانات ص ١٨٩ و ١٩١، وعزاه إلى الهداية والمبسوط.

(٤) "بين" ساقط من (ج) و (د)، ثبت في (ا) و (ب).

(٥) في مجمع الضمانات نقلا عن فتاوى قاضي خان: لو أرسل كلبه إلى صيد ولم يكن سائقا فأصاب أسنانا لا يضمن في الروايات الظاهرة، والاعتماد على الروايات الظاهرة. مجمع الضمانات لابن غانم البغدادي ص ١٩١.

(٦) "الكلب" ساقط من (ج) و (د).

وإن كان لم يخرجه الجرح[1] الأول عن حيز الامتناع، حتى عقره الثاني، وأخرجه عن الصيدية، فالصيد لصاحب الكلب الثاني؛ لما قلنا في السهم، ويحل أكله؛ لأن فعل كل واحد منهما وقع ذكاة اضطرارية في الصيد.

ولو كان جرح كل واحد منهما بحال لا يخرجه عن الصيدية عند الإنفراد، ويخرجه عند الإجتماع، كان الصيد لهما، لاشتراكهما في الأخذ.

وأما الفصل الثالث: فصل إرسال البازي:

والجواب فيه في حكم الملك والحل ما هو الجواب في الكلب، إلا أنه لا يجب الضمان في البازي في ظاهر الرواية[2]؛ لأن البازي بعد الإرسال يطير باختيار، [ولا كذلك الكلب؛ لأنه][3] يحتمل السَوق حقيقة بأن يشدّ المالك خيطا على عنقه، ويعدو معه، أو يشدّ على الدابّة، فيعدو الكلب خلف الدابة، فكان قابلا للسوق.

فإذا أرسله صاحبه[4]، وصاحَ عليه، وزجره، يجعل المالك بمنزلة السائق، فيضاف فعله إلى المرسِل[5].

(١) "الجرح" ساقط من (ا) و (ب).

(٢) يجب الضمان في الكلب والطير عند الإمام أبي يوسف رحمه الله، ذكره ابن غانم البغدادي في مجمع الضمانات ص ١٩٢.

(٣) ما بين المعكوفتين أثبتناه من (ج) و (د)، وجاء في الأصل، و(ا) و (ب): "وكذلك الكلب يحتمل السوق"، وهو خطأ فإن سياق الكلام يؤيّد صحة ما ثبت في (ج)، فإنه قال في الفقرة التالية: أما البازي لا يحتمل السوق.

(٤) "صاحبه" ساقط من (ج) و (د).

(٥) كذا في (ا) و (ب)، وفي الأصل (ج) و (د): "إليه".

أما البازي لا يحتمل السَوق، فسائق الطائر لا يكون إلا طائرا، وإذا لم يحتمل السوق، لا يمكن أن يجعل المرسل سائقا، فلا يضاف إلى المرسل، وإنما أضيف فعله[1] إلى المرسل في حكم الملك والحل، دفعا لحاجة الإصطياد، فلا يضاف في حكم الضمان.

رجل أرسل بازيا له على صيد، فأصابه، وشدّ الصيد بمَخَالبه، ووثقه، إلا أنه لم يخرجه عن الصيدية حتى أرسل آخر بازيًا له[2] على ذلك الصيد، فأصابه البازي[3] الثاني، وقتله، فالصيد يكون[4] لصاحب الثاني، جعل فعل البازي كفعل صاحبه، ولم يجعل أخذه كأخذ صاحبه.

والفرق: أن البازي الأول بشدّه الصيد بمخالبه ما أخرجه عن الصيدية، وما أحرزه، وإنما أخرجه الثاني، فكان [الصيد للثاني][5] هذا كمَن ألجأ الصيدَ إلى مضيق، لا يستطيع منه البراح، فرماه إنسان[6] آخر، وقتله، فإن الصيد[7] يكون للرامي دون الملجئ، كذلك هنا.

ولو أرسل كلبه إلى صيد، فصدم الصيد بجبهته، أو بصدره، وكسر عنقه، أو جثم

---

(١) "فعله" ساقط من (ج) و (د).

(٢) في (ج) و (د): "بازيه".

(٣) "البازي" ساقط من (ج) و (د).

(٤) "يكون" ساقط من (ج) و (د).

(٥) كذا في (ا) و (ب)، وجاء في الأصل، وفي (ج): "فكان له".

(٦) "إنسان" ساقط من (ج) و (د)، وثبت في (ا) و (ب).

(٧) في (ج) و (د): "فإن الصيد يكون".

عليه، فقتله غما، أو قتله خنقا، ولم يجرحه، لا يحل أكله[1].

وعن أبي يوسف: أنه لا بأس بأكل ما قتله الكلب المعلّم، وإن قتله خنقا[2]، وهو قول الشافعي رحمه الله[3].

وإنما اختلفوا لاختلافهم في تفسير قوله تعالى: ﴿وما عَلَّمْتُم مِن الجَوارِحِ مُكَلِّبين﴾[4]، قال أبو يوسف: الجوارح[5]: الكواسب[6]، فإن الجرح قد يذكر للكسب، قال الله تعالى: ﴿ويعلم ما جَرَحْتُم بالنهار﴾[7]، يعني: كسبتم[8]، وسمى أعضاء الإنسان جوارح؛ لأنها آلة الاكتساب.

---

(١) هذه ظاهر الرواية، وهو المفتى به عند الحنفية، وهو مذهب المالكية والحنابلة بأن الجارح إذا قتل الصيد بثقله أو بصدمته لا يحل، بل لا بد من الجرح في أي موضع من بدنه. انظر «بدائع الصنائع» ٥/ ٥٢، و«ردّ المحتار» ٦/ ٤٦٥، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ١٢١، والمغني والشرح الكبير ١١/ ٩، وقال في حاشية المقنع ٣/ ٥٥٣: وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وهو قول أكثرهم أهل العلم.

(٢) انظر «تبيين الحقائق» للزيلعي ٦/ ٥٢، و«ردّ المحتار» ٦/ ٤٦٥، و«بدائع الصنائع» ٥/ ٦٥.

(٣) انظر المجموع للنووي ٩/ ١٠٣.

(٤) تمام الآية: ﴿يسألونك ماذا أحلّ لهم﴾ المائدة: ٤.

(٥) في (ا) و (ب): معناه الجوارح الكواسب.

(٦) انظر الكشاف للزمخشري ١/ ٦٠٦.

(٧) سورة الأنعام، الآية ٦٠.

(٨) انظر لسان العرب ٣/ ٢٤٧، تبيين الحقائق ٦/ ٥٠.

وأبو حنيفة ومحمد حملا الآية على ظاهرها، وهو الجراحة[1]، اعتبرا الجرح[2][3]، وقتل الكلب المعلم أو البازي المعلم[4] يضاف إلى المرسل[5]، خنقا كان أو خرقا، كأنه باشره بنفسه[6].

- والله أعلم -

(١) أي: أن الله وتبارك وتعالى سماها "جوارح" فينبغي أن تجرح، لأنها مشتقة من الجراحة. كما استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: «ما أنهر الدمَ وذكر اسم الله عليه فكل» رواه البخاري في كتاب الذبائح ٧/ ٧١، فلا بدّ من الجرح وإنهار الدم، وهو مقصود عند الشارح لاستخراج الدم الفاسد من الجسم، وكذلك ما روى عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: «قلت يا رسول الله بعَرضه فلا تأكله» رواه مسلم في كتاب الصيد(سبق تخريجه). . ووجه الاستدلال أنه صلى الله عليه وسلم رتّب الأكل مما صاده المعراض على الخزق، وهو الجرح، فدل على أنه لا يحل أكله بدون الجرح.

(٢) العبارة في (ا): وهوالجارحة اعتبارا للجرح.

(٣) وأحسن علاء الدين الكاساني حيث جمع بين المعنيين فقال: والحمل على الأول - أي الجرح - أولى. لأنه حملٌ على المعنيين، لأنها بالجراحة تكسب. انظر «بدائع الصنائع» ٥/ ٧٧.

(٤) "المعلم" ساقط من (ج) و (د).

(٥) «بدائع الصنائع»٥/ ٧٨.

(٦) وقد أجاد الإمام الزيلعي في تدليله وتعليله بأن المقصود إخراج الدم المسفوح، وهو يخرج بالجرح عادة، ولا يتخلف عنه إلا نادراً، فأقيم الجرح مقامه. كما في الذكاة الاختيارية والرمي بالسهم، ولأنه إذا لم يجرحه صار موقوذة، وهي محرمة بالنص. تبيين الحقائق٦/ ٥٦.

باب من الصيد الذي يحل أكله إذا رمى فأصاب الرمية غيرَها أو أعان على الرمية غيرها

ذكر في الباب فصل الرمي، وإرسال الكلب، ورمي المسلم والمحرم والمجوسي، وإصابة الريح.

وبناه على ما تقدم: أن ما خلا السمك والجراد من الحيوان، لا يحلّ بدون الذكاة[1]، وإن المحرّم مع المبيح إذا اجتمعا، تغلب الحرمة احتياطا[2].

قال محمد رحمه الله: مسلم رمى سهما، وسمّى، فأصاب السهم سهما موضوعا على حائط، ودفعه، فمضى السهم الموضوع، وأصاب الصيد، وقتله جرحا، أكل؛ لأن مضيّ السهم الثاني وإصابته حصل بقوة [السهم الأول][3]، ولهذا لو أصاب إنسانا، فقتله، كان عليه الكفارة، وإذا كان مضي السهم الثاني بقوة رميه[4]، صار كأن الرامي رمى بالثاني، ولو أصابه السهم[5] الأول أكل، فكذا إذا أصابه الثاني.

---

(١) انظر «بدائع الصنائع» ٥/ ٦٠، «المبسوط» ١١/ ٢٢٠، والدر المختار ٦/ ٢٩٤.

(٢) راجع ما سبق في ص ٣٢٢٧.

(٣) ما بين المعكوفتين سقطت من الأصل وزيادة من (ا) و (ب). وجاء في الأصل، و(ا) و(ج): "بقوة رميه".

(٤) في (ج) و (د): "رميه".

(٥) "السهم" ساقط من (ج) و (د)، وثبت في (ا) و (ب).

ألا ترى أنه لو رمى سهما إلى مسلم، فأصاب سهما موضوعا، ودفعه، فمضى السهم(1) الثاني إلى المرمى إليه، وقتله، يجب القصاص على الرامي، ويجعل كأنه رمى السهم(2) الثاني إليه، كذلك ههنا.

ولا يقال: بأن إصابة الثاني وإن حصل بفعله، إلا أن التسمية في الإبتداء(3) وقعت على الأول دون الثاني، فلا يحلّ، كما لو أخذ سهما، وسمّى، ثم وضع ذلك، وأخذ سهما آخر، ورمى، فأصاب الصيد، فإنه لا يحل(4).

لأنا نقول: شرط الذكاة التسمية في ابتداء الرمي(5)، لا في حالة البقاء قبل

---

(١) "السهم" ساقط من (ج) و (د)، وثبت في (ا) و (ب).

(٢) "السهم" ساقط من (ج) و (د)، وثبت في (ا) و (ب).

(٣) "في الابتداء" ساقط من (ا) و (ب).

(٤) لأن التسمية في الذكاة الاضطرارية تقع على السهم، لا على المرمي إليه، وقد اختلف السهم، فالتسمية على أحدهما لا تكون تسمية على الآخر، بخلا ف ما لو أضجع شاة ليذبحها، وسمي عليها، ثم ألقي السكين وزخذ سكينا آخر. فذبح به، يؤكل، لأن التسمية في الذكاة الاختيارية تقع على المذبوح، لا على الآلة، والمذبوح واحد فلا يعتبر اختلاف الآلة. انظر «بدائع الصنائع» ٥/ ٧٣.

(٥) وقت التسمية في الذكاة الاضطرارية وقت الرمي والإرسال، لا وقت الإصابة، وهذا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم رضي الله عنه حين سأله عن صيد المعراض والكلب: «إذا رميتَ بالمعراض وذكرتَ اسمَ الله عليه فكل وإن أرسلتَ كلبك المعلَّم وذكرت اسم الله عليه فكُل» (رواه مسلم. الحديث. . .) فقوله صلى الله عليه وسلم: «أي على المعراض والكلب» ولا تقع التسمية على السهم والكلب إلا عند الرمي والإرسال، ولأن التسمية شرط، والشرائط يعتبر وجودها حال وجود الركن، والركن في الذكاة الاضطرارية هو الجرح، وذلك مضاف إليه إلى

الإصابة، وقد وجدت التسمية في الابتداء[١].

وكذا لو رمى ببندقة، أو بمعراض، أو حجر، فأصاب سهما موضوعا، فمضى السهم، وقتل الصيد جرحا، أكل؛ لأن إصابة السهم[٢] حصلت بفعله، وفعله كان ذكاةً، حتى لو خرقه المعراض، وجرحه الحجر، كان ذكاةً يحل أكله، فكذا إذا قتله السهم المدفوع.

الفصل الثاني:

مسلم رمى سهما إلى صيد، وسمى، ثم رمى مسلم آخر سهما إلى ذلك الصيد، وسمى، فأصاب السهم الثاني [السهم][٣] الأول، وزاد في مضيه حتى أصاب السهم[٤] الأول الصيد، وقتله، فهو على وجوه ثلاثة:

إن كان يعلم أن السهم الأول لا يبلغ هذا المكان، ولا يصيب الصيدَ لو لا رَميُ الثاني، فإن الصيد يكون للثاني؛ لأنه إذا كان لا يصيب بالرمي الأول[٥]، صار كأنه انقطع

الرامي والمرسيل، وإنما السهم والكلب آلة الجرح، والفعل يضاف إلى مستعمل الآلة، لا إلى الآلة، ولذلك تعتبر التسمية وقت الرمي، ولا تعتبر وقت الإصابة، لأن الإصابة ليست من صنع العبد لا مباشرة ولا سببا، بل محض صنع الله عزوجل. انظر «بدائع الصنائع» ٥/ ٧٢.

(١) في (ا) و (ب): "في ابتداء الرمي".

(٢) في (ج) و (د): "لأن الإصابة".

(٣) ما بين المعكوفتين أثبتناه من (ا) و (ب)، وثبوته أولى.

(٤) "السهم" ساقط من (ج) و (د).

(٥) في (ا) و (ب): "لا يصيب الرمي الأول".

على قدر طاقته، و وقع على الأرض، فأصابه السهم[1] الثاني، وعند ذلك يكون للثاني، فكذلك هذا[2]، ويحل أكله؛ لأن فعل الثاني خرج ذكاة، وصار هو القاتل.

ألا ترى أنه لو أصاب السهم الثاني السهم[3] الأول، فردّه إلى ورائه، أو يمنة أو يسرة، ثم أصاب الصيد، فإن الصيد يكون للثاني؛ لأن رجوع السهم إلى ورائه خلاف موجب الرمي الأول، ، فلا يكون مضيّه[4] مضافا إلى الرمي الأول، بل إلى الثاني[5]، ويحل أكله.

وذكر في «كتاب الصيد» إذا ردّه الثاني إلى ورائه، أو يمنة أو يسرة، ثم أصاب الصيد، فإن الصيد لا يكون[6] للثاني، ولا يحل أكله.

قال عيسى بن أبان[7] رحمه الله: ما ذكر في الأصل ليس بصحيح، وهو محمول على ما إذا لم يسمّ على سهمه، وإنما الصحيح ما ذكر هنا[8].

ومن أصحابنا من قال في المسئلة روايتان:

---

(١) "السهم" ساقط من (ج) و (د)، وثبت في (ا) و (ب).

(٢) في (ا) و (ب): "كذلك ههنا".

(٣) "السهم" ساقط من (ج) و (د)، ومن الأصل.

(٤) "مضيه" ساقط من (ا) و (ب).

(٥) وجاء في (ا) و (ب): "إلى الرامي الأول، ويكون مضافا إلى الثاني.

(٦) في (ج) و (د): "لا يحل".

(٧) انظر ترجمته في ص ٤٠٩.

(٨) كذا في الأصل، و(ا) و (ب)، وفي (ج) و (د): "ما في الأصل"، وهو خطأ.

وجه رواية «كتاب الصيد»: ما قاله[1] محمد - رحمه الله - أن السهم المردود لم يرم به الثاني، وإنما المرمي هو السهم الرادّ، فمَا هو مرمى لم يصب الصيدَ، وما أصاب الصيدَ ليس بمرمى، فلا يملكه الثاني، ولا يحل أكله[2].

وجه رواية «الزيادات»: ما ذكرنا أن رجوع[3] السهم إلى ورائه خلاف موجب الرمي الأول، فينقطع حكم الأول، ويصير[4] بمنزلة السهم الموضوع على الحائط، أصابه السهم[5] الثاني، ونفذه إلى الصيد، فيضاف إلى الثاني، ويحل أكله.

هذا إذا كان يعلم[6] علم أن السهم الأول لا يَصل[7] إلى هذا المكان إلا بالثاني، فإن كان يصيب الصيد بدونه، إلا أن الثاني زاد في مضيه وقوته، فالصيد للأول؛ لأن الرمي الأول لما كان له قوة المضي والإصابة، كان سببا للملك الأول، ويكون ذكاة، فلا يبطل بالثاني؛ لأن ما يزيد في الشيء لا يبطل حكمه، بل يُقرّره، وكذا إذا لم يَدرِ[8] أن الأول هل يصل أم لا؟ لأن الأول وجد، ولم يعلم انقطاع تلك الجهة، فلا يبطل حكمه.

ولو كان الثاني مجوسيا، والمسألة بحالها، فهو على هذه الوجوه:

---

(١) في (ا) و (ب): "ما قال محمد".

(٢) «المبسوط» ١١/٢٥٣.

(٣) في (ا) و (ب): "رمي السهم" وما أثبت أولى.

(٤) "ويصير" ساقط من (ا) و (ب).

(٥) "السهم" ساقط من (ا) و (ب).

(٦) في (ج) و (د): "هذا إذا علم".

(٧) في (ا) و (ب): "لم يصل".

(٨) وفي (ا) و (ب)، وكذا "إذا كان لا يدري".

في الوجه الأول الصيد للمجوسي، وفي الوجه الثاني والثالث للمسلم، ولا يحل [أكله][1] في الوجه الأول؛ لأنه قتيل المجوسي[2].

وفي الوجه الثاني والثالث في القياس يحل أكله، وفي الاستحسان يكره.

وجه القياس: أنه مأخوذ المسلم، وقتيله، ولهذا كان الملك له[3].

وجه الاستحسان: أن المجوسي أعانه على القتل، والإعانة تكفي للتحريم، ولا تكفي للملك؛ لأن المحرمات يحتاط فيها، والملك لا يحتاط[4] في إثباته، ولا يثبت بالشبهة، ألا ترى أن مسلما لو أخذ سكّينا ليذبح به شاة، ووضع السكين على حلق الشاة، فأخذ المجوسي بيده، وأمرّ حتى ذبح، فإنه لا يوكل لما قلنا.

وكذا لو رمى حلال إلى صيد، وسمّى، ثم رمى محرم[5] إلى ذلك الصيد، فهو على هذه الوجوه الثلاثة: في الوجه الأول: لا يكون الصيد للحلال، وفي الوجه الثاني والثالث يكون له، ويكره أكله في الوجوه كلها لأجل الإعانة التي هي في إثبات الكراهة ملحقة بالمباشرة.

يدل عليه قوله عليه السلام لأصحاب أبي قتادة[6]: «هل أعنتم؟ هل أشرتم؟

---

(١) ما بين المعكوفتين سقطت من الأصل، وزيادة من (ا) و (ب).

(٢) انظر «المبسوط» ١١/ ٢٥٢.

(٣) في (ا) و (ب): "للمسلم".

(٤) جاء في (ا) و (ب): لا يحتاج في إثباته، وما ثبت هو الصواب.

(٥) "محرم" ساقط من (ا) و (ب).

(٦) في (ا) و (ب): "لأصحاب قتادة".

فقالوا: لا، فقال عليه السلام: كلوا»[1]. علّق الإباحة بنفي الإعانة.

وعلى المحرم الجزاء في الوجوه كلها؛ لما نذكر إن شاء الله تعالى[2].

قوم من المجوس رمَوا صيدا بسهامهم، فأقبل الصيد فارّاً عن سهامهم، ورمى مسلم، فقتله، فالصيد للمسلم، وهل يحل أكله؟ فهو على وجهين: إن لم تقع سهام المجوس على الأرض حتى رماه المسلم، كره أكله؛ لأنه لما فرّ من سهامهم إلى المسلم، فقد قربوه إلى المسلم، وأعانوه على الإصطياد، فحرم أكله، قال[3]: إلا إن يدرك المسلم ذكاته فيذكّيه، فحينئذ يحل؛ لأن إعانة المجوسي لا تكون فوق الرمي، وحقيقة الذكاة

---

(١) حديث صحيح، أخرجه الستة في كتبهم عن عبد الله ابن أبي قتادةَ يحدّث عن أبيه: «أنهم كانوا في مسيرٍ لهم، بعضهم محرم وبعضهم ليس بمحرم، قال: فرأيتُ حمارَ وحشٍ، فركبتُ فرسي، وأخذت الرمح، فاستعَنْتُهم فأبَوا أن يُعينوني، فاختَلَستُ سوطا من بعضهم، فشَدَدتُ على الحمار، فأصبتُه، فأكلوا منه فأشفقوا، قال: فسئل عن ذلك النبي ﷺ فقال: هل أشرتُم أو أعَنتُم؟ قالوا: لا، قال: فكلوا». اللفظ للنسائي في المناسك، باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال، الحديث ٢٨٢٦، وفي لفظ لمسلم: «هل منكم أحدٌ أمَرَه أو أشار إليه؟ قالوا: لا، قال: فكلوا مابقي من لحمها» كتاب الحج، باب تحريم الصيد، الحديث ٢٨٤٧، وفي رواية مسلم عن شعبة قال: «أشرتم أو أعنتم أو أصدتم؟» الحديث ٢٨٤٨.

وأخرجه البخاري في جزاء الصيد، الحديث ١٨٢١، ١٨٢٢، ١٨٢٤، وأبوداود الحديث ١٨٥٢، والترمذي الحديث ٨٤٨، وابن ماجه الحديث ٣٠٩٣، والدارمي ٣/ ٣٨، ٣٩، ومالك في الموطأ ١/ ٣٥١، وعبد الرزاق الحديث ٨٣٣٧، والدارقطني ٢/ ٢٩١، والبيهقي ٥/ ٣٢٢، والطحاوي ٢/ ١٧٣، وأحمد ٥/ ٣٠٥، كلهم من حديث أبي قتادة بألفاظ متقاربة.

(٢) "إن شاء الله" ساقط من (ا) و (ب).

(٣) "قال" ساقط من (ا) و (ب).

تقطع حكم الرمي، فحكم الإعانة أولى.

وإن وقعت[١] سهام المجوس على الأرض، ثم رماه المسلم، فقتله، حل أكله؛ لأنه لا يفرّ من سهامهم بعد وقوعها على الأرض لوقوع الأمن عن الإصابة، فينقطع حكم فعلهم، ولا يعتبر بقاء الفزع في قلبه؛ لأن ذلك يختلف باختلاف الصيد، فلا يمكن اعتباره.

وكذا لو أرسل المجوس كلابَهم على صيد[٢]، فأقبل الصيد فارّا من كلابهم، ثم رماه المسلم، أو أرسل كلبه [المعلم][٣] بعد ما انصرف كلبه المعلّم، فقتله، فهو على هذين الوجهين:

إن رماه المسلم، أو أرسل كلبه بعد ما انصرف عنه كلاب المجوس، وتركوا اتباعه، حل أكله لانعدام الإعانة، وإن أرسل، أو رمى قبل ذلك، يكره أكله، لوجود الإعانة.

وكذا لو أرسل المجوسي بازيا، أو صقرا على الصيد[٤]، فأقبل الصيد يهوي إلى الأرض فارّا [عن البازي][٥]، فرماه مسلم، وسمّى، فأصابه السهم، وقتله، إن رمى قبل أن يرجع عنه البازي، لا يحل أكله، لوجود الإعانة.

وكذلك كلب أو بازيّ غير معلم انبعث إلى صيد، واتبعه، فأرسل إليه مسلم كلبه المعلم، أو صقره، أو رماه بسهم، وسمّى فقتله، لا يحل أكله؛ لأن مشاركته الكلب

---

(١) في (ا) و (ب): "وإن انقطعت"، وهو خطأ.

(٢) "على صيد" ساقط من (ا) و (ب).

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من (ا) و (ب).

(٤) "على الصيد" ساقط من (ج) و (د)، وثبت في (ا) و (ب).

(٥) ما بين المعكوفتين زيادة من (ا) و (ب).

والبازي الذي هو غير معلم محرم، فكذا الإعانة، وإن رماه بعد بعد ما انصرف عنه غير المعلم، يحل أكله لما قلنا.

الفصل الرابع:

مسلم أرسل كلبه المعلم على صيد، وسمّى، فزجره مجوسي، أو صاحَ به، فانزجر لزجره، واشتدّ لصياحه، فأخذ الصيد، وقتله، لا بأس بأكله(١).

فرق بين هذا وبين ما إذا رمى مسلم إلى صيد، ثم رمى المجوسي، فأصاب سهمه سهمَ المسلم، وزاد في مضيه، فأصاب الصيدَ، وقتله، فإنه لا يؤكل استحسانا(٢).

والفرق: أن سبب الحرمة الشركة في التذكية، والإعانة عليها، أما الشركة فيما ليس من التذكية لا توجب الكراهة، ألا ترى أن المجوسي إذا جرّ شاة إلى مسلم ليذبحها المسلم، يحلّ أكلها، ففي فصل الرمي وجدت الشركة في التذكية لأن تذكية الرامي نفس الرمي فإذا رمى مجوس فقد شاركه في التذكية(٣).

أما في فصل(٤) الإرسال: فذكاة المسلم إرسال الكلب، وزجر المجوسي وصياحُه ليس من التذكية؛ ولأن الشركة إنما تتحقق في الجنس الواحد، لا في الجنسين المختلفين، ولا مجانسة بين الإرسال والصياح؛ لأن أحدهما فعل، والآخر قول، فلا تثبت المشاركة، حتى لو أرسل المجوسي(٥) لا يحل؛ لوجود المشاركة.

---

(١) «ردّ المحتار» ٦/ ٤٧١، و«بدائع الصنائع» ٥/ ٨١.

(٢) انظر «المبسوط» ١١/ ٢٥٢، ٢٥٣.

(٣) من قوله: "لأن تذكية الرامي" إلى قوله: "في التذكية" ساقط من (ج) و (د).

(٤) "فصل" ساقط من (ج) و (د).

(٥) قوله: "لو أرسل المجوسي"، أي لو أرسل مجوسي كلبَه، فزجَرَه مسلم وسمّى، فانزجر لا يؤكل

وكذا لو أرسل الحلال كلبه على صيد، وسمّى، فزجره محرم، فاشتد بذلك، وقتل الصيد، حل أكله[1]، بخلاف ما لو رمى الحلال، ثم رمى المحرم.

والفرق ما قلنا في حق المجوسي، وعلى المحرم الجزاء في الوجوه كلها؛ لأن سبب وجوب الجزاء ارتكاب محظور الإحرام، وتعرّض الصيد من محظورات الإحرام، أما الحرمة إنما تثبت بالشركة في التذكية، ولم توجد.

استشهد رحمه الله فقال: ألا ترى أن الجزاء يجب على المحرم بالدلالة، وإن كان لا يحرم الصيد بدلالة المحرم، كذا ذكر هنا.

وهذه المسألة لا ذكر لها في «المبسوط» وذكر الحاكم[2] رحمه الله في «المنتقى»[3]: أن الصيد يحرم بدلالة المحرم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وظاهر الحديث دليل عليه، وهو قوله عليه السلام لأصحاب أبي قتادة رضي الله عنهم: «هل أشرتم؟ هل دللتم؟»[4]،

صيده، لأن المرسِل ليس من أهل الإرسال، والعبرة للإرسال. انظر «بدائع الصنائع» ٥/ ٨١.

(١) وذكر العلامة الكاساني أصلا آخر لتخريج مثل هذه المسائل بأن الدلالة لا تعتبر إذا وُجد الصريح، وإذا لم يوجد تعتبر، ففي المسألة الأولى وُجِد من الكلب صريح الطاعة بالإرسال حيث عَدَا بإرساله، وانزجارُه طاعة للزاجر بطريق الدلالة فلا يعتبر في مقابلة الصريح. «بدائع الصنائع» ٥/ ٨١.

(٢) هو الحاكم الشهيد أبو الفضل محمد المروزي، تقدم ترجمته في ص١٨٢.

(٣) نقل العلامة اللكنوي عن الكفوي في «كتائب أعلام الأخيار» أن كتاب «المنتقى» للحاكم الشهيد، أصل للمذهب بعد كتب محمد بن الحسن، ولايوجد في هذه الأعصار في هذه الأمصار. انظر «النافع الكبير» ص ١٧.

(٤) تقدم تخريجه مفصلا في ص ٢١٤٩.

سوّى بين الإعانة والدلالة، وعلّق الإباحة بانتفاء الكل، فكان المذكور هنا قول محمد رحمه الله تعالى.

الفصل الخامس:

مسلم رمى سهما إلى صيد، فهبّت الريح، وردّته إلى ورائه، ثم أصاب الصيد، وقتله، لا يؤكل؛ لأن حكم الرمي قد انقطع، وحصلت الإصابة بالريح، فصار كأنه مات حَتفَ أنفه[1]، وكذا لو صرفته يمنة أو يسرة، وقطع سُنَنه[2].

وإن ضربته الريح، وزادت في ذهابه، حتى أصاب الصيد، وقتله، أكل[3]، سواء كان السهم يصل إلى هذا الموضع بدون الريح، أو لا يصل؛ لأن فعل الريح ليس من جنس الرمي؛ لأن فعل الريح هدرٌ لا حكم له، والرمي يتعلق به الحكم، فلا تثبت به المشاركة.

وكذا لو أمالته الريح يمنة أو يسرة، إلا أنها لم تقطع سُنَنَه؛ لأن هذا القدر من الإمالة

---

(١) لأن الإصابة لم تكن بقوة الرامي، بل بقوة الريح، فهو نظير سَهم موضوع في موضعٍ حمله الريح، فضربه على صيد فمات، وفعلُ الريح لا يكون ذكاة الصيد. صرّح به السرخسي، راجع «المبسوط» ١١/ ٢٥٢.

(٢) وكذلك لو أصاب السهم حائطاً أو شجرا أو شيئاً آخر فردّه، فهو وردّ الريح سواء في جميع ذلك، لأن مضيه إلى ما وراءه بصلابة الشجر والحائط لا بقوة الرمي. انظر «المبسوط» ١١/ ٢٥٢.

(٣) لأنه ما دام يمضي في سُنَنه، فمضيه مضاف إليه قوة الرامي والريح يزيده في قوته، فلا ينقطع به حكم الإضافة، أما إذا ردّه الريح يمنة أو يسرة وقطع سُنَنَه فقد انقطع حكم هذه الإضافة، لأن الرامي لا يحب مضي السهم يمنة أو يسرة، فيصير مضافا إلى الريح لا إلى الرامي. انظر «المبسوط» ١١/ ٢٥٢.

لا يمكن الاحتراز عنه؛ لأن الهواء لا يخلو عن الريح، فما لم يقطع سننه لا يبطل حكم الرمي[1].

ـ والله أعلم بالصواب ـ

تمّ الكتاب بحمد الله تعالى وعونه وتوفيقه، وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وحسبنا الله ونعم الوكيل[2].

(١) لأنه ليس بضدّ للجهة التي قَصَدَها الرامي، ولا يمكن الاحتراز عنه، خاصة إذا كان يصطاد في يوم ريح، وهذا مرويّ عن الإمام أبي يوسف رحمه الله أيضاً، نصّ عليه السرخسي، راجع: «المبسوط» ١١/ ٢٥٢.

(٢) وبهذا تمّ بفضل الله تعالى وتوفيقه وإحسانه تحقيق هذا الكتاب ومراجعته وتصحيحه مساء يوم الجمعة، الثالث والعشرين من شهر شوال سنة ١٤١٨هـ، فالحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وله الحمد والشكر عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته، والصلاة والسلام على سيّد الأنبياء والمرسلين محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. أدعو الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل المتواضع خالصا لوجهه الكريم ويتقبّله بحسن إحسانه، وأسأله أن يغفر لي ما فرط مني أثناء التحقيق، ربنا تقبّل منا إنك أنت السميع العليم وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم.

أبواب المجلد السادس

بقية أبواب الكفالة:

١٢٣- باب الكفالة التي تكفل بها الرجل عن صاحبه ثم تكفل بعد ذلك كل واحد منهما عن صاحبه ١٨٧٢

١٢٤- باب من الحوالة التي تحتال بها على الكفيل أو على الأصيل ١٨٨٥

كتاب المأذون: ١٨٩٩

١٢٥- باب ما يكون على الميت من الدين وله عبد وعلى عبده دين للوارث أو للموصى له ١٨٩٩

١٢٦- باب العبد المأذون له في التجارة إذا اشترى لغيره ولَحقه دين ١٩١٦

١٢٧- باب الرجل يأذن لعبده في التجارة في مرض موته ويقرّ بالدين ١٩٣١

كتاب المكاتَب: ١٩٣٩

١٢٨- باب ما يجوز فيه أمر المكاتب والذمي والعبد على الولد الصغير في ماله ١٩٣٩

١٢٩- باب دعوة المكاتبين الولد وإعتاق المكاتبة المشتركة وتدبيرها واستيلادها وكتابة العبد المشترك ١٩٥٣

١٣٠- باب من الدعوة في المكاتبة للولد أمة المكاتب وفي ولد مكاتبه قبل عتق المكاتب أو بعده ١٩٨١

١٣١- باب الإقرار بالرق لمكاتبة المكاتب وغير ذلك ١٩٩٨

١٣٢- باب عدة امرأة المكاتب وأم ولده ٢٠٠٥

كتاب السير : ٢٠١١

١٣٣ - باب ما يصدق فيه الأسير أنه مسلم أو ذمي وما لا يصدق ٢٠١١

١٣٤ - باب من السير مما يغلب عليه المشركون من أرض المسلمين ثم يظهر عليهم المسلمون ٢٠٢٢

١٣٥ - باب النزول على الحكم ٢٠٥٩

١٣٦ - باب ما استهلك من الغنائم ٢٠٧٣

١٣٧ - باب ما يحرزه العدوّ فيصير للمسلمين بشراءٍ جائز أو فاسد وما لا يجري فيه الإحراز ٢٠٨٨

١٣٨ - باب السبايا من أهل الحرب ما يصدق فيه وما لا يصدق ٢٠٩٩

كتاب الصيد : ٢١١٦

١٣٩ - باب من الصيد الذي يغرم الثاني من الرامين والمرسلين القيمةَ كلها من جنايته وجناية غيره ولا يغرم وما يحلّ من ذلك وما لايحل ٢١١٦

١٤٠ - باب من الصيد الذي يحل أكله إذا رمى فأصاب الرمية غيرَها أو أعان على الرمية غيرها ٢١٤١

الفهارس

١ - فهرس الآيات القرآنية .

٢ - فهرس الأحاديث والآثار .

٣ - فهرس الأعلام المترجم لهم في القسم الدراسي

٤ - فهرس الأعلام الواردة في الكتاب

٥- فهرس الكتب الواردة في الكتاب .

٦ - فهرس الأماكن والبلدان .

٧ - فهرس الأشعار .

٨ - فهرس الفروق الفقهية .

٩ - فهرس القواعد والضوابط الفقهية

١٠ - فهرس المصادر والمراجع للتحقيق .

١١ - فهرس محتويات الكتاب .

فهرس الآيات

الآية :	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله﴾	النحل	٩٨	٢٢٨
﴿وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين﴾	المؤمنون	٩٧	٢٢٨
﴿حتى مطلع الفجر﴾	القدر	٥	٣٤٩
﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله﴾	التوبة	٥	٣٥٠
﴿و بشرناه بإسحاق﴾	الصفات	١١٢	٣٦٠
﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾	البقرة	١٨٤	٣٦٦
﴿إنما الصدقات للفقراء﴾	التوبة	٦٠	٣٦٩
﴿أن تبتغوا بأموالكم﴾	النساء	٢٤	٣٧٩
﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾	النساء	٢٤	٣٩٣
إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ﴾	المؤمنون	٦	٤١٢
﴿فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾	البقرة	٢٢٣	٤١٢
﴿ قالوا نعم ﴾	الأعراف	٤٤	٣٦٤
﴿ذلك بما قدمت يداك﴾	الحج	١٠	٤٢٩
﴿إلا امرأته قدرنا إنها لمن الغابرين﴾	الحجر	٦٠	٤٣٢

﴿فقدرنا فنعم القادرون﴾	المرسلات	٢٣	٤٣٢
﴿آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل أن نطمس وجوها﴾	النساء	٤٧	٥٣٥
﴿فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾	المجادلة	٣	٥٣٥
﴿أن السموات والأرض كانتا رتقا﴾	الأنبياء	٣٠	٥٨٥
﴿فلاتقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين ﴾	الأنعام	٦٨	٥٩٨
﴿حقيق على أن لا أقول على الله إلا الحق﴾	الأعراف	١٠٥	٩٢٥-٩٢٦
﴿يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا﴾	الممتحنة	١٢	٩٢٦
﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾	الطلاق	٦	١٣٢٦
﴿ما جعل الله من بحيرة﴾	المائدة	١٠٣	١٥٥٠
﴿وأن المساجد لله﴾	الجن	١٨	١٥٤٤
﴿إنما يعمر مساجد الله ﴾	التوبة	١٨	١٥٤٤
﴿ولتعرفنهم في لحن القول﴾	محمد	٣٠	١٥٥٥.
﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾	الشعراء	٢١٤	١٦٠٠
﴿إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف﴾	البقرة	١٨٠	١٦٠٣
﴿قال لأهله امكثوا إنى أنست نارا﴾	طه	١٠	١٦٠٩
﴿ولا يلتفت منكم أحد إلا امرأتك﴾	هود	٨١	١٦١٠
﴿فأسر بأهلك﴾	هود	٨١	١٦١٠
﴿فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما﴾	العنكبوت	١٤	١٦٣١

﴿ليس كمثله شيء﴾	الشورى	١١	١٦٨٦
﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾	النساء	١٢	١٧٤٧
﴿فلعرفتهم بسيماهم﴾	محمد	٣٠	٢٠١٧
﴿إن كان قميصه قد من قبل فصدقت﴾	يوسف	٢٦	٢٠١٧
﴿سيماهم في وجوههم من أثر السجود﴾	الفتح	٢٩	٢٠١٧
﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم﴾	الحشر	٨	٢٠٣٠
﴿والذين جاءوا من بعدهم﴾	الحشر	١٠	٢٠٣٠
﴿حتى يُعطوا الجزيةَ عن يدٍ وهُم صاغرون﴾	التوبة	٢٩	٢٠٥٣، ٢٠٦١
﴿ادعُ إلى سبيلِ ربكَ بالحكمة والموعظة الحسنة﴾	النحل	١٢٥	٢٠٦٠
﴿ففهّمناها سليمانَ وكلا آتينا حكما وعلما﴾	الأنبياء	٧٩	٢٠٦٤
﴿ولاتزرُ وازرة وِزرَ اخرى﴾	الفاطر	١٨	٢٠٦٦
﴿وإن أحدٌ من المشركين استجاركَ فأجِرهُ حتى يسمَعَ كلام الله ثم ابلغِهُ مأمَنه﴾	التوبة	٦	٢٠٧٢
﴿وما علمتم من الجوارح مكلبين﴾	المائدة	٤	٢١٣٩
﴿ويعلم ما جرحتم بالنهار﴾	الأنعام	٦٠	٢١٣٩

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث	الصفحة
١ - «أتموا صلاتكم ياأهل مكة، فإنا قوم سفر»	٢٠٠
٢ - «اثنان فما فوقهما جماعة»	١٥٩٨
٣ - «أدركوا، لا توله والدة بولدها»	٢١٠٧
٤ - «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله تعالى عليه فكل»	٢١٣٤
٥ - «إذا حاصرتم حصنا، وأرادوكم أن تنزلوهم على حكم الله، فلا تنزلوهم، فإنكم ما تدرون ما حكم الله فيهم، ولكن أنزلوهم على حكمهم»	٢٠٦١، ٢٠٦٢
٦ - «إذا لبست أمتي السواد فابغوا الاسلام»	٢٠١٩
٧ - «إذا وقعت رميتك في الماء، فلا تأكل، لعل الماء قتله»	٢١٢١
٨ - «أرأيت إن كان على أبيك دين، فقضيته، أما كان يجزئه، فقالت: نعم! فقال عليه السلام: فدين الله أحق»	٣٧٢، ٣٧٣
٩ - «اقرأ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم مني السلام، واقرأ الأنصار مني السلام، وقل لهم: لا عذر لكم، إن قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيكم عين تطرف، أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بي كذا وكذا طعنة، كلها أصابت مقتلي»	١٩٦

١٠ - «أما أني تذكرت آية من كتاب الله تعالى استغنيت بها عن آرائكم وتلا قوله تعالى. . .» ٢٠٣٠

١١ - «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» ٢٠٣٤ ، ٢٠٢٦ ، ٢٠٢٥، ٢٠٦٠

١٢ - «إن أحسن ما يغير به الشيب الحنأ والكتم» ٢٠١٨

١٣ - «أنت ومالك لأبيك» ١٩٨٦

١٤ - «إن الذي حرم شربها حرم بيعها، وأكل ثمنها» ١٠١٣

١٥ - «إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم، في آخر أعماركم، زيادة على أعمالكم» ١٥٤٧

١٦ - «ان النبي صلى الله عليه وسلم صالح أهل نجران كل سنة على ألف ومائتي حلة من ثيابهم» ٢٠٤٨

١٧ - «إن خرق المعراض فكل، وإن لم يخرق فلا تأكل» ٢١١٩

١٨ - «أن رجلا جاء إلى النبى عليه السلام، وأخبره أن سائلة جاءت إلى الباب، وقالت: أطعموني فإني أرضعتكم» ٧٧٨

١٩ - «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع دينارا إلى حكيم بن حزام وأمره أن يشتري له شاة للأضحية، فاشترى شاة للأضحية، ثم باعها بدينارين، ثم اشترى بأحد الدينارين شاة، وجاء بالشاة والدينار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخبره بذلك، فقال له عليه السلام: «بارك الله في صفقة يمينك» ١١٥٨-١١٥٩

٢٠ - «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة والهة في المغنم، فسأل عن شأنها» ٧٧٣

٢١ - إن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على ناقته، وكان يستلم الأركان بمحجنه» ١٥٦٣

٢٢ - «ان رسول الله صلى الله وسلم وهب لعلي رضى الله عنه غلامين صغيرين أخوين» ٧٧٤

٢٣ - «إن عليا رضي الله عنه طلب من عثمان رضي الله عنه أن يحجر على

عبدالله بن جعفر» ١٣٣١
٢٤ - «إن النبي صلى الله عليه وسلم حلف اليهود: بالله ما قتلتموه، وماعلمتم له قاتلا» ٨٦٤
٢٥ - «إن وجدتها قبل القسمة أخذتها بغير شيء، وإن وجدتها بعد القسمة أخذتها بالقيمة
إن شئت» ٢٠٩٠
٢٦ - «إني نذير لكم بين يدي عذاب شديد» ١٦٠٠
٢٧- «بارك الله في صفقة يمينك» ١١٥٩
٢٨ - «الجار أحق بصقبه» ١٦١٥-١٦١٦
٢٩ - «الخراج بالضمان» ٨١٥، ١٩٠٢
٣٠ - «روي أن آدم عليه السلام حين قبض نزلت الملائكة عليهم السلام، فغسلوه
وكفنوه ودفنوه، وقالوا: هذه سنة موتاكم يابني آدم» ١٨٤
٣١ - «روي عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه أجاز الكتابة على الوصفاء» ٦٥٤
٣٢ - «الزعيم غارم» ١٨٧٢
٣٣ - «زمّلوهم بكلومهم ودمائهم، فإنهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دما،
اللون لون الدم، والريح ريح المسك» ١٨٥
٣٤ - «السائب يضع ماله حيث أحب» ١٧٤٨
٣٥ - «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» ٤٢٧
٣٦- «الصيد لمن أخذ» ٢١١٦-٢١١٧
٣٧ - «العجماء جبار» ٢١٣٥
٣٨ - «عشر من الفطرة» ٢٠١٧
٣٩ - «على اليد ما أخذت حتى ترد» ١٣٤١
٤٠ - «العمد قود» ١٤٤٥

٤١ - «غيروا الشيب، ولا تتشبهوا باليهود» ٢٠١٨
٤٢ - «قضى عمر رضى الله عنه بالدية على العاقلة في ثلاث سنين» ١٤٢٠
٤٣ - «الكاسب أحق بكسبه» ٨١٠
٤٤ - «لا شهادة لخصم» ١٢٦٦
٤٥ - «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» ١٦١٦
٤٦ - «لا يجتمع أهل دينين في جزيرة العرب» ٢٠٤٠
٤٧ - «لا، حتى تذوقي عسيلته و يذوق عسيلتك» ٤١٥
٤٨ - «لاتؤذ جارك بقتار قدرك إلا أن تعطيه منه» ١٦١٧
٤٩ - «لاتنكح الأمة على الحرة» ٥٣٨
٥٠ - «لئن عشت إلى قابل لأخرجن بني نجران من جزيرة العرب» ٢٠٣٩
٥١ - «لاوصية للقاتل» ١٧٥٠
٥٢ - «لاوصية للوارث» ١٧٤٩
٥٣ - «لايُغلق الرهن» ١٠٩٤
٥٤ - «لايورث الحمل إلا ببينة» ٧٧٨
٥٥ - «لا يورث الحميل إلا ببينة» ٢١٠٦
٥٦ - «لقد حكمت بحكم الله تعالى من فوق سبعة أرقعة» ٢٠٦١
٥٧- «اللهم اكفني بلالا وأصحابه» ٢٠٣٠
٥٨ - «ليس للنساء من الولاء إلاما أعتقن، أو أعتق من أعتقن» ٤٢١
٥٩ - «ما اجتمع الحرام والحلال إلا وقد غلب الحرام الحلال» ٢١٢١
٦٠ - «ماذا أصنع بما عطب منها يا رسول الله» ١١٦٧
٦١ - ماذا ترون أني صانع بكم، فقالوا: أخ كريم، وابن أخ كريم، ملكت فاسجح»
٢١٦٢

فقال عليه السلام: «أقول كما قال أخي يوسف عليه السلام لإخوته: لا تثريب عليكم
اليوم، يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين، أنتم الطلقاء، لكم أموالكم و ذراريكم» ٢٠٤١
٦٢ - «مر ابنك، فليراجعها، ثم ليدعها حتى تحيض و تطهر، ثم ليطلقها، إن شاء طاهرا
من غير جماع، أو حاملا قد استبان حملها» ٥١٤
٦٣ - «المرتدة تستحيى، ولا تقتل» ٢٠٣٥
٦٤ - «من أحيل على ملىء فليتبع» ١٨٤٧
٦٥ - «من أسلم على مال فهو له» ٢٠٥٦
٦٦ - «من بدل دينه فاقتلوه» ٢٠٣٣
٦٧ - «من شاء باهلته أن الله تعالى لم يجعل في المال الواحد ثلثين، ونصفا،
ولا نصفين وثلثا» ١٤٤٧
٦٨ - «من فرق بين والدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» ٧٧٤
٦٩ - «نفقة الرجل على نفسه صدقة، وعلى عياله صدقة» ٣٦٩-٣٧٠
٧٠ - «هل أشرتم؟ هل دللتم؟» ٢١٥٠
٧١ - «هل أعنتم؟ هل أشرتم؟ فقالوا: لا، فقال عليه السلام: كلوا» ٢١٤٦-٢١٤٧
٧٢ - «هلم إلى الغداء المبارك» ٣٧٨
٧٣ - «هو لها صدقة ولنا هدية» ٨٥٣
٧٤ - «الولد للفراش» ٢١٠٥
٧٥ - «ولدت من نكاح، وما ولدت من سفاح» ٢٠٩٩
٧٦ - «ولكن أنزلوهم على حكمكم» ٢٠٦٧
٧٧ - «وهو للباقي منكما» ١٥٣٧

فهرس الأعلام المترجم لها في القسم الدراسي

١ - الإمام أبو حنيفة (١٥٠هـ) ٢٣

٢ - الإمام محمد بن يوسف (١٨٣ هـ) ٢٥

٣ - الإمام مالك (١٧٩ هـ) ٢٧

٤ - ابن جُريج المكّي (١٥٠ هـ) ٢٨

٥- مِسْعَر بن كدام (١٥٣ هـ) ٢٨

٦ - عمر بن ذَرّ الهمداني (١٥٣ هـ) ٢٩

٧ - مُحِلّ بن مُحْرِز الضَّبّيّ الكوفي (١٥٣ هـ) ٢٩

٨ - الأوزاعي (١٥٧ هـ) : ٣٠

٩ - عبدالله بن المبارك : ٣١

١٠ - مالك بن مِغْول (١٥٩ هـ) ٣٢

١١ - يونس بن أبي إسحاق (١٥٩ هـ) ٣٢

١٢ - سفيان الثوري (١٦١ هـ) ٣٣

١٣ - داود الطائي (١٦٢ هـ) ٣٤

١٤ - القاسم بن معن بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ٣٤

١ - الإمام الشافعي (١٠٤هـ) ٣٦

٢ - شعيب الكيساني (٢٠٤ هـ) ٣٧

٣ - أبو سليمان الجوزجاني (توفي بعد ٢٠٠ هـ) ٣٧

٤ - خلف بن أيوب سنة (٢٠٥ هـ) ٣٨

٥- إبراهيم المروزي (٢١٠ هـ) ٣٨

٦ - أبو يعلى الرازي سنة (٢١١ هـ) ٣٨

٧ - أسد بن الفرات (٢١٣ هـ) ٣٩
٨ - أبو حفص الكبير (٢١٧ هـ) ٤٠
٩ - علي بن معبد (٢١٨ هـ) ٤١
١٠ - عيسى بن أبان (٢٢٠ هـ) ٤١
١١ - هشام الرازي (٢٢١ هـ) ٤٢
١٢ - أبو عُبيد القاسم بن سلاّم (٢٢٤ هـ) ٤٣
١٣ - محمد بن سَماعة التميمي (٢٣٣ هـ) ٤٤
١٤ - عبد العزيز بن عبد الرزاق، بن أبي نصر بن جعفر بن سليمان، ٦١
١٥ - المعلّى بن عبد العزيز بن عبد الرزاق، ٦٣
١٦ - الحسن بن علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق، المرغيناني، الملقّب بظهير الدين ٦٣
١٧ - طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين، افتخار الدين، البخاري ٦٤
١٨ - إبراهيم بن إسماعيل الصفّار: ٦٨
١٩ - شمس الأئمة محمود الأوزجندي، جد قاضي خان: ٦٩
٢٠ - ظهير الدين الحسن بن علي ظهير الدين الكبير المرغيناني : ٧١
٢١ - نظام الدين إبراهيم بن علي المَرْغِينَاني: ٧٢
٢٢ - طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين، الإمام، افتخار الدين، البخاري: ٧٣
٢٣ - عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز ٧٤
٢٤ - يوسف بن أحمد بن أبي بكر، الخاصِيّ، نجم الدين، جمال الأئمة: ٧٥
٢٥ - الإمام محمود بن أحمد بن عبد السيد بن عثمان بن نصر بن عبدالملك الحَصيري ٧٥
٢٦ - محمد بن عبد الستار بن محمد، المعروف بشمس الأئمة، الكَردري ٧٨
٢٨ - نجم الأئمة الحكيمي
٢٩ - أحمد بن محمد بن عمر زاهد الدين أبو نصر العتّابي ١٠٦
٣٠ - محمود بن الصدر السعيد أحمد بن الصدر الكبيرر برهان الدين عبد العزيز

بن عمربن مازه برهان الدين صاحب المحيط البرانى ١٠٨
٣١ - عبد الغفور بن لقمان بن محمد شرف القضاة اج الدين أبو المفاخر الكردرى ١٠٨
٣٢ - عمر بن إسحاق بن أحمد أبو حفص سراج الدين الهندى الغزنوى ١٠٩

فهرس الأعلام الواردة في الكتاب

إبراهيم ابن رسول الله عليه السلام ١٦٠٨
إسماعيل بن حماد ٨٦٨
الأصمعي ١٥٩٦
أبو بكر الأعمش، الفقيه ٢٠٧٠
بريرة رضي الله عنها ٨٥٣
بشر بن غياث المريسي ١١٨٣، ١٣٠٥، ١٩٠٠
بشر بن الوليد ١٠٦١، ٢٦٥، ٧٢٤، ١٤٦٢، ١٤٧٢، ١٥٨٠، ١٦٩٥، ١٧٨٨
أبو بكر البلخي ٣٠٢
أبو بكر ٢٠٣٩
بلال ٢٠٣٠
أبو جعفر الطحاوي ٣٣١، ٧٤٧، ٧٥٠، ٨١٥، ١١٥٠، ٢٠٦٦، ٢٠٤٦
جعفر بن أبي طالب، ١٦٠٢، ١٦٠٣
أبو حازم ٣٩٤، ٧٢٦، ٧٦٤، ٨٧٦، ٨٧٧، ١٨٠٣
الحاكم الشهيد ٢١١٩، ٢١٥٠
حذيفة بن اليمان، ٢٠٤٤
حسن بن زياد ٧٣٩، ١٢٥١، ١٦٠٣، ١٦٢٩، ٢١٢٧، ١٩٠١، ١٥٤٥، ١٩٠٥

حسن الكرخي ٧٣١
حفص ١٦٣٣
حكيم بن حزام ١١٥٨
شمس الأئمة الحلواني ١١٥٥، ١١٦٢، ١٢٧١، ٩١٧
حماد ١٧٨، ١٧٩
الخثعمية ٣٧٢
أبو بكر الخصاف ٦٩٣، ٧١٠، ٧٢٤، ١٢٧٦
خواهرزاده ٢١١٢
داود بن علي الأصفهاني ٢٠٠٤
أبو طاهر الدباس ٨٧٦
أبو بكر الرازى ٧٠٦، ٧١٥، ١٥٣٦
ركانة بن عبد يزيد ٥٦٥
الزعفراني ١١٧٦، ١١٧٧، ٥٠٨، ٩٥٨، ١٥٩٣، ٢٠٧٩
زفر بن الهذيل ،١٤٩، ١٦٢، ٢٤٠، ٢٧٤، ٢٨٦،
٢٨٧، ٣٣٩، ٣٨٩،، ٣٩٤، ٤٧٧، ٥١٩، ٧٣٦، ٧٤٨، ٧٥٨،، ١٧٢، ١٠٥٦، ١١١٢،، ١١
١٤، ١١٧٤، ١٣٣٩، ١٣٤٠، ١٤٢١، ٧٦١، ١٩٧٤
،١٨٨٩، ١٩٤٩
زيد بن أرقم ٨٤٠
زيد بن ثابت ٥٦١، ٢٠٠٧
شمس الأئمة السرخسي ١٨١، ١٠٠٧
سعد بن الربيع ١٩٦
سعد بن معاذ ٢٠٦٨، ٢٠٢٨، ٢٠٦١، ٢٠٦٧

سليمان الجوزجاني ١٤٥٥، ٩٥٢، ٩٥٧، ٩٥٨، ١٦٣٣

ابن سماعة ١٩٧، ٣٤٧، ٤٨٧، ٥٠٨، ٦٩٨، ٧٣٢، ٨٢٥، ٨٢٩، ٩٥٧،
٩٥٨، ، ٩٧١، ١٠٣٩، ٠٤٤، ١٠٨٤، ١٣٠٦، ١٨١٤، ١٩٨٦، ١٩٨٦

الشافعي ٣٩١، ٤٦٥، ٧٠٩، ٧٣٦، ٨٣٩، ١٠٢٤، ١٠٤٥، ١٠٥٦، ١١٧٧، ١٢٨٩، ١٢٩٠،
١٣١٨، ١٣٢٠، ١٣٣٣، ١٥٩٩، ١٦٣٠، ١٧٥٠، ٢١١٤، ٢١٢٧، ٢١٣٩

أبو بكر بن شاهويه ١٦١٤

شريح ١٣١٩

شعيب ١٣٢٠

عائشة رضي الله عنها ٨٤٠

عاصم بن عدي ١٦١٣

أبو عاصم العامري ١١٠٧، ١١٥٢

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ٢٢٩، ١٤٤٧، ١٦٠٨، ١٦١٣، ٢٠٣٥، ٢١١٩

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ٢٢٩، ١٧٤٨، ٢٠٠٧، ٢١٢١

أبو عبد الله الجرجاني ٧٣١

عثمان بن حنيف ٢٠٤٤

عدي بن حاتم الطائي ٢١٣٤

عطاء ٢٤٣

عقيل بن أبي طالب، ١٦٠٢، ١٦٠٣

علي الشاشي ٧٣٧

علي رضي الله عنه، ١٥٣١، ١٦٠٢، ١٦١٦، ١٧٥٠، ٢٠٠٧

عمر رضي الله عنه ٥١٤، ٧٧٨، ١٢٨٢، ١٥٣١، ١٥٣٧، ٢٠٢٧، ٢٠٣٠، ٢٠٣٢،
٢٠٤٤، ٢٠٥٣، ٢٠٢٩، ٢٠٤٥، ٢٠٥١، ٢٠٤٦، ٢١٠٦

أبو بكر العمي ١٨٠٤

عيسى بن أبان ٦٨١، ٦٨٤، ٨٨٨، ١١٠٠، ٥٥١، ٥٧٦، ٥٧٧، ١٧٦٣، ٢٠٠٤، ٢١٤٤، ١٧٦٤

أبو القاسم الصفار ١٣٢٥، ١٦٥٣

قاسم بن معن ١٣٣٠، ٤٦٣

قتادة، ٢١٤٦، ٢١٥٠

الكرخي ٢٤٨، ٥٠٧، ٥٥٤، ١٩١٢، ٢٠٧٩، ١٩١٣

ليث ١١٥٤

ابن أبي ليلى ٦٨٠

مالك ١٥٢٩

أبو بكر محمد بن الفضل ٣١٨

محمد بن مقاتل ٢١٢٧

مروان ١٦١٣

موسى عليه السلام ١٣٢٠

ناجية بن جندب الأسلمي ١١٦٦، ١١٦٧

نصر محمد بن سلام البلخي ٧١٧

هشام ٤٧٨، ٥٢٠، ٧٤٠، ٧٧٦، ٩٩١، ١٠٠٧، ١٩٦٧، ١٩٦٧

هلال الرازي ١٨٠٤، ١٦٠٤

الواقدي ٢٠٦٨

يوسف بن خالد السمتي ١٥٩٩

فهرس الكتب الواردة في شرح الزيادات

«الأصل» ١٤٨٦

«الأمالي» ٧٢٤، ٧٩٨، ٥٢٠، ٣١٢، ٤٤٠، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٥٠، ٤٧٧، ٤٧٨
١١٦٢، ١٣٦٧، ٧٧٧، ١٥٨٠، ١٦٥٤، ١٦٥٥، ١٧٨٨، ١٦٩٥

«التجريد» ٤٤٦

«الجامع الكبير» ٣٠٢، ١٠٣٢، ١٨٩٧، ١٧٨٤، ١٢٧١، ١٣٣٨، ١٤٤٣، ٧٩٥، ٧٩٦
٩١١، ٦٢٢ ١٧٧٨، ١٣٣٦، ١٣٦٨، ٧٩٥، ٩١٧، ٩٥٨، ١٧٧٧، ١٧٨٥

«الجامع الصغير» ٥٥٢ ١٨٢٤ ١٦٧٥ ٧٤٢، ٧٠١، ٧٠٣ ٧٠٢، ٧٤٢، ٥٥٢، ٧٠٢
١٦٧٥، ١٨٢٤

«الرقيات» للإمام محمد ٨٣٢

الزيادات» ١١٦٢، ٨٢٤، ٢١٤٥

«السير الكبير» ٢٠١٤، ٤٦٨، ٢٠٩٦، ٢٠٨٥، ٢١١٢، ٢١١٣

«المغازي» ٢٠٦٨

«المنتقى» للحاكم الشهيد	١٩٦٧، ٢١٥٠
«النوادر»	٢٣٠، ٤٣٣، ١٠٣٩، ١٤٨٦، ١٧٨٠، ١٨٠٥
«شرح الجامع الكبير»	١٩٤٨
«شرح الطحاوي»	٨٥٥
«مختصر القدوري»	٩٠٩، ١٥٩٣، ١٥٩٥، ١٥٩٣، ٢٠٧٩، ٢١١٩
«المبسوط» للإمام محمد	، ١٨٢٤، ٢١٠٠، ٢١٥٠
«المختلف» للسمرقندي	٨٤٢
«الواقعات» الناطفي	١٨٢

فهرس الأماكن

البصرة ١٦١١

بغداد ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧

خراسان ٢٠٦

خيبر ٢٠٢٧، ٢٠٢٨

الرقة ٥٥١

الشام ٢٠٢٧، ٢٠٣٩، ٢٠٥١

العراق ٢٠٢٧، ٢٠٥١، ٢٠٢٩

عرفة ١٥٦٢، ١٥٦٤، ١٥٦٥

قادسية ٢٠٦، ٢٠٧

قصر ابن هُبيرة ٢٠١

الكوفة ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ١٦١١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥
٢٠٦، ٢٠٧، ١٦١١

مدينة ٢٠٠

مزدلفة ١٥٦٢

مكة ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٧، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٦، ٢٠٢٧ ٢٠٧٢

نجران ٢٠٥١، ٢٠٥٤

نهر الملك ٢٠٥٣

فهرس الأشعار

		الصفحة
لكلّ أبي بنتٍ إذا ما تَرَعْرَعَت	ثلاثةُ أصهارٍ إذا عُدّدَ الصهرُ	١٦١٢
فأوّلهُم خِدر وثانيهمُ امرءٌ	وثالثهم قَبرٌ وخيرهم القَبرُ	
فلو كنتُ صهر الابن مَروان قربت	ركابي إلى المعروف والعطن الرحب	١٦١٣
و لكنني صهر لآل محمد،	و خال بني العباس و الخال كالأب	

فهرس الفروق الفقهية

الفروق الفقهية في كتاب الطهارة والصلاة:

ص: ١٥٢، ٢٤١.

الفروق الفقهية في كتاب الزكاة:

ص: ٢٧٧

الفروق الفقهية في كتاب الأيمان:

ص: ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٧٢

الفروق الفقهية في كتاب النكاح:

ص: ٣٨٧، ٣٩٣، ٣٩٦، ٣٩٧.

الفروق الفقهية في كتاب الطلاق:

ص: ٤٥١، ٤٥٥، ٤٦٢، ٤٦٧، ٤٧٦، ٥١٩، ٥٢٢، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٩، ٥٤١، ٥٨٥

الفروق الفقهية في كتاب العتاق:

ص: ٦٠٠، ٦٠٤، ٦٠٧، ٦٥١، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٧٣، ٦٧٤

الفروق الفقهية في كتاب البيوع:

ص: ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٥، ٧٣٠، ٧٤٦، ٧٨٨، ٧٩٠، ٨٠٦، ٨١٧، ٨٢٨، ٨٣٧، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٥١، ٨٥٢، ٩٠١، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٧٦، ١٠٠١، ١٠١٥.

الفروق الفقهية في كتاب الشفعة:

ص: ١٠٢١، ١٠٢٢، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١٠٤٩.

الفروق الفقهية في كتاب الرهن :

ص : ١٠٦٠ ، ١٠٦١ ، ١٠٦٦ ، ١٠٦٧ ، ١٠٧٩ ، ١٠٨٥ ، ١٠٨٧ ، ١١١١ ، ١١١٤ ، ١١٢٣ ، ١١٣٠ ، ١١٣٤ .

الفروق الفقهية في كتاب الوكالة :

ص : ١٢٠٨ ، ١٢١٢ ، ١٢١٨ ، ١٢٣١ ، ١٢٣٤ ، ١٢٤٠ ، ١٢٤٣ ، ١٢٨٩ ، ١٣٢٦ ، ١٣٤٧ ، ١٣٥٣

الفروق الفقهية في كتاب الغصب :

ص : ١٣٧٩ ، ١٣٩٥ ، ١٣٩٦ ، ١٣٩٩ ، ١٤٠٨ ، ١٤٠٩ ، ١٤١٧

الفروق الفقهية في كتاب الجنايات :

ص : ١٤٦٦

الفروق الفقهية في كتاب الوصايا :

ص : ١٥٣٣ ، ١٥٣٩ ، ١٥٤٠ ، ١٥٤٨ ، ١٥٤٩ ، ١٥٥١ ، ١٥٦٩ ، ١٥٧١ ، ١٥٧٦ ، ١٥٨٧ ، ١٥٨٩ ، ١٥٩١ ، ١٦٩٣ ، ١٦٥٩ ، ١٦٦٠ ، ١٦٧٦ ، ١٦٨٥ ، ١٧٨١

الفروق الفقهية في كتاب المأذون :

ص : ١٩٠١ ، ١٩١٢ ، ١٩١٤ ، ١٩١٨ ، ١٩٢٢ ، ١٩٢٨

الفروق الفقهية في كتاب المكاتب :

ص : ١٩٤٣ ، ١٩٤٤ ، ١٩٤٥ ، ١٩٤٨ ، ١٩٥٠ ، ١٩٥٨ ، ١٩٨٤ ، ١٩٨٥ ، ١٩٨٦ ، ١٩٩٢

الفروق الفقهية في كتاب السير :

ص : ٢٠٤٢ ، ٢٠٨٢

الفروق الفقهية في كتاب الصيد :

ص : ٢١٣٣ ، ٢١٣٨ ، ٢١٤٩ ، ٢١٥٠

فهرس القواعد والضوابط الفقهية المستخلصة من « شرح الزيادات»

مرتبة على حروف المعجم

«أ»

١- الإبراء إسقاط محض، ليس فيه معنى التمليك؛ ولهذا لو أضيف إلى العين، لا يكون تمليكا للعين، فكذا لو أضيف إلى الدين ١٨٢٦

٢- الابراء إسقاط فلايصح قبل الوجوب. ١٠٠٦

٣- إبراء الأصيل تمليك، وإبراء الكفيل ليس بتمليك. ١٣٩٨

٤- إبراء الكفيل إسقاط محض ١٣٩٨

٥- إبراء الوكيل تمليك بمنزلة الهبة ١٣٩٨

٦- الإبراء لايثبت بالشبهة ٩٤٠

٧- إبطال الملك المعصوم بغير عوض لا يجوز ٢٠٥٧

٨- إبقاء ما كان أولى ٢٠٥٤

٩- إبقاء ما كان على ما كان ٢٠٢٣

١٠- إتلاف المرتهن الزيادة بإذن الراهن كإتلاف الراهن. ١١١٧

١١- إتلاف مال الغير سبب للضمان، وتحريم الحلال إتلاف معنى. ٢١٢٢

١٢- إثبات الثابت لَغو. ٦٩٢

١٣- الإثبات لا يكون إلا بدليل مثبت ١٦٣١

١٤- الإثنان وما فوقهما جَمع في الوصية ١٥٩٧

١٥- «الاثنان فما فوقهما جماعة» ١٥٩٧

١٦- الإجارة تفسخ بالأعذار عندنا؛ لأنه لايتمكّن من استيفاء المعقود عليه إلا بضرر. ١٣١٨

١٧- الإجارة تمليك المنفعة، فتقتضي المنفعة. ٧٢٩

١٨- الإجارة لا تصح إلا بإعلام البدلين؛ لأنها نوع بيع، فيراعى فيها إعلام البدلين، ١٩١٦

١٩- الإجازة لاتردعلي المفسوخ ٧٤٩

٢٠- الإجازة إذا لاقت عقدا موقوفا تصح، ولا تبطل إلا أن تجعل الإجازة إنشاء، ١٩٣٩

٢١- الإجازة تستعمل في الإمضاء والإنشاء، فإن أضيفت إلى الموجود، يراد بها الإمضاء، صحيحا كان الموجود أو باطلا، وإن أضيفت إلى غير الموجود، يراد بها الإنشاء، ١٩٤٦

٢٢- الإجازة إنماتعمل في الموقوف ١٦٩٥

٢٣- الأجنبي إذا شارك المالكَ في إتلاف المال بغير إذنه، يضمن نصف القيمة ٢١٢٢

٢٤- الاحتمال يكفي لثبات النسب، فلاينقطع بالشكّ. ٥٥٩

٢٥- الاحتيال جائز؛ لأنه تقليل لآلة الفساد ٢٠٩٢

٢٦- أحد العاقدين لايملك تفريق الصفقة قبل التمام. ٩٩٩

٢٧- أحد العاقدين لاينفرد بتفريق الصفقة المجتمعة؛ لما في تفريقها من الإضرار بالآخر بالإخلال بمقصوده. ١١٣٢

٢٨- أحد الوصيّين لا ينفرد بالتصرف إلا فى أشياء معدودة: شراء الكفن وتوابعه، وشراء ما لا بدّ للصغير منه ١٥٢٧

٢٩- الاختلاف إذا وقع في أصل العقد، كان القول قول المنكر مع يمينه لتفردّه بالإنكار، والبينة بينة الآخر لتفردّه بالدعوى ٨٥٧

٣٠- اختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأعيان ٤٠٦

٣١- الاختلاف متى وقَع في المقبوض كان القول فيه قول القابض، أمينا كان القابض كالمودَع ونحوه، أو ضَمينا كالغاصب ١٠٧٢

٣٢- أخذ الشفيع بالشفعة ابتداء تملّك بعوض، فيراعى فيه أحكام المبادلة، ١٠٣٥

٣٣- أخذ الصيد المباح سبب للملك ٢١١٦

٣٤- أخذُ المالك القديم ملكَه من المتملّك من العدوّ لايعتبر مبادلة، لأنه ليس بتملك ابتداء، بل هو أخذ قديم ملكه ١٠٣٥

٣٥- الأخذ بالشفعة استحقاق بحق سابق على المشتري. ١٠٢٦

٣٦- الأخذ بالشفعة تملّك مبتدأ كأنه يشتريها الآن ١٠٤١

٣٧- الأخذ نوعان: حقيقي: وهو ظاهر، وحكمي: وهو أن يفعل به فعلا يُخرجه من حيّز
الإمتناع والتنفر ٢١١٧
٣٨- الأداء إلى الوارث يكون بمنزلة الأداء إلى المورث ١٨٢٩
٣٩- إدخال الصفقة في الصفقة حرام ٤٥٨
٤٠- أدنى السِنّ الذى يتعلق به الزكاة فى البقر تَبيع ٢٩٣
٤١- أدنى السّن الذى يتناوله اسم الإبل فى الشرع بنت مخاض ٢٨٥
٤٢- الأدنى لايزاحم الأقوى. ٤١٩- ١٧٩٤
٤٣- الأدنى لايصلح ناقضاً للأعلى ٢٠١
٤٤- إذا اجتمعت الإشارة والتسمية في العقد في الجنسين، يتعلق العقد بالمسمّى ٢٦٥٨
٤٥- إذا اجتمعت حقوق متفاوتة في التركة، حق أرباب الديون يثبت في وقت واحد، وهو
حالة الموت أو المرض، فكانت في معنى الميراث ١٤٤٧
٤٦- إذا اتفقا المتعاقدان على أصل العقد، واختلفا في جنس البدل أو قدره، والسلعة قائمة أو فاتت
إلى بدل، فإن أقام أحدهما البنة، قبلت بينته، وإن أقاما البينة، يقضى ببينة البائع ٨٥٨
٤٧- إذا تعارضت البينتان على النتاج، رجّحت بينة صاحب اليد، فيُقضى له. ٦٨١
٤٨- إذا تعذّر إيجاب القصاص لمعنى من جهة الوليّ بطل أصلا ١٤٩١
٤٩- إذا تكلم بالوصية، واستثنى شيئا متردّدا، على قول عامة الحُسّاب لا ينقص من الوصية
إلا القدر المتيقّن، وعلى قول محمد لا يعطى له إلا القدر المتيقن، ١٦١٩
٥٠- إذا تمكّنت الجهالة في الواجب لا يجب إلا المتيقن ١٦٣٣
٥١- إذا شرط للمرأة على المسمّى شرطا تنتفع به، فإن وجد الوفاء بالشرط، لم يكن لها إلا المسمّى ٣٨٠
٥٢- إذا صحت الإجازة يستند النفاذ إلى وقت العقد، وإذا جعل إنشاء يقتصر النفاذ على وقت
الإجازة ١٩٣٤
٥٣- إذا عجز صاحب الحق عن استيفاء حقه بنفسه، والقاضي نصب ناظرا لكل من عجز عن النظر
بنفسه، ينصب القاضي وكيلا ١٩٢٠
٥٤- إذا كانت الدلائل في حد التعارض، يبقى ما كان على ما كان أو يترجح جانب الإسلام احتياطا ٢٠٢٣

٥٥- إذا لم يعلم التاريخ في الحوادث يجعل كأنهما وقعا معا. ٢٩٩- ٦٢٦- ٦٨٦

٥٦- إذا ورد الاستثناء على عين ما تلفّظ به، كان استثناء الكل، وأنه باطل بالإجماع، ليس له وجه الصحة؛ لأنه تعطيل وإلغاء، والكلام لا يحتمل الإلغاء. ١٦٧٩

٥٧- الإذن القصدي لا يثبت بدون العلم في العبد والصبي جميعا، بخلاف الإيصاء حيث يثبت بدون العلم. ٧٤٢

٥٨- الإذن فكّ الحجر، وليس بإنابة ١٠١٤

٥٩- الإذن في التجارة لا يقبل التخصيص، فيصير مأذونا في التجارات كلها ١٩١٧

٦٠- الإذن في التجارة يثبت من السكوت ١٩١٦

٦١- الأراضي أصل في المن، والرقاب تَبع، وفوات التبع لا يوجب طرح شيء من البدل ٢٠٤٩

٦٢- الأراضي النامية لا تخلو عن الوظيفة ٢٠٢٦

٦٣- الإراقة لم تعرف قُربة إلا في زمان مخصوص، أو مكان مخصوص. ١١٦٥

٦٤- إزالة الملك عن الجمادات لا إلى مالك باطل ١٥٥٠

٦٥- الاستام والشراء وما يجري مجراه من أسباب الملك إقرار بأن لا ملك له قطعا وإقرار بملك الآخر ظاهرا ١١٣٩

٦٦- الإستبدال بالثمن قبل القبض جائز ٢٠٩٤

٦٧- الاستثناء إخراج البعض بطريق البيان، أو تكلّم بالباقي بعد الثنيا، ولا يصحّ إلا في البعض، ١٦٧٩

٦٨- الاستثناء إذا وردّ على غير ما تلفّظ به يصح، وإن وردّ على عين ما تلفّظ به لا يصح ١٦٧٩

٦٩- استثناء الكل باطل بالإجماع ١٦٧٩

٧٠- الاستثناء أنواع ثلاثة: صحيح، وباطل، ومبطل. ١٦٧٨

٧١- الاستثناء تصرف في اللفظ ١٧٩٥

٧٢- الاستثناء تصرف في اللفظ، لا في الحكم ١٦٧٩

٧٣- الاستثناء تكلّم بالباقي بعد الثنيا بطريق البيان ١٦٣٢

٧٤- الاستثناء من النفي إثبات، ومن إثبات نفي، والإثبات لا يكون إلا بدليل مثبت ١٦٣١

٧٥- الاستثناء: إخراج بطريق المعارضة ١٦٣٠

٧٦- استحقاق المبيع بملك مطلق أو سابق على البيع، يوجِب توقيف البيّاعات الماضية على
إجازة المستحق ٧٠٩

٧٧- استحقاق المبيع على المشتري يوجب الرجوع بالثمن على البائع، تحقيقا لمعنى المعاوضة،
وهو المساواة. ٦٧٨

٧٨- الاستحقاق بحق سابق على العقد يُبطل العقد ١٠١٩

٧٩- الاستحقاق قضاء بعدم ملك ذي اليد، ويجوز أن يكون الملك عدما في حق شخص
دون شخص. ٦٨٠

٨٠- الاستحقاق القيمة بمنزلة استحقاق العين ٧٩٤

٨١- الاستحلاف لا يكون إلا بعد الدعوى ١٢٠٥

٨٢- الاسترداد بحكم فساد العقد لايفتقر إلى القضاء، ٦٨٩

٨٣- استغراق التركة بالدين يمنع الملك للوارث والموصى له عندنا استحسانا ١٨٩٩

٨٤- الاستواء فى الحجّة يوجب الاستواء فى الاستحقاق ١٥٢٧

٨٥- الاستواء في سبب الاستحقاق يوجب الاستواء في الاستحقاق. ١٩٥٣

٨٦- استيفاء الأرش من السعاية يعتمد صحة القضاء ١٠٢٩

٨٧- استيفاء الأكثر من الأقل ممتنع والاستيفاء من خلاف الجنس لا يكون إلا بطريق المبادلة
والمبادلة لا تتمّ بدون الرضى ١٢٢٢

٨٨- الاستيفاء من خلاف الجنس لا يكون إلا بطريق المبادلة ١٢٢٢

٨٩- استيلاء الكافر لا يوجب الملك قبل الإحراز بلا خلاف ٢١١٤

٩٠- استيلاء الكافر يشبه الغصب من وجه، ويشبه الاستيلاء على المال المباح من وجه ٢٠٩٠

٩١- الإسلام يمنع إبتداء الرق، ولايمنع البقاء ٢٠٣٧

٩٢- اسم "المولى" مشترك يتناول الناصر والأعلى والأسفل ١٢٥٥

٩٣- اسم "الولد" اسم جنس يتناول الكل ١٦٥١

٩٤- اسم "الدار" لا يتناول السكنى ١٧٩٦

٩٥- الإشارة إلى الدراهم بمنزلة التنصيص على الدراهم، فتنصرف إلى الجياد ١٢٣٢

٩٦- الإشارة والتسمّية إذا اجتمعتا في التوكيل، إن كان المشار إليه من جنس المسمّى يتعلق العقد بالمشار إليه، وإن لم يكن من جنسه يتعلق بالمسمّى ١٢٢٠
٩٧- لشتراط الخيار لغير العاقد عندنا، لايفسد العقد، وعنده يفسد، ٧٤٨
٩٨- الاشتراك في العلة يوجب الاشتراك في الحكم ٦٤٤
٩٩- إشراع الكنيف والجناح، ووضع الحجر في الطريق سبب لضمان ما تلف به، ١٤٧٠
١٠٠- الإشهاد إنما يصح على من له ولا ية التفريغ ١٤٧٣
١٠١- الإشهاد على الحائط إشهاد على بعضه ١٤٧٣
١٠٢- إصابة الشيء بأسباب ممتنع، فإن المصاب بجهة، لايتصوّر إصابته بجهة أخرى، إذ لايتصور أن تكون العين الواحدة في حالة واحدة مملوكة بجهة البيع والهبة. ٦٠٠
١٠٣- أصل التاريخ يرجّح الشراء لكنه يسقط بالقبض ٧٩١
١٠٤- الأصل في تصرّف العاقل هو التنفيذ، وإنما يتوقّف ضرورةَ تعذّر التنفيذ، فإذا أمكن التنفيذ عليه لايتوقف. ٩٤٨
١٠٥- الاصل في الحوادث أنه إذا لم يعلم التاريخ يجعل كأنهما وُجدا معا ٢٩٩- ٦٨٦
١٠٦- الأصل في العُلوق أن يحال إلى إلى أقرب الأوقات، وهو ستة أشهر، لأنه متيقن، ولايحال إلى زمان سابق إلا لضرورة ٥٥٧
١٠٧- الأصلي مثل الأصلي، ونقض المثل بالمثل جائز. ٢٠١
١٠٨- الإضافة سبب في الحال، فإذا أقرّ بالسبب، فقد أقرّ بالحكم. ٥١٢
١٠٩- الإضافة في الأحرار بمنزلة الإشارة ٣٣١
١١٠- الإضافة للتعريف، والإشارة كذلك، والإشارة أبلغ ٣٢٣
١١١- الأطراف لها حكم الأموال؛ لأنهما خلقت وقاية للنفس. ٢٠٢٩
١١٢- الإطلاق تفويض وتعميم ١١٩٩
١١٣- الإعانة تكفي للتحريم، ولا تكفي للملك ٢١٤٦
١١٤- الإعتاق ببدل بتوقّف على القبول؛ لأن فيه الزام المال، فيتوقف على قبوله، ٦٠١
١١٥- الإعتاق بغير بدل إسقاط محض يتمّ بالمسقط. ٦٠١

١١٦- الإعتاق في مرض الموت وصية كالتدبير، والوصايا تعتبر من الثلث، ٦٣٠١
١١٧- إعتاق ولد المكاتب لا يوجب ضمانا، ولا سعاية؛ لأن عتق الأولاد من مقاصد المكاتب ٢٩٢٧
١١٨- الإعتاق ووسائله كالتدبير والكتابة تتجزأ عند أبي حنيفة، خلافا لصاحبيه. ٦٤٣
١١٩- اعتبار المعاوضة يوجب تعيين الوسط رعايةً للجانبين، فلايجبر على قبول الرديء، ٦٧٣
١٢٠- إعطاء الكفيل تبرّع، والإنسان لايجبر على التبرّع، ١٣٠٣
١٢١- الأعيان يقابلها البدل، فجهالتها تمنع جواز العقد ٨٩٣
١٢٢- إقالة السلم لاتحتمل الفسخ، لأنها إسقاط للدين، والساقط لايحتمل العود ٩٧٧
١٢٣- الإقالة إنما تكون بالثمن الأوّل لابمال آخر ٩٧٧
١٢٤- الإقالة تبطل بهلاك العوض قبل التسليم، ٩٨٤
١٢٥- إقدام العاقل على التصرف طلب لحكمه المتعلق به، فيكون طلبا للصحّة والجواز ٩٨٦
١٢٦- الإقرار إذا ثبت في ضمن البيع، يبطل إذا بطل البيع، لأنه تَبع للبيع. ٩٨٧
١٢٧- الإقرار إذا صادَف حق المقرّ نفَذ، وإن تعدّى ضررُه إلى الغير، وإن صادف حقَ الغير لاينفذ ١٣١٩
١٢٨- إقرار الإنسان على نفسه حجّة، وعلى غيره ليس بحجة، لأن الإقرار على الغير شهادة، وشهادة الفرد في الأموال لا تقبل، فالإقرار أولى. ١٢٠١
١٢٩- إقرار الإنسان يقتصر عليه، ولا يتعدى إلى غيره إلا ما كان من ضرورات المقر به؛ لقيام ولايته على نفسه، وعدم ولايته على غيره. ١٩٩٨
١٣٠- إقرار العبد الذي لا يدرى عليه دين قبل الاقرار كإقرار المولى. ١٩٣٢
١٣١- إقرار المؤكل بالوكالة إقرار على نفسه ١٢٧٩
١٣٢- إقرار المرأة باطل فيما بينها وبين الزوج في الطلاق والعدة والإيلاء وغير ذلك إذا لم يعلم الزوج ١٣٣٨
١٣٣- إقرار المولى في المرض لا يمنع إقرار العبد بعده، ويجعل إقرار العبد كإقرار المولى ١٩٣٦
١٣٤- إقرار الوارث بالوصيّة إقرار على الميت ١٢٩٣
١٣٥- إقرار الوكيل على موكلّه في مجلس الحكم يلزم الموكلّ عندنا ٩٩٦
١٣٦- الإقرار بالاستيفاء إقرارٌ بالدين لأن قبض عين الدين لايتصور لأنه وصف الذمة وإنما الديون

تقضى بأمثالها لا بأعيانها ١٣٦٥
١٣٧- الإقرار بالتدبير لايبطل بالردّ ١٣٦٢
١٣٨- الإقرار بالحيض إقرار بتقدّم طهرٍ كاملٍ، ٥٢٩
١٣٩- الإقرار بالقتل قول يحتمل الصدق والكذب ١٤٩٨
١٤٠- الإقرار بالنسب إقرار بما ينفع الولد، وقول الصغير معتبر فيما ينفعه. ١٩٩٢
١٤١- الإقرار حجة في حق المقرّ، فيعامَل بإقراره كأن ما أقرّ به حق ١٥١٦
١٤٢- الإقرار حجّة قاصرة لايتعدّى إلى غيره، والبينة حجة متعدّية، لأن البينة تصير حجة بالقضاء، وللقاضي ولاية عامة، فتتعدّى إلى الكل؛ لأن البينة تصير حجة بالقضاء ٦٩٢
١٤٣- الإقرار حجة لايتوقّف على القضاء، وله ولاية على نفسه دون غيره، فيقتصر عليه إذا كان متّهما ٦٩٣
١٤٤- الإقرار علم أنه ليس برجوع. ١٦٩٥
١٤٥- الإقرار على الغير شهادة، وشهادة الفرد في الأموال لا تقبل ١٢٠١
١٤٦- الإقرار للزوج إنما لا يصح لمكان التهمة ١٧٦٧
١٤٧- "الأقرب" اسم فرد فلا يعتبر فيه الجمع ١٦٠٧
١٤٨- إقراض الحيوان فاسد إذا كان قصدا. ١٠٥٠
١٤٩- أقلّ عدد له ثُلث صحيح، ثلاثة. ١٦٢٥
١٥٠- أقل مدة الحمل ستة أشهر، وأكثره سنتان عندنا ٥٤٠
١٥١- أقلّ مدة السفر ثلاثة أيّام ولياليها، وأقلّ مدة الإقامة خمسة عشر يوماً. ١٩٩
١٥٢- أقوى التبعية تبعية الأبوين؛ لأنهما سبب لوجوده، قال عليه السلام: "كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه" ٢١٠٠
١٥٣- إلزام المجهول لايتحقق ١٢٥٣
١٥٤- الامتناع إنما يُتصوّر عمّا يوجد، لا عن الماضي ٣٣٨
١٥٥- الأمر بالبيع لايكون بيعًا ٧٥٢
١٥٦- الأمر بالتصرف في المدفوع ينصرف إلى المعتاد والمعتاد من التصرف في الدراهم الشراء بها

والمعتاد في الأعيان البيع ١١٩٣
١٥٧- الأمر بالطلاق لايكون طلاقا ٧٥٣
١٥٨- الأمر بالمقيّد يجري على تقييده، والمطلق على إطلاقه حتى يقوم دليل التقييد استدلالا بأوامر الشرع ٩٤٨
١٥٩- الأمر بالنقض لايكون نقضا، كالأمر بالبيع لايكون بيعًا، والأمر بالطلاق لايكون طلاقا، ٧٥٢
١٦٠- "الأمر" لايصلح تفسيرا "للاختيار"، لأنه أشدّ إبهاما منه، والخاص لايفسّر بالعام، ٥٧٣-٥٧٤
١٦١- "الأمر" لايصلح تفسيرا للأمر باليد، وكذا الاختيار للاختيار، لأن الشيء لايفسر بمثله. ٥٦٣
١٦٢- "الأمر" لايصلح تفسيرا، ولاحكما للأمر، ٥٧٣
١٦٣- "الأمر" يُنبِئ عن الملك، والملك لايثبت بالاختيار، بل "الاختيار" يثبت بالملك، ٥٧٤
١٦٤- الإمضاء يعتمد بقاء العقد، ١٩٤٦
١٦٥- الانتساب يكون بالقرابة، والنسب والقريب في لسان العرب واحد، فإن الأنساب والأرحام والأقرباء سواء ١٦٠٥
١٦٦- انتقاص الموهوب لا يُبطل حق الواهب في الرجوع، لأن النقصان ليس إلا إذهاب البعض، وحق الواهب كان ثابتا في الكل، فيبطل فيما هلك، ويبقى فيما بقي ١١٦١
١٦٧- الانخلاق أمر باطن لا يمكن الوقوف عليه ١٥٣١
١٦٨- الإنسان لايجبر على التبرّع ١٨٠٣
١٦٩- الإنسان لايُجبر على إنشاء الطلاق ١٦٠٨
١٧٠- الانسان يعدّ من جنس قوم الأب، لا من قوم الأم ١٦٠٨
١٧١- الانسان يقصد الصحة دون الفساد ١٦٠٣
١٧٢- إنما يصار إلى الناقص عند العجز عن الكامل ١٥٦٥
١٧٣- الأهل عند الإطلاق ينصرف إلى المرأة، قال الله تعالى: «لأهله امكثوا» ١٦٠٩
١٧٤- "الأهل" كما يتناول الزوجة يتناول كلّ من يعوله ١٦١٠
١٧٥- أهلية الصبي قاصرة، فلا بدّ للنفاذ من انضمام رأيٍ كامل إليه، وهو رأي الولي، أو رأيه بعد البلوغ ١٩٥٠

١٧٦- الأوصاف لا يقابلها الثمن إذا فاتت بآفة سماوية ١٣٩٢
١٧٧- الأوصاف لايقابلها البدل، فاشتراطها لايمنع جواز العقد ٨٩٣، ٨٩٤
١٧٨- أولاد أهل الذمة يتبعون أباءهم في الدين ٢١٠٣
١٧٩- الإيجاب إذا وقع في مسمّى باسم لايتناول غير ذلك المسمّى ٢٣٩٢
١٨٠- إيجاب البعض لا يكون إيجابا للكل ١٦٤٥
١٨١- الإيجاب للميّت باطل ١٦٤٨
١٨٢- الإيصاء من الميّت لايقبل التخصيص؛ لأنه خلافه، والتوكيل يقبل ١٢٦٩
١٨٣- الإيصاء يثبت بدون العلم. ٧٤٢
١٨٤- إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى، وإيجاب الله تعالى لا يمنع النقل والتحويل، ولا يُبطل الملك ١١٦٢
١٨٥- إيقاع الطلاق في مرَض الموت يلحق بالعدم في حكم الميراث، وتعيين المبهَم فيه بمنزلة الإنشاء. ٥٣٩
١٨٦- إيقاع الطلاق كما يَصحّ في المعيّن، يَصحّ في المنكر، والبيان فيه إنشاء في حق المحل، فيُشترط لصحته قيام المحل ٤٦١
١٨٧- إيقاع الطلاق والعتاق يَصحّ مع الجَهالة، ويرجع في البيان إليه، والبيان إنشاء من وجه، إظهار من وجه، ٥٣٩
١٨٨- إيقاع الطلاق يَصحّ في المجهول، كما يَصحّ في المعلوم، ويرجع في البيان إلى المُجمِل. ٤٧٩
١٨٩- الإيلاء جزاء الظلم؛ وجزاء الظلم لايختلف بالعلم والجهل ١٣٣٨

« ب »

١٩٠- البائع والمشتري لايملكان إبطال حق الشفيع، ويملكان تحويل العهدة ١٠٣٠
١٩١- بدل الصرف مَبيع من وجه، لأن البيع لايخلو عن مبيع وثمن، وليس أحدهما بجعله مبيعا أولى من الآخر، فكان كل واحد منهما مبيعا من وجه، فيجعل في حرمة الاستبدال مبيعا من كل وجه احتياطا ٧٥٦
١٩٢- بدل الكتابة لايسلّم للمولى ما لم يسلّم الكسب للمكاتب، لأن مقتضى الكتابة سلامة الكسب للعبد، فتتعلّق سلامة البدل به، كما تتعلق سلامة الثمن بسلامة المبيع ٦٤٤

١٩٣- البدل لا بدل له ١٦٠

١٩٤- البدل يقوم مقام المبدل ١٣٧٥

١٩٥- براء المحتال عليه إسقاط لأصل الدين، فيبرأ المحيل بالحوالة، والمحتال عليه بالإبراء ١٨٢٨

١٩٦- براءة الأصيل توجب براءة الكفيل ١٨٣١

١٩٧- براءة الأصيل لا تنافي بقاء الكفالة ١٨٠١

١٩٨- براءة الكفيل بالحوالة لا توجب براءة الأصيل ١٨٩٥

١٩٩- البراءة عن عيب واحدٍ إقرار بذلك العيب؛ لأن البراءة تقتضي قيام الحق، ولا حقّ عند عدم العيب، كما أن نفي العيوب كلها لايكون إقرارا بالسلامة عن جميع العيوب. ٩٠٢

٢٠٠- البضع حالة الدخول في ملك الزوج متقوم، وحالة الخروج عن ملكه غير متقوم ١٢٤٠

٢٠١- بطلان محل الحق موجِب بطلان الحق، إلا إذا فات إلى خلف؛ لأن البدل يقوم مقام المبدل، فيتحوّل الحق إليه. ١٣٧٥

٢٠٢- بعد بيان الجنس لا تبقى إلا جهالة يسيرة ١١٨٧

٢٠٣- بقاء اسم الشيئ يدلّ على بقاء ذلك الشيئ، وزوال الاسم يدل على زواله؛ لأن الأسَامي جُعلت أعلاما على المسمّيات، فزوال الاسم يدل على زوال المسمّى ٣١٧

٢٠٤- بقاء الدين في ذمة المحيل، لم يثبت بدليل قطعي، بل بدليل محتمل، وهو الاجتهاد، فوقع الشك فيه، فلا يصح بالشك، ولا يبطل بالشك. ١٨٠٦

٢٠٥- بقاء الدين من غير محل الدين لا يتصور ١٨٠١

٢٠٦- بقاء السبب ليس بشرط لبقاء الحكم ٧٠٨

٢٠٧- البقاء يكون على وفق الثبوت ١٧٩٨

٢٠٨- البيان إنشاء من وجه، إظهار من وجه ٤٣٤

٢٠٩- البيان في الطلاق المبهَم، والعتاق المبهَم، إنشاء من وجه، إظهار من وجه ٤٣٤

٢١٠- البيان لايصحّ بعد فوات المحل ٤٦٢

٢١١- بيع الفاسد لا يتوقف على التصريح بالإذن ١١٥٠

٢١٢- بيع المريض من وارثه وصية عند أبي حنيفة، وعندهما إن لم يكن فيه محاباة لايعتبر وصية ١٣٦٥

٢١٣- بيع المسلم فيه وبيع العَين المنقول قبل القبض حرام، فبيع الدين أولى لأن العَين تَقبل من التصرفات ما لايقبله الدين ٧٥٦

٢١٤- البيع تمليك المال بعوض بالتراضي ١٠٣٠

٢١٥- البيع لا يقبل التعليق والإضافة ١٦٥٩

٢١٦- بيع مال الغير منعقد وبدل المستحق مملوك وإنما ينكر وصف العقد، وهو اللزوم بعد الإقرار به ٧٠٣

٢١٧- البيع معاوضة المال بالمال ١٨٥١

٢١٨- البيع يتناول الذات، ولايتناول الأوصاف والأطراف، لأن الأطراف تَبع ليست بمحلّ للبيع، ولهذا لايجوز إفرادها بالبيع، فلا يقابلها شيء من الثمن ما لم تصر مقصودة بالاستهلاك ١٠٧٩

٢١٩- البيع يعطى له حكم أصله، لاحكم نفسه. ١٠٣٦

٢٢٠- البيع يفيد نقل ملك الرقبة قبل القبض، فيفيد ملك اليد ١١٥٣

٢٢١- البينة أقوي من الإقرار، ١٢٩٣

٢٢٢- البينة أقوى من الظاهر ٢٠١٧

٢٢٣- البينة القائمة لا عن خَصم مردودة. ٦٩٦

٢٢٤- البينة تصير حجة بالقضاء ٦٩٢

٢٢٥- البينة حجة متعدية ٦٩٢- ٢٧٢١

٢٢٦- البينة حجّة يجب العمل بها ما أمكن، وإذا تعارضتا وترجّحت إحداهما، يقضى لصاحبها ٧٨٠

٢٢٧- البينة على المال لاتقبل إلا من الخصم. ١٢٧٨

٢٢٨- البينة على النتاج لاتعارضها البينة على الملك المطلق، لأن النتاج أكثر إثباتا في أوليّة الملك ٦٨٠

٢٢٩- البينة على حقوق العباد لاتقبل إلاّ من خَصم حاضرٍ على خصم حاضر. ١٣١٢

٢٣٠- البينة لاتقبل إلا بعد الدعوى ١٢٧٢

﴿ ت ﴾

٢٣١- تأجيل الأصيل تأجيل الكفيل، وتأجيل الكفيل لا يكون تأجيلا للأصيل. ١٨٨٥

٢٣٢- تأجيل الكفيل لا يوجب تأجيل الأصيل ١٨٨٥ ١٨٨٧

٢٣٣- التأخير في الحكم لا يوجب الترتيب في الإيجاب ١٦٧٢

٢٣٤- تبرع المريض وصية	٩٧١
٢٣٥- التبرّع النافذ يحتمل الرجوع فالمضاف أولى	١٦٥٦
٢٣٦- التبع لايخالف الأصل	٨١٢
٢٣٧- التبع لايزاحم الأصل، لانعدام المساواة بينهما	١٠٩٢
٢٣٨- تبنى الأحكام على ما يظهرون لا على ما يضمرون	١٥٥٤
٢٣٩- تَجتمع أسباب المنع على شيىء واحد	٦٠٠
٢٤٠- تحريم الحلال إتلاف معنى.	٢١٢٢
٢٤١- تحصيل المجهول لا يمكن	١١٨١
٢٤٢- التخصيص يمنع التعميم، أما المطلق فليس فيه ما يوجب التخصيص، فيكون للتعميم	١١٩٩
٢٤٣- التخلية قبض في الهبة الصحيحة.	١١٥٥
٢٤٤- ترك الحقيقة بالعرف جائز، لأن مقصود المتكلم الإفهام، فينصرف إلى ما يتسارع أفهام الناس إليه	١٥٩٧
٢٤٥- ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث،	٢٣٧
٢٤٦- تركُ بعض ما يؤدي إلى التلف بعد ما تمكّن من النقض، يوجب الضمان.	١٤٨٠
٢٤٧- التركة قبل القسمة مبقاة على حكم ملك الميّت	٨٣٨- ١٤٥٦
٢٤٨- التركة قبل القسمة مبقاة على حكم ملك الميت، حتى تقضى منه ديونه، وتنفذ منه وصاياه	١٦٦٢
٢٤٩- التسبيب بصفة التعدي ملحق بالمباشرة في إيجاب الضمان عليه، كما في حافر البئر	١٤٩٧
٢٥٠- تسليم الجزء الفائت ممتنع، فيفسخ العقد	٨٦٦
٢٥١- التسمية للتعريف، والإشارة كذلك، وكل واحد منهما تفيد غير ما أفادته الأخرى	٨٩١
٢٥٢- التسوية بين العورة الغليظة والخفيفة فى اعتبار الربع	٢٤٧
٢٥٣- تصحيح العقد واجب ما أمكن	١٨٦٤
٢٥٤- التصرف إذا اشتمل على معنيَين يجب اعتبارهما ما أمكن، فإن تعذّر اعتبار أحدهما اعتبر الآخر	٦٥٢
٢٥٥- تصرف الأب لنفسه مباح، وللصغير فرض، لأنه من باب النظر،	٧٤١
٢٥٦- تصرف الانسان في خالص حقه لا يتوقف على إجازة الغير،	١٥٦٧

٢٥٧- تصرف المأذون إذا لم يكن عليه دين كتصرف المولى بنفسه، وإن كان عليه دين لا يكون تصرفه كتصرف المولى ١٩٣١
٢٥٨- تصرف المأمور إذا خالف أمر الآمر لاينفذ، لأن النفاذ بحكم الأمر، وفيما خالف لم يوجد الأمر، فلاينفذ، إلا إذا كان خلافا إلى خير في الجنس، ٧٤٥
٢٥٩- تصرفات المريض فيما يحتمل النقض بعد النفاذ تنفذ في الحال؛ لأن الملك قائم ١٩١١
٢٦٠- تعتبر "الأهلية" وقت الرمي لا وقت الإصابة، كما تعتبر التسمية وقت الرمي؛ لأن الذكاة فعل الذابح، وفعله الرمي، فتعتبر الأهلية وقت الرمي، ٢١٢٠
٢٦١- تعلق حق الله تعالى بالمال لا يمنع النقل والتحويل ١١٥٨
٢٦٢- التعليق لايقبل الفسخ، وينفرد به المولى
٢٦٣- التعليق ليس بسبب عندنا، وإنما يصير سببا عند الشرط، فإذا أنكر الشرط فقد أنكر السبب. ٥١٢
٢٦٤- تعيين الإمام من المقتدى، شرط جواز الصلاة بالجماعة، ٢٠٨
٢٦٥- تغيّر السلعة عند المشتري يمنع التحالف عندهما إلا أن يرضى البائع بذلك وعند محمد الهلاك لايمنع التحالف فالتغيّر أولى. ٨٥٩
٢٦٦- التفاوت اليسير لايفضي إلى المنازعة ١٢٣٨
٢٦٧- التفاوت بين الرطب والتمر يسير ١٦٦١
٢٦٨- التفاوت بين العنب والزبيب فاحش ١٦٦٠
٢٦٩- التفاوت في النوع الواحد يسير لايخلّ بالمقصود ١١٨٣
٢٧٠- التفريق بين ذوي الرحم المحرَم، إذا كانا صغيرين، أو أحدهما صغيرا مكروه، ولايكره التفريق بين الكبيرين ٧٧٣
٢٧١- تقييد المطلق كما يجوز بدلالة اللفظ، يجوز بدلالة الحال والعرف ١١٨٤
٢٧٢- تقييد الحوالة والكفالة بالمال يوجب الشغل، ولايزيل عن ملكه ١٨٩٥
٢٧٣- تكذيب الشاهد في بعض ما شهد به يُبطل شهادته فيما بقي، لأن التكذيب تفسيق، وشهادة الفاسق مردودة، وإقراره صحيح. ١٤٨٩
٢٧٤- تكذيب المقرّ في بعض ما أقرّ لا يُبطل إقرارَه بما بقي، ١٤٨٩

٢٧٥- التكرار لايزيل الإبهام، ٥٦٦
٢٧٦- تكميل الكتابة والعتق وجب احتياطا لحق الله تعالى ١٩٦٤
٢٧٧- التمسّك بالحقيقة واجب ما أمكن، ٩٢٦
٢٧٨- التمسّك بالظاهر يصلح للدفع، لاللإيجاب، ٥١٩
٢٧٩- التمليك إذن بالتملّك كما أن الإيجاب إذن بالقبول ١١٥٠
٢٨٠- التمليك من المعلوم يصح، ومن المجهول لا، لأنها لا تتم بدون القبول، والقبول من المجهول لا يتصور ١٥٥٢
٢٨١- التناقض يرتفع بتصديق الخصم، ٧٠١
٢٨٢- التناقض يمنع صحّة الدعوى، لأن كلّ واحد من الكلّامين ينقض الآخر، ٩٥٩
٢٨٣- التناقض يمنع صحّة الدعوى، وسعي الإنسان في نقض ما تمّ به بمنزلة التناقض ٩٨٧
٢٨٤- التّوكيل إثبات الإطلاق للوكيل، والعزل إبطال ما ثبت له، فيتوقّف على العلم ٤٧٣
٢٨٥- التوكيل لايتعلق بالمشار إليه إلا بعلوم أربعة: علمهما بالدراهم، وعلم كل واحد منهما بعلم صاحبه. ١٢٢٩
٢٨٦- التوكيل ليس بإنابة، بل هو أمر بالخصومة، والخصومة لاتكون إلا في مجلس القضاء ١٢٦٩

« ث »

٢٨٧- الثابت بالإيجاب يكون فوق الثابت تبعا، والأدنى لا يزاحم الأقوى ٢٦٥٥
٢٨٨- الثابت بالبينة فوق الثابت بالإقرار ١٢٩٥
٢٨٩- الثابت بالبينة كالثابت عيانا ٩٩٤
٢٩٠- الثابت باستصحاب الحال لايصلح حجةً لأمر لم يكن. ١٠٦٢
٢٩١- الثابت بالشهادة فوق الثابت بالإقرار ١٢٩٥
٢٩٢- الثابت بتصادقهما في حقهما كالثابت عَيانا. ٢٨٦
٢٩٣- الثابت بحكم الظاهر يجوز إبطاله بدليل أقوى منه. ١٩٩٨
٢٩٤- الثابت لايبطل بالشك، وغير الثابت لايثبت بالشك. ١٧١١
٢٩٥- الثابت علي نفسه بالإقرار كاثابت بالمعاينة أوبالبينة ٤٢٣١

٢٩٦- ثبوت اليد على ما ذمة الغير لايتصور ١٨١٩

٢٩٧- الثمر الحادث مبيع تبعا ١٠٣٩

٢٩٨- الثمر نقلي، ولا شفعة في النقلي ١٠٣٩

٢٩٩- الثمن مايستحقه البائع بحكم البيع، ٧٥٨

« ج »

٣٠٠- الجار المطلق من تكون له الشفعة ١٦١٥

٣٠١- الجاني لايستحق النظر ١٠٤٦

٣٠٢- الجحود في غير مجلس القاضي غير معتبر ١٢١٥

٣٠٣- جعل المسلم دارَه مسجدا جائز لازم إذا تمّ شرطه ١٥٤٣

٣٠٤- الجمع إذا قوبل بالجمع، كان كلّ واحد من آحاد هذا الجمع، مقابلاً بكل واحد من آحاد ذلك الجمع. ٥٨٥

٣٠٥- الجمع الناقص ملحق بالكامل في الميراث ١٥٩٨

٣٠٦- الجمع بين البدل والمبدل محال. ١٥٣

٣٠٧- الجمع بين البدل وما ينافيه ممتنع، فلابدّ من إلغاء أحدهما، وإلغاء الوصف المنافي للبدل أولى ٤٥٣

٣٠٨- الجمع بين الغسل والمسح علي الخفّ لايجوز ، لأن المسح بدل الغسل ٤٥٣

٣٠٩- الجمع في الخبر في اتحاد الكلام، بمنزلة الجمع في المبتدأ والخبر ٦٤٠

٣١٠- الجمع مأخوذ من الاجتماع، والاجتماع يحصل بالإثنين ١٥٩٨

٣١١- جميع الأعضاء فى حكم الانكشاف كعضو واحد ٢٤٧

٣١٢- الجنابة أغلظ من الحدث، لأنها تمنع قراءة القرآن، والحدثُ لا. ١٦٩

٣١٣- الجَنابة كما لاتتجزّى ثبوتاً، لاتتجزّى زوالاً. ١٦٩

٣١٤- الجنايات إذا لم يتخلّل بينهن بُرء، كانت جناية واحدة، وإن تخلّل بينهن برء يعتبر كل جناية على حدة ١٤٣٣

٣١٥- جنايات أم الولد، أو المدبر، وإن كثرت لا توجب إلا قيمة واحدة ٢٠٤٦

٣١٦- جناية الأمانة على الأمانة هدر، ١١٣٦

٣١٧- جناية الأمانة على المضمون معتبرة ١١٣٦
٣١٨- جناية المضمون علي الأمانة هدر، ١١٣٦
٣١٩- جناية المضمون على المضمون هدر، ١١٣٦
٣٢٠- جناية المملوك على مولاه يعتبر إن كان موجبا للقصاص، وإلا فلا. ١٤٣٤
٣٢١- الجنس إذا ذكر بلفظ الجمع لا يعتبر فيه الجمع ١٥٩٩
٣٢٢- جهالة البدل في فساد العقد فوق الشرط الفاسد، لأن البدل ركن في البيع، والشرط عارض ٩١٩
٣٢٣- جهالة الجنس فاحشة تفضي إلى المنازعة في العقود كلها؛ لأن الجنس إذا اختلف يختلف المقصود؛ وفوات المقصود يفضي إلى المنازعة. ١٢٣٧
٣٢٤- الجهالة الحادثة بعد العقد لاتمنع البقاء، لتعذّر الاحتراز عنها. ١١٣٦
٣٢٥- جهالة المبيع أو الثمن تمنع جواز العقد؛ لمكان الإفضاء إلي المنازعة ٩٩٩
٣٢٦- جهالة المحل لاتمنع الطلاق والعتاق، ويرجع إلى المبهم في البيان، ٥٩٩
٣٢٧- جهالة المشهود به تمنع القضاء ١٢٥٤
٣٢٨- جهالة المشهود به تمنع صحة الشهادة ؛ لأن المقصود من الشهادة القضاء، وأنه إلزام، والزام المجهول لايتحقق. ١٢٥٣
٣٢٩- جهالة المقضي عليه تمنع صحة القضاء ١٠٢٩
٣٣٠- جهالة الموصى له تمنع صحة الوصية لأنها تمليك فلا يتمّ بدون القبول، والقبول من المجهول ممتنع ١٦٤٦
٣٣١- جهالة النوع والصفة تمنع في معاوضة المال بالمال، ولاتمنع في غيرها؛ لأن الجهالة لاتمنع الصحة لعينها، بل للإفضاء إلى المنازعة المانعة من التسليم والتسلمّ. ١٢٣٧
٣٣٢- جهالة النوع والصفة في الجنس الواحد لا تُفضي إلى المنازعة على كل حال؛ لأن في الجنس الواحد يحصل أصل الغرض، وإنما يفوت كماله، فكانت هذه جهالة يسيرة، ١٨٢٥
٣٣٣- الجهالة اليسيرة تتحمل في الكفالة ١٨٢٥
٣٣٤- جهالة جنس البدل تمنع صحة التسمية في العقود كلها، ١٢٣٧
٣٣٥- الجهالة في الابتداء تمنع الانعقاد لوصف الصحّة

٣٣٦- الجهالة لا تمنع صحة الإبراء. ١٤١٢
٣٣٧- الجهالة لاتمنع صحّة الإسقاط، وإنما لايصحّ مع الجهالة ما تتوجه فيه المطالبة بالتسليم، لأن ذلك يفضي إلى المنازعة ٩٠٦
٣٣٨- الجهالة اليسيرة: وهي جهالة النوع والصفة لا تمنع التوكيل سمّى الثمن أو لم يسمّ ١١٨٢

« ح »

٣٣٩- الحادث يحال بحدوثه إلى أقرب الأوقات
٣٤٠- الحادث يضاف إلى أقرب الأوقات ٥٤٥-٥٥٧
٣٤١- الحال لايصلح حجة للاستحقاق ٣٠٥
٣٤٢- الحالف لايجبر على تحصيل الشرط، ٦٥٤
٣٤٣- الحج عن الغير لايجوز إلا عند العجز ٦٦٠
٣٤٤- حَجّة الإسلام واجب، لا يجوز فيه النيابة إلا عند العجز. ١٥٦٠
٣٤٥- الحجر بسبب الدين والإفلاس يتوقّف على قضاء القاضي. ١٣٣٠
٣٤٦- الحَجر على الحرّ باطل عند أبي حنيفة إلاّ على ثلاثة: المفتي الجاهل الماجن، والطبيب الجاهل، والمكاري المفلس ١٣٢٠-١٣٢٨
٣٤٧- الحد يحتاط في دَرئه ٤١٣
٣٤٨- حدوث العيب في يد البائع إنما يوجب له الخيار إذا فات به شيئ لم يرض به المشتري، والتزم البائع تسليمه ٨٠٠
٣٤٩- حدوث العيب لايمنع التحالف ٨٧٠
٣٥٠- حرف الباء للإلصاق، يقال: "كتبت بالقلم"، "وضربت بالسيف" ٤٢٦
٣٥١- حرف اللام للتعليل، قال عليه السلام: «صوموا لرؤيته وأفطِروا لرؤيته» ٤٢٧
٣٥٢- حروف الصّلات يقام بعضها مقام البعض ٥٧٠
٣٥٣- حفظ الثمن أيسر من حفظ العين ١٥٣٣
٣٥٤- حفظ الثمن عسى يكون أيسر ١٩٤٠
٣٥٥- الحفظ من حقوق الميت حتى لو ظهر دَين يقضى من التركة ١٥٣٢

٣٥٦- حق التملك، وهو الملك من وجه يمنع ابتداء النكاح، ولايمنع البقاء فلا ينعقد بالشك،
وإذا طرأ وقَع الشك في الارتفاع، فلا يرتفع بالشك ٢٠٠٥
٣٥٧- حق الشفيع لايبطل بالفسوخ، ولا يتجدّد به إلا إذا كان بيعا في حق الشفيع. ١٠٣٠
٣٥٨- الحق المتأكد ينزل منزلة الملك في حق الأحكام ٢١١٣
٣٥٩- حق المرتهن حق متأكد ٢٠٧٥
٣٦٠- حق المطالبة بتسليم الدين ما وجب بعقد الرهن، بل كان ثابتا قبل الرهن ١١٣٠
٣٦١- الحق المعلوم أقوى من الموهوم، فيبدأ بالأقوى ١٦٧٥
٣٦٢- حق الملك لا يضمن بالإتلاف، ويدرء الحد والقصاص، مبنى الضمان على المماثلة، ٢٠٧٣
٣٦٣- حق الملك يلحق بحقيقة الملك في دعوى النسب احتياطا لأمر النسب. ١٩٥٣
٣٦٤- حقّ الملك يمنع ابتداء النكاح، ولايمنع البقاء لأن المفسد هو الملك والحق هو الملك من وجه ٤١٩
٣٦٥- حق الورثة في معاني التركة لا في أعيانها ولهذا لو باع المريض جميع ماله بمثل القيمة نفذ بيعه ١٥٦٧
٣٦٦- حق صاحب الدين أقوى لأنه لايسقط بعذر، ولايبطل بالموت، وحق المستأجر يبطل،
فيتحمّل الأدنى لدفع الأعلى ١٣٢١
٣٦٧- الحق لايثبت بمجرّد الدعوى ١٣٠٤
٣٦٨- الحق يختلف باختلاف السبب. ١٥١٦
٣٦٩- حقائق الأسماء تعرف من أهل اللغة، وقول "محمد" فيه حجة؛ لأنه كان إماما في اللغة، ١٥٩٦
٣٧٠- الحقّان متى ثبتا على الشيوع في وقت واحد كانت القسمة عولية، وإن ثبتا على وجه التمييز،
أو في وقتين مختلفين كانت القسمة نزاعية. ١٤٤٦
٣٧١- حقوق العقد ترجع إلى العاقد عندنا إذا كان من أهل الحقوق. ١٩١٧
٣٧٢- حقوق العقد ترجع إلى العاقد ٧٣٦- ٩٣٤
٣٧٣- حقوق الكل تثبت في الميراث على وجه الشيوع في وقت واحد ١٤٤٧
٣٧٤- الحقوق المتأكدة ملحقة بالملك، فكان مضمونا بالإتلاف. ٢٠٧٥
٣٧٥- الحقوق المتعلقة بالعيّن تتعدّى إلى ما يتولّد منه، وإلى ما يكون بدلا عن أجزائه ١٥٨٨
٣٧٦- الحقوق متى وجبت في الذمة، فقد استوت في القوة ١٤٤٩

٣٧٧- حُكم الحكَم إذا خالف حكم الشرع لا ينفذ، كحكم القاضي. ٢٠٥٩
٣٧٨- حكم الحوالة براءة المحيل عن الدين. ١٨١٧
٣٧٩- حكم الخلف حكم الأصل ١٤٣٨
٣٨٠- حكم الشرع يظهر في حق الكل ١٣٧٤
٣٨١- حكم العقد إذا ثبت في عين يثبت فيما يتولد منه، وفيما كان من أجزائه تبعا ١٥٨٩
٣٨٢- حكم القاضي حجّة في حقّ الكلّ، وعلمه حجّة في حقّ نفسه دون غيره ١٢٧٢
٣٨٣- الحكم في الغنائم قبل القسمة مفوض إلى الإمام، وبعد القسمة ينقطع رأيه ٢٠٢٤
٣٨٤- الحكم يضاف إلى الحجّة ثبوتا وامتناعا ١٤٢٢
٣٨٥- الحكمة لايراعى وجودها في كل فصل ٣٤٠
٣٨٦- حمل الكلام على الإفادة واجب ما أمكن، ٦٢٢
٣٨٧- الحوادث إذا لم يعلم التاريخ يجعل كأنهما وقعامعا ٢٢٩-٦٢٦-٦٨٦
٣٨٨- الحوالة المطلقة تتضمن أمرا جائزا وهو التبرع بالذمة لإلتزام دين المحيل، ١٨١٧
٣٨٩- الحوالة توجب براءة المحيل بشرط السلامة ١٧٩٨
٣٩٠- الحوالة لا توجب براءة المحيل عند زفر والقاسم بن معن ١٨١٨
٣٩١- الحوالة مأخوذة من النقل والتحويل، فتوجب نقل الدين ١٨٤٧
٣٩٢- الحوالة نقل الدين إلى ذمة المحتال عليه، ١٨٢٨
٣٩٣- الحياة شرط صحة الإيجاب، فيراعى وجودها وقت الإيجاب ١٦٥٢
٣٩٤- الحيوان بمضيّ الزمان لا يصير جنسا آخر ١٦٥٩
٣٩٥- الحيوان لايجب ديناً في الذمّة بدلاً عن ماهو مال ١٢٤٥

«خ»

٣٩٦- الخاص لايفسّر بالعام ٥٧٤
٣٩٧- الخبر يقتضي سبق المخبَر به، ٦١٣
٣٩٨- «الخراج بالضمان» ٨١٥-١٩٢٠
٣٩٩- الخراج هو الغلّة، ٨١٦

٤٠٠- الخصومة لاتكون إلا في مجلس القضاء ١٢٦٩

٤٠١- الخُلع بمنزلة اليمين في جانب الزوج ؛ لأن المطلوب في الخلع، من جانبه الطلاق ٤٦٩

٤٠٢- الخلع طلاق بائن، والبائن لايلحق البائن ٤٥٥

٤٠٣- الخُلع معاوَضة من جانب المرأة ؛ لأن المطلوب في الخلع من جانبها المال ٤٧٠

٤٠٤- الخيار الثابت بفوات الشرط بمنزلة خيار العيب ٨٩٧

٤٠٥- خيار الشرط يمنع انعقاد العقد في حق الحكم ١٠٠٠

٤٠٦- الخيار حق من حقوق العقد، فلاينافيه حجر العاقد كسائر الحقوق ٩٥٧

« د »

٤٠٧- دار الإسلام تمنع الأسر والإستيلاء على من كان فيها ٢٠١٢

٤٠٨- دار الحرب دار إباحة وأسر، فكل من كان فيها يكون محلا للأسر والاسترقاق بحكم الظاهر ٢٠١٦

٤٠٩- "دارالإسلام" تصير "دار حرب" بإجراء أحكام الكفر فى قول أبى يوسف ومحمد، وعند أبي حنيفة بشرائط ثلاثة: إجراء أحكام الكفر، وأن تكون متاخمة بدار الحرب، وأن لا يبقى فيها مؤمن آمن بالإيمان، ولا ذمي آمن بالأمان الأول، وهو الذمة ٢٠٢٢

٤١٠- الدراهم المجهولة لاتصلح بدلاً، لأنه لانهاية لما يتناوله هذا الاسم، ٦٧٦

٤١١- الدراهم والدنانير بمنزلة العقار، لا يذهب بأصلها، ولا يأكلها التراب. ١٩٤٠

٤١٢- الدعاوَى إذا اجتمعت من واحد على واحد، يكتفى بيمين واحدة ٨٦٤

٤١٣- دعوة الاستيلاد مع دعوة التحرير إذا اجتمعتا، تترجّح دعوة الاستيلاد. ١٢٩٧

٤١٤- دعوة النسب كما تصحّ في الملك الكامل، تصحّ في الملك الناقص ١٢٩٧

٤١٥- دعوة الولد فيما له حق التملك يوجب ثبات النسب وحرية الولد، كدعوة الولد في الملك ١٩٨١

٤١٦- دعوى المتناقض باطلة فيما يحتمل الانتقاض، لأن أحد الكلامين ينقض الآخر فلاتصح دعواه، حتى لو كان أمرا لايحتمل الانتقاض كالنسب والحرية والطلاق ونحو ذلك، تسمع دعواه ٦٩٥

٤١٧- الدعوى لاتسمع إلا من الخصم، ومن لايدّعي لنفسه حقا، لايكون خصمًا. ٨٦٣

٤١٨- دفع الضرر عن الورثة واجب ٩٨٢

٤٣٩- دفع الغرور عن الوكيل واجب كيلا يمتنع الناس عن قبول الوكالة ولهذا لايصح عزله

بدون علمه قصدا ١٢٢١
٤٢٠- دليل الحلّ مع دليل الحرمة إذا اجتمعا، تغلب الحرمة احتياطا ٢١٢١
٤٢١- الدوام على ما يستدام بمنزلة الإنشاء ١٤٨٢
٤٢٢- الدية وكلّ جزء منها إذا وجبت على العاقلة، أو في مال القاتل تجب في ثلاث سنين ١٤٢٠
٤٢٣- الدين إذا لم يكن مستغرقا، وقضى من التركة، قسم الباقي على ما كان قبل القضاء ١٩٠٣
٤٢٤- دَين الصرف والسلم يستوفي، لأن فائدة الوجوب الاستيفاء، ولا يوفي به دَين آخر،
لأن إيفاء دين آخر به استبدال ٧٥٦
٤٢٥- دين العبد أقوى؛ لأنه ثبت بالتزامه ومباشرته، ودين المولى يلزمه بطريق التحمّل ١٩٠٢
٤٢٦- دين العبد لا يمنع الإرث فيه، قلّ الدين أو كثر، ١٩٠١
٤٢٧- دين العبد ودين المولى لو اجتمعا يقدّم دين العبد في القضاء ١٩٠٢
٤٢٨- دين الوارث لا يقضى من تركة الميت ١٣٦٧
٤٢٩- الدين لا يتعلق بمال المديون في صحّته ١٣٢٥
٤٣٠- الدَّين ليس بمال لا يدخل في القسمة، ولا يعدّ من التركة في الحال، وإنما يعتبر مالاً عند الخروج ٩٧٠
٤٣١- الدين والجناية والنكاح عيب، حتى كان للمشتري أن يردّ بهذه الأشياء ١٩٠٨
٤٣٢- الدين يثبت بالتبعيّة، وأقوى التبعية تبعية الأبوين؛ لأنهما سبب لوجوده. ٢١٠٠
٤٣٣- الدّين يقضي من أيسَر المالين قضاءً ١٢٩٣
٤٣٤- الدّيون إذا اجتمعت، وضاق المحل عن الوفاء بها، يبدأ بالأقوى فالأقوى؛ لأن الأدنى
لا يُزاحم الأقوى ٤١٩
٤٣٥- الديون تقضى بأمثالها ١٨٤٩
٤٣٦- الديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها ١٣٦٥-١٥٣٦

« ذ »

٤٣٧- الذمة خلف عن الإسلام ٢٠٤٣
٤٣٨- الذمّي في حق المعاملات بمنزلة المسلم ١٥٥١

« ر »

٤٣٩- الربا : "فضل مال خال عن العوض المشروط في عقد المعاوضة" ١٠٤٠

٤٤٠- الربا يختص بالمعاوضة ٢٠٩٦

٤٤١- الربح تَبع لرأس المال ١٢٥١

٤٤٢- الرُبع له حكم الكل ٢٤٥

٤٤٣- الرّجعة استدامة النكاح، وحق الملك لايمنع الاستدامة ٤٢٠

٤٤٤- الرجوع بالنقصان بدل عن الردّ بالعيب، حتى لايرجع بالنقصان إلاّ عند العجز عن الردّ. ٩٣٣

٤٤٥- الرجوع بطريق الدلالة أن يتصرّف في الوصية تصرفا يدل ذلك على الاعداد لحاجته. ١٦٥٧

٤٤٦- الرجوع عن الوصية صحيح، لأنها تبرّع مضاف إلى ما بعد الموت، والتبرّع النافذ يحتمل الرجوع فالمضاف أولى ١٦٥٦

٤٤٧- الرجوع كما يكون بالصريح، يكون بطريق الضرورة، وبطريق الدلالة. ١٦٥٦

٤٤٨- الردّ بالعيب من حقوق العقد، وحقوق العقد ترجعّ إلى العاقد. ٩٣٢

٤٤٩- الرضى بتمليك الأدنى لا يكون رضى بتمليك الأعلى ١٦٥٨

٤٥٠- الرهن لايبطل بالشروط الفاسدة؛ لأنه تبرع بمنزلة الهبة ١١٣٥

٤٥١- الرهن يشبه المبيع؛ لأنه محبوس بالدين عوض عنه من وجه، ١١٢١

« ز »

٤٥٢- زوال العيب قبل القبض أو بعده يُبطِل الردّ، لوصول حقه إليه بصفة السلامة. ٧٩٩

٤٥٣- زوال العيب يمنع الرجوع في الهبة ١٩٠٨

٤٥٤- زوال المغصوب عن ملك المالك عند أداء الضمان، يستند إلى وقت الغصب في حق المالك والغاصب، وفي حقّ غيرهما يقتصر على التضمين، إلا إذا تعلّق باالاستناد حكم شرعيّ يمنعنا من أن نجعلَ الزوالَ مقصورا على الحال، فحينئذ يستند في حقّ الكلّ، ١٣٧٤

٤٥٥- الزيادة الحادثة قبل القبض، لاقسط لها من الثمن ٧٩٩

٤٥٦- الزيادة الحكميّة، كالولد ونحوه، لاتعتبر مزيداً عليه حال قيام الأصل، وتعتبر بعد هلاكه ٧٦٢

٤٥٧- الزيادة في البيع تصحّ حال قيام المعقود عليه، ولاتصح بعد هلاكه في ظاهر الرواية، لأن الزيادة تغيير للعقد، فيقتضي قيام العقد، وقيام العقد بقيام المعقود عليه. ٧٦٢

٤٥٨- الزيادة في الرهن إذا صادَفت مزيدا عليه، جازت استحساناً ١٠٥٦
٤٥٩- الزيادة في الرهن تصحّ إذا صادفت مزيدا عليه والولد لايصلح مزيدا عليه حال قيام الأصل ١٠٧٨
٤٦٠- الزيادة متى صحت، ينقسم الثمن عليها وعلى الأصل على اعتبار القيمة، فتعبر قيمة الأصل يوم العقد، وقيمة الزيادة يوم الزيادة، ٧٦٣

«س»

٤٦١- الساقط لا يحتمل العود ١٨٤٦-١٩١٠
٤٦٢- الساقط يتلاشى فلا يتصورعوده ١٨٢٧-١٩٠٩
٤٦٣- السائب من لا وارث له ١٧٤٨
٤٦٤- سبب وجوب الضمان التعدي، فلا يجب بدون صنعه. ١٩٥٣
٤٦٥- سبق التاريخ أحقّ من القبض ٧٩١
٤٦٦- السبى والسبية إذا أقرا بالنكاح صح إقرارهما؛ لأن أنكحة الكفار صحيحة، ٢٠٩٩
٤٦٧- سعي الإنسان في نقضِ ما تمّ به بمنزلة التناقض ٩٥٩-٩٨٧
٤٦٨- سعي الإنسان في نقض ما تمّ به مردود إلا إذا وافقه الخصم ١٢٠١
٤٦٩- سقوط تسليم الرهن لايوجب سقوط الدين، لأنه ليس بعوض من كل وجه. ١١٢٨
٤٧٠- سلامة الثمن تتعلق بسلامة المبيع ٦٤٤
٤٧١- سلامة الثمن للبائع حكم بسلامة المبيع للمشترى، لأن البيع عقد معاوضة، فيقتضي سلامة بإزاء سلامة، وتسليما بإزاء تسليم ٧٨١
٤٧٢- سلامة المبيع للمشتري توجب سلامة الثمن للبائع ٦٧٨
٤٧٣- سلامة المبيع من حيث الظاهر تمنع الرجوع بالثمن، ٧٠٢
٤٧٤- سلامة النفس بعد الهلاك محال، بخلاف الطرف حال بقاء النفس. ١٥١٠
٤٧٥- السيماء من أسباب المعرفة ٢٠١٧

«ش»

٤٧٦- شبهة الشبهة لاتعتبر ٥٤٨
٤٧٧- الشبهة تكفي لدرء القتل، ولا تكفي لدفع الرق، كما في حق النساء والصبيان ٢٠٦٦

٤٧٨- الشبهة لاتمنع وجوب الضمان ٢٠٧٩
٤٧٩- شراء الدراهم و الدنانير، لايسمى شراء الذهب والفضة في العُرف، و بائع هذه الأشياء لايسمى بائع الذهب والفضة في العرف، بل يُسمى صَيْرَفيًا، فكذلك المشتري؛ لأن البيع يقوم بهما ٣١٠
٤٨٠- شراء الفضولي لايتوقف لإمكان التنفيذ عليه. ٧٤٦
٤٨١- شراء ما باع، أو بيع له بأقلّ ممّا باع قبل استيفاء الثمن الأول فاسد عندنا استحسانا ٨٣٩
٤٨٢- الشراء يتأكّد بالقبض، والقضاء بالمتأكّد أولى، ٧٨٥
٤٨٣- "الشرط أملك" ٢٠٧٢
٤٨٤- شرط البراءة عن العيوب المعدودة إقرار بوجودها، وشرط البراءة عن كل عيب لايكون إقرارا ٩١١
٤٨٥- شرط البراءة من كل عيب، لايكون إقرارا بالعيب ٩١١
٤٨٦- شرط البراءة من كل عيب، لايكون إقرارا بالعيب؛ لعلمنا أن جميع العيوب لاتجتمع في ذات واحدة، فيجعل مجازا عن إلزام العقد بالامتناع عن التزام صفة السلامة ٩٠٢
٤٨٧- شرط الحنث، ما يعقب اليمين، لاما يَسْبقها؛ لأن المقصود من اليمين منع النفسِ عن المحلوف عليه، والامتناع إنما يُتصوّر عمّا يوجد، لا عن الماضي ٣٣٨
٤٨٨- شرط الضمان في الأمانة باطل كما في الودائع والعواري ورأس مال الشركة والمضاربة فإنها لا تصير مضمونة بالضمان ١٢١٠
٤٨٩- شرط جواز المسح على الخف اللبس على طهارة كاملة. ١٤٧
٤٩٠- شرط الردّ أن يردّها كما قبض ٨٠١
٤٩١- شرط صحة التوكيل بالمعاوضة في قول أبي حنيفة أهلية الوكيل للتصرف المأمور به، وأهلية الموكّل لحكم التصرف، ولايعتبر أهلية الموكل للتصرف المأمور به ١٠١٠
٤٩٢- شرط صحة القضاء وجود السبب وقت القضاء لابقاءه، لأن بقاء السبب ليس بشرط لبقاء الحكم ٧٠٨
٤٩٣- الشرع أخرج القاتل من أن يكون وارثا، فلا يملك الابن تغيير ذلك. ١٧٦٩
٤٩٤- الشركة العامة لا تمنع قبول الشهادة. ٢٠١٤
٤٩٥- الشركة إنما تتحقق في الجنس الواحد، لا في الجنسين المختلفين ٢١٤٩

٤٩٦- الشركة في الدار عيب، ٧٨٣

٤٩٧- الشركة في الأعيان المجتمعة عيب ٤٠٤

٤٩٨- الشركة في الأعيان عيب. ١٥٧٩

٤٩٩- الشفعة إنما تستحق بالعقد الجائز، ١٠٢٢

٥٠٠- الشفعة تثبت في المنقول ما دام تبعا للأرض، حتي تثبت في البناء، والسُرر المركبة ونحوها، لأن البيع يعطى له حكم أصله، لاحكم نفسه. ١٠٣٦

٥٠١- الشفيع إنما يأخذ الدارَ بالشفعة بتحوّل الصفقة إليه على الصفة التي كانت في حقّ المشتري ١٠٣٦

٥٠٢- الشفيع مقدّم على المشتري، فيتقدّم على من قام مقام المشتري. ١٠١٩

٥٠٣- الشفيع يقوم مقام المشتري بطريق التقدّم عليه. ١٠٣٦

٥٠٤- الشفيع ينقض تصرفات المشتري. ١٠٥٢

٥٠٥- الشك في الاستثناء يكون شكا في الإيجاب ١٦٣٣

٥٠٦- الشك لايصلح دليلا ٥٤٧

٥٠٧- الشهادة إذا تضمّنت جَرّ مغنمٍ إلى الشاهد، أو دفع مغرمٍ عنه، لاتقبل لمكان التهمة. ١٢٨٢

٥٠٨- شهادة الفاسق مردودة، وإقراره صحيح. ١٤٨٩

٥٠٩- شهادة الفرد في الأموال لا تقبل. ١٢٠١

٥١٠- شهادة الكفار لا تقبل على المسلم ٢٠٩٩

٥١١- الشهادة تردّ بالتهمة، ومن أسباب التهمة الشركة في المشهود به شركة خاصة. ٢٠١١

٥١٢- الشيء إذا انتقلَ عن مكان لايبقى في ذلك المكان ١٨٤٧

٥١٣- الشيء الواحدُ جاز أن يكون ممنوعا عنه بأسباب من الصوم واليمين وملك الغير، وكونه خمراً، فتَجتمع أسباب المنع على شيء واحد. ٤٧٦

٥١٤- الشيء لايفسر بمثله. ٥٦٣

٥١٥- الشيوع لايمنع البيع، ويمنع الهبة فيما يقسم ١١٤٤

« ص »

٥١٦- صاحب أدنى الحجّتين لايعارض صاحب الأقوى. ١٢٩٣

٥١٧- صاحب الحائط المائل لا يضمن ما تلف بسقوطه قبل الإشهاد، ويضمن بعده. ١٤٧٠
٥١٨- صاحب الكل يزاحم صاحب البعض في كل شيء. ١٤٤٩
٥١٩- صاحب اليد إذا أقام البينة على الملك المطلق لاتقبل بينته عندنا خلافا للشافعي. ٦٨١
٥٢٠- الصبي العاقل لا يجعل تبعا للأبوين في الدين، كما لا يجعل البالغ تبعا للأبوين، إنما التبعية في حق من لا يعبر عن نفسه ٢١٠٤
٥٢١- الصبي محفوظ بغيره لا بنفسه ١٤٩٥
٥٢٢- صحة الرجوع عن الإيجاب لاتتوقّف على علم الزوج والرسول، بخلاف عزل الوكيل ٤٧٣
٥٢٣- صحة القبول تَعتمد قيام الإيجاب، ٤٧٣
٥٢٤- الصغير الذي لا يعبّر بمنزلة متاع في يده، ٢١٠١
٥٢٥- الصلاة بغير طهارة معصية، والعجز عن الطاعة لايُبيح المعصية، ٢٤٢
٥٢٦- الصلاة متى فسدت من وجه، وجازت من وجه، أو فسدت من وجه، وصحّت من وجوه، يُحكم بالفساد احتياطاً ٢٠٨
٥٢٧- الصلح على المجهول لا يقطع الخصومة ٢٠٥٩
٥٢٨- الصلح على الإنكار بَيع في حق المدّعي. ١٠٢٠
٥٢٩- الصلح على المجهول باطل، لأن الصلح شرع لقطع الخصومة، والصلح على المجهول لا يقطع الخصومة ٢٠٥٩
٥٣٠- الصلح عن دم العمد لايحتمل الفسخ بعد الوقوع بمنزلة النكاح والطلاق، فلايبطل بالشروط الفاسدة ولابجهالة البدل ٩٢١
٥٣١- صيانة القضاء عن البطلان واجب ما أمكن ١٣١٠
٥٣٢- صيانة القضاء واجب ١٢٦٠
٥٣٣- صيانة الولد عن الرق من الحوائج الأصلية ١٩٨١

« ض »

٥٣٤- الضرَران إذا تقابلا يتحمّل الأدنى لدفع الأعلى. ١٠٠٥
٥٣٥- ضمّ الردي إلى الجيد للترويج غير متعارف في الرهن ١١٣٥

٥٣٦- ضمّ الردي إلى الجيد للترويج متعارَف في البيع ١١٣٥

٥٣٧- ضم الكفيل إلى الكفيل يزيد في التوثق ١٨٨٠

٥٣٨- ضمان التجارة لايخرج المضمون من أن يكون ملكاً لرب المال بعَقد المضاربة، أما ضمان الجناية يجعل المضمون ملكاً له بضمان الجناية معنى ١٦٩٨

٥٣٩- ضمان التملّك لايختلف باليَسار والعَسار ٩٥٣، ١٩٦٥

٥٤٠- ضمان الثمن ضمان بيع، فلايثبت إلا في المبيع ١٠٧٩

٥٤١- ضمان الرهن ضمان قبض حتى يثبت بالقبض ويبقى ببقائه، فكلّ ما يدخل في القبض بقدر الدين يكون مضمونا، وما لا فلا. ١١١١

ضمان الرهن ضمان استيفاء، لا ضمان استهلاك ١١١١

٥٤٢- ضمان الرهن ضمان قبض، يثبت بالقبض، ويبقى ببقاءه، والقبض يتناول الكل مقصودا، ١٠٧٩

٥٤٣- ضمان الرهن يبقى ببقاء القبض، لأن قبض الرهن قبض ضمان لأنه قبض استيفاء والبقاء يكون على وفق الثبوت، ١٧٩٨

٥٤٤- ضمان الرهن يثبت بالقبض لا بالهلاك والانكسار ١٠٩٣

٥٤٥- ضمان الغصب ضمان استهلاك، والنقصان الفاحش استهلاك حكما ١١١١

٥٤٦- ضمان القيمة يخالف ضمان الدَين، لأن ضمان القيمة يفيد الملك في المضمون، وضمان الدَين لايفيد الملك ١٠٩٤

٥٤٧- الضمان في الرهن أصل، والأمانة تَبع ١٠٩٢

« ط »

٥٤٨- طعام التمليك مقدّر بنصف صاع، أمّا طعام الإباحة أكلتان مُشبعتان ٣٧٧

٥٤٩- الطلاق المبهَم فيما يرجع إلى المحل غير واقع ٤٦١

٥٥٠- الطلاق لايصح إلاّ في الملك، أو مضافا إلى سبب الملك. ٥٣٣

٥٥١- الطلاق لايقع بالشك، ٥٥٦

٥٥٢- الطلاق لاينزِل بالشك، والمال لايجب بالشك، والنسب لاينقطع بالشك. ٥٥٩

٥٥٣- الطلاق ليس بمال، ويصحّ تعليقه بالشرط، وينفرد به الزوج، ٤٠٧

٥٥٤- الطلاق محظور يباح لأجل الحاجة، ودليل الحاجة الإقدام حالَ كمال الرغبة، ٥١٥

٥٥٥- الطلاق والعتاق كما يَصحّ في المعلوم، يَصحّ في المجهول، ٤٣٤
٥٥٦- الطلاق والعتاق يقبلان التعليق بسائر الشروط، فيقبّلان التعليق بشرط البيان، ٤٣٤
٥٥٧- الطلاق يحتمل التعليق بالشرط، بخلاف البيع والإجارة. ٩٢٦
٥٥٨- الطلاق يحتمل التعليق، أما النكاح لايحتمل التعليق ٤٦٥
٥٥٩- الطهارة شرط جواز الصلاة، وإذا وقع الشك فيها لاتجوز الصلاة. ١٤٢

« ظ »

٥٦٠- الظاهر أن الإنسان إنما يرضى بالتصرف في مال نفسه، بأن يكون البدل له لا لغيره. ١١٩٨
٥٦١- الظاهر مباشرة التصرف بجهة الأصالة، وحكم الملك، لابجهة النيابة ٩٨٦
٥٦٢- الظاهر من حال العاقل المتديّن مباشَرة العقد على وجه الصحّة دون الفساد. ٩٦٠
٥٦٣- الظاهر يصلح حجةً للدفع دون الاستحقاق. ٣٠٣-٣٠٥-٩٨٦-٩٩٠-٩٩٧
٥٦٤- الظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق، ٥٢١

« ع »

٥٦٥- العادة جرت بضمّ الردّيء إلى الجيّد في العقود ٩١٦
٥٦٦- العاقل يقصد بتصرفه الصحة دون الفساد ١٦٠١
٥٦٧- العام فيما يتناوله بمنزلة الخاص. ١٧٩٠
٥٦٨- العبد له أهلية كاملة، وقوله ملزم؛ لأنه مخاطب، ولهذا لو أقر على نفسه بدين يصح إقراره ١٩٥٠
٥٦٩- العبد محل للغصب، والغصب إثبات اليد عليه، فإذا استعمله بأمره فقد أثبت يده عليه، فصار غاصبا. ١٤٩٨
٥٧٠- العبد مُطالَب بصرفِ منافعه إلى خدمة مولاه، ٦٦٧
٥٧١- العبرة للمعنى دون الصورة، ٨٥٠
٥٧٢- العتاب إنما يتوجّه على ترك المملوك والمقدور، ٥٦٨
٥٧٣- العتق بعد وقوعه لايحتمل الانتقاض ١٨٣٣
٥٧٤- العتق بعد وقوعه لايحتمل الفسخ ١٢٨٥
٥٧٥- العتق على مال من جانب المولي، بمنزلة الخلع من جانب الزوج، وبمنزلة الخلع من جانبها

في حق العبد ٤٧٠

٥٧٦- العتق مما يحلف به، ويصحّ تعليقه بالخطر، فكان كل واحد منهما مشتملا على معنى اليمين والمعاوضة ٦٥٢

٥٧٧- العتق والولاء لايحتمل النقض، فلايبطل بالتكذيب ١٣٥٥

٥٧٨- العجز عن الطاعة لايُبيح المعصية ٢٤٢

٥٧٩- العزل: إبطال ما ثبت له، فيتوقف على العلم. ٤٧٣

٥٨٠- العقار محفوظ بنفسه، لا يَرِد عليه التوى والتلف ١٥٣٣-١٩٤٠

٥٨١- عقد الذمة لا يبطل بالشروط الفاسدة ٢٠٥٠

٥٨٢- عقد الرهن لايبطل ولاينفسخ بهلاك الرهن، بل يتأكّد؛ لأنه شرع للاستيفاء، وبالهلاك يتقرّر الاستيفاء، وتقرّرُ حكم العقد يؤكّد العقد ١٠٨٠

٥٨٣- علامة الاستيفاء وجود قبض مضمون بعد الصرف والسلم. ٧٥٦

٥٨٤- العلامة والسيماء أقوى من المكان، لأن المقصود من اتحاد العلامة والسيماء ليس إلا المعرفة عند الاجتماع في مكان واحد ٢٠١٧

٥٨٥- العِلّة مما يقدّم ويؤخّر، يقال: "أتاك الغَوث، فأبشِر، فأبشِر، فقد أتاك الغوث". ٥٧٤

٥٨٦- علم القاضي فوق تصديق الخصم. ١٣١٣

٥٨٧- «العمد قود» ١٤٣٥

٥٨٨- العمل بالظاهر واجب ما لم يعارضه دليل فوقه، والسيماء أقوى من المكان، والبينة أقوى من الكل ٢٠١١

٥٨٩- عند اجتماع الحَدَثين أو النجاستين، يصرف الماء إلى أغلظهما، لكونه أهمّ ١٦٩

٥٩٠- عهدة الشفيع تجب على من يسلم إليه الدار ويأخذ منه الثمن لأنه ملك منه الدار بعوض، فكان هو الملتزم للعهدة ١٠٣٠

٥٩١- العيب لاحصة له من الثمن قبل القبض؛ لأنه وصف وتبع، فلا يكون الردّ لدفع الضرر، بل هو امتناع عن التملّك ٩٤٥

٥٩٢- العَين تَقبل من التصرفات، ما لايقبله الدين

« غ »

٥٩١- الغائب يختلف باختلاف الوصف، فينصرف إلى الوسط؛ لأنه اعدل، أما العين لايختلف باختلاف الوصف فلايمكن اعتبار وساطة فيه، فيعتبر قيمة المعقود عليه ١٢٤٤
٥٩٤- الغاصب إذا أتلف كسب المغصوب، ثم ردّ المغصوب على المالك، عندهما يضمن الكسب، وعند أبي حنيفة لا ٨١٩
٥٩٥- الغاصب إذا ردّ المغصوب على مَن أخذ منه، برِئ عن الضمان. ١٠٢٧
٥٩٦- غاية الشيئ ما ينتهي به ذلك الشيئ ٣٥٠
٥٩٧- الغبن اليسير يتحمّل من الوكيل بالشراء، ولا يتحمل منه الفاحش عند الكل ١٢٣٨
٥٩٨- الغرور إنما يوجب حق الرجوع على الغارّ إذا كان في عقد المعاوضة؛ لأنه ملتزم للسلامة، ١٣٩٠
٥٩٩- الغُسل هو الأصل في مَوتى بني آدم، ١٨٤
٦٠٠- الغسل يحتاط في إيجابه ٤١٣
٦٠١- الغصب إذا اتصل به التضمين يصير سببا للملك ١٤٠٧
٦٠٢- غصب الصبي الحر إذا اتصل به التلف بما يمكن الاحتراز عنه في الجملة سبب للضمان بمنزلة الجناية عليه، لأن الصبي المحفوظ بغيره لا بنفسه، فقطعُ يدِ الحافظ عنه يكون تسبيبا للتلف، فيلحق بالجناية عليه ١٤٩٥
٦٠٣- الغصب واجب الإعدام لا واجب التقرير ١١٥٣

« ف »

٦٠٤- فائدة الإشهاد: إمكان إثبات الطلب عند الجحود ١٤٧١
٦٠٥- فائدة الانعقاد النفاذ، ومالا مجيز له لايحتمل النفاذ ١٩٣٩
٦٠٦- فائدة الردّ بالعيب استرداد الثمن ٩٤٥
٦٠٧- فائدة اليمين النكول، والنكول إقرار فيه شبهة، فلا يجعل حجة يتعدّى إلى الغير ١٢٠٨
٦٠٨- الفداء يقابل الأصل دون الأوصاف ١٠٥٤
٦٠٩- فساد المبنيّ عليه يوجب فساد البناء، أما الإمام منفرد فى نفسه، ففساد صلاة غيره لايوجب فساد صلاته ٢٠٨

٦١٠- فساد صلاة الإمام مُوجب فساد صلاة المقتدي، وفساد صلاة المقتدي لايوجب فساد صلاة الإمام، ٢٠٨

٦١١- فعل الحر البالغ لا ينتقل إلى غيره بمجرّد الأمر إذا لم يكن مكرها. ١٤٩٥

٦١٢- فعل القاضي على وجه القضاء لايكون موجباً للضمان ١٣٤٣

٦١٣- الفعل إنما يطلب من القادر لا من العاجز ١٤٧١

٦١٤- فوات التبع لا يوجب طرح شيء من البدل ٢٠٤٩

٦١٥- فوات المقصود يفضي إلى المنازعة. ١٢٣٧

٦١٦- فوات المشروط الذي لايُعدّ نقصانا يوجب خيار الردّ، لأن المشروط مرغوب فيه لما يتعلق به من زيادة المالية فكان بمنزلة صفة السلامة ٨٩١

٦١٧- فوات المشروط يوجب الخيار بمنزلة فَوات صفة السلامة. ٩٠٢

٦١٨- في المقاصّة، آخر الدينين يكون قضاء عن أولهما، ولايكون قضاء عن آخرهما، لأن القضاء لايَسبق الوجوب. ٧٥٧

٦١٩- فيما لايَستَحدث فيه الملك عادةً كالدار، ينصرف اليمين إلى الموجود وقت اليمين، لاإلى الحادث بعد اليمين ١٤٩

« ق »

٦٢٠- القابض لو أنكَر القبضَ أصلا، كان القول قوله، فإذا أنكر قبضَ غيره كان القول قوله. ١٠٧٢

٦٢١- القادر: هو الذي لوأراد تحصيل الفعل لايتعذّر عليه، وكلّ واحد من الجماعة بهذه المثابة. ١٦٨

٦٢٢- القاضي لا ينعزل بالجور والفسق، لكنه يؤدّب ويُعزل، إلا إذا كان التقليد بشرط أنه لو جارَ ينعزل، ٢٠٧٠

٦٢٣- القاضي لايقضي بالوكالة إلا على خصمٍ حاضرٍ، كما لاتقبل البينة إلا على خصم. ١٢٨٠

٦٢٤- القاضي لايقضي بدليل فيه شبهة، ولاينقض قضاؤه بدليل فيه شبهة؛ لما عرف أن الثابت لايبطل بالشك، وغير الثابت لايثبت بالشك. ١٢٥٣

٦٢٥- القاضي لايقضي بما لايفيد ٩٤٥

٦٢٦- القاضي مأمور بالقضاء عند ظهور العدالة ١٢٠٤

٦٢٧- القاضي مامور بالنظر والاحتياط، لأنه نُصب لدفع الظلم، وإيصال الحقوق إلى أربَابها، فيحتاط لإحيائها، ويحترز عن تعطيلها. ١٣٠٣
٦٢٨- القاضي مأمور بإيصال الحقوق إلى أربابها بقدر الممكن، ممنوع عن التعطيل. ١٤٦٤
٦٢٩- القاضي نصب ناظرا للمسلمين، فيفعل ما كان أنظر ١١٩٧
٦٣٠- القاضي نُصِب ناظرا للمسلمين، فيلزمه العدل، والتسوية في إيفاء الحقوق ١١٢١
٦٣١- القبح ليس بعيب، والجمال وصف زائد ٨٩٦
٦٣٢- القبض المعايَن أولى من القبض المشهود به، ٧٩١
٦٣٣- قبض الواحد لايوجب ضمانَين مختلفين ١٠٩٣
٦٣٤- القبض إذا انتقض بحق سابق، يجعل كأن لم يكن ٩٧٥
٦٣٥- قبض رأس المال شرط لصحة المضاربة ١٢٣٥
٦٣٦- قبض عين الدين لايتصور؛ لأنه وصف الذمة ١٣٦٥
٦٣٧- القبض في الهبة بمنزلة القبول في البيع ١١٤٨
٦٣٨- القبض في الهبة والبيع الفاسد بمنزلة التملك ١١٥٠
٦٣٩- القبض متمّم للبيع، ١٠٢٧
٦٤٠- القَبلية المطلقة لاتقتضي وجود مابعده ٥٣٦
٦٤١- قبول الحوالة المطلقة تبرع، والمكاتب ليس من أهل التبرع، فلا تصح كما لا تصح كفالته ١٨٣٤
٦٤٢- قبول الهبة لا يفتقر إلى الولاية حتى يصح من الملتقط والأم والمحجور ١٥٤٠
٦٤٣- القبول من المجهول لا يتصور ١٥٥٢
٦٤٤- القبول من المجهول ممتنع ١٦٤٦
٦٤٥- "قُبيل" يراد به القبلية القريبة، بخلاف "قَبل"، فيقتضي وجود الثاني على وجود الأوّل متصلابه ٥٣٧
٦٤٦- القدرة على الأصل تمنع المصير إلى البدل، كالقدرة على التكفير بالمال تمنع التكفير بالصوم. ١٦٦
٦٤٧- القدرة على الامتثال شرط لصحة التوكيل ١٢٢٩
٦٤٨- القدرة على الطهارة بالماء، إنما تكون بوجود مايكفي للطهارة المحتاج إليها. ١٦٨
٦٤٩- القدرة على الطهارة بالماء، تمنع التيمم وجوداً وبقاءً، لأن التيمم بدل ١٦٦

٦٥٠- القَرابة التي يفترض وَصلها، هي القرابة المحرمة للنكاح ١٥٩٨

٦٥١- القرض إعارة حكما ١٨٤٠

٦٥٢- القرض مضمون بالمثل بمنزلة المغصوب. ١٨٤٩

٦٥٣- قريب الإنسان مَن يقرب إليه بغيره ١٦٠٤

٦٥٤- القسمة بين الورثة شرعت للمعادلة ١٩٠٥

٦٥٥- القصاص إذا تعذّر استيفاءه لمعنىً من جهة الوليّ، لا يجب شيء، وإذا تعذّر لمعنىً من جهة القاتل يصار إلى الدية ١٤١٩

٦٥٦- القصاص إذا تعذّر استيفاءه لمعنى مِن قِبل مَن له الحق، لا ينقلب مالاً، وإن تعذّر لمعنى مِن غيره ينقلب مالا. ١٤٣٧

٦٥٧- القصاص إذا لم يتعلّق بفعل أحد الشريكين كان كالخاطئ مع العامد لايتعلق بفعل الآخر لمكان الشبهة. ١٤١٩

٦٥٨- القصاص متى سقط بمعنى من جهة الوليّ لا يجب شيء ١٤٢٤

٦٥٩- القضاء إذا اعتَمَد سببا صحيحا، نفَذ باطنا وظاهرا، ولاينتقض بزوال ذلك السبب بعده، ٧٠٨

٦٦٠- قضاء الدين لا يجب إلا بشرط تملك ما في الذمة ١٨٥٠

٦٦١- القضاء بالاستحقاق لايوجب انفساخ البيّاعات في ظاهر الرواية، والقضاء بالحرية يوجب. ٧٢٣

٦٦٢- القضاء بالحرية قضاء بعدم الرقّ، والرقّ إذا انعدم في حق شخص ينعدم في حق الكل. ٦٧٩

٦٦٣- القضاء بالحريّة وفروعها قضاء على كافّة الناس، لأن الحرية تُثبت أحكاما متعدّية من أهلية الولايات والشهادات ٦٧٩

٦٦٤- القضاء بالشفعة بمنزلة القضاء بالبيع ١٣١٧

٦٦٥- القضاء بالشفعة نَقض لكل عقد باشَره المشتري ١٣١٦

٦٦٦- القضاء بالعتق المطلق بمنزلة القضاء بحرية الأصل. ٧٢٦

٦٦٧- القضاء بالعتق قضاء بملك المعتق، لأن الإعتاق لايصح بدون الملك ٦٨٥

٦٦٨- القضاء بالملك المطلق على ذي اليد قضاء عليه وعلى من تلقّى الملك منه دون غيره ٦٧٨

٦٦٩- القضاء بالملك المطلق قضاء على المدعى عليه، وعلى من تلقّى الملك منه. ١٣١٢

٦٧٠- القضاء بالملك قضاء على ذي اليد، وعلى من تلقى الملك منه دون غيره ٦٨٣
٦٧١- القضاء بالنكول جائز عندنا من غير تكرار العرض ٦٩٣
٦٧٢- القضاء بمنزلة الصلح ١٨٦٩
٦٧٣- القضاء على الموهوب له قضاء على الواهب. ٦٩٠
٦٧٤- القضاء على ذي اليد قضاء بعدم ملكه، فينعدم ملك بائعه ضرورةً، ولاينعدم ملك غيره، إذ ليس من ضرورة عدم ملك ذي يد عدم ملك غيره ٦٧٩
٦٧٥- القضاء على ذي اليد قضاء عليه وعلى من تلقّى الملك منه ببيع، أو هبة، أو غيره ٦٨٩
٦٧٦- القضاء لايجوز إلا بحَضرة الخصم ١٣٠٤
٦٧٧- القضاء لايسبق الوجوب ٧٥٧
٦٧٨- القضاء للمستحق قضاء المشتري الأخير خاصة. ٧٢٥
٦٧٩- القضاء: مايُثْبِت أمرا لم يكن ثابتا قبله ١٣٣٤
٦٨٠- القيام والركوع شرعا وسيلة إلى السجود، لأن معنى القربة في الخرور، و"الخرور" سُقوط من القيام، ٢٣٦
٦٨١- قليل الخَرق و الإنكشاف لايمنع جواز المسح، لأن خِفاف الناس لاتخلو منه عادة، فلو قلنا بأنه يمنع، يؤدي إلى الحرج ١٦٠
٦٨٢- قول المتناقض، وسعي الإنسان في نقض ما تمّ به مردود إلا إذا وافقه الخصم. ١٢٠١
٦٨٣- قول الواحد مقبول في الديانات، خصوصًا فيما يبني على الاحتياط. ٧٧٧
٦٨٤- القول في بيان جهة التمليك، قول المملك ما لم يؤد إلى الدور ١٨٧٢
٦٨٥- قياس دار الإسلام بدار الحرب يحتاط في إثباته، وإبقائه، والكفر بخلافه ٢٠٢٣
٦٨٦- قيام الخصومة شرط لصحّة القضاء ٩٨٨
٦٨٧- قيام العقد بقيام المعقود عليه. ٧٦٢
٦٨٨- قيام يده على التبع لايجعل قياماً على الأصل ١١٤٥

« ك »

٦٨٩- الكافر لا يترك في دارنا على التأبيد من غير وظيفة ٢٠٦٥

٦٩٠- الكتابة تحتمل الفسخ، ولاتتم من غير قبول	٦٥٣
٦٩١- الكتابة كما لا تتجزأ ثبوتا لا تتجزأ فسخا	١٩٦٧
٦٩٢- كسب العبد المشترك مشترك، لأن ملك الرقبة علّة لملك الكسب، والاشتراك في العلة يوجب الاشتراك في الحكم.	٦٤٤
٦٩٣- كسب المملوك الذي لادَين عليه يكون لمالكه؛ لأن الكسب سبب لثبوت الملك في الأكساب	٨٠٩
٦٩٤- الكفالة إذا تكررت، واختلف حكمها يؤخذ بالثانية؛ لأن الكفالة عقد يحتمل الفسخ، فإذا تعذر اعتبارهما، تفسخ الأولى بالثانية	١٨٧٢
٦٩٥- الكفالة التزام للمطالبة بما على الأصيل، فكان إبراء الكفيل اسقاطا للمطالبة عن الكفيل	١٨٢٨
٦٩٦- كفالة المكاتب والكفالة ببدل الكتابة باطلة	١٨٦٤
٦٩٧- الكفالة تنبئ عن الضم، وأنه لا يتحقق إلا مع بقاء الأول	١٨٤٧
٦٩٨- الكفالة شرعت لضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في حق توجه المطالبة	١٨٠١
٦٩٩- الكفالة شُرعت للتوثّق بضمّ ذمّة الكفيل إلى ذمّة الأصيل تحقيقا لمعنى الكفالة، وهو الضمّ	١٣٩٥
٧٠٠- الكفالة شرعت للتوثق، وكثرة الكفلاء تزيد في التوثق	١٨٧٣
٧٠١- الكفالة والحوالة سواء إلا في خصلة واحدة، وهو أنه لو أبرأ الكفيل، لا يبرأ الأصيل،	١٨٢٨
٧٠٢- الكفالة والحوالة شرعت للتوثق، فلا تليق بمال لا يحتم على الأصيل	١٨٣٢
٧٠٣- الكفيل بالمال المؤجل، إذا عجّل قبل حلول الأجل، لا يرجع على الأصيل قبل حلول الأجل	٢٦٨٤
٧٠٤- الكفيل بأمر في حق الأصيل بمنزلة المقرض، وفي حق الطالب بمنزلة المستقرض؛ لانضمام ذمته إلى ذمة المستقرض،	١٨٤٩
٧٠٥- الكفيل بأمر يرجع على الأصيل ليخلصه،	١٨٨٥
٧٠٦- كل اسم على وزن "فعْل" وثانيه ياء، فله جمعان: الجمع القليل يكون على وزن "أفعال"، والجمع الكثير يكون على وزن "فُعُول"	١١٨٩
٧٠٧- كل تصرف لا مجيز له حال وقوعه لا ينعقد لأن فائدة الانعقاد النفاذ وما لا مجيز له لا يحتمل النفاذ فلا يفيد انعقاده	١٩٣٩
٧٠٨- كل جهالة تمنع الامتثال تمنع الصحة، وما لا فلا	١١٨١

٧٠٩- كل دم يدخل فيه الصوم فهو على الآمر عندهما، وعند أبي يوسف على المأمور ١٥٥٩
٧١٠- كل ذي رحم محرم من امرأته فهو صهره ١٦١٢
٧١١- كل ضرر يتمكّن الزوج من رفعه تصدق فيه المرأة، وكل من لايتمكن الزوج من دفعه بنفسه لاتصدّق فيه المرأة ١٣٣٦
٧١٢- كل عدد زدتَ عليه مثل نصفه كان الزائد ثلث الجملة، ولو زدت عليه مثلَ ثلثه كان الزائد رُبع الجملة. ١٦١٩
٧١٣- كل كلام يثبت في حال دون حال، فيثبت نصف ما يقتضيه كل كلام، ٦٤١
٧١٤- كل كلام يثبت في حال، ولايثبت في حالين، فيثبت ثلث ما يقتضيه كل كلام، ٦٤١
٧١٥- كل ما يدخل في القبض بقدر الدين يكون مضمونا، وما لا فلا. ١١١١
٧١٦- كل ما يمنع البيع، يمنع الردّ بالعيب؛ لأنّ الردّ بالعيب ينقل المبيع عن ملك المشتري بعوض إلى ملك البائع، فأشبه البيع، فكل ما يمنع البيع كالكتابة ونحوها يمنع الردّ. ٩٣٢
٧١٧- كلّ مكلّف قُتل ظلما بأيّ شيء، قتل مباشرة أوتسببا، ولم يجب عن دمه بدل، هو مال، ولم يرتث، لايُغسل، ١٨٦
٧١٨- كلّ من كان متّهما بالمَيل غير مسلّط على التصرف من جهته، لاتتحمّل منه المحاباة ٩٤٣
٧١٩- كل من يملك الإنشاءَ يملك الإجازة، ومن لا فلا. ١٩٣٩
٧٢٠- «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه» ٢١٠٠
٧٢١- الكلام إذا وجد نفاذاً على المتكلّم ينفذ، وإن تعذّر تنفيذه، وأمكن توقيفه يتوقّف، ترتيباً للحكم بقدر الإمكان. ١٣٤٦
٧٢٢- كلام العاقل محمول على الفائدة ما أمكن ٤٥٧
٧٢٣- كلام الله تعالى منزّه عن الرجوع؛ لأن الرجوع بَدَاءٌ وتَدارُكٌ في الغلط ١٦٩٤
٧٢٤- الكلام لا يحتمل الإلغاء ١٦٧٩
٧٢٥- الكلام مع الاستثناء تكلّم بما وراء المستثنى ١٦٩٤
٧٢٦- الكلام وُضِع للإفادة ٦٠٠
٧٢٧- كلمة "أو" إذا دخلت بين إيجابين يراد بها الواحد ٦٢٨

كلمة "أو" إذا دخلت بين إيجابين، كان الثابت أحدهما لأنه وضعت لتناول الواحد من الجملة ٦١٥
٧٢٨- كلمة "أو" في الإثبات تتناول الواحد ٥٩٠
٧٢٩- كلمة "حتى" تُستعمل للغاية، لكن من شرط حَملها على الغاية أن يكون المعقود عليه فعلا يمتدّ،
وما دخلت عليه كلمة "حتى" يصلح غاية، ٣٤٩
٧٣٠- كلمة "على" للشرط حقيقةً، ٩٢٥
٧٣١- كلمة "على" وحرف "الباء" في المبادلات سواء ٩٢٥
٧٣٢- كلمة "في" للظرف حقيقة، فإذا دخلت على الفعل، يراد بها الشرط، ٤٢٧
٧٣٣- كلمة "قبل" للتقدم، و"قُبَيل" لتقريب التقدم و"بعد" للتأخر و"مَع" للقِران، و"على"
قد يستعمل للحال ٥٣٤

« ل »

٧٣٤- «لا شهادة لخصم» ١٢٦٦
٧٣٥- لا عبرة للجحود في غير مجلس القاضي سواء أشهد على الجحود أو لم يشهد. ١٢١٧
٧٣٦- لا قصاص بين الرجل والمرأة في الطرف. ١٤٩٤
٧٣٧- «لا وصية للوارث» ١٧٤٩
٧٣٨- لا يتوقف ثبات النسب على تصديق الغلام، لكنه يرتد برده. ١٩٩٢
٧٣٩- لا يجب الضمان بدون النقل والتحويل في المنقول ١١٥٢
٧٤٠- لا يجب القصاص في كسر العظم لتعذّر المساواة فيه، ويجب القصاص في الأسنان
لإمكان المساواة فيه ١٤٢٦
٧٤١- لا يجب المال في العمد إلا بعد سقوط القود ١٥٢٠
٧٤٢- لا يستحلف في حقوق العباد بدون الدعوى. ١٢٠٥
٧٤٣- لا يصح الإشهاد على الحائط الصحيح؛ لأنه لم يوجد شغل هواء الغير، ولا خوف السقوط ١٤٧٢
٧٤٤- لا يعطى بالوصية إلا القدر المتيقن ١٦٨٧
٧٤٥- «لا يُغلق الرهن»، وتفسيره جعل الرهن بالدَين ١٠٩٤
٧٤٦- لا ينعقد النكاح بالشك، وإذا طرأ وقع الشك في الارتفاع، فلا يرتفع بالشك ٢٠٠٥

٧٤٧- لا يورث الحميل إلا ببينة"، والحميل: هو الذي يحمل نسبه على الغير ٢١٠٦
٧٤٨- لاتعتبر الجودة في الاستيفاء ضرورة اتحاد الجنس، كيلا يؤدي إلى الربا ١١٠٢
٧٤٩- لاتقبل البينة إلا على خَصم حاضر. ١٢٨٠
٧٥٠- لاتقبل البينة على النتاج من صاحب اليد، كما لاتقبل بيّنته على الملك المطلق. ٦٨٠
٧٥١- لامساواة بين الدين والعين في المالية، لأن العين مال من كلّ وجه، والدين ليس بمال من كلّ وجه، وإنما يصير مالا عند الخروج ٩٧١
٧٥٢- لايتصور أن تكون العين الواحدة في حالة واحدة مملوكة بجهة البيع والهبة
٧٥٣- لايجب المال بالشك والاحتمال. ٦٠٧-٦١٠
٧٥٤- لايجوز الإضرار بصاحب المال بإبطال حقه عن القدر، لايجوز بإبطال حقه عن الجودة. ١٠٨٩
٧٥٥- لايجوز إبطال الشيء الثابت ظاهرًا، بأمر باطن لم يعرف ثبوته، ٢٩٦
٧٥٦- لايجوز اعتبار شبهة الشبهة، ٨٤٣
٧٥٧- لايجوز بيع أحد من نفسه، ولاشراءه من نفسه إلا الأب يبيع ماله من ولده، ٧٣٨
٧٥٨- لايجوز بيع الوصي لليتيم ولاشراءه من نفسه إلاأن يكون خيرا لليتيم، ٧٤٣
٧٥٩- لايختار الأيسر في حق الغاصب؛ لأنه جان، والجاني لايستحق النظر. ١٠٤٦
٧٦٠- لايسقط الواجب بالشكّ والاحتمال ٢٠٨
٧٦١- لايصار إلى الفدية إلاعند اليأس عن الصوم بخلاف الشيخ الفاني، لأن ذلك عَجْزٌ لايُرجى زواله بل يزداد كلَّ يوم ٣٧٠
٧٦٢- لايصحّ النقض إلابقضاء أو رضى ١٣٢٢
٧٦٣- لايقضي القاضي حتى يعلم أنه بأيّ سبب يقضي ١٢٦٥
٧٦٤- لاينقض قضاء قد سبق بالشك والاحتمال. ١٢٦٥
٧٦٥- لسان الرسول كَلسان المرسِل ٤٧٣
٧٦٦- اللعان لايجري إلاّ في النكاح الصحيح، ٥٥٣
٧٦٧- "العذر" : أن لايمكنه الجَري على موجَب العقد إلابضرر يلحقُه في غير المعقود عليه، لأنه لم يلتزم ضرراً لم يتناوله العقد ١٣١٩

٧٦٨- اللقيط الموجود في دار الإسلام مسلم تبعا للدار ٢١٠١
٧٦٩- للقاضي أن يضعَ مال الميت حيث شاء ١٤٥٤
٧٧٠- ليس الخبر كالعيَان. ٧٨٩، ١٢٢٤
٧٧١- ليس على المرتهن تسليم الرهن عند قبض البعض، وإنما يجب عليه التسليم عند قبض الكل، لأنه محبوس لكل جزء من أجزاء الدين ١١٢٨
٧٧٢- ليس من شرط صحة اليمين إعلام الشرط ٦٥٤
٧٧٣- ليس من ضرورة القَبلية وجود ما بعده ٥٣٥
٧٧٤- ليس من ضرورة عدم ملك ذي اليد عدم ملك غيره ٦٧٩

« م »

٧٧٥- "ما اجتمع الحرام والحلال إلا وقد غلب الحرام الحلال" ٢١٢١
٧٧٦- ما ثبت بملك النكاح، يثبت بملك اليمين، وزيادة، ٤٠٠
٧٧٧- ما دارَ بين الخبر والإنشاء، لايجعل إنشاءً، ٦٢٨
٧٧٨- ما في ذمة المستقرض عين حق المقرض حكما ١٨٥٩
٧٧٩- ما كان الواجب فيه الإراقة دون الصدقة، كالأضحية ودم المتعة والقران، لا يضمن بإزالة المذبوح عن ملكه إلا أن يعتاض عنه، فيلزمه التصدق بالعوض، لأن الشرع أباح له الأكل، وحرّم عليه التموّل. ١١٦٠
٧٨٠- ما كان ثابتا لا يزول ما بقي أثر من آثاره ٢٠٢٤
٧٨١- ما لا مجيز له لايحتمل النفاذ ١٩٣٩
٧٨٢- ما لا يجوز بين المسلمين من عقود الربا، إذا جرى بين المسلم والحربي يجعل احتيالا لأخذ أموالهم في قول أبي حنيفة ومحمد، ولا يعتبر بيعا تصحيحا للتصرف ٢٠٨٨
٧٨٣- ما لا يفيد لغو وعبث، فلا يفيد ١٨٠٩
٧٨٤- ما لا يمنع القضاء لا يمنع الشهادة. ٢٠١٥
٧٨٥- ما لايفيد من الكلام لايعتَبر؛ لأن الكلام وُضِع للإفادة، فما لايفيد يكون لغوًا. ٦٠٠
٧٨٦- ما لايفيد يكون لغواً ١٨٠٩

٧٨٧- ما لم يقع اليأس عن الأصل، لايصار إلى البدل ٩٣٣

٧٨٨- ما من جزء ثبت فيه حق أحدهما، وللآخر أن يزاحمه، فكانت الحقوق مستوية في القوة. ١٤٤٩

٧٨٩- ما وجب بلفظة الأداء و الإيتاء نحو الزكاة، و العشر، وصدقة الفطر، لايجوز فيه إلاّ التمليك؛ لأن الأداء و الإيتاء عبارة عن التمليك ٣٦٧

٧٩٠- ما وجب بلفظة الإطعام نحو كفارة اليمين، والقتل، والظهار، والإفطار، وجزاء الصيد، يجوز فيه طعام الإباحة؛ لأن مطلق الإطعام ينصرف إلى الإباحة. ٣٦٧

٧٩١- ما ورد بلفظة الصدقة نحو كفارة الحلق، لايجوز فيه إلاالتمليك ٣٦٧

٧٩٢- ما يؤدي إلى دور لا ينقطع، فهو من العبث. ١٨١٠

٧٩٣- ما يكون على وزن "فَعْلٌ" وثانيه واو فله جمعان: الجمع القليل يكون على أفعال، والكثير يكون على وزن "فعَال" ١١٨٩

٧٩٤- ما يملكه الموصي عند موته يملكه الوصي، وما لا فلا؛ لأنه خلافة، وإقامة الغير مقام نفسه. ١٩٣٩

٧٩٥- المال الخبيث إذا استقرّ على ملكه يُتصدّق به، لما عرف ١٤٠٦

٧٩٦- مال المسلم لايملك إلا بضمان يعادله ١٣٥٣

٧٩٧- المال لايجب بالشك ٦٠٧-٦١٠

٧٩٨- المال لايُستحقّ بالشبهة، ٩٤٠

٧٩٩- المال لايقبل التعليق بالخطر، فلايقبل التعليق بالبيان. ٦٠٧

٨٠٠- المال لايقبل التعليق بالشرط، ٤٠٧

٨٠١- المال مما لايحلف به، ولا يقبل التعليق بالخطر، ٦٥٢

٨٠٢- المال يحتمل القسمة، والقصاص لا. ١٤٦٦

٨٠٣- المالك القديم إذا وجد مالَه في ملك عام أخذه بغير شيء، وإن وجده في ملك خاص، فإن كان الذي في يده ملكه بمعاوضة صحيحة يأخذه بمثل العوض إن كان مثليا، وبقيمة العوض إن لم يكن مثليا، وإن كان الذي في يده ملكه بعقد فاسد أو بغير عوض يأخذه بقيمة ماله إن كان من ذوات القيم، وإن كان مثليا لا يأخذ، لأنه لو أخذه أخذه بمثله فلا يفيد ٢٠٨٩

٨٠٤- المالك القديم لاينقض تصرفات المتملك من العدوّ، ١٠٥٢

٨٠٥- مؤنة الملك تدور مع الملك. ١٢٤٨

٨٠٦- مايتعلق بالشيء يتعلق بالكامل ١١٤٢

٨٠٧- المبادلة لا تتمّ بدون الرضى. ١٢٢٢

٨٠٨- مباشرة الحرام لاتُباح إلّا لضرورة ٢٣٤

٨٠٩- المبتلى بين الشرّين يختار أهونَهما؛ لأن مباشرة الحرام لاتُباح إلّا لضرورة ٢٣٤

٨١٠- المبدل في الأجير الخاص نفس المنفعة حتى يستحق الأجر بتسليم النفس من غير عمل ١٩١٦

٨١١- المبدل في الأجير المشترك العملُ، لا نفس المنفعة، حتى لا يستحق الأجر إلا بالعمل، ١٩١٦

٨١٢- المبهَم لايصلح جوابا للمفسر، ٥٦٣

٨١٣- مبنى الضمان على المماثلة، وحق الملك لايماثل حقيقة الملك، فلا يستحق به إزالة الملك على المتلف، ٢٠٧٣

٨١٤- مبنى المضاربة على التعميم ١١٨٩

٨١٥- مبنى الوكالة على التوسعة، والتفاوت في النوع الواحد يسيرٌ لا يخلّ بالمقصود ١١٨٣

٨١٦- المبيع إذا تغيّر قبل القبض بقول المشتري أو فعله لايثبت له الخيار، وإن تغيّر بقول البائع أو فعله يثبت للمشترى الخيار لفوات الرضى. ٨٦٣

٨١٧- المبيع إذا سلّم للمشتري على الوصف الذي تناوله العقد، لزمه لمكان الرضى، وإن لم يسلّم كان له الخيار، إن شاء رضي به، وإن شاء ردّه على البائع على الوجه الذي خرج عن ملكه، مراعاةً للجانبين. ٧٩٩

٨١٨- المبيع إذا وصل إلى المشتري بجهة ما، يجعل قابضا بحكم البيع. ٧٨٢

٨١٩- المتأخّر يكون ناسخا لما قبله ٤٥٣

٨٢٠- المتعاقدين إذا اختلفا في الصحّة والفساد، كان القول قول من يدّعى الصحّة، لأن الظاهر من حال العاقل المتديّن مباشَرة العقد على وجه الصحّة دون الفساد. ٩٥٩

٨٢١- المتكلم بالاستثناء إذا ذكَر وصفاً يَليق بالمستثنى منه، يجعل وصفا للمستثنى منه تصحيحا للوصف، أو يجعل صفةً للكل، تحقيقا للمجانَسة بين المستثنى والمستثنى منه، وإن كان لايليق بالمستثنى منه يبطل. ٥٨٢

٨٢٢- المتناقض لاتقبل شهادته ١٢٩٦
٨٢٣- متى جمَع بين الإضافة والإشارة في إضافة النسبة، تُعتبر الإشارة دون الإضافة، ٣٢٢
٨٢٤- متى حصل القضاء بالنسب ضرورة القضاء بحكم من أحكام النكاح، لايمنع اللعان، ومتى حصل القضاء بالنسب ضرورة القضاء بأمر ليس من حقوق النكاح، فإنه يمنع قطع النسب باللعان. ٥٥٣
٨٢٥- مثل الشيء غيره ١٦١٨
٨٢٦- المجتهد يتبع الدليل لا القائل، فنفذ قضاؤه ٢١١٥
٨٢٧- المجتهد يخطئ ويصيب ٢٠٦٣
٨٢٨- مجردّ الحق لا يضمن بالإتلاف ٢٠٧٤
٨٢٩- مجرد القول لاعلى وجه الشهادة لايكون حجة، ولا طلبا للحكم، ٩٩٢، ٩٩٣
٨٣٠- مجهول النسب إذا أقرّ بالرقّ لإنسان ثم ادّعى الحرية تسمع دعواه ٦٩٦
٨٣١- المحاباة وصية في ضمن البيع، فإذا بطل البيع بطل ما في ضمنه. ٩٧٠
٨٣٢- المحجور في دين الاستهلاك بمنزلة المأذون ١٩٠٤
٨٣٣- المحرمات يحتاط فيها، والملك لا يحتاط في إثباته، ولا يثبت بالشبهة ٢١٤٦
٨٣٤- محل البيع هو المال المملوك، ومحل الإجارة المنفعة، لأنها وضعت لتمليك المنفعة، فيقتضي قيام المنفعة، ٧٢٨
٨٣٥- محل الدين الذمة ١٨٠١
٨٣٦- محل الوجوب الذمة، والمال محل لإقامة القربة، فقبل الإقامة يكون المحل خاليا عن الحق ١١٦٠
٨٣٧- المخيّر بين أمرَين إذا اختار أحدَهما، بطل الآخر؛ لأن ما اختاره تعيّن حقا له من الأمر ١٣٧٦
٨٣٨- المدبّر يضمن بالغصب؛ لأنه مال متقوّم كالقنّ، ولا يملك بالضمان؛ لأنه لا يحتمل النقل من ملك إلى ملك. ١٤٠٦
٨٣٩- المدعى عليه إذا أقرّ بما يجعله خصماً ثم ادّعى ما يخرجه من أن يكون خصماً، لايقبل؛ لأنه يُبطل حقاً أقرّ به، ولايتمكّن من ذلك إلاّ بتصديق المدعي. ١٣١٢
٨٤٠- المرأة إذا أخبرَت عن الحيض أو الطهر في وقته، قُبل قولها، لأنها مَنهيّة عن الكتمان،

والنهي عن الكتمان أمر بالإظهار، وفائدة الأمر القبول. ٣٥٥
٨٤١- المراد من الوسط "الوسط في النفقة"، وهو أن لايكون فيه تقتير ولا إسراف، ٥١٢
٨٤٢- المرسِل يعتبر متكلما بلسان الرسول وقت التبليغ ٤٧٤
٨٤٣- مرض الموت لا يعلم إلا بالموت، وأنه موهوم ١٩١١
٨٤٤- المرهونة إذا اعْورّت، ثم ولدت ولدا، يجعل الولد الحاصل بعد الاعورار، كالولد الحاصل قبل الاعورار، ١٠٧٨
٨٤٥- المريض إذا صلى قاعدا ثم برأ لا تلزمه الإعادة ١٥٦٣
٨٤٦- المريض لا يمنع عن اقتضاء الدين ١٨٤١
٨٤٧- المساومة والشراء إقرار بأن لاملك له، وإقرار بملك البائع من حيث الظاهر، ٩٩٠
٨٤٨- المساومة، والاستيهاب، والاستبداع إقرار لذي اليد بالملك من حيث الظاهر ٩٩٧
٨٤٩- المستحق بالشرط أدنى ما يطلق عليه ذلك الاسم لأنه متيقّن؛ لأنه مستفاد من الاسم بيقين، أمّا الزيادة لاتستفاد من الاسم بيقين، والزيادة على الأدنى مجهولة غير مضبوطة. ٨٩٢
٨٥٠- المسجد لا يحتمل النقض بعد النفاذ بمنزلة الإعتاق. ١٥٤٩
٨٥١- المسلم ممنوع عن تملك الخمر ١٨٤٩
٨٥٢- المشار إليه إذا كان من جنس المسمى، تعلق العقد بالمشار إليه، وإذا كان من خلاف جنس المسمى يتعلق العقد بالمسمى، لأن التسمية للتعريف، والإشارة كذلك. ٨٩١
٨٥٣- المشتري يصير قابضا بالتّخلية ٨٦٣
٨٥٤- المشغول بالدين لا يعتبر من الميراث ويتقدم عليه فكذلك الوصية، وفيما زاد على الثلث يقدم الميراث على الوصية ١٧٤٧
٨٥٥- المشي في الطريق مباح بشرط السلامة ١٤٨٢
٨٥٦- المشيئة تمليكٌ يتقيّد بالمجلس، ٥٩١
٨٥٧- المصر كله مكان واحد ١١٢٩
٨٥٨- "المضارب" من يستحق الأجر بعمله لا بالمال ١٢٤٧
٨٥٩- المضاربة وضعت للاسترباح وذلك لا يحصل إلا بالبيع والشراء، أما البضاعة قد تكون للتجارة،

أو للانتفاع بالعين ١١٩٣
٨٦٠- المضارَبة وضعت للاسترباح، وذلك لايحصل إلابالتقلّب والتجارة، فيتقيّد بمحلّ البيع ٩٤٩، ٩٥٠
٨٦١- المضاف إلى أحد الوقتين ينزل في آخرهما، لأنه جعل أحدهما ظرفا، فلو نزل في أوّلهما، كان كلاهما ظرفا ٥٨٨
٨٦٢- المضاف إلى الوقتين ينزل عند أولهما، لأنه جعل الوقتين ظرفا، فلو نزل في آخرهما كان الظرف أحدهما لا كلاهما ٥٨٧
٨٦٣- المضاف إلى وقت، ينزل عند الوقت ظاهرا ٥١١
٨٦٤- المضمونات تملك عند أداء الضمان مستنداً، والمستند ثابت من وجه دون وجه ١١٧٤
٨٦٥- المطلق يتقيد بالدليل. ١١٩٤
٨٦٦- المظروف يشغل الظرف، أما الظرف لايشغل المظروف ١١٤٤
٨٦٧- المطلّق لايُقَيد إلابدليل، ودليل التقييد قد يكون صريحا وقد يكون دلالةً ٣٣١
٨٦٨- معاوضة المال بالمال بُنِيت على المماكسة، والاستقصاء، والمضايقة، فكان اليسير فيها بمنزلة الفاحش ١٢٣٧
٨٦٩- معاوضة المال بما ليس بمال بُنِيت على التوسعة، والمساهلة في البدل، فالتفاوت اليسير فيها لا يُفضي إلى المنازعة، فلا يمنع صحة التسمية ١٢٣٨
٨٧٠- المعتبر في الجنايات مآلها، لا حالها؛ لاختلاف الأحكام بسرايتها ومآلها، ١٤٢٧
٨٧١- المعتبر في الإيصاء صحة العبارة وقت الإيصاء، وقيام الولاية عند الموت ١٩٤١
٨٧٢- "المعتمل": القادر على العمل، وإنما اعتبر القدرةَ على العمل؛ لأن الجزية لا تجب إلا على المقاتل، ومن لا يقدر على العمل لا يقدر على القتال ٢٠٤٥
٨٧٣- المعروف عرفا كالمشروط شرطا. ٦٧١
٨٧٤- المعلّق بأحد الفعلين ينزل عند أوّلهما، لأنه لولم ينزل كان معلّقا بهما. ٥٨٨
٨٧٥- المعلّق بالفعلين يقع عند وجود آخرهما لأنه علّقه بهما، فلو نزل عند أوّلهما كان معلّقا بأحدهما ٥٨٧
٨٧٦- المعلّق بشرط موصوف لايوجد بدونه. ٥٣٣
٨٧٧- "المفاداة": إنما تكون بإعطاء ما بذله صاحب اليد، ليخرج من يده، فيعود إليه قديم ملكه. ١٠٥٣

٨٧٨- المفاوَضة مبناها على العموم لاتختص بالتجارة، وطلب الربح. ٩٥٢

٨٧٩- المقادير لا تعرف قياسا ٢٠٤٦

٨٨٠- المقاصّة تقع بالقبض، فيعتبر القبض، لا العقد. ٧٦١

٨٨١- المقبوض إذا صار مضمونا بالقيمة، فإن كانت قيمته مثل وزنه، يضمن قيمته من جنسه، لأنه أقرب إلى المماثلة، وإن كانت قيمته أكثر من وزنه، تجب القيمة من خلاف جنسه. ١٠٩٤

٨٨٢- المقرّ يعامَل بإقراره، كأنّ ما أقرّ به حقّ؛ لأنّ إقراره حجّة عليه. ١٣٦٥

٨٨٣- مقصود المرتهن إضجار الراهن ليتسارَع إلى قضاء الدين ١١٣٢

٨٨٤- المقصود من البيع التوسّل إلى الثمن، والثمن جنس واحد، فجهالته لا توجب اختلافا في المقصود، ١١٨٦

٨٨٥- المقصود من الشراء التوسّل إلى العين لمنافع تعلّقت بالعين ١١٨٢

٨٨٦- المقصود من الفداء هو الوصول إلى الأصل ١٠٥٤

٨٨٧- المقصود من المضاربة والشركة الربح دون العقد، فكانت بمنزلة الهبة ١٢٢١

٨٨٨- المقصود من الهبة، هو الملك، يثبت عند القبض، فكان بمنزلة الركن، فيراعى زوال المانع وقت القبض ١١٤٨

٨٨٩- المقصود من اليمين منع النفس عن المحلوف عليه ٣٣٨

٨٩٠- المقضيّ عليه إذا أقام البينة على الوجه الذي قضى عليه، لاتقبل كيلا يؤدّي إلى التهاتر، وإذا أقام البينة على غير ذلك الوجه بأن أقام البينة على النتاج أو على الشراء من المدّعي، تقبل، لأنه لايؤدي إلى التهاتر. ٦٨٢

٨٩١- المكاتَب إذا ملك أباه أو ابنه يتكاتب عليه، لأن المكاتب حرّ من وجه، والحر من كل وجه إذا ملك أباه أو ابنه، يعتق عليه تحقيقا للتسوية، ٩٣٢

٨٩٢- "الملازَمة": هو المنع عن الذهاب ١٣٠٧

٨٩٣- الملك القاصر يكفي لوجوب الضمان والميراث، وانقطاع حق الشركة ٢٠٨٥

٨٩٤- ملك المسلم معصوم عن الإبطال ٢٠٣٨

٨٩٥- ملك المضارب في الربح قبل القسمة متردّد غير مستقرّ ١٢٥١

٨٩٦- ملك اليمين إذا طرأ على ملك النكاح، أبطله، و إذا قارنه، يمنع ثبوته، لأن ملك النكاح ثابت بطريق الضرورة، وما ثبت بملك النكاح، يثبت بملك اليمين وزيادة، فلاحاجة إلى ملك النكاح ٤٠٠
٨٩٧- ملك ربّ المال متقرّر، وهو أصل، وملك المضارب تبع؛ لأن الربح تبع لرأس المال، ١٢٥١
٨٩٨- الملك عبارة عن القدرة والإختصاص، وذلك لايتمّ إلا بانقطاع يد الغير ٢٠٨٥
٨٩٩- الملك في المغصوب إنما يثبت من وقت الغصب ١٠٤٨
٩٠٠- الملك في دار الحرب قاصر بدليل الحقيقة، والحكم ٢٠٨٥
٩٠١- الملك لايثبت بالاختيار، بل الاختيار يثبت بالملك، ٥٧٤
٩٠٢- الملك لايحتاط في إثباته، ولايثبت بالشبهة ٢١٤٦
٩٠٣- الملك مع الضمان إذا اجتمعا، يطيب الربح، وإن انعدم أحدهما لايطيب. ١٠٣٦
٩٠٤- الملك يثبت للوارث بطريق الخلافة عند استغناء الميت، أما عند حاجته فلا ١٩٠٠
٩٠٥- المملك إذا عين جهة التمليك عند التمليك أو بعده، إن كان التعيين مفيدا كان القول في ذلك قوله، لأن التمليك يستفاد من جهته فكان القول في ذلك قوله، إلا إذا لم يكن فيه فائدة ١٨٠٩
٩٠٦- المملوك في حق الدم بمنزلة الحر، ١٤٣٥
٩٠٧- مَن ابتلي بين ترك فريضة واحدة وبين ترك الفرائض، يختار ترك فريضة واحدة؛ لأنه أهون ٢٤٣
٩٠٨- مَن أتلف مال الغير ضمن، علم بذلك أو لم يعلم ١٣٣٨
٩٠٩- مَن أتى بكلامين متضادّين يجعل آخرهما ناسخا للأول إذا كان الأول مما يحتمل الإبطال ٦٢٤
٩١٠- مَن أخبرَ عن شيئ يملك إنشائَه، لايكذّب فيه، لأنه إذا كان يملك الإنشاءَ، لايكون متّهما في الإخبار، ٥١٣
٩١١- من أخبر عن شيئ لايملك إنشائَه، جاز تكذيبه لمكان الفائدة والتهمة. ٥١٣
٩١٢- من أدرك الشطر الأول (في صلاة الخوف) فهو من الطائفة الأولى، ومن أدرك الشطر الثاني، فهو من الطائفة الثانية ٢١٦
٩١٣- من ادّعى بطلانَ حق عرف ثبوته، لا يقبل قوله إلا بحجة؛ لأنه يدعي أمرا عارضا. ١٦٦٤
٩١٤- من أقرّ بسبب الضمان، وادّعى ما يُسقطه، لايصدّق إلا بحجة، لأن صاحبه متمسّك بالأصل في إبقاء ما كان. ١٣٣٩

٩١٥- مَن أقرّ بما لايملك إنشاءه لايصح إقراره في حق غيره لمكان التهمة . ٦٨٠

٩١٦- من أقرّ بما يملك إنشاءَه في الحال، يصح إقراره، ويجعل إقراره بمنزلة الإنشاء لانعدام التهمة ٦٨٠

٩١٧- من انتصَب خَصماً عن غائب، وقضى عليه، كان القضاء عليه قضاء على الغائب لقيامه مقامه ١٢٦٧

٩١٨- من أنكر حقا على نفسه، كان القول قوله مع اليمين، والبينة على المدّعي، وهو ظاهر ١٠٧٢

٩١٩- مَن أنكر حقا على نفسه، كان القول قوله، لأنه متمسّك بالأصل، وهو فراغ الذمة، ١٣٣٩

٩٢٠- من أنكر حقا لم يعرف ثبوته، كان القول قوله؛ لأنه تمسّك بالأصل. ١٦٦٤

٩٢١- مَن أنكر شرطَ وقوع الطلاق المعلّق أو العتق المعلق، قُبل قولُه، لأنه متمسّك بالأصل وهو العدم ٥١١

٩٢٢- من جمَع بين طلاقين، وذكر عَقيبَهما مالاً، يكون المال مقابلا بهما، منقسما عليهما، إذ ليس أحدهما بصرف البدل إليه أولى من الآخر ٤٥٣

٩٢٣- من حكم الجزاء أن يشترط للبر وجودها هو سبب، ولا يشترط وجود الجزاء، ٣٥١

٩٢٤- من حكم العطف أن يشترط للبر وجودهما ٣٥١

٩٢٥- من حكم الغاية، أن يشترط للبرّ وجودها هو غاية، حتى لو ترك الفعل قبل وجود الغاية يحنث ٣٥١

٩٢٦- مَن دفع مالا إلى غيره على ظن أن يكون حقا، لايكون له ولاية الاسترداد مالم يخرج من أن يصير حقا ١٢٠١

٩٢٧- مَن صار خَصماً في حادثة بطلت شهادته فيها، لقوله عليه السلام: «لاشهادة لخصم» ١٢٦٦

٩٢٨- من ظُلم ليس له أن يظلم غيره. ١٢٠٧- ١٣٦٧- ١٦٦٨

٩٢٩- من عتق بحال، لايتصور أن يعتق بحال آخر، بخلاف الحُرمان؛ فإن الشيء الواحد جاز أن يكون ممنوعا عنه بأسباب من الصوم واليمين وملك الغير، وكونه خمرا، فتَجتمع أسباب المنع على شيء واحد. ٦٠٠

٩٣٠- مَن قضى دَينَ غيره بأمره، يَصير مُقرضا من المديون، حتى يرجع عليه بذلك؛ لأنه إما أن يجعل واهبا، أو مقرضا. والقرض أدناهما، فيُحمل عليه ٤٠٠

٩٣١- من كان عليه أحد المالين، إن كانا من جنس واحد يلزمه الأقلّ لوقوع الشك في الزيادة، ولايخيّر؛ لأنه يختار الأقل فلايفيد التخيير، فإن كانا من جنسين يخيّر؛ لأن التخيير مفيد. ٦٠١

٩٣٢- من لا يقدر على العمل لا يقدر على القتال ٢٠٤٥

٩٣٣- من لاوارث له يملك الوصية بجميع ماله؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه: "السائب يضع ماله حيث أحب" واراد بالسائب من لاوارث له ١٧٤٨

٩٣٤- من لايدّعي لنفسه حقا، لايكون خصمًا. ٨٦٣

٩٣٥- منفعة الأرض لا تحصل إلا بالزراعة ٢٠٢٩

٩٣٦- منكر الشرط يكون منكراً للإيجاب . ٢٩٧

٩٣٧- الموصى له بالثلث شريك الورثة؛ لأن نصيبه يزداد بزيادة المال ويقلّ بقلته، فكان بمنزلة الوارث. ١٩٠٣

٩٣٨- الموصى له بالثلث شريك الوارث، فيجب التسوية بينه وبين الوارث، ولايسلّم له شيء من المال إلا ويسلم للوارث ضعفه، تحقيقا للتسوية. ٩٧٠

٩٣٩- الموصى له بالثلث لا حقّ له في القصاص، وله الحق إذا انقلب مالا، لأن حقه ثبت بالوصية، والوصية تناولت المال، والقصاص إذا انقلب مالا يكون للميت كسائر أمواله ١٥١٦

٩٤٠- المولى لا يستوجب الدين على مملوكه، ولو ملك مديونه يسقط دينه، وإن ملك بعضه يسقط بقدره ١٩٠٣

٩٤١- الموهوب له يصير قابضا بالتخلية ١١٥٤

٩٤٢- الميت لا يصلح مزاحما ١٦٥٥

٩٤٣- الميّت ليس من أهل إثبات الملك له ١٦٤٧

٩٤٤- الميرث أقوى من الوصية، ألاترى أن الوصية تبطل بالرد، والميراث لا . ١٧٥١

« ن »

٩٤٥- الناقص موجود من وجه دون وجه . ١١٤٢

٩٤٦- النسب لايحتمل الشركة ١٣٤٧

٩٤٧- النسب لاينقطع بالشك. ٥٥٩

٩٤٨- النسب متى ثبت بتصديق من له ولاية التصديق، لايبطل بعد ذلك ١٩٩٧

٩٤٩- النسب يحتاط في إثباته بكتاب القاضي ١٢٥٩

٩٥٠- النسبة تكون بالآباء لا بالأمهات ١٦٠٨

٩٥١- النصاب أصل، والعَفو تَبع، لأن النصاب يوجد بدون العفو، والعَفو على النصاب لايوجد بدون النصاب ٢٨٨

٩٥٢- نفاذ تصرف الوكيل وعدم نفاذه، يعتمد المخالفة والموافقة ٩٢٤

٩٥٣- نفي العيوب كلها لايكون إقرارا بالسلامة عن جميع العيوب. ٩٠٢

٩٥٤- نقصان السعر لايتعلق بالعين، بل هذه فترة يحدثها الله في قلوب العباد، فتَقلّ قيمته بقلّة الرغبات، وتزداد بزيادتها. ١١١٢

٩٥٥- النقصان الفاحش استهلاك حكما ١١١١

٩٥٦- نقصان النصاب في أثناء الحول لا يمنع وجوب الزكاة وانقطاع النصاب يمنع الوجوب ٢٥٠

٩٥٧- النقود تتعين في الهبة. ١٢٢١

٩٥٨- النقود لا تتعين في التوكيل قبل التسليم إلى الوكيل، وتتعين في الشركات والمضاربات على كل حال، لأن المقصود من المضاربة والشركة الربح دون العقد، فكانت بمنزلة الهبة، ١٢٢١

٩٥٩- النكاح لايثبت بالشك، وإذا اعترض على النكاح، وقَع الشكّ في الزوال، فلايزول ٤١٩

٩٦٠- النكاح لم يشرع بدون المهر، وما ليس بمال لايصلح مهرا ٣٧٩

٩٦١- النكول إقرار فيه شبهة ١٢٠٨

٩٦٢- النكول حجة في حق الناكل خاصة، لأنه بذل أو إقرار، فلايتعدى إلى غيره، إلا إذا كان مضطرّا في النكول، فيتعدى إلى من جاء الاضطرار من قبله. ٦٩٤

٩٦٣- النكول عن اليمين إقرار ٨٥٨

٩٦٤- النوم والقعود فعل يستدام، ولهذا يصح توقيته، والدوام على ما يستدام بمنزلة الإنشاء ١٤٨٢

﴿ هـ ﴾

٩٦٥- الهبة لا تفيد ملك اليد قبل القبض، ولا تفيد ملك الرقبة في الحال، وإنما تفيد بعد القبض ١١٥٣

٩٦٦- الهبة لاتتمّ بدون القبض حتى لومات أحدهما قبل القبض تبطل الهبة، ١١٤٢

٩٦٧- الهبة من الكفيل ترتدّ بالردّ، وإبراء الكفيل لا يرتدّ بالردّ ١٣٩٨

٩٦٨- هلاك الأمانة في يد الأمين لا يوجب الضمان ١٢٠٥

٩٦٩- هلاك الجاني لا إلى الخلَف يبطل في حق وليّ الجناية وهلاكه إلى خلَف لايبطل ١٣٧٥

٩٧٠- هلاك المعقود عليه بعد القبض لا إلى بدل يمنع التحالف ٨٥٩

« و »

٩٧١- الواحد في المعاوضة المالية لايصلح عاقدا من الجانبين، لأن حقوق العقد فيها ترجع إلى العاقد، فيصير الواحد مطالبا ومطالَبا، مستزيدا مستنقصا، وذلك محال، ٧٣٦

٩٧٢- الواحد يَصلح عاقدا من الطرفين في الخلع، إذا كان البدل مقَدّرًا، سواء كان العاقد أحد الزوجين أو الأجنبي ٣٧٠

٩٧٣- الوارث إذا قضى دين الميت من ماله لتخليص التركة، لا يكون متبرعا حتى يرجع في التركة ١٩١٨

٩٧٤- الوارث إنما يخلف المورث فيما يملكه الميت، والميت لا يملك تضمين الوكيل ١٢١١

٩٧٥- الوارث يقوم مقام المورث، فيما يرث، لا فيما لايرث، ٨٥١

٩٧٦- وجوب القصاص في الأطراف يعتمد التكافؤ والتساوي، حتى لا تقطع الصحيحة بالشلاء، لأن الأطراف لها حكم الأموال؛ لأنهما خلقت وقاية للنفس. ١٤٢٦

٩٧٧- وجود " الماء المباح " كما يُثبت القدرة للواحد، يُثبت للجماعة، ١٦٨

٩٧٨- الوزن أصل، والجودة تبع لأن الجودة تقوم بالوزن، والوزن لايقوم بالجودة ، والضمان في الرهن أصل، والأمانة تَبع ١٠٩٢

٩٧٩- الوسط" عند أبي حنيفة: هو الذي قيمته أربعون دينارا، وعندهما: على قدر الغلاء والرخص في كل عصر ١٢٣٨

٩٨٠- الوصايا إذا اجتمعت بدئ بالأقوى؛ لأن الأدنى لا يزاحم الأقوى. ١٧٥٣

٩٨١- الوصايا إذا اجتمعت، لاتنفذ إلا في الثلث ١٢٨٣

٩٨٢- الوصايا إذا اجتمعت، وفيها عتق، يقدّم العتق، ١٢٨٢

٩٨٣- الوصاية خلافة، فيتعلّق ثبوتها بفوات الأصل. ١٢٦٩

٩٨٤- وصيّ الأب مقدم على الجدّ عندنا، خلافا لمالك. ١٥٢٩

٩٨٥- وصيّ الأم لا يملك التصرف عندنا، خلافا للشافعي ١٥٣٠

٩٨٦- الوصيّ يتصرف بحكم التفويض، وانتقال ولاية الموصى إليه، فتعتبر ولاية الموصى وقت الإيصاء إليه ١٥٢٧

٩٨٧- الوصيّة أوسع بابا من غيرها، يتحمّل فيها ما لا يتحمل في غيرها حتى لا يصح تمليك المعدوم إلا بطريق الوصيّة ١٥٥٤
٩٨٨- الوصية إيجاب بعد الموت، فيتناول الموجود عند الموت. ١٥٩٤
٩٨٩- الوصية بالبيع لا تتوقف على إجازة الورثة، والوصيّة بالرقبة فيما زاد على الثلث تتوقف ١٥٦٨
٩٩٠- الوصية بالثلث المطلق تنصرف إلى الثلث الذي هو خالص حق الميت، لا إلى الثلث الشائع تنفيذا للوصية ١٧٤٧
٩٩١- الوصية بالثلث، أو بعين من أعيان ماله إذا وقعت لاثنين أو لجماعة بكلمة توجب التبعيض بينهم، يقتصر على البعض ولا يتكامل ١٦٤٥
٩٩٢- الوصية بالعين تتعدّى إلى ما يحدث من الزوائد بعد موت الموصي قبل القسمة، ١٥٨٢
٩٩٣- الوصيّة بألفين إذا بطلت في شيء منه باستحقاق أو نحوه تبطل أصلا، وإن لم تبطل لكن تعذّر تنفيذها لفوات العين، فإن فاتت العين إلى بدل ينفذ في بدلها تنفيذا للوصيّة بقدر الامكان ١٥٦٧
٩٩٤- الوصية بالمال إذا بنيت على الوصية بفعل مقصود كانت الوصية بالمال تبعا للوصية بالفعل، ١٥٨٣
٩٩٥- الوصية بالمال للقاتل المكلف لاتعمل قبل الإجازة ١٧٥٠
٩٩٦- الوصيّة ببيع ليس فيه محاباة لا تتوقف على إجازة الورثة، وإن استغرقت المال ١٥٧٦
٩٩٧- الوصية بفعل لا يثبت الملك لا يثبت حقا في العين، إنما العين محلّ لإقامة الوصية ١٥٨٢
٩٩٨- الوصية بفعل لا يثبت ملك العين للموصى له نحوَ الوصية بالإعتاق، وما يجري مجراه لا تتعدّى إلى الزوائد. ١٥٥٨
٩٩٩- الوصية بفعل يثبت ملك العين للموصى له نحوَ الوصية بالهبة، والصدقة تتعدّى إلى الزوائد ٢٢٨٣
١٠٠٠- الوصية بقدر الثلث تقدم على الميراث، حتى لا يعتبر ذلك القدر من التركة. ١٧٤٧
١٠٠١- الوصيّة بقدر الثلث لا تتوقف على إجازة الورثة ٢٢٥٨
١٠٠٢- الوصية بمثل نصيب أحد الورثة جائزة، وبنصيب أحد الورثة باطل؛ ١٦١٨
١٠٠٣- الوصية بمثل نصيب الابن جائزة، وبنصيب الابن باطلة. ١٦٧٨
١٠٠٤- الوصية بنصيب الابن تصرفٌ في حق الابن؛ لأن نصيب الابن ما أوجبه الله تعالى له، ولا يملك تحويله إلى غيره ١٦٨٥

١٠٠٥- الوصية بنصيب الوارث المعدوم جائزة، ويكون ذكر نصيبه لتقدير الوصية. ١٧٧٦

١٠٠٦- الوصية تنعقد بلفظة الإجازة ١٩٤٥

١٠٠٧- الوصية للأجنبي أقوى من الوصية للوارث. ١٧٦٤

١٠٠٨- الوصية للمجهول بلفظ لا ينبئ عن الفقر والحاجة باطلة ١٦٠١

١٠٠٩- الوصية للوارث لاتعمل من غير إجازة الورثة، قلت الورثة أوكثرت ١٧٤٩

١٠١٠- الوصيّة متى بطلت فيما زاد على الثلث بردّ الورثة، تبطل استحاقا لا ضربا ١٥٦٦

١٠١١- الوصيّة متى بطلت لا تتحول إلى البدل بخلاف القتل ٢٢٥٣

١٠١٢- الوطن الأصلي ينتقض بالوطن الأصلي، ٢٠٠

١٠١٣- الوطي في العتق المبهم ليس ببيان عند أبي حنيفة، والإعلاق بيان عند الكل، وفي الطلاق المبهم بيان عند الكل. ٥٤٠

١٠١٤- الوقف حبس العين على ملكه، والتبرع بالمنفعة، لأن لفظ الوقف ينبئ عن الحبس ١٥٤٤

١٠١٥- الوكالة أمانة يعتبر فيها نفي الغرور عن الوكيل، والقدرة على الأئتمان، وإنها تتوقف على الوقوف بمراد الآمر ١٢٣١

١٠١٦- الوكالة تحتمل الجهالة اليسيرة، ولا تحتمل الفاحشة؛ لأن التوكيل استعانة على ما وكّل به، وتحصيل المجهول لا يمكن، فكل جهالة تمنع الامتثال تمنع الصحة، وما لا فلا. ١١٨١

١٠١٧- الوكالة تعلقت بالجياد، لأن مطلق اسم الدراهم ينصرف إلي الجياد ١٢٢٧

١٠١٨- الوكالة لاتبطل بالقيام عن المجلس ١٥٠٠

١٠١٩- الوكالة وسيلة إلى الشراء، والنقود لا تتعين في الشراء والمعاوضات، فلا تتعين في الوسيلة ١٢٢١

١٠٢٠- الوكيل بالبيع يملك البيعَ بما عزّ وهان ١١٨٧

١٠٢١- الوكيل بالشراء إذا خالف أمرَ الآمر، ينفذ عليه دون الآمر، ٩٤٨

١٠٢٢- الوكيل بالكتابة سفير لاترجع الحقوق إليه، وهو بمنزلة الوكيل بالنكاح. ١٠١٦

١٠٢٣- الوكيل بالمعاوضة متصرّف بطريق الأصالة، ولهذا ترجع إليه الحقوق، ١٠١١

١٠٢٤- الوكيل في الإنكاح سفير محض، فإذا لم يملك بنفسه لم يملك التفويض إلى غيره ١٩٤٤

١٠٢٥- ولاية الإجازة تستفاد بولاية الإنشاء، فكل من يملك الإنشاء يملك الإجازة، ومن لا فلا. ١٩٣٩

١٠٢٦- ولد الرهن رهن تبعا، ويصير مقصودا إذا بقي إلى وقت الفكاك حقيقة أو حكما ببقاء بدله. ١١١٧
١٠٢٧- ولد الرهن رهن؛ لأن حق الحبس حقّ متأكد في الأصل فيسرى إلى الولد كسائر الحقوق المتأكدة من البيع والتدبير ١٠٥٧
١٠٢٨- الولد في الاستيلاد أصل، والأم تبع، وقد حرم بيع الولد، فيحرم بيع الأم. ١٩٥٤
١٠٢٩- الولد لا يستحق القصاص على والدته وإذا بطل حقه سقط حق الباقين ضرورة أنه لا يتجزآ ٢٠٤٥
١٠٣٠- الولد لايبقى في البطن أكثر من سنتين، ٥٥٧

« ي »

١٠٣١- يتحمّل الأدنى لدفع الأعلى ١٣٢١
١٠٣٢- يجعل الظاهر حجةً لدفع الملك ٣٢١٤
١٠٣٣- يجعل الفاء مكان الواو، لأن حروف الصّلات يقام بعضها مقام البعض، ٤٢٥
١٠٣٤- يجوز أن يكون الملك عدما في حق شخص دون شخص ٦٨٠
١٠٣٥- يختار ما هو الأيسر للشفيع، لأن حق الشفعة شُرع نظرا له ١٠٤٦
١٠٣٦- يد الساعى فى الصدقة الواجبة يد الفقراء، وفى النافلة يد للمالك، ٢٤٩
١٠٣٧- يرجع في البيان إلى المُجمِل ٣١٢
١٠٣٨- يستحبّ لكل وارث أن يسعى في تخليص مورثه عن دَين اللّه تعالى، كما في دين العباد ٣٧٥
١٠٣٩- يصح استثناء البعض فيما لا يحتمل الرجوع، كالطلاق، والعتاق ١٦٩٤
١٠٤٠- يعتبر العرف في تفسير "المعسر" و"المتوسط" في كل مكان ٣٠٩٠
١٠٤١- يعتبر أهلية الوكيل والموكل جميعا للتصرف المأمور به عند أبي يوسف ومحمد. ١١٨٨
١٠٤٢- يعتبر في الانقسام قيمة الأمّ يوم العقد، وقيمة الولد يوم الفكاك، ١٠٥٨
١٠٤٣- يعتبر في الضمان حال المحل وقت الرمي، لا وقت الإصابة؛ لأن سبب الضمان الجناية، فيعتبر حاله وقت الجناية ٣٢٣٥
١٠٤٤- يقضى بما اتفقا عليه الشاهدان. ١٤٩٢
١٠٤٥- اليمين يُحمَل على المتَعارَف ٣٠٩

فهرس المصادر والمراجع

١ - «القرآن الكريم»

٢ - «أبو حنيفة» حياته، وعصره، آراؤه وفقهه

الأستاذ محمد أبو زهرة، (ت١٢٩٤)

دار الفكر العربي بيروت.

٣ - «الإجماع» لابن المنذر

الإمام محمد بن ابراهيم ابن المنذر النيسابوري (ت٣١٨ هـ)

ت/ فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار الدعوة الاسكندرية ط/ ٣، ١٤٠٢ هـ.

٤ - «أحكام القرآن» للجصاص

الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠ هـ)

دار الكتب العلمية بيروت، ط/ ١، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٤م.

٥ - «أخبار أبي حنيفة وصاحبيه» للصيمري

أبو عبدالله حسين بن علي الصيمري.

إحياء المعارف النعمانية حيدرآباد، ط/ ٢، ١٣٩٤هـ.

٦ - «أخبار القضاة» لوكيع

محمد بن خلف بن حيان تصوير: بيروت، عالم الكتاب.

٧ - «أدب القضاء»

القاضي شهاب الدين إبراهيم بن عبدالله المعروف بابن أبي الدم (ت٦٤٢ هـ)

ت/ محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ط/ ١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٨ - «الأستيعاب، في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر

أبو عمر يوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري المتوفي سنة ٤٦٣هـ

مطبوع على هامش الأصابة.

٩ - «الأشباه والنظائر» للسيوطي

الإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الفكر، بيروت.

١٠ - «الأشباه والنظائر» لابن نجيم

العلامة زين الدين بن إبراهيم بابن نُجيم الحنفي

ت/ محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، ط/ ١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١١ - «الإصابة في تمييز الصحابة»

الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)

ت/ الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت. ط/ ١، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥م.

١٢ - «أصول البزدوي»

أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي الملقب بفخر الإسلام (٤٨٢هـ)

دار الكتاب الإسلامي القاهرة

١٣ - «أصول السرخسي»

الإمام أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي (٤٩٠ هـ)

ت/ أبو الوفاء الأفغاني دار الكتب العلمية بيروت. ط/ ١، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣م.

١٤ - «إعلاء السنن»

المحدث الشيخ ظفر أحمد العثماني التهانوي

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي، ط/ ٣ ، ١٤١٥ هـ.

١٥ - «الأعلام» للزركلي

دار العلم للملايين ، بيروت - لبنان، الطبعة الخامسة ، ١٩٨٠م.

«أقل الجمع عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيه»

الدكتور عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط/ ١ ، ١٤١٤هـ

١٦ - «الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والآثار»

دكتور حسن الباشا ١٩٩٧ ، مكتبة النهضة المصرية .

١٧ - «الأم»

أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)

تصوير دار المعرفة بيروت

١٨ - «أمالي ابن الشجري»

هبة الله بن عليّ بن محمد بن حمزة الحسني، ٤٥٠هـ - ٥٤٢ هـ

تحقيق الدكتور محمود محمد الطناجي، مكتبة الخانجي القاهرة، الطبعة الأولى.

١٩ - «الإمام زفر وآرائه الفقهية»

الدكتور أبو اليقظان عطية الجبوري

دار الندوة الجديد بيروت، ط/ ٢ ، ١٩٨٦م/ ١٤٠٦ هـ.

٢٠ - «الإمام محمد بن الحسن الشيباني وأثره في الفقه الإسلامي»

الدكتور محمد الدسوقي

دار الثقافة الدوحة قطر

«الإمام محمد بن الحسن الشيباني نابغة الفقه الإسلامي»

دكتور علي أحمد الندوي

دار القلم دمشق ١٤١٤هـ .

٢١ - «الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء»

أبو عمرو يوسف ابن عبدالبر

دار الكتب العلمية بيروت

٢٢ - «الأنساب» السمعاني

أبوسعد عبدالكريم بن محمد السمعاني . ت/ د. عبد الفتاح محمد الحلو ، ،الأستاذ محمد عوامة ، وآخرين ، بيروت ، محمد أمين . ١٤٠١هـ ١٩٨١م .

٢٣ - «أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء»

الشيخ قاسم القُونوي (ت ٩٩٧٨ هـ)، ت/ د. أحمد بن عبدالرزاق الكُبَيسي

دار الوفاء- جدة. ط/ ١ ١٤٠٦١ هـ/ ١٩٨٦م .

٢٤ - «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»

العلامة زين الدين بن نجيم الحنفي

دار الكتاب الإسلامي ، ط/ ٢ .

٢٥ - « بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»

الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧ هـ)

تصوير دار الكتب العلمية بيروت١٤٠٦هـ ، والطبع الجديد دار الفكر بيروت ، ط/ ١ ، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .

٢٦ - «البداية والنهاية» لابن كثير

أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير المتوفي سنة ٧٧٤هـ

مكتبة المعارف بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٧٨م .

٢٧ - «البرهان في أصول الفقه» للجويني

أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين الجويني (٤٧٨هـ)

تحقيق د عبد العظيم الذيب، مطابع الدولة الحديث قطر
٢٨ - «بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني»
محمد زاهد بن الحسن الكوثري
إيج إيم سعيد كمپني كراتشي ط/ ٢، ١٤٠٣ هـ.
٢٩ - «البناية في شرح الهداية» للعيني
بدر الدين أبو محمد محمود بن احمد العيني
دار الفكر، ط/ ١ ١٤٠٠هـ.
٣٠ - «تاج التراجم»
الإمام قاسم بن قُطلوبُغا الحنفي
ت/ إبراهيم صالح، دار المأمون للتراث، ط/ ١، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢م.
«تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام» حوادث ووفيات ٥٨١هـ - ٥٩٠هـ
الحافظ المؤرخ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفي ٧٤٨هـ
تحقيق د/ عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي بيروت
٣١ - «تاريخ التراث العربي»
فواد سزكين، نقله إلى العربية د. محمود فهمي حجازي.
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامي ١٤٠٣ هـ.
٣٢ - «تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس»
بكر حسين بن محمد الديار بكري،
مؤسسة شعبان بيروت
٣٣ - «تاريخ بخارى»
لأبي بكر محمد بن جعفر النرشخي ٣٤٨هـ عرّبه عن الفارسية الدكتور أمين عبد المجيد بدوي

٣٤ - «تاريخ بغداد»

أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي،

تصوير دار الكتاب العربي

٣٥ - «تاريخ دمشق»

ابن عساكر، أبو القاسم علي بن أبي محمد الحسن بن هبة الله.

«تبيض الصحيفة في مناقب الإمام أبي حنيفة»

جلال الدين عبدالرحمن أبو بكر السيوطي (ت٩١١ هـ)

إدارة القرآن و العلوم الإسلامية كراتشي. ١٩٩٠م/ ١٤١١هـ.

٣٦ - «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق».

العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي

تصوير من طبعة بولاق مصر ١٣١٥هـ.

٣٧ - «تحفة الفقهاء»

علاء الدين السمرقندي (٥٣٩ هـ)

دار الكتب العلمية بيروت، ط/ ٢، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣م.

٣٩ - «التخريج عند الفقهاء والأصوليين»

د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد الرياض، ١٤١٤هـ.

٤٠ - «تذكرة الحافظ» للذهبي

شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفي سنة ٧٤٨

دار إحياء التراث العربي بيروت.

٤١ - «التعريفات»

علي بن محمد بن علي الجرجاني (٤٧٠ - ٨١٦ هـ)،

ت/ إبراهيم الأبياري دار الكتاب العربي بيروت. ط/ ٣، ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٢م.

٤٢ - «تقريب التهذيب»
الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢ هـ
تحقيق تعليق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار المعرفة بيروت.
٤٣ - «تكملة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم»
الشيخ محمد تقي العثماني
مكتبة دار العلوم كراتشي، ط/ ٤ ، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
٤٤ - «تلخيص مجمع الآداب في معجم الألقاب»
كمال الدين أبو الفضل عبد الرزاق بن تاج الدين أحمد المعروف بابن الفوطي الشيباني الحنبلي، (٦٤٢ هـ - ٧٢٣هـ) تحقيق الدكتور مصطفى جواد، وزارة الثقافة ، بغداد.
٤٥ - «التلويح على التوضيح»
سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (٧٨٢هـ)
دار الكتب العلمية بيروت
٤٦ - «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول»
الإمام جمال الدين أبو محمد عبدالرحيم بن الحسن الاسنوي (ت٧٧٢ هـ)
ت/ د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة بيروت. ط/ ٣ ، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤م.
٤٧ - «تهذيب الأسماء واللغات»
أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفي سنة ٦٧٦هـ- الناشر: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية. للنووي، المطبعة المنيرية - مصر.
٤٨ - «تهذيب التهذيب»
أحمد بن على بن محمد ابن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢هـ-
دائرة المعارف النظامية- الهند- حيدر آباد الدكن سنة ١٣٢٥ هـالطبعة الأولى.
٤٩ - «الثمار الجنية في طبقات الحنفية»

لملا علي القاري الهروي

مخطوط بمكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة برقم ١/ ٩٢٠،

٥٠ - «جامع أحكام الصغار»

محمد بن محمود الأسروشني (ت ٦٣٢ هـ)

ت/ عبدالحميد عبدالخالق البيزلي، مطبعة المعارف بغداد، ط/ ١، ١٩٨٣م.

و نسخة أخرى، ت/ د. أبو مصعب البدري ومحمود عبدالرحمن عبدالمنعم، دار ٥١

الفضيلة، القاهرة.

٥١ - «الجامع الصغير»

الإمام أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ)

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي. ١٤١١هـ.

٥٢ - «الجامع الكبير»

الإمام أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ)

دار المعارف النعمانية، لاهور. ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١م.

٥٣ - «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم

الحافظ أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي المتوفي سنة ٣٢٧- تحقيق عبد الرحمن ابن يحيى المعلمي، طبع دائرة المعارف العثمانية بحيدر اباد الهند ١٣٧١هـ تصوير دار الكتب العلمية - بيروت.

٥٤ - «الأمالي» (جزء من الأمالي)

الإمام محمد بن الحسن أبو عبدالله الشيباني (ت ١٨٧ هـ)

دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد دكن الهند ١٣٦٠هـ.

جزيل المواهب في اختلاف المذاهب»

مخطوط بمكتبة دار العلوم ندوة العلماء الهند، الحديث برقم ٧٦٨.

٥٥ - «جمع الجوامع» بشرح الجلال المحلي

تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي ين عبد الكافي السبكي (٧٧١هـ) مطبوع مع شرح الجلال المحلي له، مطبعة مصطفى الباب الحلبي مصر ١٣٥٦هـ.

٥٦ - «جنى الداني في حروف المعاني»

حسن بن قاسم المرادي المتوفي ٧٤٩هـ تحقيق: طه محسن، ص ٢١٧، طبعة جامعة بغداد.

٥٧ - «الجواهر المضية في طبقات الحنفية». محي الدين أبي محمد عبدالقادر بن محمد بن محمد بن نصر بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي، ت/ د. عبدالفتاح محمد الحلو، هجر، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٥٨ - «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»

شمس الدين محمد بن أحمد الدسوقي. (١٢٣٠هـ)

مطبعة الحللبي.

٥٩ - «حاشية الشلبي» على تبيين الحقائق - المسماه تجريد الفوائد الدقائق في شرح كنز الدقائق

أحمد بن محمد بن أحمد الشلبي المتوفي سنة ١٠٢١هـ

مطبوع بهامش تبيين الحقائق للزيلعي، بولاق مصر

٦٠ - «حاشية الطحطاوي» على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لشرنبلالي

المطبعة العلمية بمصر ١٣١٥هـ

٦١ - «حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي»

العلامة الشيخ محمد زاهد الكوثري

إيج إيم سعيد كمپني كراتشي ط/ ٢، ١٤٠٣هـ.

٦٢ - «الدرّ المختار» شرح تنوير الأبصار

علاء الدين محمد بن علي الحصني الحصكفي (ت١٠٨٨ هـ)
مطبوع مع شرحه «ردّ المحتار»، مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر ١٣٨٦هـ،

٦٣ - «الدراية في تخريج أحاديث الهداية»
الإمام الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ).
دار المعرفة بيروت، ط/ ١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٦٤ - «درر الحكام» شرح مجلة الأحكام
علي حيدر، تعريب المحامي فهمي الحسيني
دار الكتاب العلمية بيروت.

٦٥ - «رؤوس المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعيّة»
العلامة جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (٤٦٧ - ٥٣٨ هـ)،
دراسة وتحقيق: د/ عبدالله نذير أحمد. دار البشائر الإسلامية، ط ١ / ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٦٦ - «ردّ المحتار» شرح الدر المختار (حاشية ابن عابدين)
محمد أمين بن عمر بن عابدين المتوفي سنة ١٢٠٢هـ
طبعة مصطفى البابي الحلبي مصر ١٣٨٦هـ، وطبعة دار الفكر ط/ ٢، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م،

٦٧ - «رسائل ابن نجيم»
العلامة زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نُجيم (ت٩٧٠ هـ)
دار الباز مكة المكرمة. ط/ ١، ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م.

٦٨ - «رصف المباني في شرح حروف المعاني»
الإمام أحمد بن عبد النور المالقي
تحقيق الدكتور أحمد الخرّاط، دار القلم دمشق، ط/ ٢، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥م.

٦٩ - «الروض المربع» شرح زاد المستقنع مختصر المقنع
شرف الدين أبو البخا الحجاوي، دار الرياض، الرياض. ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م.
٧٠ - «الروض المعطار في خبر الأقطار»
محمد بن عبد المنعم الحميري
تحقيق دكتور إحسان عباس، مكتبة لبنان بيروت ١٩٧٥
٧١ - «روضة الطالبين» النووي
أبو زكريا يحى بن شرف النووي الدمشقي المتوفي سنة ٦٧٦هـ
المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.
٧٢ - «سنن ابن ماجه» بشرح الإمام أبي الحسن السندي (ت١١٣٨هـ)
الحافظ أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧ - ٢٧٥ هـ)
تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة بيروت/ مكتبة المؤيد الرياض ط / ١، ١٤١٦ هـ.
٧٣ - «سنن أبي داود»
الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)
ت/ صدقي محمد جميل، دار الفكر بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
٧٤ - «سنن الترمذي»
أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ).
تحقيق أحمد شاكر. دار احياء التراث العربي بيروت.
٧٥ - «سنن الدارقطني»
علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ).
تعليق عبد الله هاشم يماني ١٣٨٦هـ).
دار المحاسن للطباعة والنشر

٧٦ - «السنن الكبرى»

أحمد بن حسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ) .

دائرة المعارف حيدر آباد الطبعة الأولى (١٣٤٤هـ). .

٧٧ - «سنن النسائي» بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي (ت٩١١ هـ)

الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي المتوفي سنة ٣٠٣هـ. ت/ مكتب تحقيق التراث الإسلامي دار المعرفة بيروت، ومكتبة المؤيد الرياض، ط / ٢، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٧٨ - «سير أعلام النبلاء» للذهبي

شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفي سنة ٧٤٨هـ

تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين الناشر مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى.

٧٩ - «شذرات الذهب في أخبار من ذهب»

عبد الحي ابن أحمد بن محمد بن العماد الحنبلي المتوفي سنة ١٠٨٩هـ.

دار المسيرة بيروت.

٨٠ - «شرح ابن عقيل» لألفية ابن مالك (وعليه أضواء على الشرح من مجموعة الأساتذة).

طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٨١ - «شرح أدب القاضي» للخصّاف (ت ٢٦١ هـ)

حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن مازة البخاري المعروف بصدر الشهيد (ت٥٣٦ هـ)

ت/ محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد بغداد ط/ ١، ١٩٧٨م/ ١٣٨٩هـ.

٨٢ - «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان (مخطوط)

الإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني (ت ٢٩٥ هـ)، نسخة مصورة عن نسخة مدرسة الأحمدية بحلب في جزئين، محفوظة في المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تحت رقم ٤٩١٧ و٤٩١٥.

«شرح حدود ابن عرفة» الموسوم: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية

أبو عبدالله محمد الأنصاري الرصّاع (ت ٨٩٤ هـ - ١٤٨٩ م) ت/ محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/ ١، ١٩٩٣م

٨٣ - «شرح الزيادات» للعتّابي، (مخطوط)

أحمد بن محمد بن عمر زاهد الدين أبو نصر العتّابى (٥٨٦هـ)

نسخة مصوّرة من مكتبة تشستربيتي برقم ٣٠١٨، يوجد شريط مصور منها في المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٨٤ - «شرح السير الكبير»

شمس الأئمة محمد بن احمد السرخسي

تحقيق / د. صلاح الدين المنجد، وعبد العيزيز أحمد منشورات معهد المخطوطات القاهرة.

٨٥ - «الشرح الكبير» على مختصر خليل: للدردير

أحمد بن محمد بن أحمد العدوي المتوفي سنة ١٢٠١هـ

دار الفكر بيروت.

٨٦ - «الشرح الكبير على متن المقنع»

شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامه المتوفي سنة ٦٨٢ هـ مطبوع مع المغني لابن قدامه.

٨٧ - «شرح عقود رسم المفتي» الرسالة الثانية في «مجموعة رسائل ابن عابدين»

محمد أمين بن عمر بن عابدين المتوفي سنة ١٢٠٢هـ

طبع دار سعادت محمد هاشم الكتبي ١٣٢١ هـ.

٨٨ - «شرح القواعد الفقهية»

الشيخ أحمد الزرقاء

دار الغرب الإسلامي. ط / ١ ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣م.

٨٩ - «شرح مختصر الطحاوي»

الإمام أبو بكر الجصاص، شرح فيه «مختصر الطحاوي»

رسالة الدكتوراة من جامعة أم القرى بمكة المكرمة، سنة ١٤١٢ هـ للباحث: سائد محمد يحيى بكداش، من كتاب البيوع إلى آخر النكاح.

٩٠ - «شرح معاني الآثار» للطحاوي،

أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامه الأزدي الطحاوي الحنفي المتوفي سنة ٣٢١هـ

دار الكتب العلمية بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٩١ - «صحيح مسلم» بشرح الإمام محي الدين النووي (ت٦٧٦ هـ)

الحافظ ابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري المتوفي سنة ٢٦١هـ.

ت/ الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة ومكتبة المؤيد الرياض ط/ ٢، ١٤١٥ هـ

٩٢ - «طبقات الحفاظ» للسيوطي

الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي المتوفي سنة ٩١١هـ

ت/ د. علي محمد عمر ، مكتبة وهبة، مصر ١٣٩٣ هـ.

٩٣ - «الطبقات السنية في تراجم الحنفيّة»

تقي الدين بن عبدالقادر التميمي الداري الحنفي (ت١٠٠٥هـ)

ت/ عبدالفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي الرياض، ط/ ١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٩٤ - «طبقات الفقهاء»

أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الشيرازي (ت٤٧٦ هـ)

دار القلم، بيروت.

٩٥ - «طبقات الفقهاء»

أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زادَه، الموصل ١٣٨٠ هـ.

٩٦ - «الطبقات الكبرى» لابن سعد

محمد بن سعد بن منيع الزهري مولاهم المتوفي سنة ٢٣٠هـ

دار صادر بيروت.

٩٧ - «طبقات النحويين واللغويين» للزبيدي

تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف - مصر، ١٩٧٣م.

٩٨ - «طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة والأسلاف»

العلامة محمد بن عبدالحميد الأسمندي (ت ٥٥٢ هـ)

ت/ د. محمد زكي عبدالبر، مكتبة دار التراث، القاهرة.

٩٩ - «طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية»

الشيخ نجم الدين بن حفص النسفي (ت٥٣٧ هـ)

ت/ الشيخ خليل الميس، دار القلم، بيروت لبنان، ط/ ١، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦م.

١٠٠ - «العبر في خبر من غبر»

الحافظ المؤرخ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفي ٧٤٨هـ

تحقيق: الدكتور صلاح الدين، المنجد الكويت ١٩٦٠.

١٠١ - «عقود الجمان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان»

محمد بن يوسف الصالحي الدمشقي الشافعي

ط. الهند حيدرآباد ١٣٩٤هـ

١٠٢ - «العناية على الهداية»

تأليف أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ).

مطبوع على هامش فتح القدير

١٠٣ - «غمز عيون البصائر» للحموي

السيد أحمد بن محمد الحموي
دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥هـ

١٠٤ - «غنية الناسك في بغية المناسك»
العلامة محمد حسن شاه المهاجر المكي (ت١٣٤٤ هـ)
إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي. ط/ ١، ١٤١٧ هـ.

١٠٥ - «فتاوى النوازل»
الفقيه أبو الليث السمرقندي (ت٣٧٣ هـ)
مير محمد كتب خانه كراتشي.

١٠٦ - «الفتاوى البزازية» بهامش الفتاوى الهندية
حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردري الحنفي (ت ٧٢٧ هـ)، تصوير من طبعة دار الطباعة العامرة ببولاق مصر ١٣١٠هـ

١٠٧ - «الفتاوى التارتارخانيّة»
عالم بن العلاء الأنصاري الأندريتي الهندي (ت٧٨٦هـ)
ت / القاضي سجاد حسين ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي.

١٠٨ - «الفتاوى الهندية» (الفتاوى العالمكرية)
تصوير من طبعة دار الطباعة العامرة ببولاق مصر ١٣١٠هـ

١٠٩ - «فتاوى قاضي خان»
الإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي (ت ٢٩٥ هـ).
مطبوع بهامش الفتاوى الهندية .

١١٠ - «فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية»
الإمام ملا علي القاري، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة
مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب

١١١ - «فتح القدير»

كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام (ت ٦٨١ هـ)

تصوير دار صادر بيروت من طبعة بولاق مصر ١٣١٨هـ والطبعة الجديدة دار الكتب العلمية بيروت، ط/ ١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

١١٢ - «الفروق» للقرافي

أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي.

عالم الكتب بيروت.

١١٣ - «الفروق» للكرابيسي

أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري (٤٩٠ - ٥٧٠ هـ)، ت/ د. محمد طمّوم.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، ط/ ١، ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢م.

١١٤ - «الفصول في الأصول» للجصاص

أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠ هـ)

تحقيق دكتور عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف، الكويت ط/ ١ ١٤٠٥هـ.

١١٥ - «الفهرست» لابن النديم

محمد بن اسحاق،

اعتناء وتعليق: الشيخ إبراهيم رمضاندار المعرفة بيروت ط/ ١، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٤م.

١١٦ - «الفوائد البهية في تراجم الحنفية»

العلامة أبو الحسنات عبد الحي اللكنوي (١٣٠٤هـ)

مكتبة خير كثير كراتشي

١١٧ - «الفوائد الزَّيْنيّة في مذهب الحنفية

العلامة زيد الدين بن إبراهيم بابن نُجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ)

دار ابن الجوزي، ط/ ١، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤م.

١١٨ - «القاموس المحيط»
العلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيزوزآبادي (ت ٨١٧ هـ)،
ت/ مكتب تحقيق التراث في ، مؤسسة الرسالة بيروت. ط/ ٢ ، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م.
١١٩ - «القند في ذكر علماء سمر قند»
نجم الدين عمر بن محمد بن حمد السنفي (ت٥٣٧ هـ)
مكتبة الكوثر ، الرياض، ط / ١، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩١م.
١٢٠ - «القواعد» للمقّري
أبو عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المقرّي (ت ٧٥٨ هـ)
ت/ أحمد بن عبدالله بن حميد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
١٢١ - «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»
أبو محمد عزّ الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (٦٦٠هـ)
دار المعرفة بيروت.
١٢٢ - «القواعد الفقهية»
دكتور علي أحمد الندوي
دار القلم بيروت، ط/ ٣، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
١٢٣ - «القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير شرح الجامع الكبير»
دكتور علي أحمد الندوي
مصر ١٤١١هـ
١٢٤ - «قوانين الأحكام الشرعية» لابن جزي
محمد بن أحمد بن جزي الغرنا على المالكي المتوفي سنة ٧٤١ هـ
دار العلم للملايين بيروت ١٩٧٩م.
١٢٥ - «القول الحسن في جواب القول لمن»

الشيخ عطاء الله بن نوعي، طبع ١٢٤٦ هـ.
١٢٦ - «كتائب أعلام الأخيار»
محمود بن سليمان الحنفي الشهير بالكفوي (٩٩٠هـ)
مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٨٤م .
١٢٧ - «كتاب الأصل» المعروف بالمبسوط
الإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٣٢ - ١٨٩ هـ)
ت/ الأستاذ أبو الوفاء الأفغاني
إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي. مصور من طبعة إحياأ المعارف النعمانية، الهند.
١٢٨ - «كتاب الأموال»
الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام (ت٢٢٤ هـ)
ت/ محمد خليل هراس دار الكتاب العلمية، بيروت، ط/ ١، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦م.
١٢٩ - «كتاب الحجة على أهل المدينة »
الإمام أبو عبدالله محمد بن الحسين الشيباني (ت ١٨٩ هـ)
إحياء المعارف النعمانية حيدر آباد، الهند ١٣٨٩ ه/ ١٩٦٩م .
١٣٠ - «كتاب الحيوان» للجاحظ
ت/ عبد السلام هارون. الحلبي ١٣٦٤هـ
١٣١ - «كتاب الخراج»
القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (١١٣ - ١٨٢ هـ)
المطبعة السلفية القاهرة. ط/ ٤، ١٣٩٢ .
١٣٢ - «كتاب السير والخراج والعشر» من كتاب الأصل
الإمام أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني،
تحقيق الدكتور مجيد خدوري، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية باكستان ط/ ١ ، ١٤١٧هـ

١٣٣ - «كتاب الكسب»

الإمام محمد بن الحسن الشيباني

تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط/ ١ ١٤١٧هـ.

١٣٤ - «كتاب النفقات»

الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو بن مهير الخصاف الشيباني (ت٢٦١ هـ،

ت/ أبو الوفاء الأفغاني، دار السلفية بمبي، الهند.

١٣٥ - «كشاف القناع عن متن الأقناع»

منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن ادريس البهوتي المتوفي سنة ١٠٥١هـ

مكتبة النصر الحديثصة بالرياض.

١٣٦ - « موجبات الأحكام وواقعات الأيام»

الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت٨٧٩ هـ)

ت/ د. محمد سعود المعيني، مطبعة الإرشاد بغداد ١٩٨٣م.

١٣٧ -«كشف الأسرار» عن أصول فخر الإسلام البزدوي

علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفي سنة ٧٣٠هـ-

دار الكتاب العربي بيروت

١٣٨ - «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون»

حاجي خليفه، مصطفى ابن عبد الله الشهير بحاجي خليفه

مكتبة المثنى بيروت.

١٣٩ - «الكليات» للكفوي

أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي

مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ ٢، ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣م.

١٤٠ -«اللباب في تهذيب الأنساب»

عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني، ابن الأثير الجزري.
دار صادر بيروت ١٤٠٠هـ .
١٤١ - «اللباب في الجمع بين السنة و الكتاب»
الإمام محمد علي بن زكريا المنبجي
ت/ د. محمد فضل عبدالعزيز المراد، دار الشروق جدة. ط/ ١، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣م.
١٤٢ - «اللباب في شرح الكتاب»
الشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني
تعليق وتخريج الشيخ عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي ط١ / ١٤١٥هـ.
١٤٣ - «لسان العرب»
العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور (ت٧١١ هـ)
دار الكتب العلمية بيروت. ط/ ١، ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣م.
١٤٤ - «المبسوط:» للسرخسي
الإمام شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٩٠ هـ)
تصوير، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية باكستان، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
١٤٥ - «مجلة الأحكام العدلية»
تصوير قديمي كتب خانه كراتشي.
١٤٦ - «مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان»
العلامة أبو بن غانم بن محمد البغدادي
عالم الكتب ط/ ١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
١٤٧ - «المجموع» للنووي شرح المهذب
أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفي سنة ٦٧٦هـ طبع مصر
١٤٨ - «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»

جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي

الطبعة الأولى بيروت ١٣٩٨هـ

١٤٩ - «مجموعة رسائل ابن عابدين»

العلامة السيد محمد أمين بابن عابدين، المكتبة الهاشمية ، دمشق. ١٣٢٥ هـ.

١٥٠ - «مجموعة قواعد الفقه»

المفتي محمد عميم الإحسان البركتي

مير محمد كتب خانه، كراتشي.

١٥١ - «مختار الصحاح»

محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، دار ابن كثير بيروت، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥م.

١٥٢ - «مختصر اختلاف العلماء» لأبي جعفر الطحاوي (ت٣٢١هـ)

اختصار أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)

ت/ د. عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية بيروت، ط/ ٢، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

١٥٣ - «مختصر الطحاوي»

الإمام أبو جعفر الطحاوي الحنفي (ت٣٢١هـ)،

ت/ أبو الوفاء الأفغاني، إيج إيم سعيد كمبني كراتشي.

١٥٤ - «المدونة الكبرى»

الإمام مالك بن أنس الأصبحي رواية الإمام سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم.

دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ.

١٥٥ - «مسند الإمام أحمد بن حنبل»

الإمام أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ)

دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت، ط/ ٣، ١٩٩٤م - ١٤/ ١٤١٥ هـ.

١٥٦ - «المصباح المنير» في غريب الشرح الكبير للرافعي

أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت٧٧٠هـ)
المكتبة العلمية بيروت.
١٥٧ -«المصنف» لعبد الرزاق
الحافظ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفي سنة ٢١١هـ
تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي من منشورات المجلس العلمي بالهند، ١٣٩٠هـ
١٥٨ - «معجم البلدان»
الشيخ الإمام أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي البغدادي
ت/ فريد عبدالعزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت. ط/١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
١٥٩ - «معجم المؤلفين»في تراجم مصنفي الكتب العربية»
عمر رضا كحاله، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
١٦٠ - «معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء»
د. نزيه حماد، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط/٣، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
١٦١ - «معجم المطبوعات العربية والمعرّبة»
جمع وترتيب يوسف اليأن سركيس، ١٤٨٧/٢ . مكتبة الثقافة الدينية، الظاهر، مصر.
١٦٢ - «المعيار المعرب والجامع المغرب» عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب
لأحمد بن يحيى الونشريسي المتوفى ٩١٤ هـ ٤/ ٣٦٤ .
خرّجه بإشراف الدكتور محمد حجي دار الغرب الإسلامي، بيروت.
١٦٣ - «المغرِبَ في ترتيب المعرب» للمطرّزي
الإمام اللغوي أبو الفتح ناصر الدين المطرّزي (٦١٠هـ)
تحقيق محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، طبع حلب ١٩٨٢.
١٦٤ - «المغني» على مختصر الخرقي لابن قدامة المقدسي

موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامه المتوفي سنة ٦٢٠هـ- المكتبة السلفية ومكتبة المؤيد عن طبعة المنار الأولى سنة ١٣٤٨هـ.

١٦٥ - «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للنووي»

محمد بن أحمد الخطيب الشربيني المتوفي سنة ٩٧٧هـ

مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٧٣هـ.

١٦٦ - «مفتاح السعادة، ومصباح السيادة في موضوعات العلوم»

أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زادَه،

ت/ كامل كامل بكري وعبدالوهاب أبو النور، دار الكتب الحديثة، القاهرة.

١٦٧ - «مناسك ملا علي القاري»

العلامة علي بن سلطان محمد الشهير بملا علي القاري (ت ١٠١٤ هـ)

طبع جديد، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ط/ ١، ١٤١٧ هـ.

١٦٨ - «مناقب أبي حنيفة»

حافظ الدين بن محمد الكَردَري

مطبوع مع مناقب أبي حنيفة للموفق بن أحمد المكي، دار الكتاب العربي بيروت.

١٦٩ - «مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه» للذهبي

تحقيق وتعليق محمد زاهد الكوثري وأبو الوفاء الأفغاني، الطبعة الثانية بيروت ١٤٠٨هـ

١٧٠ - «منحة الخالق على البحر الرائق»

العلامة السيد محمد أمين بابن عابدين

مطبوع بهامش البحر الرائق

١٧١ - «المهذب في فقه الإمام الشافعي»

أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ).

مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٩هـ

١٧٢ - «موسوعة القواعد الفقهية»
الشيخ محمد صدقي بن أحمد البُورنُو الغزِّي، مكتبة التوبة الرياض، ط/ ١، ١٤١٨ هـ
١٧٣ - موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني
ت/ الدكتور تقي الدين الندوي، دار القلم دمشق ط/ ١، ١٤١٢هـ
١٧٤ - «ميزان الاعتدال في نقد الرجال» للذهبي،
الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفي سنة ٧٤٨هـ.
تحقيق: علي محمد البجاوي دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ط/ ١ ١٣٨٢هـ.
١٧٥ - «النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير»
العلامة أبو الحسنات عبد الحي اللكنوي (١٣٠٤هـ)
إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي. ١٤١١هـ.
١٧٦ - «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار» تكملة فتح القدير
شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده المتوفي سنة ٩٨٨هـ
مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام.
١٧٧ - «النتف في الفتاوى»
الشيخ أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُغدي، ت/ د. صلاح الدين الناهي
مؤسسة الرسالة بيروت، ودار الفرقان عمان، ط/ ٢، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
١٧٨ - «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية»
الإمام جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ)،
دار الحديث القاهرة مصور من طبع المجلس العلمي بالهند.
١٧٩ - «النكت شرح زيادات الزيادات»
شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٩٠ هـ)
ت/ أبو الوفاء الأفغاني، حيدر آباد دكن الهند. ١٣٧٨ هـ.

١٨٠ - «النهاية في غريب الحديث والأثر»

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦هـ)

ت/ محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي- أنصار السنة المحمدية باكستان.

١٨١ - «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» للرملي

أبو العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المتوفي سنة ١٠٠٤هـ

مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٧م.

١٨٢ - «الهداية» شرح بداية المبتدي

الشيخ برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣ هـ)،

المكتبة الإسلامية. بيروت

١٨٣ - «هدية العارفين»

إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي

تصوير مكتبة المثنى بغداد

١٨٤ - «الوافي بالوفيات» للصفدي

صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي

باعتناء شكري فيصل، دار فرانز ١٣٨١هـ.

١٨٥ - «الوجيز في أصول التشريع الإسلامي»

للدكتور محمد حسن هيتو

مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٣هـ.

فهرس المحتويات

المقدمة ٥
أهمّية ومزايا تحقيق هذا الكتاب باختصار ١١
الصعوبات التي واجهها الباحث في إعداد الرسالة ١١
الخطة العامّة للرسالة ١٤
شكر وتقدير : ١٦
القسم الدراسي ١٨
الفصل الأول ١٩
نبذة مختصرة عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني ١٩
اسمه وكنيته ونسبه ومولده ووفاته : ١٩
نشأته واتصاله بحلقة الإمام أبي حنيفة : ٢١
مشايخه في الفقه والحديث ٢٣
تلاميذه ٣٦
ثناء الأئمّة على الإمام محمد الشيباني ٤٤
منزلته العلمية : ٤٦
مؤلفات الإمام محمد ٤٨
١ ـ «كتاب الأصل» المعروف بالمبسوط للإمام محمد : ٤٩
٢ – «الجامع الصغير» : ٤٩
٤ – «السير الكبير» : ٥١
٥ – «السير الصغير» : ٥٢
٦ – «الزيادات» : ٥٣
٧– «زيادات الزيادت» : ٥٣
أسانيد كتب الإمام محمد : ٥٤

الفصل الثاني ٥٧

ترجمة الإمام قاضي خان ٥٧

اسمه ونسبه ونسبته: ٥٧

كنيته ولقبه وشهرته: ٥٧

مولده وموطنه ووفاته: ٥٩

اسرته ونشأته: ٦١

عصر الإمام قاضي خان: ٦٤

مشايخه: ٦٨

تلامذته ٧٣

إجازة قاضيخان للحصيري: ٧٧

سند الإمام قاضي خان في الفقه: ٨٠

منزلة قاضي خان بين الفقهاء الحنفية وثناء العلماء عليه: ٨٠

تصحيح قاضي خان معتمد ومقدم: ٨٢

مؤلفات الإمام قاضي خان ٨٥

١- «فتاوى قاضي خان» أو «الفتاوى الخانية»: ٨٥

٢- «شرح الجامع الصغير» ٨٨

٣- «شرح الجامع الكبير»: ٩٠

٤- «شرح الزيادات» ٩١

٥- «شرح أدب القاضي» للخصاف: ٩١

٦- «الأمالي في الفقه»: ٩٣

٧- «كتاب المحاضر»: ٩٤

٨- «الواقعات»: ٩٤

٩- «فوائد الإمام قاضيخان»: ٩٤

١٠- «رسم المفتي» أو «عمدة المفتي»: ٩٤

١١- «آداب الفضلاء» في اللغة: ٩٥

١٢- «الإصلاح شرح الإيضاح»: ٩٥

١٣- «خزانة الروايات»: ٩٥

الفصل الثالث ٩٧
المبحث اللأول ٩٨
كتاب الزيادات ٩٨
للإمام محمد بن الحسن الشيباني ٩٨
١ - «الزيادات» من كتب ظاهر الرواية : ٩٨
سبب تأليف الزيادات : ٩٩
نسخ الزيادات في مكتبات العالم : ١٠١
مرتّب الزيادات : ١٠٣
موضوع الزيادات : ١٠٤
أسلوب الكتاب ومنهجه : ١٠٥
شروح الزيادات ١٠٦
المبحث الثاني ١١٢
شرح الزيادات للإمام قاضي خان ١١٢
اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف : ١١٢
أهمية الكتاب ومزاياه العلمية : ١١٣
شرح الزيادات لقاضي خان مصدر معتمد عند الفقهاء : ١١٦
بعض خصائص الكتاب ومنهجه : ١١٧
منهج الإمام قاضي خان في التأصيل ١١٩
مصادر قاضي خان في شرحه ١٢٢
تقويم الكتاب : ١٢٦
وصف نسخ المخطوط المعتمدة : ١٢٧
القسم الثاني : التحقيق ١٣٠
المنهج المتبع في تحقيق المخطوط : ١٣٠

كتاب الطهارة والصلاة ١٤١

باب في الذي لايجد الماء ويجد سؤر الحمار أو النبيذوفي المسح ١٤١

في الباب خمسة فصول ١٤١

أصل الباب أن الطهارة شرط جواز الصلاة وإذا وقع الشك فيها لاتجوز الصلاة ١٤٢

و سؤر الحمار مشكوك في طهوريته ١٤٢

تشترط النية في التوضّي بنبيذ التمر عند أبي حنيفة ١٤٥

نبيذ التمر مشكوك في طهوريته عند محمد، كسؤرالحمار ١٤٧

شرط جواز المسح على الخف اللّبس على طهارة كاملة ١٤٨

الفصل الأول: مسافر أحدث فلم يجد إلا سؤر حمار أو بغل ١٤٩

فإن توضأ بسؤر الحمار ولبس الخف ثم أحدث قبل التيمم ومعه سؤر حمار ١٥٠

الفصل الثاني : إن لم يجد إلانبيذ التمر فإنه يتوضأ به عند أبي حنيفة ، ولايتيمم معه ١٥٠

فإن توضأ بنبيذ التمر هل يمسح على الخف ١٥٢

فرقوا بينه و بين سؤرالحمار، وجه الفرق ١٥٢

الفصل الثالث : أن الجمع بين الغسل والمسح على الخفّ لايجوز ١٥٣

الجمع بين البدل والمبدل محال ١٥٣

إذا غَسل إحدى الرجلين، أو غسل بعض الرِجل، لايمسح على الأخرى ١٥٤

رجل بإحدى رِجليه جَراحة لايستطيع غسلها، فإنه يمسح علي الخِرق التي عليها ١٥٤

إن توضأ ومسح على الخِرق، وغسل الرِّجل الصحيحة، ولبس الخُفّ على الصحيحة، ثم أحدث ١٥٤

المسح على الجبيرة كالغسل لماتحتها ١٥٥

من ترك المسح على الجبيرة والمسح لايضرُّه جاز ١٥٦

الأولى أن يمسح علي الجبائر، لِما ورد فيه من الآثار ١٥٦

إن لبس على الصحيحة، ومسح على الجبيرة، ولبس الخف على المجروحة، ثم أحدث ١٥٩

بخلاف ما إذا لبس الجُرموق فوق خُفٌ ممسوح، حيث لايجوز المسح على الجرموق ١٥٩

المسح على الخف ليس كالغسل لماتحته ١٦٠

البدل لابدل له ١٦٠

لو لم يستطع المسح على الجبيرة، فغسل الصحيحة، ولبس الخف عليها، ثم أحدث	١٦٠
الفصل الرابع : ينبني على أصل واحد : وهو أن قليل الخَرق و الإنكشاف لايمنع جواز المسح	١٦٠
الكثير مقدّر بثلاثة أصابع من أصغر أصابع الرِّجل	١٦١
رجل لبس خفين لاساق لهما، فظهر من أعلى الخف، أو من أسفله من موضع الغسل	١٦٢
إن كان الخرق في موضعين، في ظهر القَدَم و العقب	١٦٢
إن كان الخرق في خف واحد يجمع، وإن كان في خفين لايجمع	١٦٢
بخلاف النجاسة المتفرقة في الثياب، حيث تجمع	١٦٣
الفصل الخامس: مبنيّ على أن الجمع بين المسح والغسل في الرِّجل الواحدةأو في الرِّجلين لايجوز	١٦٤
رجل قُطعت إحدي رِجليه، وبقي منها شيئ يسير، فلبس الخف علي الصحيحة، ثم أحدث	١٦٤
فإن كان لبس الخف على المقطوعة أيضاً، فإن كان الباقي أقلّ من ثلاثة أصابع، لايمسح	١٦٤
وإن كان الباقي من المقطوعة ثلاثة أصابع أو أكثر من العقب، لا من موضع المسح	١٦٥
وإن كان الباقي ثلاثة أصابع أو أكثر من موضع المسح، وهو ظهر القدم	١٦٥
لو قُطعت إحدى رجليه من الكعب، فتوضأ، ولبس الخف على الصحيحة	١٦٥
وكذا إذا قُطعت يده من المِرفق، يجب غسل موضع القطع	١٦٥
ولو قُطعت من فوق الكعب، جاز المسح على الباقي	١٦٥
باب من الصلاة بالتيمم	**١٦٦**
القدرة على الطهارة بالماء، تمنع التيمم وجوداً وبقاءً	١٦٦
القدرة على الأصل تمنع المصير إلى البدل	١٢٢
القدرة على الطهارة بالماء، إنما تكون بوجود مايكفي للطهارة المحتاج إليها	١٦٨
وجود الماء المباح كما يُثبت القُدرةَ للواحد، يُثبت للجماعة	١٦٨
تعريف القادر: هو الذي لوأراد تحصيل الفعل لايتعذّر عليه	١٦٨
عند اجتماع الحَدَثين أو النجاستين، يصرف الماء إلى أغلظهما	١٦٩
الجَنابة أغلظ من الحدَث	١٦٩
الجَنابة كما لاتَتَجزّى ثبوتاً، لاتتَجزّى زوالاً	١٦٩
الفصل الأول: مسافر جُنب اغتسل، وبقي لُمعة لم يُصبها الماء، وفنِي الماء، تيمّم	١٧٠

فإن تيمّم، ثم أحدث، تيمّم للحدث ١٧٠
فإن وجد بعد ذلك ماءً ١٧٠
إن كان كثيرا، يكفي لهما، يصرفه إليهما، وينتقض تيممه ١٧٠
وإن كان قليلا، لايكفي واحدا منهما، لم ينتقض تيممه ١٧١
وإن كان يكفي أحدَهما بعينه يَصرفه إليه، وتيممه للآخر على حاله ١٧١
وإن كان يكفي كلَّ واحد منهما بانفراده، ولايكفي لهما جميعا، يصرفه إلى اللمعة ١٧١
رجلين وجدا ماءً يكفي لأحدهما ١٧٢
فإن صرَف الماءَ إلى الحدث جاز، وينتقض تيممه للجَنابة ١٧٣
فإن تيمم للمعة، ثم أحدث، ثم وجد ماءً قبل أن يتيمم للحدث، فهو على الوجوه ١٧٣
فإن كان لم يتيمم للمعة حتى أحدث، والمسألة بحالها، فإنه يتيمم تيمماً واحدا لهما ١٧٤
المرأة إذا خرجت من حيضها، فأجنبت، تكتفي بغسل واحد في ظاهر الرواية ١٧٤
ينبغي أن ينويَ التيمم من الحدثين ١٧٤
التيمم لايجوز بدون النية ١٧٤
الفصل الثاني: جُنب نسي أن يبدأ بمواضع الوضوء، واغتسل، و نسي ظَهره أيضا، ثم أهرق الماء ١٧٥
جُنب معه ماء قدر مايتوضأ به، تيمم، ولايتوضأ به ١٧٧
رجل بثوبه أو بدنه دم كثير، فأحدث، ولم يجد ماءً، تيمم وصلى ١٧٨
فلو وجد مايكفي للثوب أو البدن، ولايكفي لهما، يصرف الماء إلى الدّم ١٧٨
فإن تيمم للحدث، ثم وجد مايكفي لأحدهما، فإنه يغسل به الدم، ويعيد التيمم ١٧٩
جماعة من المتيممين في السفر، انتهوا إلى رجل معه ماء يكفي لأحدهم، فسألوه ١٨٠
إن قال صاحب الماء: هذا الماء لكم جميعا، فقبضوه ١٨٠
هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لاتصح عند أبي حنيفة ١٨٠
هبة المُشاع فيما يقسم باطلة عند أبي حنيفة رحمه الله، لاتُفيد الملك وإن اتصل بها القبض ١٨٢
المصلّي بالتيمم إذا رأى مع رجل ماءً، إن علم أنه يعطيه، قطع الصلاة ١٨٢
فإذا فرغ من الصلاة سأله، فإن أعطاه أوباعه بثمن المثل، وهو يقدر عليه ١٨٣

باب من يُغسل من الشّهداء ومن لايُغسل

أصل الباب أن الغُسل هو الأصل في مَوتى بني آدم، فصار ذلك سنة في حقّ الكلّ، ثم انتسخ ذلك في حق الشهيد كرامة له ١٨٤

شهداء أحد كانو مقتولين بكمال الظلم من الكفار، فكلّ من كان في معناهم كان ملحقا بهم ١٨٦

كلّ مكلّف قُتل ظلما بأيّ شيء، قتل مباشرة أوتسببا، ولم يجب عن دمه بدل، هو مال، ولم يُرتَثّ، لايُغسل، ١٨٦

ميّت وُجد في المعركة، و به جَراحة، أو دم يخرج من العين أو الأذن أو الفم من الجَوف، أو به أثر الحَرق أو الغَرق، ولايُدرى حاله ١٨٨

لو سقَط مسلم فوَطئته دابّة العدوّ، أو ضربته بيدها، أو نفحته برِجلها، أو كدمته ١٨٩

من سار في الطريق، فإنه لايؤاخذ بنَفحة الرِّجل أو الذنب، لأنه غير متعد ١٨٩

وكذلك لو نَفَر المشركون دابّة مسلمٍ بضرب أو زجر، حتى رمَت بصاحبها، فمات ١٩٠

من وضع ناراً في الطريق، فهبّت بهاالريح، وأحرقت شيئاً ١٩٠

إذاقُتل المسلم وهو منهزِم، لايغسل، لأن القتال لايخلو عنه ١٩١

وإذا لم يغسل، يدفن في ثيابه، ويُنزع عنه ما ليس من جنس الكفن ١٩١

العدد المسنون في الكفن يُراعى في كفن الشهيد ١٩١

لو انفلتت دابّة مشرك، فوطئت مسلما، فقتلته، أو نفرت دابّة المسلم عن رايَات المشركين ١٩٢

الشهيد اسم لقتيل العدوّ، فلابدّ من إضافة القتل إليهم لتحقق الشهادة ١٩٤

لو رمى المسلم إلى كافر، فأصاب مسلما، فقتله، أو وطئته دابّة مسلم ١٩٤

وكذا لو حُمِل من المعركة جَريحا، ولم يمُت فيها، فمات على أيدي الرجال، أو مات في منزله ١٩٤

ولوأكل أو شرب بعد الجُرح، يغسّللأنه ارتفق برِفق الأحياء ١٩٥

وكذا لو عاش يوما أو ليلة في المعركة، غسّل ١٩٥

طول الحياة بعد الجرح يُبطل الشهادة، والقليل لايبطل ١٩٥

لو تكلّم في مَصرعه ثم مات لايغسّل لأنه في معني شهداء أحد ١٩٦

ذكرَ ابن سماعة رحمه الله أن إكثار الكلام من الجريح يُبطل الشهادة ١٩٧

لو أوصى بشيء من أعمال الدين لاتبطل شهادته ١٩٧

وكذا إذا أوصى بشيء من أعمال الدنيا عند محمد ١٩٧

من قُتل في المصر بسلاح ظلما، لايغسل ١٩٨
لو قُتل بغَير حديد كالمثقل ونحوه ١٩٨
لو وُجد في المصر قَتيل لايُعرف قاتله، غسّل ١٩٨
وكذا إذا التقى الفئتان ولم يكن بينهم قتال، حتى وُجد قتيل في معسكر المسلمين ١٩٨

باب صلاة المسافر في الإقامة والوطن وغيره

بنى الباب على أن أقلّ مدة السفر ثلاثة أيّام ولياليها، وأقلّ مدة الإقامة خمسة عشر يوماً ١٩٩
الأوطان ثلاثة : ١٩٩
وطن أصليّ : وهو مولد الرجل، أو البلد الذي تأهّل فيه ١٩٩
وطن الأقامة، ويسمّى وطن المستعار: وهو البلد الذي ينوي المسافر الإقامة به خمسة عشر يوماً ١٩٩
وطن السكنى: وهو البلد الذي ينوي المسافر الإقامة به أقلّ من خمسة عشر يوما ٢٠٠
الوطن الأصلي ينتقض بالوطن الأصلي، ٢٠٠
الأصلي مثل الأصلي، ونقض المثل بالمثل جائز. ٢٠١
ولاينتقض بوطن الإقامة والسكنى والسفر، لأن ذلك دونه، والأدنى لايصلح ناقضاً للأعلى ٢٠١
ووطن الإقامة ينتقض بالأصلي، لأنه فوقه، وبوطن الإقامة، لأنه مثله، وبالسفر، لأنه ضدّه ٢٠١
ولاينتقض بوطن السكنى، لأنه دونه ٢٠١
ووطن السكنى ينتقض بالكلّ ٢٠١
خراسانيّ قدم بغداد، ونوى الإقامة بها خمسة عشر يوما، ومكّيّ قدم كوفة، ونوى الإقامة بها خمسة عشر يوما، ثم خرج كل واحد منهما، يريد قصرَابن هُبَيرَة، ليلتقي بها صاحبه ٢٠١
فإن نويا الإقامة بالقصر خمسة عشر يوما، ثم خرجا من القصر إلى الكوفة، ليقيما بها يوماً ٢٠٢
فإن خرَجا من الكوفة إلى بغداد، يريدان المرور على القصر ٢٠٢
فإن خرج البغدادي يريد الكوفة، والكوفي يريد بغداد، فالتقَيا بالقصر ٢٠٤
بغداديّ وكوفيّ خرجا من وطنهما، يريدان القصرَ، ليقيما بها خمسة عشر يوماً ٢٠٤
وطن الإقامة لا يكون إلا بعد تقدّم السفر، لأن الإقامة من المقيم لَغو ٢٠٥
فإن خرجا يريد كل واحد منهما وطن صاحبه، فالتقَيا بالقصر، ثم خرجا من القصر ٢٠٥
كوفيّ أقبل من مكة، فاستقبله ابنه بالحيرَة وأخبره بخبر يسوءه، فنويا الإقامة بالحيرة خمسة عشر يومًا ٢٠٦

كوفي نقل عَياله إلى مكة، ليتوطّن بها، فلمّا دخلها لم يُعجبه المقام بها، فخرج إلى بغداد ٢٠٧
فإن بدا له في الطريق أن لايستوطن مكة، فخلّف عياله بالبُستان، ودخل مكة على عزم أن يحجّ ٢٠٧

باب المسافر والمقيم يؤمّ أحدُهما صاحبَه ثمّ يشكّان فيه ٢٠٨

الصلاة متى فسدت من وجه، وجازت من وجه، أو فسدت من وجه، وصحّت من وجوه،
يُحكم بالفساد احتياطاً ٢٠٨
وأصل آخر أن فساد صلاة الإمام مُوجب فساد صلاة المقتدى،
وفساد صلاة المقتدي لايوجب فساد صلاة الإمام ٢٠٨
وأصل آخر: أن تعيين الإمام من المقتدى، شرط جواز الصلاة بالجماعة، ٢٠٨
في الباب فصول ثلاثة: إما أن يشكّا بعد ما صلّيا ركعة، أو ركعتين، أو ثلاثا. ٢٠٩
الفصل الأول: مسافر ومقيم أمّ أحدهما صاحبه، فلمّا شرعا شكّا في الإمام ٢٠٩
قيام المقتدى على يمين الإمام ليس بشرط لصحّة الاقتداء ٢٠٩
ولو لم يشكّا حتى أحدث أحدهما، فخرج، ثم أحدث الآخر، ثمّ شكّا في الإمام ٢١٠
وإن صليا ركعتين، وقعد القعدة، ولم يحدثا، ثم شكّا في الإمام ٢١١
وإن شكّا بعد ما صليا ثلاثا أو أربعًا، ولم يحدثا ٢١٣
الظاهر من المسلم الجَري على موجَب الشرع. ٢١٣
كمَن أحرم بشيء، ونسيه، يلزمه حَجة وعمرة، ليخرج عن عُهدة ما التزم بيقين. ٢١٣
لو أحرم بشيئين ونسيهما، القياس أن يلزمه حَجّتان وعمرتان، وفي الاستحسان يلزمه حجة وعمرة ٢١٣

باب صلاة الخوف ٢١٥

أصل الباب أن الانصراف في غير أوانه مُفسد للصلاة، وفي أوانه لا ٢١٥
تَرْك الانصراف في أوانه غير مُفسِد، لأنه أخذٌ بالعزيمة. ٢١٥
أوان انصراف الطائفة الأولى ما بعد الفَراغ عن الشَطر الأول ٢١٥
أوان انصراف الطائفة الثانية ما بعد الفراغ عن الشطر الثاني. ٢١٥
ومن أدرك الشطر الأول، فهو من الطائفة الأولى، ومن أدرك الشطر الثاني، فهو من الطائفة الثانية ٢١٦
إمام صلّى المغرب بالطائفتين، فإنه يصلي بالطائفة الأولى ركعتين، وبالطائفة الثانية ركعة ٢١٦

القعدة إنما شُرعت للفصل بين الشطرين ٢١٦
الركعة الواحدة لا تتجزأ ٢١٦
فإن أخطأ الإمام، فصلّى بالطائفة الأولى ركعة فانصرفت، وبالثانية ركعتين فانصرفت ٢١٧
ولو أن الإمام جعل الناس ثلاث طوائف، فصلى بكل طائفة ركعة، فانصرفت ٢١٨
ولو كان الإمام مقيما، فصلى بهم الظهرَ أو العصرَ أو العشاءَ صلاة الخوف ٢١٩
الإقبال إلى الصّلاة لا يُفسد الصلاة بكل حال ٢٢٠
وإن جعلهم أربع طوائف، وصلى بكل طائفة ركعة ٢٢١
المصلي إذا سبَقَه الحدث، فلم ينصرف، حتى تمكّن من أداء الركن، فسدت صلاته لوجود المنافي ٢٢٢
إذا صلى صلاة الخوف قبل حضرة العدوّ، فخاف الإمام ٢٢٣
الشرع إنما ورد بصلاة الخوف بخلاف القياس، عند تحقق الخوف وحضرة العدو ٢٢٣
لو أن الإمام افتتح الصلاة بهم جميعًا، فلما صلى ركعة وهو مسافر أو ركعتين وهو مقيم، حضَر العدوّ ٢٢٣
ولو خاف الإمام، فصلى بطائفة، ووقفت طائفة ٢٢٤
ولو جعل الناس طائفتين، فصلى بطائفة، ووقفت طائفة بإزاء العدوّ ٢٢٤
لو افتتح صلاة الخوف عند حضرة العدوّ، فلما صلى شطر الصلاة بطائفة ذهب العدوّ ٢٢٥
إن رأوا سَواداً، فظنّوه عدوّا، فانصرفت طائفة في أوانه، ثم ظهر أنه لم يكن عدوا ٢٢٥
من ظن أنه أحدث، فانصرف، ثم علم أنه لم يحدث ٢٢٦
لو صلى صلاة العيد بطائفتين يجوز؛ لوجود العلة، بل أولى ٢٢٧
عند محمد التعوذ لأجل القراءة ٢٢٨
عند أبي يوسف: التعوذ لصيانة الصلاة عن الوسوسة، وهو مأمور به ٢٢٨
المسبوق لا يتعوّذ حتى يقوم إلى قضاء ما سبق عند محمد، والمقتدي لا يأتي بالتعوّذ عنده ٢٢٩
من عجز عن النزول لخوف، يصلي على الدابّة وحدانًا ٢٣٠
التطوع على الدابة في خارج المصر حالة الاختيار جائز، فكذلك الفرض عند الضرورة ٢٣١
فإن صلوا على الدوابّ بجماعة، جازت صلاة الإمام، ومن كان معه على دابته ٢٣١
يصلي على الدابةّ حيث ما توجّهت به دابته كما في التطوّع حالة الاختيار ٢٣٢
ولا يصلي وهو يمشي، أو يَسبَح، أو يقاتل، وإنما يصلي عند الكفّ عن هذه الأفعال ٢٣٢

باب من الصلاة التي يكون فيها العُذران ٢٣٤
بنى البابَ على أن المبتلَى بين الشرّين يَختار أهوَنَهما؛ لأن مباشَرة الحرام لاتُباح إلا لضرورة،
ولا ضرورة في الزيادة ٢٣٤
رجل بِحَلْقه جَراح لايَقدر على السّجود، ويَقدر على غيرها من الأفعال ٢٣٥
القيام والركوع شرعا وسيلة إلى السجود، لأن معنى القربة في الخرور ٢٣٦
الخرور سُقوط من القيام، فكان القيام وسيلة إلى السجود ٢٣٦
شرع السجود قربة خارج الصلاة، دون القيام والركوع ٢٣٦
لو كان بحال لو سجد سال جُرحه، وإن لم يسجد لا يسيل ٢٣٧
ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث ٢٣٧
فإن قام وقرأ وركع ثم قعد وأومأ للسجود، جاز ٢٣٧
شيخ، لو صلى قائما سلَس بوله أو سال جرحه أو لايقدر على القراءة ولو صلى قاعدًا،
لم يُصبه شيء ٢٣٨
ولو كان لو سجد، سال جرحه، أو سلَسَ بوله، ترك السجود أيضًا ٢٣٩
فإن صلى في هذين الفصلين بركوع وسجود مع سيلان الدم، لايجوز ٢٤٠
وإن كان لو صلى قائما أو قاعدا، سال جرحه، وإن استلقى على قَفاه لا يسيل ٢٤٠
المحبوس في السجن في المصر، إذا كان على وضوء، فلم يجد مكانا نظيفا ٢٤٠
وكذا إذا لم يكن على وضوء، ولم يجد ماء، ووجد ترابا نظيفا، فإنه يصلي بالتيمّم، ثم يعيد ٢٤٠
المسافر إذا صلى على الدابة بالإيماء لخوف سبع، أو لصّ، أو طين، أو مرض ٢٤١
فإن كان المحبوس على غير وضوء، فلم يجد ماءً، ولا ترابا نظيفا ٢٤١
من عجز عن الصوم يتشبّه ٢٤١
الصلاة بغير طهارة معصية، والعجز عن الطاعة لايُبيح المعصية، ٢٤٢
العاري في السفر إذا لم يجد ثوبا، فإنه يصلي قاعدًا بالإيماء ٢٤٢
ولو كانوا جماعة، يصلون وحدانا بالإيماء، فإن صلوا جماعة يكون الإمام وسطهم ٢٤٢
ولو وجد ثوبًا مملوأ من الدم، يتخيّر عند أبي حنيفة وأبي يوسف ٢٤٢
وقال محمد رحمه الله: يصلي في الثوب النجس بركوع وسجود ٢٤٣
حكم العورة أشدّ، فإن من العلماء من جوّز الصلاة في الثوب النجس ٢٤٣

أحد لم يجوّز الصلاة مع انكشاف العورة، كما لا يجوز الطواف ٢٤٤
لو كان معه ثوبان، نجاسة أحدهما أكثر من قدر الدرهم، ونجاسة الآخر أقلّ ٢٤٤
المستحبّ: الصلاة في أقلهما نجاسة؛ لأن ذاك أقرب إلى الأدب ٢٤٥
لو كان دم أحدهما قدر الرّبع، ودم الآخر أقل ٢٤٥
الربع له حكم الكل ٢٤٥
ولو كان في كل واحد منهما قدر الربع، وفي أحدهما أكثر، لكن لايبلغ ثلاثة أرباع الثوب ٢٤٥
ولو كان رُبع أحدهما طاهرا، والآخر مملوأ دماً ٢٤٥
العارى، لو وجد ثوبا رُبعه طاهر، فصلى عاريا، لايجوز. ٢٤٥
ولو وجد ثوبا مملوأ من الدم، أو الطاهر منه دون الرُّبع، يتخيّر عند أبي حنيفة وأبي يوسف ٢٤٥
ولو كان طرف أحدهما طاهرا، يمكنه أن يتّزر به، فإنه يتّزر به، ويصلي ٢٤٥
امرأة خرجت من البحر عريانة، ومعها ثوب، لو صلّت فيه قائمة، ينكشف شيء من فخذها
ومن ساقِها مايمنع الجواز، ولو صلت قاعدة لاينكشف ٢٤٦
ولوصلت قائمة لاينكشف منها شيء، أو ينكشف شيء يسير، أقلّ من رُبع الساق ٢٤٦
ولو كان الثوب يغطّى جسدَها، وربعَ رأسها، فتركت تغطية الرأس ٢٤٦
ولو كان يغطّى أقل من ربع، لايضرّها ترك التغطية ٢٤٧
وكذا لو انكشف ربع ساقها، تصلى قاعدة في قول أبي حنيفة ومحمد ٢٤٧
ولو انكشف من ساقها أقل من الربع، ولو جمع يكون ربع ساقٍ واحد ٢٤٧
لو انكشف من عورتها شيء، ومن بطنها شيء، ومن ظهرها شيء، ومن فخذها شيء، ومن ساقها شيء
وهي تَقدِر على التغطية، فتركت ٢٤٧
جميع الأعضاء في حكم الانكشاف كعضو واحد ٢٤٧
التسوية بين العورة الغليظة والخفيفة في إعتبار الربع ٢٤٧
قال الكرخي: في العورة الغليظة يعتبر قدر الدرهم، وفي الخفيفة الربع؛ إظهارا للتفاوت بينهما،
كما في النجاسة الغليظة والخفيفة، وردّ قاضي خان عليه. ٢٤٨

كتاب الزكاة :

باب تعجيل الزكاة ٢٤٩

الأصل فيه : أن يد الساعي في الصدقة الواجبة يد الفقراء، وفي النافلة يد المالك، ٢٤٩
وأصل آخر : أن نقصان النصاب في أثناء الحول لا يمنع وجوب الزكاة وانقطاع النصاب يمنع الوجوب ٢٥٠
رجل أدّى زكاة ماله بعد الحول إلى الساعي، فهلكت في يده قبل الصّرف إلى الفقراء ٢٥١
ولو أفرزها من ماله، ولم يدفع إلى الساعي، حتّى ضاعت ٢٥١
رجل مرّ على العاشر بمائتي درهم، وقال: لم يحُل عليها الحَول، وحلف على ذلك ٢٥١
وهذه فصول ثلاثة : إمّا أن حال الحول أو استفاد خمسة، وتمّ الحول أو انتقص ممّا في يده درهم أو أكثر ٢٥٢
أما إذا لم تزد ولم تنقص فإن كانت تلك الخمسة قائمة في يد الساعي ٢٥٢
يد الساعي في المقبوض قبل الوجوب يد المالك ٢٥٣
المعَدّ للزكاة لا يعتبر ضمارا، لأن الزكاة لا تجب في الضمار ٢٥٤
العُمالة إنما تكون في الواجب، لأن قبضه للواجب يكون للفقراء ٢٥٥
وإن كان الساعي صرَفها إلى الفقراء، أو صرَفها إلى نفسه وهو فقير ٢٥٥
ولو صرَف المالك بنفسه، يصير ملكا للفقراء، وينتقص به النصاب ٢٥٥
الوكيل بدفع الزكاة، إذا أدّى الموكِّل بنفسه ثم أدى الوكيل يضمن علم بذلك أو لم يعلم ٢٥٦
الفصل الثاني : إذا استفاد المالك خمسة أخرى، فتمّ الحول، وعنده مائتا درهم ٢٥٧
الجواب عن إشكال ٢٥٧
الفصل الثالث : ٢٥٨
إذا انتقص عن ما في يده درهم، ففي هذا الفصل لاتجب الزكاة في الوجوه كلها ٢٥٨
العمالة إنما تكون في حق الفقراء، لا في حق المالك ٢٥٨
المقبوض قبل الوجوب حق المالك، لا حق الفقراء ٢٥٨
ولو عجّل عن مائتي درهم خمسة دراهم، ثم هلك النصاب إلا درهما ٢٥٩
وكذا لو كانت له مائتا درهم، لامالَ له غيرها، فجعل الكلّ عن الزكاة ٢٦٠
ولو استفاد ألف درهم قبل الحول ٢٦١
ولو استفاد ثمانية آلاف درهم قبل الحول، يصير كلّ المعجل زكاة ٢٦١

ولو عجّل من مائتين وأربعين درهما ستة دراهم، ولم يستفد شيئا، حتى تمّ الحول ٢٦٢
ولو استفاد ستة دراهم أخرى قبل الحول، صار جميع المعجل زكاة ٢٦٣
المعجل إنما يجعل زكاة من وقت التعجيل، إذا صار الكل زكاةً ٢٦٣
يد الساعي قبل الحول يد المالك ٢٦٣
رجل عجّل عن خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض، ولم يستفد شيئًا حتى تم الحول ٢٦٤
في إمساك البعض وردّ البعض، ضرر التشقيص والشركة، وذلك مدفوع. ٢٦٦
ولو عجّل شاة عن أربعين، فتصدق بها الساعي، فتمّ الحول، ولم يستفد شيئاً ٢٦٦
أصل هذا: الوكيل بأداء الزكاة إذا أدّى بعد أداء المالك، عندهما لا يضمن علِم بأداء المؤكّل أو لم يعلم ٢٦٩
ولو نهاه عن التصدق بعد الحول، فتصدق، كان ضامنا ٢٦٩
ولو نهاه عن التصدق قبل الحول، لا يصحّ نهيه ٢٦٩
ولو ضاعت الزكاة المأخوذة من يد الساعي، بطلت عمالته ٢٦٩
ولو عجّل عن أربعين بقرة مُسنّة، وهلك من بقيّة النصاب واحدة، ولم يستفد شيئا ٢٦٩
مصدِّق عدّ البقرَ بعد الحول، فقال: هي أربعون، فأخذ مُسنة، ثم عدّها ثانيا، فإذا هي تسعة وثلاثون ٢٧٠
القاضي إذا أخطأ في قضائه بمال أو نفسٍ، كان ضمان خطأه على من وقع القضاءَ له أو على بيت المال ٢٧١
إن كان الساعي تعمّد الأخذ، فضمان الفضل في ماله؛ لأنه متعمد، كالقاضي إذا تعمّد الجَورَ ٢٧١
ولو أمر رجلا أن يعتق عبده في كفّارة الظهار، أو اليمين، أو دفع مالا؛ ليكفّر عنه ثم كفَّر الآمر بنفسه ٢٧٢
المتفاوِضَان أمَر كل واحد منهما صاحبَه بأداء الزكاة عنه، وعن نفسه ٢٧٢

باب من زكاة الحَمَل وغيرها ٢٧٤

بنى الباب على أن نقصان السّن، يمنع انعقاد الحول عند محمد، حتى لا تجب الزكاة في الحُمْلان، والفصلان، والعجاجيل ٢٧٤
كان أبو حنيفة رحمه الله يقول أولا: يجب في الصغار ما يجب في الكبار ثم رجع إلى قول محمد ٢٧٤
نقصان العجف لا يمنع وجوب الزكاة، لكن يجب فيها ما يليق بحال النصاب؛ نظراً للجانبين ٢٧٥
إذا كان للرجل تسعة وثلاثون حملا، وشاة مسنة حال عليها الحول، يجب فيها مسنة عند الكل ٢٧٦
ولو هلك الحملان، وبقيت المسنة، يؤخذ قِسطها ٢٧٧
رجل له خمس من الإبل أوساط، أو مرتفعات، أو فيها بنت مخاض وسط والباقي دون ذلك ٢٧٧

في إيجاب السمينة في العجاف، إجحاف بأرباب الأموال ٢٨٠
أدنى السّن الذي يتناوله اسم الإبل في الشرع بنت مخاض ٢٨٥
ما دون بنت مخاض لا يؤخذ في الدّية ٢٨٥
الزيادة على بنت المخاض عَفو في الزكاة ٢٨٥

باب زكاة الغنم العجاف والحملان ٢٨٦

بنى الباب على أصل مختلَف، وهو أن المال إذا اشتمل على النصاب والعَفو، وهلك منها شيئ بعد الحَول،
عند أبي حنيفة وأبي يوسف صُرف الهلاك إلى العَفو ٢٨٦
وعند محمد وزفر الواجب متعلق بالكلّ، والهَلاك مَصروف إلى الكل ٢٨٦
متى اشتمل على النّصُب، وهلك منها شيئ بعد الحول ٢٨٧
وجه قول محمد و زفر ٢٨٧
وجه قول أبي حنيفة رحمه الله أن النصاب أصل، والعَفو تَبع، ٢٨٨
النصاب يوجد بدون العفو، والعفو على النصاب لا يوجد بدون النصاب ٢٨٨
صرف الهلاك إلى التبع أولى، كمَال المضاربة ٢٨٨
رجل له أربعون شاة عِجافا، فإن كانت واحدة منهن تَعدل ثنية سمينة ٢٨٩
رجل له أربعون شاة، عشرون سِمان أو أوسَاط، وعشرن عجاف ٢٩٠
رجل له خمسون بنت مخاض عجفا إلا واحدةَ سمينة، تَعدل خمسين درهما ٢٩١

باب من زكاة البقر والعَجَاجيل العجاف ٢٩٣

بنى الباب على ما تقدّم، أن عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تجب الزكاة في العَجَاجيل،
وأدنى السنّ الذي يتعلق به الزكاة في البقر تَبيع ٢٩٣
رجل ملَك ثلاثين تبيعا عجافا، وحال عليها الحول ٢٩٣
في النّصُب يصرف الهلاك إلى الكل عند أبي يوسف ٢٩٤

كتاب الأيمان ٢٩٥

باب اليمين بالعتق مايصدّق فيه المولى وما لايصدق ٢٩٥

مسائل الباب أقسام ثلاثة أحدها: أن يُوقع العتقَ بلفظ عام ويستثني البعض بصفة، ثم يدّعي وجود تلك الصِّفة في البعض وهو على وجهين: إن كانت الصفة أصليّة أو عارضَة ظاهرة، كان القول قوله ٢٩٥

وإن كانت الصفة عارضة خفية لايُقبل قوله؛ لأن ظاهر الإيجاب تناوله ٢٩٦

القسم الثاني: أن يكون الإيجاب مضافا إلى موصوف بصفة، بأن يكون المفرد بالصفة مقدّما على لفظة الإيقاع، ثم ينكر ذلك الوصف في البعض ٢٩٦

والثالث: أن يكون الإيقاع معلّقا بنفي فعل، أو صفة ٢٩٦

منكر الشرط يكون منكراً للإيجاب ٢٩٧

أمّا القسم الأول: لو قال: كلّ جارية لي، فهي حُرّة، إلاأمهات أولادي ٢٩٧

الأصل في الحَوادث أنه إذا لم يعلم التاريخ، يجعل كأنّهما وُجدا معًا ٢٩٩

استثناء الكل لفظًا، لا حالاً وحكماً، باطل ٣٠٠

لو قال: نسائي طَوالق إلافلانة وفلانة، وفلانة، وليس له امرأة سواهنّ ٣٠٠

لو قال: أنت طالق أربعًا إلاثلاثا، صحّ الاستثناء، وتَقع واحدة ٣٠١

لو قال: كل جارية لي، فهي حُرّة، إلاجارية ثيّبا، ثم قال: هذه ثيّب ٣٠١

شهادة النساء لاتكون حجّةً على قول أبي حنيفة إلا إذا تأيّدت بمؤيّد كالحَبل الظاهر ٣٠٢

ربّ الطاحونة مع المستأجر، إذا اختلفا في جرَيان الماء وانقطاعه، يجعل الحال حكما ٣٠٣

الظاهر يَصلَح حجة للدفع، دون الاستحقاق ٣٠٣

لو قال: كلّ جارية لي، فهي حرّة، إلاجارية خبّازة، ثم قال: هذه خبّازة ٣٠٤

لو قال: كل جارية لي، فهي حرة، إلاجارية خُراسانية، ثم قال: هذه خراسانية ٣٠٤

الاستثناء تكلّمٌ بالباقي بعد الثنيا ٣٠٤

الجَوَاري أبكار حتى يُعلم غير ذلك، والجواري لم يلدن حتى يعلم أنهنّ قد ولَدن ٣٠٥

لو قال: كلّ جارية لي، فهي حُرة إلاجارية هي بكر، ثم قال: هذه بكر ٣٠٥

الحال لايصلح حجةً للاستحقاق ٣٠٥

صاحب اليَد في الدار، لايستحق الشفعة بيده، ما لم يقم بالبينة على الملك ٣٠٦

مسلم مات، فجاءت امرأته مسلمة وقالت: كنتُ نصرانية وقد أسلمت قبل موته وقالت الورَثة: لا ٣٠٦
كافر مات، فجاءت امرأته مسلمة وقالت: أسلمت بعد موته، وقالت الورثة: بل أسلمت قبل موته ٣٠٦
وأما القسم الثاني: إذا قال: كل جارية لم تلد، فهي حُرة، أو قال: كل جارية لي غير خبّازة،
فهي حرة، ثم قال: هذه خبّازة ٣٠٧
وكذا إذا قال: كل جارية لي لم أطأها البارحة، ثم قال: وطئتُ الكلّ ٣٠٧
وأما القسم الثالث: إذا قال: كّل جاريةلي، فهي حرّة، إن كانت لم تلد منى ٣٠٧

باب اليمين التي تقع على بعض ما حلَف دون بعض ٣٠٩

في الباب فصلان: فصل في الشراء، وفصل في المَس ٣٠٩
الأصل فيه: أن اليمين يُحمَل على المتَعارَف ٣٠٩
رجل حلف بطلاق، أو عتاق، أن لايشتري ذهَبا، أو فضّة، فاشترى الدنانير بالدراهم،
أو اشترى الدراهم بالدنانير ٣١٠
شراء الدراهم والدنانير، لايسمى شراء الذهب والفضة في العُرف ٣١٠
من حلف لايشتري شَعرا، فاشترى جارية، لها ذوائب شَعر ٣١١
وكذا لو اشترى دارًا في سَقفها سَبائك ذهب أو فضة ٣١١
لو اشترى نُقرة فضة، أو سَبيكة ذهب، أو تبرا، أو قُلبا من ذهب أو فضة، أو طوقاً من ذهب أو فضة ٣١١
لو حلف لايشتري حَديدا، فاشترى دِرعا أو سيفا أو سكّينا أو سَاعدين، أو بيضةً، أو إبراً، أو مسالا ٣١٢
لو اشترى درعا، أو نَصْل سيف، أو سكينا، حنث ٣١٢
ولو اشترى حديدا غير مَضروب، أو آنية، أو كانونا، أو مَسامير حديد، أو قُفلا ٣١٢
ولو حلف: لايشتري صُفرا، فاشترى صفرا غير معمول، أو آنية ٣١٣
ولو حلف: لايشتري شبَها، فاشترى آنية ٣١٣
ولو حلف: لايشتري خَزآ، فاشترى جلد خَز، أو شعر خز، أو ثوبا خالصًا من خز، أو ثوبا فيه خز ٣١٣
ولو حلف لايشتري قُطنا أو كتّانا، فاشترى ثوب قطن أو كتّان ٣١٤
ولو حلف لايشتري طِيناً، فهذا على ما يسمى طينا ٣١٤
ولو حلف لايشتري صُوفا، فاشترى شاةً على ظَهرها صوف بدراهم، أو بصوف مجزوز ٣١٤
ولو حلف لايشتري لبَنا، فاشترى شاة في ضِرعها لبن ٣١٤

لو حلف: لايشتري رُطَبا، فاشترى كِباسَة بُسر، فيها رطب ٣١٥

حلف: لايشتري شعيرا، فاشترى حنطة فيها حبّات شعير ٣١٥

ولو حلف: لايشتري قصبا، فاشترى تَوريا من قصب ٣١٥

وكذلك لو حلف: لايشتري شعرا، أو صوفا، فاشترى جُوالقا ٣١٥

باب من الأيمان التي يحلف ليجعلنّ من شيء واحد شيئين فيكون أحدهما بعد صاحبه ٣١٧

بنى الباب على أن بقاء اسم الشيء يدلّ على بقاء ذلك الشيء، وزوال الاسم يدل على زواله ٣١٧

الأسَامي جُعِلت أعلاما على المسمّيات، فزوال الاسم يدل على زوال المسمّى ٣١٧

رجل حلف: ليجعلن من هذا الثوب قَباء وسَراويل، فجعله قباء، ثم نقضه، فجعله سراويل ٣١٧

مَن حلف: لايلبس ثوبا، فلبس قباء، حنث ٣١٧

لو أشار إلى الكِرباس، وحلف: لايلبَس هذا الثوب، فخاطه قباء، و لبسه ٣١٨

لو قال: عبده حر، إن لم يجعل من هذه المِلحفة، أو من هذا الرداء قباء، وسَراويل ٣١٩

حلف ليقطعنّ من هذا الثوب قميصين، فقطع قميصًا، وخاطَه، ثم فتَقه، وخاطه مرّة أخرى ٣١٩

لو قال: لأقطعنّ منه قميصَين، فقطع قميصا، وخاطه، ثم فتَقه، ثم قطع قميصا آخر ٣١٩

ولو قال: ليخيطنّ من هذا الثوب قميصين، فقطع قميصا، وخاطَه، ثم فَتَقه ٣٢٠

ولو قال: عبده حر، إن لم يجعل هذه الدار بُستانا، وحمّاما، فجعلَها بستانا، ثم حمّاما ٣٢٠

ولو حلف ليجعلنّ من هذه الدار منزلا وحمّاما، فجعلَها منزلا ثم جعلها حماما ٣٢٠

رجل قال: إن اشتريت أنا وفلان عبدا، فعبدي حرّ، فاشترَياه معًا، أو أحدُهما بعد الآخر ٣٢١

باب من الأيمان التي يفترق فيها المِلك وغير المِلك ٣٢٢

في الباب فصلان: فصل: في إضافة المِلك كالدار، والعبد، وغير ذلك. ٣٢٢

وفصل: في إضافة النسبة، كالزوج، والأخ، والصديق، وغير ذلك. ٣٢٢

وكل فصل على وجهين: إما أن جمَع بين الإضافة والإشارة، أو أفرد الإضافة عن الإشارة ٣٢٢

الأصل فيه: أنه متى جمَع بين الإضافة والإشارة في إضافة النسبة، تُعتبر الإشارة دون الإضافة ٣٢٢

أجمعوا على أن في إضافة المِلك إذا وُجد الفعل بعد زوال الإضافة، لايحنث ٣٢٢

واختلفوا في فصل النسبة: قال أبو حنيفة وأبو يوسف، وقال محمد: يحنث ٣٢٣

رجل حلف: لايدخل دارَ فلان هذه، أو لا يكلّم عبد فلان هذا، أو لا يركب دابّة فلان هذه ٣٢٣
الإضافة للتعريف، والإشارة كذلك، والإشارة أبلَغ ٣٢٣
لو حلف: لايأكل هذا الرّطَب، فأكل بعد ما صار تمرا ٣٢٤
بخلاف ما إذا حلَف: لايكلّم هذا الصبيّ، فكلّمه بعد ما شاخ ٣٢٤
وإن أفرد الإضافة عن الإشارة، بأن قال: لا أكلّم عبد فلان، لا أركب دابّة فلان، لا أسكن دار فلان ٣٢٦
أفرد الإضافة عن الإشارة، فالمسألة على وجوه: ٣٢٦
إن دخل دارا كانت في ملكه وقت اليمين، و وقت الدخول ٣٢٦
وإن دخل دارا كانت في ملكه وقت اليمين، وهي ليست في ملكه وقت الدخول ٣٢٦
وإن دخل دارا اشتراها فلان بعد اليمين ٣٢٧
ولو قال: لا أدخل دارًا لفلان، اختلفت الروايات فيه عن أبي يوسف ٣٢٧
ولو قال: لاأكلّم زوج فلانة، أو زوجة فلان، أو صديق فلان، أو أخ فلان ٣٢٧
الفصل الثاني: وهو أن جمع بين الإضافة والإشارة ٣٢٧
رجل حلف لايكلم إخوة فلان، وهم عشرة، أو بني فلان، أو نساء فلان، لايحنث ما لم يكلّم الكل ٣٢٧
ولو حلف لايكلم عبيد فلان، وهم عشرة، أو لايركب دوابّ فلان، فكلّم ثلاثا منهم أو ركب الثلاث ٣٢٨
إن أفرد الإضافةَ عن الإشارة في هذا الفصل، فقال: لا أكلّم صديق فلان ٣٢٨
الحرّ يُقصد بالهجران لعينه، فكانت الإضافة بمنزلة الإشارة ٣٢٨
وإن حلف: لايكلم صاحب هذا الطَيْلَسَان، فكلّمه بعد ما باع ٣٢٩
لأن الإنسان لايمتنع عن كلام صاحب الطيلسان، لأجل الطيلسان ٣٢٩

باب اليمين التي تكون على ما في الملك ثم تبطل ٣٣٠

بنى الباب على أن المطلَق لايُقَيّد إلابدليل، ودليل التقييد، قد يكون صريحا، وقد يكون دلالةً ٣٣٠
رجل حلف بعتق عبده أن لا تَخرج امرأته من هذه الدار، فأبانها، وانقضت عدّتها، ثم خرجت ٣٣٠
الإضافة في الأحرار بمنزلة الإشارة. ٣٣١
لوقال: عبده حرّ إن كلّمتُ امرأة فلان هذه، فكلّمها بعد ما بانت، وانقضت عدّتها ٣٣١
وكذا إذا قال: إن قبّلتُ امرأتي فلانةَ، فعبدي حر، فقبّلَها بعد ما بانت ٣٣٣
ولو حلف: لاتخرج امرأتُه هذه من هذه الدار إلا بإذنه، فخرجت بعد ما بانت ٣٣٣

وكذا لو حلف رجل: لايخرج من البلدة إلا بإذن السلطان، أو بإذن غَرِيم له، أو بإذن كفيل كفل بنفسه ٣٣٣
لو حلَف السلطانُ رجلاً: ليرفعنّ إليه كلّ داعرٍ يعرِفه في البلد فيما يستقبل، فعرَف داعراً ولم يرفع إليه ٣٣٤
ولو حلف رجل: لايَخرج من البلد إلا بإذن فلان، أو بعلم فلان، أو بأمر فلان، أو بمشورته ٣٣٦
أصل هذا ما إذا حلف: ليشربنّ الماء الذي في هذا الكوز اليوم، فأهرَقه ٣٣٦

باب ما يقع به الحنث في اليمين أن لاينكح ولايطلّق ولايعتق ٣٣٨

بنى الباب على أن شرط الحنث، ما يعقب اليمين، لاما يَسْبقها ٣٣٨
المقصود من اليمين منع النفسِ عن المحلوف عليه ٣٣٨
الامتناع إنما يُتصوّر عمّا يوجد، لا عن الماضي ٣٣٨
لو قال: إن دخلتِ الدار، فأنتِ طالق، وقد دخلت الدارَ قبل اليمين ٣٣٨
تعريف الطلاق: "التطليق": هو التلفظ بلفظ يقع به الطلاق ٣٣٨
رجل قال لعبده: إن دخلتَ الدارَ، فأنت حر، أوقال لامرأته: إن دخلتِ الدار، فأنتِ طالق،
ثم حلف: أن لايعتق عبده، ولايطلّق امرأته ٣٣٩
شرط الحنث التطليق والإعتاق بعد اليمين بكلام يمكنه الامتناع عنه؛ ٣٣٩
كمن جرح إنسانا، ثم حلف أن لايقتل فلانا، فمات من ذلك الجرح ٣٣٩
الحكمة لايراعى وجودُها في كل فصل ٣٤٠
لو حلف: لايعتق ولايطلّق، ثم علّق الطلاق و العتاق بدخول المرأة ٣٤٠
لو قال لعبده: أعتِق نفسَك، أو قال لامرأته: طلّقي نفسكِ، ثم حلف لايطلق، أو لايعتق ٣٤٠
الإضافة تستدعي وجود الإيقاع منهما، والتفويض لايَصلح إيقاعاً ٣٤١
لو قال: أعتق نفسكَ إن شئتَ، أو قال لها: طلّقي نفسكِ إن شئتِ، ثمّ حلف: لايطلّق ٣٤١
وكذا لو قال لامرأته: أمرك بيدكِ في الطلاق ٣٤١
ولو قال لها: أنتِ طالق إن شئتِ، ثم حلف أن لايطلق، ٣٤٢
لو وكّل رجلا بالطلاق أو العتاق أو بالنكاح، ثم حلف: لايطلق ولايعتق ولايتزوج ٣٤٢
لو وكّل رجلا بأن يبنيَ داره أو يُنفق في بناء داره أو في مرمّتها ثم حلف أن لايبني أو لاينفق في بناء داره ٣٤٣
لو وكّل رجلا بالبيع، أو بالشراء، ثم حلف أن لايبيع، أو لايشتري ٣٤٣
الوكيل بالبيع والشراء أصيل في الحقوق، ولهذا كانت العُهدة ترجع إليه، لا إلى الموكل ٣٤٣

ولو حلف أن لايتزوج أو حلفت المرأة أن لاتتزوّج، وقد كان زوّج أحدهما فضوليّ، فأجاز بعد اليمين ٣٤٣
الإجازة ليست بتزوّج حتى لايراعى لها شرائط العقد من الشهود، والولي ٣٤٣
من حلف أن لايتزوج، فأجاز نكاح الفضوليّ بعد اليمين، لايحنث ٣٤٤
البكر إذا حلفت أن لاتزوّج نفسها، فزوّجها الوليّ، فسكتت ٣٤٧
القول من جنس العقد، من حيث أن العقد قول، أمّا الفعل لايُجانس العقد، بل يخالفه ٣٤٧
إذا شهد شاهدان على رجل أنه قال لعبده: إن دخلت الدار، فأنت حرّ، وشهد شاهدان بالدخول ٣٤٧
الحكم لايضاف إلى الشرط ٣٤٨
لو قال لعبده: أعتق نفسكَ، إن شئتَ، ثم شهد شاهدان أنه أعتق نفسه ٣٤٨

باب من الأيمان التي تكون فيها الغاية والتي لاتكون فيها غاية ٣٤٩

الأصل فيه أن كلمة «حتى» تُستعمل للغاية، لكن من شرط حَملها على الغاية أن يكون المعقود عليه فعلا يمتدّ ٣٤٩
ما دخلت عليه كلمة «حتى» يصلح غاية ٣٤٩
غاية الشيء ما ينتهي به ذلك الشيء ٣٥٠
"قد" تستعمل للجزاء بمعنى لام كَي، لكن من شرط حمله على الجزاء أن يدخل بين فعلين، أحدهما منه، والآخر من غيره ٣٥٠
من حكم الغاية، أن يشترط للبرّ وجودُ ما هو غاية ٣٥١
ومن حكم الجزاء أن يشترط للبر وجودُ ما هو سبب، ولايشترط وجود الجزاء ٣٥١
ومن حكم العطف أن يشترط للبر وجودهما ٣٥١
رجل قال لغريمه: إن لم ألازمك حتى تقضيني حقّي، فامتنع عن الملازمة ٣٥١
وكذا إذا قال: إن لم أضربك حتى يدخل الليل، أو حتى ينهاني، أو حتى يشفع فلان ٣٥٢
ولو قال: إن لم أُخبر فلانا بماصنَعت حتى يضربك، فعبدي حر ٣٥٣
وكذا لو قال: إن لم آتك حتى تُغَدّيني اليوم، أو قال: إن لم تأتني حتى أغدّيك اليوم ٣٥٣
وكذا إذا قال: إن لم أضربك حتى تضربني ٣٥٣
ولو قال: إن لم آتِك اليوم حتى أتغدّى عندك، أو إن لم تأتِني اليوم، حتى تتغدّى عندي ٣٥٣

باب الإيماء والإشارة في اليمين ما كان إظهارا أو إفشاءً و ما لم يكن ٣٥٦
في الباب فصول ثلاثة: الأول: فصل الإظهار و الإعلام و الإفشاء و الإخفاء و الكتمان، و الحكم فيه أنه يحنث بالإشارة، كما يحنث بالكتابة و الرسالة ٣٥٦
والثاني: الإخبار و الإقرار و البشارة، والحكم فيه أنه لايحنث بالإشارة، ويحنث بالكتابة والرسالة. ٣٥٦
والثالث: الكلام و الحديث، والحكم فيه أنه لا يحنث إلا بالتكلّم بلا واسطة ٣٥٦
الفصل الأول: فصل الإظهار و الإعلام و الإفشاء و الإخفاء و الكتمان ٣٥٦
رجل حلف: ليكتمنّ سرّ فلان، أو ليخفينّه، أو ليسترنّه ٣٥٧
حلف: لايُظهر سرّ فلان، أو لايفشي، فأظهر بإشارة، أو بكتابة، أو برسالة ٣٥٧
وكذا لو قال: إن أعلمتُ فلانا بسرّك لأن الإعلام فعل يلازمه العلم ٣٥٧
العلم كما يحصل بالكتابة والرسالة، يحصل بالإشارة ٣٥٧
و لو حلف: لايُعلِم أحدًا بمكان فلان، فقيل له: أفلان في موضع كذا، فأومأ برأسه بنعم ٣٥٧
وكذا لو حلف لايستخدم فلانا، فاستخدمه بإشارة أو غيرها ٣٥٨
حيلة منقولة عن أبي حنيفة في يمين الإظهار و الإفشاء، إذا أراد أن يحصل الظهور، ولايكون حانثا ٣٥٨
حكي أن السرّاق أخذوا أموال واحد وحلّفوه بأيمان عظيمة أن لايُظهر سرّهم فجاء الرجل إلى أبي حنيفة ٣٥٩
الفصل الثانى: إذا حلف: لايُخبر بمكان فلان، أو بسرّه، أو لايبشّر به، فأخبر بكتاب أو رسالة ٣٥٩
الإخبار كما يتحقّق باللسان، يتحقق بالبنّان والكتاب ٣٥٩
إن قيل له: أ فلان في مكان كذا؟ فأومأ برأسه بنعم، أو ذهب به و أوقفه على رأسه ٣٦٠
وكذا الإقرار لايكون بالإشارة ٣٦٠
إذا قُرِئ الصكّ بين يدي إنسان، وقيل له: أهو كما كتب؟ فأشار برأسه بنعم، لايكون مُقِرّا ٣٦٠
لو حلف: لايُقر لفلان بمال، فقيل له: ألفلان عليك ألف؟ فأشار برأسه بنعم ٣٦١
لو قُرِئ كتاب بين يدي إنسان، فقيل له: أهو كما قرأت عندك، فأومأ برأسه ٣٦١
إن حلف: لايُخبر ولايبشّر، ثم خرَس، فأومأ برأسه بنعم بعد السؤال عنه، أو كتَب كتابا ٣٦٢
الإشارة من الأخرس أقيمت مقام العبارة، ألاترى أنه يؤاخذ بها في الحكم ٣٦٢
حلَف لايدعو فلانا، فكتب إليه، ودعا ٣٦٢
الدعاء بالإشارة و الرسالة و الكتابة، بمنزلة الدعاء بالمشافهة ٣٦٢
الفصل الثالث: إذا حلف: لايتكلّم بكذا، فإنه لايحنث بالكتاب والرسالة ٣٦٣

لو قيل له: أفلان في موضع كذا؟ فقال: نعم، حنث في يمينه ٣٦٤
"نعم" تتضمّن إعادة ما في السؤال ٣٦٤
إن قُرئ على إنسان كتاب، و قيل له: أ هو كما قُرئ؟ فقال: نعم ٣٦٤
إن خرّس الحالف بعد ما حلف: لايتكلم ولايتحدّث، فأشار أو كتب ٣٦٤

باب ما يجب فيه الإطعام مكان الصيام وما لايجب ٣٦٦

الأصل فيه: أن جواز الفدية عُرف نصا، بخلاف القياس ٣٦٦
العبادة في الصوم: الكفّ عن قضاء الشهوة، ومعنى العبادة في الطعام: سدّ خلّة المحتاج ٣٦٦
وأصل آخر أن ما وجَب بلفظة الإطعام نحو كفارة اليمين، والقتل، والظهار، والإفطار، وجزاء الصيد، يجوز فيه طعام الإباحة ٣٦٧
ما وجب بلفظة الأداء و الإيتاء نحو الزكاة، و العشر، وصدقة الفطر، لايجوز فيه إلاّ التمليك ٣٦٨
وما ورد بلفظة الصدقة نحو كفارة الحلق لايجوز فيه إلا التمليك ٣٦٩
من عجَز عن صوم رمَضان لمرض أو سفَر أو حَمل أو رضاع، بأن خافت على نفسهاأو ولدها الهلاك ٣٧٠
لايصار إلى الفدية إلاعند اليأس عن الصوم ٣٧٠
من أفطر بعذر، أو بغير عذر، ولم يقضِ حتى عجَز، وصار فانيا ٣٧١
الفدية: نصف صاع من بُرّ، أو صاع من تمر، أو شعير ٣٧١
ويجوز فيه طعام الإباحة، لأنه نصّ على الإطعام ٣٧١
فرّق بينه، وبين الحج، إذا مات، وعليه حَجّة، و أوصى بأن يحجّ عنه ٣٧٢
في باب الحجّ لم يعلّقه بالمشيئة عند الأمر، و في الإطعام علّقه بالمشيئة عند الأمر ٣٧٢
في دَين العباد، مَن عليه الدَين إذا أمَر غيرَه بقضاء دينه، لايتخيّر صاحب الدين في القبول ٣٧٣
كلّ مريض لم يَبرأ، أو مسافر لم يُقم، حتى مات، لاشيئ عليه ٣٧٤
إن أوصى بأن يطعموا عنه، ومات، وجب عليهم أن يطعموا عنه من ماله ٣٧٤
وإن مات، ولم يوصِ بذلك، لايجب على الورثة أن يطعموا عنه ٣٧٥
الحقوق المتعلقة بالمال، كالزكاة ونحوها، لاتجب على الورثة بعد الموت ٣٧٥
يستحبّ لكل وارث أن يسعى في تخليص مورثه عن دَين اللّه تعالى، كما في دين العباد ٣٧٥
مَن عليه كفارة اليمين، أو القتل، إذا لم يجد ما يكفّر به، وهو شيخ كبير، أو لم يصم، حتى صار فانيا،

لايجوز له الفدية ٣٧٥
لايجوز الإطعام في كفارة القتل ٣٧٦
المتَمتّع إذا لم يجد الهَدْي، ولم يَقدر على الصوم، لايجزئه الفدية عن الصوم ٣٧٦
و كذلك في كفارة الحلق عن الأذى ، إذا لم يقدر على الإطعام، و النّسك ٣٧٦
الفدية عُرفت بدلاعن صوم هو واجب على سبيل التعيين، لاغير ٣٧٧
طعام التمليك مقدّر بنصف صاع، أمّا طعام الإباحة أكلتّان مُشبعتان ٣٧٧
المستحبّ هو الغداء والعشاء؛ لأن السحور سُمّي غداء، إلاّ أنه ليس بغداء حقيقة ٣٧٨
لو أفرط إنسان في الأكل، فأكل في الغداء أو العشاء مقدارَ أكلتين، لايجوز إلاّ عن أكلة واحدة ٣٧٨
عن أبي يوسف : من عَال يتيما، فأطعمَه وكساه، جاز أن يجعله عن زكاة ماله ٣٧٨

كتاب النكاح: ٣٧٩

باب النكاح على العتق وعلى التزويج والعفو عن دم العمد ٣٧٩

إنّ النكاح لم يشرع بدون المهر ٣٧٩
ما ليس بمال لايصلح مهرا ٣٧٩
إذا شرط للمرأة مع المسمّى شرطا تنتفع به، فإن وجد الوفاء بالشرط، لم يكن لها إلا المسمّى ٣٨٠
إن لم يسلّم لها الشرط، كان لها تمام مهر مثلها ٣٨٠
وإن كان شرطا لاتنتفع به المرأة، كان لها المسمّى، سواء وفّى بالشرط أو لم يف ٣٨٠
رجل تزوج امرأة على عتقِ أخيها، أو على طلاق فلانة، أو على دم عَمد له عليها ٣٨٠
المقابَلة تقتضي تعلّق كلِ واحد منهما بقبول الآخر ٣٨١
إذا تزوجها على أن يعتِق أخاها أو على أن يعفوَ عنها أو على أن يطلّق فلانةأو على أن لايخرجها من البلد ٣٨١
لو تزوّجها على مائة درهم، و على عتقِ أخيها، أو طلاق فلانة، أو دم عمد له عليها ٣٨٢
وإن تزوّجها على مائة درهم، و على أن يعتق أخاها، أو على أن يطلّق فلانةً، أو على أن لايخرجها
من البلد، أو يعفو عنها ٣٨٢
إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى ٣٨٣
رَوى الحسن عن أبي حنيفة : أنه ليس لها إلا المسمّى، والصحيح ما ذكرنا في ظاهر الرواية؛ ٣٨٣

لو تزوّجها على عتق أخيها عنها، ٣٨٣

رقبة الأخ تَصلَح صَداقا؛ لأنه مال متقوّم، فإن طلّقها قبل الدخول بها، غرمَت نصف قيمة الأخ ٣٨٣

لو تزوّجها على أن يعتق أخاها عنها، كان رقَبة الأخ صَداقاً، ويعتق الأخ، ولا يحتاج إلى الإعتاق ٣٨٤

الجواب عن إشكال ٣٨٤

لو طلّقها قبل الدخول، غرمَت نصف قيمة الأخ، والمهر يثبت بالنكاح ٣٨٤

لو تزوجها على ألف، وعلى أن يعتق عبدا من عبيده بعينه، لاقَرابة بينها وبين العبد ٣٨٤

شرط إعتاق الأجنبي لَغو، بخلاف إعتاق القريب، لأن لها فيه فائدة ٣٨٥

لو تزوجها على ألف، وعلى أن يعتق عنها هذا العبد الأجنبيّ، فقَبلت ٣٨٥

إذا كان للرجل على امرأة دم عمد، فتزوجها على أن يعفوَ عنها، لأن العفو ليس بمال ٣٨٥

إن تزوجها على العفو عنها، يسقطُ الدّم بنفس العقد ٣٨٦

إن تزوجها على مائة درهم، وعلى أن يعفو عنها، فإن عفا، ٣٨٦

إن جعَل النكاحَ شرطا في العفو، فقال: عفوتُ عنكِ على أن تزوجينى نفسكِ ٣٨٦

كما لو قال: أنتِ طالق على أن تعطينى ألف درهم، فقبلت ٣٨٦

النكاح لايصير واجبا بالالتزام. ٣٨٧

بخلاف ما إذا صالح عن الدم على خمر أو خنزير حيث يسقط الدم ٣٨٧

رجل أعتق أمَتَه على أن تزوّج نفسَها منه، فقبلت، ٣٨٨

وإن أبَت أن تتزوج، لم تجبر لأنها صارت حُرّة، فلاتجبر على النكاح، ولكنها ٣٨٨

العتق بعد وقوعه لايحتمل النقض ٣٨٩

كما لو أعتق عبده على خمر، أو خنزير، وكما لو باع نفس العبد منه بجارية ٣٨٩

البضع ليس بمتقوّم في نفسه، وإنما يصير متقوّما بالعقد ٣٨٩

المولى إذا أعتق عبده المديون، وهو معسَر ٣٩٠

وكذا المريض إذا أعتق عبده، وعليه دَين ٣٩٠

تبرّع المريض إن كان مما يحتمل النقض ٣٩٠

وإن زوّجت نفسَها منه، إن سمّى لها مهرا، كان لها المسمّى ٣٩١

النكاح لم يُشرع إلا بمال يستحقّ بالنكاح ٣٩٣

بخلاف ما إذا تزوجها على دَين له عليها، ٣٩٣

عن أبي يوسف رواية أخرى، وهو قول زفر، والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية ٣٩٤
إن قال لها: تزوجتكِ على أن أعتقك، إن قال لها: تزوجتكِ على عتقك، أو قال:
أعتقتكِ على نكاحكِ، فقبلت ٣٩٤
امرأة أعتقت عبدَها على أن يتزوّجها، فقبل، عتق ٣٩٥
رجل تحته أمَة لرجل، قال له مولى الأمَة: طلّقها على أن أزوّجك أمَتي هذه الأخرى ٣٩٦
الأب إذا خالع ابنَته الصغيرة على مالها، لم يجُز ٣٩٧
رجلان تحت كل واحد منهما أمَة صاحبه، فقال كل واحد منهما للآخر: طلّق أمَتي على أن أطلق أمتك ٣٩٨
إذا كان للصغير دم عمد على رجل، فصالَح الأب على الدية يجوز ٣٩٨
امرأة قالت لعبدها: أنتَ حرّ على أن تزوجني على ألف، فقبل عتق ٣٩٩

باب من نكاح الأمة التي يتزوّج عليها ولايفسد النكاح حتى ترجع إليه الجارية ٤٠٠

بنى الباب على أن مِلك اليمين إذا طرأ على مِلك النكاح، أبطله، و إذا قارَنه، يمنع ثبوته ٤٠٠
و أصل آخر: أن مَن قضى دَين غيره بأمره، يَصير مُقرِضا من المديون ٤٠٠
حرّ تحته أمَة لرجل، فتزوج حرّة على رقبتها، بإذن مولاها، أو بغير إذنه، فبلَغه، فأجاز ٤٠١
قضاء الدين كما يصحّ بقرض موجِب حقيقة الملك، يصحّ بقرض موجِب حقّ الملك. ٤٠١
لو أنّ الحرة قبضَتها من المولى، ثم إن الزوج طلّق الحرّة قبل الدخول بها، ٤٠٢
لو ارتَدّت ـ والعياذ بالله تعالى ـ أو قبلت ابن زوجها ٤٠٣
العبد المغصوب إذا أبق من الغاصب، ثم عاد من الإباق، ٤٠٥
إذا وهب المشترى المبيع وسلّم، وقضى القاضي عليه بالقيمة، ثم رجع في الهبة ٤٠٥
إن قضى القاضي بالجارية للمولى بعد ذلك، لم ينفذ إعتاقه ٤٠٦
ولو لم تكن الأمة منكوحةً، ولكنها ذات رَحم مَحرم منه، فتزوج حرةً على رقبتها بإذن المولى ٤٠٧
في كل موضع فسد النكاح ثمّة، تعتق الأمة هنا، وما لا فلا ٤٠٧
لو قال لمولى الأمة: زوّجني امرأةً، فزوّجه حرة على رقبتها، جاز النكاح ٤٠٧
لو زوّجه امرأةً على ألف، ونقَد الألف من مال نفسه، لايرجع عليه ٤٠٨
الأصل: أن من تبرّع بقضاء دَين الغير، ثم انفسخ ذلك القضاء، فإن ما وقع به التبرّع، يعود إلى
مِلك المتبرع، لاإلى مِلك المديون ٤٠٨

من تبرّع بقضاء دَين الميّت، يصحّ ٤٠٨
لو لم تكن الأمة منكوحةً، ولكنها ذات رحم محرم منه، لاتعتق ٤٠٨
رجل تزوّج حرّة على أمة، فاستُحقّت الأمة، فعليه قيمتها ٤٠٩
لو تزوّجها على دارٍ، على أن يشتري لها هذه الدار، ويُعطيها مهرا، جاز ٤٠٩
لو أن القاضي لم يقضِ لها بقيمة الأمة، حتى اشتراها الزوج من المستحق ٤٠٩
تسمية مال الغير مهرا، يوجِب لها حق التّملك عند القدرة، وقد قدر. ٤٠٩
لو أن الزوج لم يدفعها إلى المرأة، ولم يقض القاضي لها، حتى أعتقها، ٤٠٩
حرّة تحت عبد، قالت لمولاه: أعتق عبدك عني على ألف درهم ٤١٠
حرّ تحته أمة، قال لمولى الأمة: أعتقها عني على ألف درهم، ففعل ٤١٠

باب إتيان المرأة في غير الفرج ٤١١

أصل الباب أن اللواطة لا توجِب حدّ الزنا في قول أبي حنيفة، وعندهما توجب، ٤١١
رجل أتى امرأة ليست بمنكوحة له ولا أمة له في دبرها، فعليهما الحد ٤١١
منها: أنه يجب الاغتسال بنفس الإيلاج على الفاعل والمفعول به. ٤١٢
إن كان رجلا، جعَل الإيلاج في الدبر، بمنزلة الإيلاج في القبل ٤١٢
لو أتى بهيمةً، لايجب الحد بالإجماع، ولايجب الغسل ما لم ينزل ٤١٣
لو قذَف رجلا بعملِ قوم لوط، أو بإتيان المرأة الأجنبية في الدبر، عندهما يجب حد القذف ٤١٣
لو قذف زوجتَه بذلك، عندهما يجب اللّعان، وعنده لا. ٤١٤
لو قال: يا لوطي! لايجب الحد بالاتفاق ٤١٤
لو تزوج امرأةً نكاحا فاسدا، فأتاها في دبرها، لايجب الحد، ولا العُقر، ولا العدّة، ٤١٤
تقويم البضع في النكاح الجائز، والوطء عن شبهة، أمرٌ عُرِف شرعًا بخلاف القياس ٤١٤
لو كان النكاح جائزا، وأتاها في دبرها، لايتأكّد به المهر ٤١٦
روى هِشام عن محمد رحمهما الله: أنه يتأكّد به المه ٤١٦
لو نظر إلى موضع الجماع من دبر أجنبية بشهوة، لاتثبت حُرمةُ المصاهرة ٤١٦
النظر إلى دبر الغلام لايحرم نكاح الأمّ والبنت ٤١٦
إن سبب الجزئيّة، يقام مقام الجزئية احتياطًا، ٤١٦

لو طلّق امرأته طلاقا رجعيا، ونظر إلى دبرها بشهوة، أو أتاها في دبرها، لايصير مراجعا ٤١٦
حكى ابن رستم عن محمد رحمهما الله أنه كان يقول بحرمة المصاهرة، ٤١٧
لو أتى امرأة في دبرها، لاتحرم عليه أمّها وبنتها. ٤١٨
إن المسّ بشهوة، إذا اتصل به الإنزال، لايوجب حرمة المصاهرة ٤١٨
إذا قال لامرأته: دبرك طالق، لايقع الطلاق، وكذا لو قال لأمَته: دبرك حرّ، لاتعتق ٤١٨

باب المكاتب تملكه امرأته ٤١٩

بنى الباب على أن حقّ الملك يمنع ابتداء النكاح، ولايمنع البقاء ٤١٩
اعتبار شبهة الملك، إن كان يمنع النكاح، فاعتبار العدم لايمنع، فوقع الشك ٤١٩
المولى إذا تزوج بجارية، من أكساب مكاتَبه، لايجوز والمكاتَب إذا اشترى منكوحة مولاه، لايفسد النكاح ٤١٩
أصل آخر: أن الدّيون إذا اجتمعت، وضاق المحل عن الوفاء بها، يبدأ بالأقوى فالأقوى ٤١٩
رجل زوّج ابنتَه البالغة برضاها من مكاتَبه، جاز ٤٢٠
و إن كانت صغيرة فعند أبي حنيفة كذلك، وعندهما لايجوز ٤٢٠
فإن مات المولى وهو معتق رجل ولم يدَع مالاً آخر وترك ابنتَه، ومولاه الذى أعتقه، لايبطل النكاح عندنا ٤٢٠
فإن طلّقها المكاتب بعد ذلك طلاقا رجعيا، كان له أن يراجعها ٤٢٠
وإن طلّقها بائنا، وأراد أن يتزوّجها، لايجوز ٤٢٠
إن مات المكاتب بعد موت المولى، وترك ثلاثة آلاف درهم، وبَدل الكتابة ألف، والمهر ألف، يبدأ بالمهر ٤٢٠
إن مات المكاتب قبل الدخول، بعد موت المولى، وترك ألفا، تصرف إلى بدل الكتابة؛ ٤٢٢
إن ظهر للمكاتب مال من دَين أو وديعة، استوفَت صَداقها من ذلك ٤٢٢
إن كان دخل بها، والمسألة بحالها، فإن لم يكن مع البنت وارث آخر، فكذلك ٤٢٢
إن كان لأبيها وارث آخَر، وقد دخل بها، يبدأ بالمهر هنا ٤٢٢
المرأة إذا ملكت بعض زوجها بعد الدخول، لايسقط كل المهر، وإنما يسقط بقدر ما ملكت ٤٢٣
الأصل: هو البداية بالمهر، إلاّ إذا أدّى ذلك إلى إبطال كل المهر ٤٢٣
إن ترك المكاتب أقلّ من ألف درهم، فقد مات عاجزا على كل حال فإن كان قبل الدخول، يسقط كلّ المهر

٤٢٣
وإن كان المكاتَب تَرك ألفَي درهم، يبدأ بالصداق ٤٢٤
لو لم يمت المكاتب، ولكنّه عجَز، فسَد النكاح بينهما. ٤٢٥
فإن كان في يد المكاتب ما لايفي ببدل الكتابة، يُحكم بعجزه، وإن كان في يده مايَفي ببدل الكتابة،
لايُحكم بعجزه ٤٢٥

كتاب الطلاق: ٤٢٦

باب من المشيئة والمحبّة والإرادة ٤٢٦

في الباب عشرة ألفاظ، أربعة منها ألفاظ التمليك، وستة ليست للتمليك ٤٢٦
الأصل فيه: أن حرف الباء للإلصاق ٤٢٦
حرف اللام للتعليل ٤٢٧
كلمة "في" للظرف حقيقة ٤٢٧
رجل قال لامرأته: أنتِ طالق بمشيئة الله، أو بمحبّته، أو بإرادته، أو برِضاه، ٤٢٧
إن قال: بمشيئة فلان، أو بمحبّته، أو بإرادته، أو برضاه، أو بهواه، كان تمليكا ٤٢٨
إن قال فلان في المجلس: شئت، أو رضيت، أو ما أشبه ذلك، يقع وإلاّ فلا. ٤٢٨
وفي غير ألفاظ التمليك بأن قال: بأمر الله، أو بإذن الله، أو بحكم الله،
أو بعلم الله، أو غيرها من الألفاظ، يقع الطلاق ٤٢٨
إلصاق الطلاق بالمشيئة أو غيرها في معنى التعليق، ٤٢٨
حرف الباء كما يستعمل في الماضي، يستعمل في المستقبل أيضا ٤٢٩
في ألفاظ التمليك يراد بها المستقبل عُرفا ٤٢٩
وفي غير ألفاظ التمليك يراد بها، الموجود في الماضي عرفا ٤٢٩
وإن ذكر بحرف اللام، يقع الطلاق في الألفاظ كلّها، أضاف إلى الله تعالى، أو إلى العباد؛ ٤٣٠
إن ذكر بكلمة في لايقع الطلاق في الألفاظ كلّها للحال، ويكون تعليقا،
أضاف إلى الله تعالى أو إلى العباد ٤٣٠
لأن كلمة "في" إذا أضيف إلى ما لايعرف وجوده، يكون تعليقا ٤٣٠

لو قال: أنتِ طالق في دخولك الدار، لايقع الطلاق ما لم تدخل ٤٣١

"في" للظرف حقيقة، فإذا دخل على الفعل، والفعل لايَصلح ظرفاً، يجعل مجازا عن الشرط ٤٣١

مَشيئةُ الله، وإرادته، وحكمه، وإن كانت موجودة، إلاّ أنها غير ظاهرة لنا ٤٣١

بخلاف قوله: أنتِ طالق في علم الله، فإنه يقع الطلاق في الحال ٤٣١

لو قال: أنتِ طالق في قدرة الله تعالى، لايقَع ٤٣٢

قالوا: هذا غلَط، بل يقع الطلاق في الحال، كما في العلم، والصحيح أنه لايقع ٤٣٢

لو قال: أنتِ طالق في قول القضاة، أو في قول الفقهاء، أو في قول فلان القاضي، أو فلان المفتي، أو في القضاء، أو في القُرآن، يقع الطلاق قضاءً ٤٣٣

باب الطلاق الذي يقع على واحدة بغير عينها ثم يكون عليها بعينها والعتاق في ذلك ٤٣٤

أصل الباب: أن الطلاق والعتاق كما يَصحّ في المعلوم، يَصحّ في المجهول ٤٣٤

الطلاق والعتاق يقبلان التعليق بسائر الشروط ٤٣٤

وحرف آخر: أن البيان في الطلاق المبهَم، والعتاق المبهَم، إنشاء من وجه، إظهار من وجه؛ ٤٣٤

لو قال لامرأتَيه قبل الدخول بهما: إحداكما طالق ثلاثا، والأخرى واحدة، بانَتا جميعا ٤٣٥

في الباب فصلان: فصل في العتق المبهم، وفصل في الطلاق المبهم.

أما الفصل الأوّل في العتق المبهم: ٤٣٥

رجل له ثلاثة أعبُد، دخل عليه اثنان، فقال: أحدكما حرّ، ثم خرج أحَدُهما، ودخل الثالث، فقال: أحدكما حرّ، فما دام حيّاً، يؤمَر بالبيان ٤٣٦

فإن مات المولى قبل البيان، شاع العتق بينهم على اعتبار الأحوال ٤٣٧

فإن أراد بالكلام الثاني الداخل، عتق كلّه، وإن أراد به الثابت، عتق نصفه ٤٣٧

على قول محمد رحمه الله سهام الوصايا ستّة ٤٤٠

فصل الطلاق المبهم: ٤٤١

رجل له ثلاث نسوة، لم يدخل بواحدة منهنّ، دخل عليه امرأتان، فقال: إحداكما طالق ٤٤١

فرّق لأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله بين الطلاق والعتاق ٤٤٣

رجل تحته حرّة وأمَة قد دخل بهما، فقال: إحداكما طالق ثنتين،

فأعتقت الأمة، ثم مرض الزوج، وبيّن الطلاق في الأمة، حرمت حرمةً غليظة ٤٤٥
وإن مات الزوج في ذلك المرض، كان للمعتقة الميراث ٤٤٥
لو أنشأ الطلاق في هذه الحالة، كان مردودا عليه، وكان لها الميراث ٤٤٥
أما الأمة: فلو وقع الطلاق عليها لاشيء لها، ولو وقعا على الحرة، كان لها النصف ٤٤٦
لو كانتا أمَتين، فطلّق إحداهما ثنتين، ثم أعتقتا، ثم بيّن الزوج في المرض، فإنها تحرم حرمة غليظة ٤٤٧
لو قال لعبدين له في صحته: أحدكما حر، وقيمة أحدهما ألف، وقيمة الآخر مائة، ثم بيّن العتق
في مرضه، في كثير القيمة، يعتبر ذلك من جميع المال ٤٤٨
رجل تحته أمَتان لرجل، فقال المولى: إحداكما حرّة، ثم قال الزوج: التى أعتق المولى منكما طالق ثنتين ٤٤٩
فإن كان الزوج هو الذي بدأ فقال: إحداكما طالق ثنتين، ثم قال المولى: التي طلّقها الزوج منكما حر ٤٤٩
رجل قال لأمَتين له: إحداكما حرة، فجاء إنسان، وقطع أيديهما، كان على القاطع أرْش الأمتين للمولى ٤٥٠
رجل قال لأمتين تحته: إحداكما طالق ثنتين،
ثم اشترى إحداهما بعينها، يقع الطلاق على الأخرى ٤٥١
لو اشتراهما معا، بطل نكاحهما، ولايملك تعيين إحداهما للطلاق؛ بعد ذلك ٤٥٢
فإن وطئ إحداهما، تعيّنت الأخرى للطلاق ٤٥٢

باب الطلاق الذي يقع في الأوقات المتفرقة ٤٥٣

بني الباب على أنّ من جمَع بين طلاقين، وذكر عَقيبَهما مالاً، يكون المال مقابلا بهما، منقسما عليهما ٤٥٣
الجمع بين البدل وما ينافيه ممتنع ٤٥٣
إلغاء الوصف المنافي للبدل أولى ٤٥٣
رجل قال لامرأته بعد الدخول: أنتِ طالق الساعة واحدة،
على أنكِ طالق غدا أخرى بألف، فقبلت، يقع في الحال واحدة بخمس مائة ٤٥٣
البائن لايلحق البائن ٤٥٥
لو قال لامرأته بعد الدخول، في طهرٍ لاجماع فيه:
أنت طالق ثلاثا للسنة بألف درهم، فقبلت، تقع في الحال واحدة بثُلث الألف ٤٥٥
عدم وجوب المال لايمنع وقوع الطلاق ٤٥٥
كمن قال لامرأته الصغيرة: أنت طالق بألف، فقبلت، يقع الطلاق ٤٥٦

ولو قال لامرأته، وقد دخل بها: أنتِ طالق الساعة واحدة، أملك الرجعة أو بغير شيء، على
أنكِ طالق غداً أخرى بألف درهم، فقبلت، يقع في الحال واحدة بغير شيء، ٤٥٦
لو قال: أنت طالق اليوم تطليقة بائنة، على أنك طالق غداً أخرى بألف، وقعت للحال تطليقة بغير شيء ٤٥٦
كلام العاقل محمول على الفائدة ما أمكن ٤٥٧
قال لغيره: أعطيك هذا العبد هبةً، أو صدقة، أو بغير شيء، على أن أبيعك هذا العبد بألف
ويكون الكلّ فاسدا لإدخال الصّفقة في الصفقة. ٤٥٧
لو قال: أنتِ طالق الساعة واحدة أملك الرجعةَ، على أنك طالق غدا أخرى أملك الرجعةَ بألف،
لو خَصّ الثانية بهذا الوصف، فقال: أنت طالق الساعة واحدة، على أنك طالق غدا أخرى،
أملك الرجعة بألف ٤٥٩

باب الرجل يطلِّق بعض نسائه ولايَنويها بعينها فتحرم عليه بعد ذلك برضاع أو غيره ٤٦١

بني الباب على ما تقدّم أن إيقاع الطلاق كما يَصحّ في المعَيّن، يَصحّ في المنكر، والبيان فيه إنشاء في حق
المحل، فيُشترط لصحته قيام المحل ٤٦١
رجل تحته امرأتان رضيعَتان، فقال: إحداكما طالق ثلاثا، فجاءت امرأة، وأرضعَتهما قبل البيان معاً، أو على
التعاقب، بانَتا ٤٦١
الطلاق المبهَم فيما يرجع إلى المحل غير واقع ٤٦١
رجل له أربع نسوة لم يدخل بواحدة منهن، فقال: إحداكن طالق، فتزوّج خامسةً من ساعته، جاز ٤٦٢
الطلاق المبهم واقع في حق الزوج، غير واقع فيما يرجع إلى المحل ٤٦٢
فإن كان تحته ثلاث رضيعات، فقال: إحداكن طالق، ثم جاءت امرأة وأرضعتهن على التعاقب ٤٦٢
فإن قال لامرأتين له قبل الدخول: إحداكما طالق ثلاثا، والأخرى واحدة، ثم تزوّج واحدة م ٤٦٤
حربيّ له أربع نسوة، فسُبِي وسُبِين معه، بطل نكاح الكل في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ٤٦٥
حربيّ تحته ثمان نسوة، فأسلم وأسلمن معه، على قول محمد والشافعي يختار أيّ أربع منهن شاء ٤٦٦
لو سبى مع امرأتين، وأخرِجوا إلى دار الإسلام، لم يفسد نكاح المأسورتين ٤٦٧
لو كان طلق في دار الحرب ثنتين بغير أعيانهما، ثم سبى، وسبى الأربع معه، بِنّ جميعا ٤٦٨
لو أن حربيا تزوج امرأة، وابنتها في دار الحرب، ولم يدخل بواحدة منهما، ثم أسلموا ٤٦٨

على قول محمد: بطل نكاح الأمّ دون البنت، كيف ما تزوج ٤٦٨

باب الخلع بالمال والعتق والبيع والنكاح والإجارة يجب بمحضر من صاحبه،
ويبطل إذا كانا متفرقين ٤٦٩
بني الباب على أصلين: أحدهما: أنّ الخُلع بمنزلة اليمين في جانب الزوج؛ ٤٦٩
العتق على مال من جانب المولي، بمنزلة الخلع من جانب الزوج، وبمنزلة الخلع من جانبها في حق العبد ٤٧٠
أصل آخر: أن الواحد يَصلح عاقدا من الطرفين في الخلع، إذا كان البدل مقدّرًا، ٤٧٠
رجل قال لامرأته: خلَعتُك بألف درهم، أو بعتكِ طلاقَك بألف درهم، أو طلّقتك على ألف درهم،
فقام الزوج عن مجلسه والمرأة جالسة، أو قال الزوج: رجعتُ عن ذلك، فقبلت المرأة، صَحّ قبولها، ٤٧٠
لو قال الزوج ذلك والمرأة غائبة، فبلَغها بعد أيام، فقبلت في مجلس علمها، صَحّ قبولها، ٤٧١
لو قال: إذا جاء غد فقد طلّقتها بألف درهم، فقبلَتْ غدا، يَصحّ قبولها، ٤٧١
لو قال: إذا جاء غد فطلّقي نفسك بألف درهم، ثم أراد أن يرجع عنه فلايصح رجوعه ٤٧٢
فإن بدأت المرأة فقالت: طلّقت نفسي بألف درهم، أو اشتريت طلاقي منك بألف درهم، أو خلعت
نفسي بألف درهم، ثم قامت أو رجعت، فقبِل الزوج، لايصح قبوله ٤٧٢
فإن قالت ذلك وهو غائب، فبلَغه، فقبِل، لم يَصحّ قبوله؛ ٤٧٣
إذا أرسَلت بذلك رسولا إلى زوجها، فقالت: خلعت نفسي من زوجي بألف درهم، فاذهَب يا فلان! وأخبِره
بذلك، فإذا أتاه الرسول، وقال الزوج: قبِلتُ، صَحّ ٤٧٣
رجل قال لغيره: قد بعتُ عبدي هذا من فلان الغائب بألف درهم، فاذهَبْ يا فلان! فأخبِره بذلك، فلم يذهب
الرسول، وذهب غيرُه، وأخبَرَه، فقبِل الغائب البيعَ جاز؛ ٤٧٤
أمير العسكر إذا باع الغنائمَ في دار الحرب، ثم أمَر مناديا ينادي: مَن اشترى شيئا فقد أقلْتُه، ففعل
وقَبلوا إقالتَه صحت الإقالة ٤٧٤
لو قالت المرأة لزوجها: إذا جاء غد، فطلّقني بألف درهم، كان له أن يطلّقها بألف، إذا جاء غد ٤٧٥
رجل قال لعبده: أنت حر بعد موتي على ألف درهم، فالقبول بعد الموت ٤٧٥
ولو قال: أنت حر على ألف بعد موتي، يعتبر القبول في الحال ٤٧٦
لو قال لامرأته: أنتِ طالق غدا إن شئت، كانت المشيئة إليها في الغد، ٤٧٦
ولو قال لها: إن شئت فأنتِ طالق غدا، كانت المشيئة إليها في الحال ٤٧٦

لو قال لامرأته: أنت طالق على ألف إن تزوجتك، عند أبي حنيفة يُعتبر القبول بعد التزوّج ٤٧٨
لو قال لامرأته: أنت طالق إن شئت إذا شئت، أو قال: أنت طالق إذا شئت إن شئت، هما سواء ٤٧٨
لو قال لامرأته: أنت طالق غدا على ألف إن شئت، فقالت: شئتُ، لايقع حتى يقول الزوج: قبلت ٤٧٨

باب المهور التي تجب للنساء والميراث ٤٧٩

بنى الباب على ما عُرف أن إيقاع الطلاق يَصحّ في المجهول، كما يَصحّ في المعلوم، ويرجع في البيان إلى المُجمِل، فإذا فات البيان بموته، يجب التنزيل على اعتبار الأحوال ٤٧٩
في الباب فصول ثلاثة: ٤٧٩
أما الفصل الأوّل: رجل له ثلاث نسوة، دخل بواحدة، ولم يدخل بغيرها حتى قال: إحداكنّ طالق واحدة، ثم مات قبل البيان، ففي المسألة حكمان: حكم المهر، وحكم الميراث ٤٧٩
لو قال: إحداكنّ طالق واحدةً، والأخرى ثلاثاً في صحته، والمسألة بحالها ٤٨٢
لو كان الزوج قال في حال حياته قولَه: قد أوقعتُ الثلاث على إحدى غير المدخولتين ٤٨٦
رجل تزوّج بأربع نسوة ودخل بواحدة منهن، ثم قال في صحته: إحداكن طالق واحدة والأخرى ثلاثا ٤٩٠
لو كان دخل بثنتين منهن والمسألة بحالها ٤٩٣
الفصل الثاني: رجل تزوّج بثلاث نسوة، ودخل بواحدة، فقال في صحته: إحدى نسائي طالق واحدة أو ثلاثا، ومات قبل البيان، ٥٠٢
لو كنّ أربعا، ودخل بواحدة، فقال: إحداكنّ طالق ثلاثا أو واحدة، ومات قبل البيان، ٥٠٣
الفصل الثالث: رجل له ثلاث نسوة، لم يدخل بواحدة، دخل عليه ثنتان، فقال: إحداكما طالق، ثم خرجت إحداهما، ودخلت الأخرى، فقال: إحداكما طالق، ثم مات قبل البيان. ٥٠٦
رجل تزوج ثلاثا في عقدة، وثنتين في عقدة، وأربعاً في واحدة، ودخل بثنتين لايعرفان، ثم طلّق إحدى نسائه ثلاثا، والأخرى واحدة ٥٠٨

باب من الحيض الذي تصدّق فيه المرأة أو تكذّب على الطلاق والعتاق المعلّق به ٥١١

مَن أنكر شرطَ وقوع الطلاق المعلّق أو العتق المعلق، قُبل قولُه ٥١١
إن التعليق ليس بسبب عندنا، وإنما يصير سببا عند الشرط، أما الإضافة فهو سبب في الحال ٥١٢
أصل آخر: أن المرأة إذا أخبرَت عن الحيض أو الطهر في وقته، قُبل قولُها، ٥١٢

وأصل آخر: أن من أخبرَ عن شيءٍ يملك إنشاءَه، لايكذَّب فيه، ٥١٣
إن الوكيل بالبيع إذا أخبر عن البيع حالَ قيام الوكالة، قُبل قوله، ٥١٣
الزوج إذا أخبر عن الرجعة، قُبل قوله حالَ قيام العدّة، ٥١٣
الفصل الأول: رجل قال لامرأته بعد الدخول، وهي من ذوات الحيض: أنتِ طالق للسنّة ٥١٤
فإن حاضت وطهُرت، فقال الزوج: كنت جامعتُها في الحيض، فأنكرت ٥١٦
لو ادّعى أنه طلّقها في حيضها، إن قال ذلك وهي حائض، كان القول قوله، ٥١٧
قال: زينب طالق، وله امرأة معروفة بهذا الاسم، فقال: لي امرأة أخرى بهذا الإسم، ٥١٧
لو قال لامرأته: إن لم أجامعك في حيضك، فأنت طالق ٥١٨
لو قال لامرأته: والله لاأقرّبك أربعة أشهر، كان مُوليا، ٥١٨
لو قال لامرأته: إن لم أقربك أربعة أشهر فأنت طالق ٥١٩
التمسّك بالظاهر يصلح للدفع، لا للإيجاب ٥١٩
إذا آلى من امرأته قبل الدخول، ثم قال في الأربعة الأشهر: قد جامعتها، قُبل قوله ٥٢٠
رجل قال لامرأته المدخولة: أنتِ طالق للسنّة فقالت المرأة: كنت طاهرة لم تقربني فيه ٥٢٠
ولو حاضت وطهرت، ثم ادّعى الزوج قربانها في الحيض، لايقبل قوله، ٥٢٠
الفصل الثاني: رجل قال لامرأته: إذا حضتِ فعبدي حر فقالت: حضت، وكذّبها الزوج، فالقول قوله ٥٢٠
فإن قالت: رأيت الدمَ الساعة، وصدّقها الزوج، ورفع العبد الأمرَ إلى القاضي، فإنه يوقف العبد ٥٢١
فإن قال الزوج في الأيام الثلاثة: قد انقطع دمك، وصدّقته المرأة، وأنكر العبد، كان القول قولها ٥٢٣
ولو قال الزوج بعد لأيام الثلاثة: قد انقطع دمك في الأيام الثلاثة، وصدّقته المرأة، وانكر العبد ٥٢٣
لو علّق بحيضها طلاق امرأة أخرى، فقال: إذا حضت فهذه المرأة طالق، فقالت: قد حضتُ
أو رأيت الدم، وأنكر الزوج، ٥٢٤
فإن قال الزوج في الأيام الثلاثة: قد انقطع الدم، لم يُقبل قوله، ٥٢٤
رجل قال لامرأته وهي حائض: إذا طهرتِ فعبدي حر، فقالت بعد أيام: طهرتُ واغتسلت، لم يقبل
قولها إذا كذّبها الزوج ٥٢٥
فإن قالت المرأة بعد ذلك في العشرة الأيام: قد عاوَدني الدم، وصدّقها الزوج، وكذّبها العبد
الفصل الثالث: امرأة عادتها في الحيض خمسة أيام، فقال الزوج: إن حضتِ هذه المرّة ستة أيام فعبدي حر
٥٢٦

إن قالت: رأيت الدم ستة أيام، وأنا أرى الدم بعد، وصدّقها الزوج، لايعتق العبد، بل يتوقّف ٥٢٦
إن قالت في العشرة: قد انقطع دمي، وكذّبها الزوج، كان القول قولها، ٥٢٧
إن قال العبد في العشرة: انقطع دمك، وأنكرت المرأة والزوج، فالقول في ذلك قول الزوج والمرأة، ٥٢٧
إن قالت في العشرة: انقطع دمي واغتسلت، وكذّبها الزوج، وصدّقها العبد ٥٢٧
امرأة عادتها في الحيض خمسة أيام في كل شهر، فطلّقها الزوج ثلاثا في مرضه، ٥٢٧
رجل قال لامرأته: إذا حضتِ فعبدي حر، فقالت: حضتُ الساعة، وصدّقها الزوج، ٥٢٩
إن قالت: رأيت الدم، وصدّقها الزوج، ثم قالت في الأيام الثلاثة أو بعدها: طهرت من الحيضة الأولى ٥٢٩
لو كان المولى هو الذي ادّعى أنها كانت طهُرت قبل هذا الدم عشرة أيام، وقالت المرأة: طهرت منذ شهر ٥٣٠
رجل قال لامرأته: إذا طلّقتكِ طلاق السنّة، فعبدي حر، ثم قال لها: أنتِ طالق للسنة، فلما حاضت وطهرت، قال الزوج: قد كنت جامعتها في الحيض ٥٣٠
لو آلى من امرأته، ثم قال: إذا وقع عليكِ طلاق الإيلاء فعبدي حر، ثم قال بعد انقضاء المدة: قد كنت جامعتها في المدّة، وكذّبته المرأة، ٥٣١
لو قال لامرأته: إذا طلّقتكِ فعبدي حر، ثم قال لها: أمركِ بيدكِ، فاختارت نفسَها في مجلسها، ثم قال الزوج: قد كنت أخذت في عمل آخر قبل الاختيار، وأنكرت المرأة، ٥٣١
ولو قال الزوج في مسألة الإيلاء: إن لم أقربْكِ في الأربعة الأشهر، فجاريتي حرّة، ٥٣١
وكذا رجل باع عبدَه على أنه بالخيار ثلاثة أيام، ثم قال المشتري: إن تمّ هذا البيع بيني وبينك فعبدي حر ٥٣١
ولو قال البائع: إن لم أنقض هذا البيع فعبدي حر، ثم قال بعد مضيّ مدة الخيار: قد كنت نقضت البيع في الأيام الثلاثة، وأنكر المشتري ٥٣٢

باب تزويج المرأة على المرأة أو قبلها أو بعدها أو معها ٥٣٣

بنى البابَ على أصول: أنّ الطلاق لايصح إلاّ في الملك، أو مضافا إلى سبب الملك ٥٣٣
وأنّ المعلّق بشرط موصوف لايوجد بدونه. ٥٣٣
والثالث: أن كلمة قَبل للتقدم، وقُبَيل لتقريب التقدم، وبعد للتأخّر، ومَع للقران وعلى قد يستعمل للحال ٥٣٤
رجل قال: إن تزوّجتُ زينبَ بعد عَمْرَةَ فهما طالقان، فتزوجهما كما قال، طلّقتا ٥٣٤
لو قال: إن تزوّجت زينب مع عَمرة، فتزوجهما معا، طلّقتا ٥٣٤

لو قال: إن تزوّجت زينب قبل عَمرة، فهما طالقان، فتزوج زينبَ، طلّقت، ولايتوقف وقوع الطلاق ٥٣٤
لو قال لامرأته: أنتِ طالق قبل قدوم فلان، يقع الطلاق للحال ٥٣٥
لو قال: إن تزوجت زينب فهما طالقان، فلايقع الطلاق على عَمرة. ٥٣٥
لو قال: إن تزوجت زينب قبل عَمرة بشهر، فهما طالقان، فتزوج زينبَ، لم تطلّق في الحال ٥٣٥
لو قال لامرأته: أنت طالق إن دخلت الدار قبل قدوم فلان بشهر ٥٣٦
لو قال لامرأته: أنت طالق مع نكاحك، فتزوجها، لايقع الطلاق ٥٣٦
لو قال: إن تزوجت زينبَ قُبَيل عَمرة فهما طالقان، لايقع الطلاق حتى يتزوج عمرة بعدها بلاانفصل ٥٣٧
لو قال: إن تزوجت زينب على عَمرة، فهما طالقان، فتزوج عمرة ثم زينب، طلّقتا حين تزوج زينب ٥٣٧
لو صرّح وقال: إن تزوجت زينب وعمرة في نكاحي فهما طالقان ٥٣٨

باب ما يطلق الرجل من نسائه بغير عينها، ثم بيّن في المرض ترث أو لاترث، وما يستدل عليه بوضع الحمل ٥٣٩

بنى الباب على أصول: أن إيقاع الطلاق والعتاق يَصحّ مع الجَهالة، ويرجع في البيان إليه، والبيان فيه إنشاء من وجه، إظهار من وجه، على حسب ما يقتضيه الدليل ٥٣٩
والثاني: أن إيقاع الطلاق في مرَض الموت يلحق بالعدم في حكم الميراث وتعيين المبهَم فيه بمنزلة الإنشاء ٥٣٩
الثالث: أنّ الوطء في الطلاق المبهم بيان عند الكل، وفي العتاق المبهم ليس ببيان في قول أبي حنيفة، خلافا لصاحبيه، و الإعلاق بيان عند الكل ٥٤٠
الرابع: أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وأكثره سنتان عندنا ٥٤٠
رجل قال في صحتّه لإمرأتين له، وقد دخل بهما: إحداكما طالق ثلاثا، ثم قال في مرض م
وته، لواحدة بعينها: إيّاها عنَيت ٥٤٠
لو بيّن الطلاق في إحداهما في مرضه، ثم ماتت إحداهما، ثم مات الزوج قبل انقضاء عدة المطلقة، ٥٤٣
لو أنشأ الطلاق في المرض، ثم ماتت المطلقة، كان جميع الميراث للأخرى، ٥٤٣
المريض إذا طلّق امرأته ثلاثا، ثم طاوَعت أمر زوجها، ثم مات الزوج قبل انقضاء العدة، ترث ٥٤٤
رجل قال لامرأتين له، وقد دخل بهما: إحداكما طالق ثلاثا، ولم يبيّن حتى جاءت إحداهما بولد لأكثرَ من ستة أشهر ٥٤٥
حرّ تحته أمة أعتقها مولاها، فولَدَت لأكثر من ستة أشهر ولأقل من سنتين من وقت الإعتاق، فنفاه الزوج ٥٤٦

لو قال لامرأته: إذا حبلتِ فأنت طالق، فولدت لأقل من سنتين من وقت اليمين، لايقع الطلاق ٥٤٧
لو ولدت لأكثرَ من سنتين من وقت الطلاق، تعيّنت الأخرى للطلاق ٥٤٩
لو أقرّ الزوج بالولد ثم نفاه، يلاعن بينهما ولايقطع النسب ٥٥٠
امرأة ولَدت ولدا، فَانقَلَب هذا الولد على رضيعٍ، فمات الرضيع، وقضى بالدية على عاقلة أبيه ٥٥٠
رجل تزوج امرأة، فجاءت بولد لتمام ستة أشهر من وقت النكاح، ٥٥٢
القاضي إذا قضى بحق من حقوق النكاح، فقد قضى بصحة النكاح وتقرّره. ٥٥٣
إذا قضى القاضي بما يختصّ بالدخول، كان قضاء بالنسب ٥٥٤
إذا قضى بما لايختصّ بالدخول، لايكون قضاء بالنسب، ٥٥٤
لو ولدت إحداهما بعد الطلاق المبهم ولدا لأقل من سنتين بيوم، وولدت الأخرى لأكثر من سنتين بيوم، ٥٥٥
إن كان بين الولدين ستة أشهر فصاعدا، وقع الطلاق على التي ولدت لأقل من سنتين من وقت الطلاق ٥٥٥
إن أقرّ الزوج أنه جامَع التي ولدت لأقل من سنتين أوّلاً بعد الطلاق المبهم ٥٥٦
الطلاق لاينزِل بالشك، والمال لايجِب بالشك، والنسب لاينقطع بالشك ٥٥٩

باب ما يستدلّ به على الطلاق وما لايستدلّ ٥٦١

في الباب خمسة ألفاظ: ٥٦١
وبنى الباب على أصول: أن الأمر باليد، وقوله: طلّقي نفسك، يحتمل نية الثلاث، ولايحتملها قولُه: اختاري نفسك ٥٦١
أن قولها: اخترت نفسي، يصلَح جوابا لقوله: أمركِ بيدكِ، ولقوله: اختاري نفسكِ، ولايصلَح جوابا لقوله: طلّقي نفسك ٥٦٣
قوله: طلّقي نفسكِ مفسّر، والمبهَم لايصلَح جوابا للمفسّر ٥٦٣
وقولها: طلّقت، يصلح جوابا للكل. ٥٦٣
الأمر لايصلح تفسيرا للأمر باليد، وكذا الاختيار للاختيار، لأن الشيئ لايفسّر بمثله ٥٦٣
إذا لم يصلح الأمر تفسيرا لغيره، يجعل علّة لما بعده، إذا دلّت الدلالة عليه ٥٦٤
إذا تأخّر الأمر، يجعل علّة لما قبله، إذا دلّت الدلالة عليه ٥٦٤
رجل قال لامرأته في غير غضب، ولاذكرِ طلاق: أمرك بيدكِ أو قال: اختاري، فقالت: اخترتُ نفسي ٥٦٤
وقوله: اختاري كما يحتمل الطلاق، يحتمل اختيار سُكنى البيت ونحوه، فلايكون طلاقا إلاّ بالنية ٥٦٥

لو كرّر فقال: أمرك بيدك ،أمرك بيدك، أو قال: أمرك بيدك، فأمرك بيدك ٥٦٦
إن نوى الزوج الطلاق، يقع تطليقتان بائنتان ٥٦٧
لو قال: جعلت أمرك بيدك، فأمرك بيدك، ونوى الطلاق فقالت: اخترتُ نفسي، يقع واحدة بائنة ٥٦٧
لو قال: جعلت الخيار بيدك فاختاري، وهو نظير ما لو قال لامرأته: أنت طالق أنت طالق، يقع طلاقان ٥٦٧
وإن جمع بين لفظين مختلفين فقال: أمرك بيدك، فطلّقي نفسك، أو اختاري فطلّقي نفسك ٥٦٧
لو قال: أمرك بيدك، ثم قال على الفور مفصولا أو موصولا: ما يحبسك أن تطلّقي نفسك، لم لاتطلّقي نفسك ٥٦٨
لو قال لها: أمرك بيدك، وسكت، أو قال: اختاري وسكت ثم قال على الفور: طلّقي نفسك ٥٦٩
ولو قال: أمرك بيدك، فطلّقي نفسك ثلاثا للسنة، أو ثلاثا إذا جاء غد، فقالت في المجلس: اخترت نفسي، طلّقت ثلاثا للحال ٥٦٩
لو قال لها: أمرك بيدك، ونوى السنّة أو التعليق، لايصح ٥٧٠
لو قال: أمرك بيدك، ثم قال على الفور: ما يحبسك أن تطلّقي نفسك ثلاثا، فقالت: اخترت نفسي ٥٧٠
وفي هذا كله إذا قال: لم أعنِ بالأمر الطلاق، دُيّن فيما بينه وبين الله تعالى ٥٧٠
لو قال لها: أمرك بيدك، ينوي ثلاثا للسنة، أو ثلاثا إذا جاء غد، فقالت: اخترت نفسي ٥٧١
لو قال لها في غير غضب، ولاذكرِ طلاق: أمرك بيدك طلّقي نفسك، أو قال: وطلّقي نفسك، فقالت: اخترت نفسي ٥٧١
ولو قال لها: أمرك بيدك، اختاري اختاري، فطلّقي نفسك، فقالت: اخترت نفسي ٥٧١
لو قال: أمرك بيدك، واختاري، فطلّقي نفسك، فقالت: اخترت نفسي، بانت بتطليقتين ٥٧٢
ولو قال: أمرك بيدك، واختاري، وطلّقي نفسك، فقالت: اخترت نفسي، وقال الزوج: لم أنوِ باللفظ الأوّل والثاني طلاقا، وحلف ٥٧٢
ولو قال: أمرك بيدك، فاختاري، فطلّقي نفسك، فقالت: اخترت نفسي، بانت بواحدة ٥٧٢
لو قال: أمرك بيدك، فأمرك بيدك، فطلّقي نفسك، فقالت: اخترت نفسي، أو قالت: طلّقت ٥٧٣
لو قال: اختاري، فاختاري، فطلّقي نفسك، فقالت: اخترت نفسي أو طلّقت، تقع ثنتان بائنتان ٥٧٣
لو قال: اختاري، فاختاري، فطلّقي نفسك، فقالت: اخترت نفسي أو طلّقت، تقع واحدة بائنة، ٥٧٣
لو قال: اختاري، وأمرك بيدك، فطلّقي نفسك، فقالت: اخترت نفسي أو طلّقت نفسي ٥٧٤
لو قال: وطلّقي نفسك، والمسألة بحالها، فقالت: اخترت نفسي، لايقع شيء ٥٧٥

لو قال لها : أمرك بيدك، فاختاري، فاختاري، فاختاري، فقالت: اخترت نفسي ٥٧٥
لو قال: أمرك بيدك، فاختاري، واختاري، فطلّقي نفسك، فقالت: اخترت نفسي أو طلّقت ٥٧٥
لو قال: أمرك بيدك، فاختاري، واختاري، وطلّقي نفسك، فكذلك كان العامل هو الأمر ٥٧٧
لو قال: اختاري، فأمرك بيدك، وطلّقي نفسك، فقالت: اخترت نفسي، لايقع شي ٥٧٧
لو قالت: طلّقت نفسي، تقع واحدة رجعيّة ٥٧٧
ولو قال: اختاري، فأمرك بيدك، فطلّقي نفسك، فقالت: اخترت نفسي، بانت بواحدة، ٥٧٨
لو قال: اختاري، فطلّقي نفسك، فأمرك بيدك، فاختارت أو طلّقت، تقع تطليقة بائنة، ٥٧٨
لو قال: أمرك بيدك، فاختاري، فطلّقي نفسك، فقالت: اخترت نفسي أو طلّقت، تقع واحدة بائنة ٥٧٨
إذا قال لامرأته في غير غضب، ولاذكرِ طلاق: أمرك بيدك، فاختاري، أو اختاري، فأمرك بيدك ٥٧٨
لو قال لها: اختاري، فطلّقي نفسك، فقالت: اخترت، بانت بواحدة، ولايحلف على الثلاث ٥٧٩
لو قال: اختاري، ما يحبسك أن تطلّقي نفسك ٥٧٩
لو قال: اختاري، فاختاري، فطلّقي نفسك، فاختارت أو طلّقت ٥٧٩
لو قال: اختاري، واختاري، فطلّقي نفسك ٥٧٩
لو قال: اختاري، وطلّقي نفسك، وأمرك بيدك، فقالت: اخترت نفسي ٥٧٩
ولو قال: طلّقي نفسك، فاختاري، فاختارت نفسها ٥٧٩
الأمر باليد علّة لملك الطلاق ٥٨٠
لو قال في غضبٍ أو ذكرِ طلاق: جعلت أمرك بيدكِ، فأمرك بيدك، فاختارت نفسها، ٥٨٠
لو قال: جعلت الأمر بيدك، وأمرك بيدك، فاختارت نفسها ٥٨١
لو قال: جعلتك طالقا، وأنت طالق، أو قال: طلّقت امرأتي وهي طالق ٥٨١
ولو قال لها: طلّقي نفسك طلاقا أملك الرجعة، فإني جعلت أمرك بيدك في ثلاث تطليقات بوائن ٥٨١

باب من الطلاق الذي يلحقه الاستثناء ٥٨٢

الأصل فيه أنّ المتكلم بالاستثناء إذا ذكَر وصفاً يَليق بالمستثنى منه، يجعل وصفا للمستثنى منه
تصحيحا للوصف، أو يجعل صفةً للكل ٥٨٢
وإن كان لايليق بالمستثنى منه يبطل ٥٨٢
رجل قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا، إلاّ واحدة للسنة ٥٨٢

لو قال: أنت طالق ثلاثا إلاّ واحدة غدا، أو إذا كلّمت فلانا ٥٨٣
لو قال: أنت طالق ثلاثا البتّة إلاّ واحدة ٥٨٣
لو قال: أنت طالق ثنتين البتّة إلّا واحدة، تقع واحدة بائنة ٥٨٤
لوقال: أنت طالق ثنتين إلا واحدة البتّة، يجعل البتّةَ صفةً للكل ٥٨٤
ولو قال: أنت طالق ثنتين إلا واحدة بائنة، أو بائناً، فهي طالق واحدة رجعيّة ٥٨٥
لو قال: أنت طالق ثلاثا بوائن إلا واحدة ٥٨٥
ولو قال لغيره: لك عليّ ألف درهم إلا مائة نقد بيت المال، ٥٨٦
ولوقال: لفلان عليه مائة إلا دينارا ٥٨٦

باب في الوقتين يقع فيهما الطلاق والفعلين ٥٨٧
الأصل فيه: أن المعلّق بالفعلين يقع عند وجود آخرهما ٥٨٧
المضاف إلى الوقتين ينزل عند أولهما، لأنه جعل الوقتين ظرفا، فلو نزل في آخرهما، كان الظرف أحدهما، لا كلاهما ٥٨٧
المعلّق بأحد الفعلين ينزل عند أوّلهما، لأنه لولم ينزل كان معلّقا بهما ٥٨٨
المضاف إلى أحد الوقتين ينزل في آخرهما ٥٨٨
لو جمع بين الوقت والفعل، وأضاف إلى أحدهما، فإن وُجد الفعل أوّلا، يقع، ولاينتظر وجود الوقت ٥٨٨
وإن وجد الوقت أوّلاً، لايقع ما لم يوجد الفعل ٥٨٨
الجمع بين قضية الوقت والفعل متعذّر لما بينهما من المضادّة ٥٨٨
أمّا الفصل الأول: رجل قال لإمرأته: أنت طالق إذا جاء رأس الشهر، أو إذا قدم فلان ٥٩٠
لو قال: أنت طالق غداً أو بعد غد، لايقع حتى يجيء بعد غد، ٥٩٠
ولو قال: أنت طالق رأس الشهر، أو إذا قدم فلان، فإن قدم فلان قبل رأس الشهر، ٥٩٠
لو قال لها: أنت طالق غدا أو إن شئت، فشاءت الساعة، وقع الطلاق، ولاينتظر وجود الغد ٥٩١
وأما الفصل الثاني إذا ذكر بحرف الواو، فإن جمع بين الوقتين فقال: أنت طالق غداً وبعد غد، فجاء غد ٥٩٢
لو قال: أنت طالق الساعةَ وغداً ٥٩٢
إن جمع بين الفعلين، فقال: أنت طالق إذا قدم فلان، وإذا قدم فلان أو ذكر بكلمة إن أو متى، فأيّهما قدم ٥٩٢

إذا خلّل الجزاء بين الشرطين، فقال: إذا قدم فلان فأنت طالق وإذا قدم فلان، أيهما قدم، يقع الطلاق ٥٩٣
إن نوى أن يقعَ عند كلّ فعل تطليقة على حدة، صحت نيته ٥٩٣
إن أخّر الجزاء، فقال: إذا قدم فلان وإذا قدم فلان فأنت طالق ٥٩٣
لو جمَع بين الوقت والفعل، وأضافه إليهما، فقال: أنت طالق الساعةَ وإذا جاء غد ٥٩٤
في قوله: أنت طالق الساعةَ وإذا قدمِ فلان، يقع للحال واحدة، وتتعلّق الأخرى بالقدوم، ٥٩٥
رجل قال لإمرأته في الليل: أنت طالق في ليلك ونهارك ٥٩٥
لو قال في النهار: أنت طالق في نهارك وليلك ٥٩٦
إن بدأ بالآتي، وثنّى بالكائن، بأن قال في الليل: أنتِ طالق في نهارك وليلك ٥٩٦
لو قال في النهار: أنت طالق في ليلك ونهارك ٥٩٧
لو قال لامرأته: أنت طالق في قيامكِ وقعودكِ وهي مضطجعة، فقعدت، ٥٩٧
لو قال لها وهي مضطجعة: أنت طالق في قيامك وقعودك، فقعدت أو قامت، ٥٩٧
وإن نوى أن يقع طلاقان، فهو على مانوى ٥٩٧
لو كانت قاعدةً فقال لها: أنت طالق في قيامكِ وقعودكِ، أو قال: في قعودكِ وقيامكِ، ٥٩٨
لو قال: أنت طالق في أكلك وفي شربك ٥٩٨

كتاب العتاق ٥٩٩

باب من العبدين يعتق أحدهما على مال أو يعتق كل واحد منهما على مال ٥٩٩

بني الباب على أصول: إن جهالة المحل لاتمنع الطلاق والعتاق، ويرجع في البيان إلى المبهِم ٥٩٩
وإذا فات البيان بموته، يُوزّع على اعتبار الأحوال ٦٠٠
من عتق بحال، لايتصور أن يعتق بحال آخر، بخلاف الحرمان ٦٠٠
أن ما لايفيد من الكلام لايعتَبر؛ لأن الكلام وُضِع للإفادة، فما لايفيد يكون لغوًا ٦٠٠
أن من عليه أحد المالين، إن كانا من جنس واحد يلزمه الأقلّ، لوقوع الشك في الزيادة، ولايخيّر؛ ٦٠١
الإعتاق ببدل يتوقّف على القبول ٦٠١
رجل قال لعبديه: أحدكما حُرّ على ألف، فقالا قبلنا ثم قال: أحدكما حُرّ على خمس مائة، فقالا قبلنا ٦٠١
لو قال: أحدكما حُرّ على ألف، أحدكما حُرّ على مائة دينار، فقالا: قد قبلنا ٦٠٢

لو قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا بألف، أنت طالق ثلاثا بمائة دينار، فقالت: قبلت ٦٠٢
لو قال لها: أمرك بيدك بألف، أمرك بيدك بغير شيء، فقالت: اخترت نفسي، ٦٠٣
لو قال: اختاري اختاري اختاري، فقالت: اخترت الأولى أو الوسطى أوالأخيرة ٦٠٣
عن أبي يوسف رحمه الله: أن في الطلاق والعتاق يبطل الكلام الأول أيضًا، وينصرف القبول إلى الكلام الثاني كما في البيع ٦٠٤
لو قال لعبدين له: أحدكما حرٌ بألف، أحدكما حرٌ بمائة دينار، فقبلا، ومات المولى قبل البيان ٦٠٥
لو قال لمعيّن منهما: أنت حرٌ على ألف، أحدكما حرٌ على مائة دينار، فقبلا، ومات المولى قبل البيان ٦٠٦
ولو قال لعبديه في صحته: أحدكما حرٌ بألف درهم، والآخر بخمسمائة، فقبلا، ٦٠٦
رجلين قالا لرجل: لك على أحدنا ألف، وعلى الآخر خمس مائة، ٦٠٧
لو قال: أحدكما حرٌ على ألف، والآخر بغير شيء، فقبلا، ٦٠٧
إذا قال: أحدكما حرٌ بألف، أحدكما حرٌ بمائة دينار، فقبلا، ٦٠٧
ولو قال: أحدكما حرٌ بألف، والآخر بألفين ٦٠٧
ولو قال: قبلت العتق بألفين ٦٠٨
ولو قال: قبلت، ولم يزد علي ٦٠٨
لو قال لامرأته: أنت طالق على ألف أو ألفين، فقبلت ٦٠٨
ولو قال: أحدكما حرٌ بمائة دينار والآخر بألف درهم، فقال أحدهما: قبلت بألف درهم، ٦٠٩
ولو قال أحدهما: قبلت بالمالين، أو قال: قبلتُ، وسكت، ٦٠٩
ولو قال: أحدكما حرٌ بألف درهم، والآخر بغير شيء، فقال أحدهما: قبلت بألف ٦٠٩
لو قال: أحدكما حرٌ بألف والآخر بمائة دينار، فقبلا، ٦١٠
لو قال لامرأتيه: إحداكما طالق على ألف درهم والأخرى على مائة دينار، فقبلتا ٦١١
لو قال: إحداكما طالق على كر حنطة وسط، والأخرى على كر شعير وسط، فقبلتا، ٦١٢
ولو قال لامرأة واحدة: أنت طالق على ألف درهم أو مائة دينار، فقبلت، ٦١٢
لو أن رجلين قالا لرجل: لك على أحدنا الف، وعلى الآخر مائة دينار ٦١٢
لو قال المولى: أحدكما حرٌ بغير شيء، أحدكما حرٌ بألف، فقبلا، جميعا ٦١٢
لو قال: أحدكما حرٌ بألف، فقبلا ثم قال: أحدكما حرٌ بغير شيء ٦١٣
ولو قال: أحدكما حرٌ بألف، أحدكما حرٌ بغير شيء، فقالا: قد قبلنا ٦١٣

كرجل قال لعبدين له: أحدكما حرٌ غدا، ثم أعتق أحدهما الساعة، ثم جاء غد، ٦١٤
كرجل قال لعبدين له: أحدكما حرٌ، إن شاء أحدكما حرٌ، ثم شاءا جميعا العتق الأول ٦١٤

باب العبيد الذين يعتق المولى بعضهم ثم يعيد العتق على من يعتق أو على غيره ٦١٥
أصل الباب أن كلمة «أو» إذا دخلت بين إيجابين، كان الثابت أحدهما، ٦١٥
في الباب فصلان: أحدهما في إعادة الكلام، والثاني في اختيار المبهم. ٦١٦
أما الأول: رجل له أربعة أعبد: سالم، وبزيغ، وفرقد، ومبارك، قيمتهم على السّواء، فقال في صحته: سالم وبزيغ حُرّان، أو بزيغ وفرقد حُرّان، ٦١٦
لو كان العبيد ثلاثة: سالم، وبزيغ، ومبارك، فقال في صحته: سالم حرٌ أو بزيغ حرٌ ٦١٩
وإن مات قبل البيان، ٦١٩
ولو قال لعبدين له: سالم حرٌ أو بزيغ حرٌ أو هما جميعا حُرّان، ٦٢٠
ولو قال لثلاثة أعبد: سالم حرٌ، أو بزيغ حرٌ، أو سالم وبزيغ ومبارك أحرار، ٦٢١
ولو قال لثلاثة أعبد: أنت يا فلان حرٌ أو أنت يا فلان حرٌ، أو أنت يا فلان حرٌ أو كلكم أحرار، ٦٢١
وأما الفصل الثاني: رجل له ثلاثة أعبد، فقال: أنت يا فلان حرٌ، أو أنت يا فلان، أو أنت يافلان ٦٢٢
حمل الكلام على الإفادة واجب ما أمكن ٦٢٢
ولو قال لأحدهم بعينه: أنت يا فلان عبد ٦٢٤
ولو قال لاثنين منهم: اخترت أن يكون أحدكما عبدا ٦٢٤
أن من باع عبدا بألف، ثم جدّد البيع بألف وخمسمائة أو بمائة دينار، يبطل البيع الأول ٦٢٤
لو قال لأربعة أعبد قيمتهم على السواء: أحدكم حرٌ ثم قال لسالم وبزيغ: اخترت أن يكون أحدكما عبد ٦٢٥
رجل قال لثلاثة أعبد: أنت يا فلان حرٌ، أو أحدكما للباقيين، أو أحدكم جميعا ٦٢٥
ولو قال: أنت يا فلان حرٌ، ثم جمع بينه وبين أحد الباقيين بعينه، وقال: أو أحدكما حرٌ ٦٢٦
ولو قال: أحدكم حرٌ، أو أنت يا فلان، أو أنت يا فلان، ٦٢٧

باب من العتق، والتدبير ما يقع منه وما لايقع لأنه صادق فيه ٦٢٨
بني الباب على أن ما دارَ بين الخبر والإنشاء لايجعل إنشاءً، وأن كلمة «أو» إذا دخلت بين إيجابين يراد بها الواحد. ٦٢٨

وفي الباب فصلان: أحدهما: ثلاثة أعبد فيهم مدبّر معروف، والثاني: ليس فيهم مدبّر معروف ٦٢٨
أما الفصل الأول: رجل له ثلاثة أعبد قيمتهم على السواء، لامال له غيرهم، وأحدهم مدبّر،
فقال في صحته: أحدكم حرّ أو مدبّر ٦٢٨
لو قال: اثنان منكم مدبّران ٦٢٩
لو قال: اثنان منكم حرّان، أو مدبّران، ومات قبل البيان، وكانت المقالة في الصحة، ٦٢٩
الإعتاق في مرض الموت وصية كالتدبير. ٦٣١
لو قال لهم في صحته: أنتم أحرار، أو مدبّرون، ومات قبل البيان، ٦٣٦
ولو قال: أنتم أحرار، أو أحدكم مدبّر، ٦٣٧
ولو قال: كل واحد منكم حرّ أو مدبّر، ٦٣٧
ولو قال: كل واحد منكم حرّ أو أنتم مدبّرون، ٦٣٨
ولو قال: أنتم أحرار، وهذا مدبّر ـ للمدبّر المعروف ـ وهذا وهذا ٦٣٨
لو جمع بين عبدين وحُرّ، وقال للحُرّ: هذا حرّ وهذا وهذا، ٦٣٩
ولو قال: أنتم أحرار وهذا مدبّر ـ للمدبّر المعروف ـ وهذا ـ لأحد العبدين ـ ٦٣٩
رجل له ثلثة أعبد ليس فيهم مدبّر معروف، فقال في صحته: أنتم أحرار وهذا مدبّر وهذا وهذا ٦٣٩
ولو قال: أنتم أحرار، أو هذا وهذا، وهذا مدبّرون فهو وما لو قال: أنتم أحرار أو مدبّرون سواء ٦٤٠
ولو لم يقل هكذا، ولكنه قال: أنتم أحرار أو هذا، وهذا مدبّران ٦٤٠

باب العتق على مال والكتابة ٦٤٣

بنى الباب على أصول: أن الإعتاق ووسائله كالتدبير والكتابة تتجزأ عند أبي حنيفة، خلافا لصاحبيه. ٦٤٣
كسب العبد المشترك مشترك ٦٤٤
بدل الكتابة لايسلّم للمولى ما لم يسلّم الكسب للمكاتب، ٦٤٤
وفي الباب فصول ثلاثة: الكتابة، والعتق على مال، وتعليق العتق بأداء المال ٦٤٤
أما الفصل الأول: عبد بين شريكَين، كاتَبه أحدهما على ألف فأدّاها إليه ٦٤٥
وإذا رجع على شريكه بنصف ما أخذ من العبد، لم يرجع المكاتَب بذلك على العبد، ٦٤٥
عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله: كتابة النصف وكتابة الكل سواء، لأنها لاتتجزأ ٦٤٦
وأما الفصل الثاني: عبد بين شريكين أعتقه أحدهما على ألف، فهو على وجهين ٦٤٧

على قول أبي يوسف ومحمد: قوله أنت حرٌ على ألف، وقوله: نصيبي منك حرٌ على ألف سواء ٦٤٨
وأما الفصل الثالث: عبدين بين شريكين، قال له أحدهما: إن أديت إليَّ ألفا فأنت حرٌ، فاكتسب كسبا، وأدّى إليه الألف، ٦٥٠
ولو قال: إن أديت إليَّ ألفا فنصيبي منك حرٌ ٦٥٠
هل يرجع المعتق على العبد بما أخذ منه الساكت من الألف؟ ٦٥٠

باب مما يعتق أو يكاتب أو يخلع فيكون جائزا على العبد ٦٥٢

بني الباب على أصلين: أن التصرف إذا اشتمل على معنيَين يجب اعتبارهما ما أمكن، فإن تعذّر اعتبار أحدهما يعتبر الآخر ٦٥٢
إن الكتابة وتعليق العتق بأداء المال، كل واحد منهما يشتمل على معنى اليمين والمعاوضة، ٦٥٢
المال مما لايحلف به، ولايقبل التعليق بالخطر، والعتق مما يحلف به ٦٥٢
التعليق لايقبل الفسخ، وينفرد به المولى، والكتابة تحتمل الفسخ، ولاتتِمّ من غير قبول ٦٥٣
في الباب فصول ثلاثة: تعليق العتق بأداء العبد، والتعليق بالحج، والتعليق بأداء المال. ٦٥٣
الفصل الأول: رجل قال لعبده «إذا أدّيت إلى عبداً فأنت حرٌ» ولم يُصف العبد إلى جنس ولم يذكر القيمة ٦٥٣
وإن علّق العتق بإعتاق العبد، فهو على وجوه ثلاثة ٦٥٥
أما الأول: رجل قال لعبده: أعتق عني عبدا وأنت حرٌ، أو قال: إن أعتقت عني عبدا فأنت حرٌ، ٦٥٥
فإن اشترى عبدا وسطا أو وهب له وأعتقه عن المولى جاز، وعتقا جميعا ٦٥٦
ولو قال: أعتِق عبدا وأنت حرٌ، فهو في القياس باطل ٦٥٦
وإذا أعتق عنه عبدا وسطا يعتق ٦٥٦
لو قال الحرٌ: أعتق عبدك، فأعتق، كان العتق عن المأمور ٦٥٦
لو قال المولى في مرضه: أعتق عنّي عبدا وأنت حرٌ، فأعتق عنه عبدا وسطا ٦٥٧
لو قال: أعتق عنّي بعد موتي عبدا وأنت حرٌ ٦٥٨
من قال لعبده: إن دخلت الدار فأنت حرٌ، ثم مات ٦٥٨
فإن قالت له الورثة بعد موت المولى: أعتق عبدا وإلا بعناك ٦٥٩
لو قال المولى لورثته: إذا أعتق عنّي عبدا بعد موتي فأعتقوه، ٦٥٩
الفصل الثاني: وهو التعليق بالحج فهو على وجهين: إما إن علّقه بنفس الحج أو بأداء ما يحجّ به من المال ٦٥٩

فإن علّق الحُرّية بنفس الحج في حياته فقال: حَجّ عنّي وأنت حرّ، أو قال: إذا حجَجت عنّي فأنت حُر ٦٦٠

وإن علّق العتق بأداء مال يحجّ به، فقال: أدّ إليّ ألفا أحجّ بها وأنت حرّ، ٦٦٠

مَن قال لغيره: إشتريت منك هذه الجارية بألف درهم استولدها، ٦٦٠

ولو قال له: إذا أدّيت إليّ ألفا فحجَجتُ بها فأنت حرّ، فأدّى إليه ألفا، ٦٦٠

إذا علقه بنفس الحج فقال: حَجّ عنّي بعد موتي وأنت حُرّ، أو قال: إن حججتَ عنّي بعد موتي فأنت حُر ٦٦١

فرق بين هذا وبين ما لو قال له في مرضه: أعتق عنّي عبدا فأنت حُرّ، فأعتق عنه عبدا وسطا ٦٦٢

ولو قال: أدّ إلى وصيّي بعد موتي قيمة حَجّة يحج بها عنّي وأنت حُرّ، ٦٦٤

ولو قال: أدّ إلى وصيّي بعد موتي قيمة حَجّة، فإذا أديتَها فحَجّ بها عنّي فأنت حُرّ ٦٦٦

ولو قال لعبده: حَجّ عنّي بعد موتي حَجة وأنت حُرّ، فمات المولى في شوّال، وقالت الورثة: لاندَع العبد يخرج إلى الحج العام، ٦٦٧

إن مات المولى في شوّال، فقالت الورثة للعبد: اخرج إلى الحج في هذه السنة، وأبَى العبد، ٦٦٨

ولو قال له المولى: حج عنّي بعد موتي في هذه السنة وأنت حُرّ، فمات المولى في شوال ٦٦٨

ولو قال له المولى: حَجّ عني بعد موتي بخمس سنين في سنة كذا وأنت حرّ، فأراد الورثة أن يعجّلوا ذلك ٦٦٩

الفصل الثالث وهو التعليق بأداء المال: فهو على وجهين: إما إن علّقه بأداء مال مطلق غير مقيد بصفة، أو قيّده بصفة، ٦٧٠

أما إذا علقه بأداء مال مطلق، فقال: إذا أدّيت إليّ ألف درهم فأنت حُرّ، فأتى بالألف، ٦٧٠

ولو قال: إذا قدم فلان فأدّيت إليّ ألفا فأنت حُرّ، فجاء بألف بعد قدوم فلان، ٦٧١

لو قال: إن أدّيتَ إليّ ألفا فأنت حُرّ، فسرق ألفا، وأدّاه إليه ٦٧٢

ولو قال لعبده: إن أدّيت إليّ عبدا فأنت حُرّ، أو قال: إن أدّيت إليّ كر حنطة فأنت حُرّ ٦٧٢

ولو قال: إن أديت إليّ عبدا وسطا، أو كرا وسطا فأنت حُرّ، فجاء بعبد وسط ٦٧٣

لو قال لعبده: إذا أديت إليّ ألفا في كيس أبيض فأنت حُرّ، فأدّى إليه ألفا في كيس أسود وقبل المولى، ٦٧٣

وإذا قال لعبده: أعتق عنّي عبدا وأنت حُرّ، ٦٧٤

ولو قال: إذا أديت إليّ ألف درهم فأنت حُرّ، فباعه، ثم اشتراه، فأدى إليه الألف ٦٧٥

ولو قال لورثته: إذا أتاكم عبدي بعد موتي بكرّ حنطة أو بعبد ٦٧٦

ولو قال: إذا أدّى إليكم بعد موتي دراهم أو ثوبا فهو حُرّ، ٦٧٧

إذا قال لعبده: إذا أدّيت إليّ ألفا فأنت حُرّ، فأدّى إليه ألفا، ٦٧٧

لو أضاف إلى ما بعد الموت، فقال: إذا أتاكم عبدي هذا بألف بعد موتي فهو حرّ ٦٧٧

كتاب البيوع ٦٧٨

باب من البيع الذي يرجع فيه بالثمن وما لايرجع إذا استحقّ المبيع ٦٧٨

بني الباب على أصول: منها: أن سلامة المبيع للمشتري توجب سلامة الثمن للبائع ٦٧٨

استحقاق المبيع على المشتري يوجب الرجوع بالثمن على البائع، تحقيقا لمقتضى المعاوضة وهو المساواة. ٦٧٨

ومنها: أن القضاء بالملك المطلق على ذي اليد قضاء عليه، وعلى من تلقّى الملك منه، دون غيره ٦٧٨

والقضاء بالحريّة وفروعها قضاء على كافّة الناس، لأن الحرية تُثبت أحكاما متعدّية من أهلية الولايات والشهادات وغيرها ٦٧٩

القضاء بالحرية قضاء بعدم الرقّ، والرقّ إذا انعدم في حق شخص ينعدم في حق الكل ٦٧٩

ومنها: أن من أقرّ بما يملك إنشاءَه في الحال، يصح إقراره، ويجعل إقراره بمنزلة الإنشاء، لإنعدام التهمة ٦٨٠

وإن أقرّ بما لايملك إنشاءه في الحال لايصح إقراره في حق غيره لمكان التهمة. ٦٨٠

ومنها: أن البينة على النتاج لاتعارضها البينة على الملك المطلق، ٦٨٠

إذا تعارضت البينتان على النتاج، ٦٨١

ومنها: أن صاحب اليد إذا أقام البينة على الملك المطلق لاتقبل بينته عندنا ٦٨١

ومنها: أن المقضيّ عليه إذا أقام البينة على الوجه الذي قضى عليه، لاتقبل كيلا يؤدّي إلى التهاتر ٦٨٢

أمة في يد رجل يقال له عبد الله، فقال رجل يقال له إبراهيم لرجل يقال له محمد: الأمة التي في يد عبد الله بعتها منك بألف درهم، وسلّمتها إليك، فقال محمد: صدقتَ، ولكن غلب عليها عبد الله ٦٨٢

لو أقام المستحق البينة على عبد الله أنها أمته ولدت في ملكه، لايرجع محمد بالثمن على إبراهيم ٦٨٣

لو لم يستحق الجارية، ولكن أقامت الجارية البينةَ على عبد الله أنها حرة الأصل، وقضى القاضي بها ٦٨٤

لو أقام محمد البينة على الشراء من إبراهيم وهو يملكها ٦٨٥

ولو أقامت الأمة البينة على عبد الله أنه كاتبها ببدل معين، وقضى القاضي بذلك ٦٨٥

إنّ الأب والوصيّ إذا أقرّا بكتابة عبد الصغير يصح، ولو أقرّا بالكتابة، وقبض بدل الكتابة لايصح ٦٨٦

لو أنّ عبد الله أقرّ أنه اشترى الأمة من محمد بمائة دينار، ونقَدَه الثمن، وصدّقه محمد بذلك ٦٨٧

إذا باع جارية بيعا فاسدا، وسلّمها إلى المشتري، ثم أراد البائع أن يستردّها بحكم فساد العقد،

فقال المشتري: بعتها من فلان الغائب بكذا، وسلّمتها إليه، ثم أودَعَنيها وغاب، وكذّبه البائع ٦٨٨
فلو أنّ محمدا أقام البينة على إبراهيم أنّ الأمة كانت وصلت إلى عبد الله من جهته ببيع أو هبة أو صدقة ٦٩٠
وكذلك الرجل إذا أقرّ بالرجعة بعد انقضاء العدة لايصح، فإن أقام البينة أنه راجعها في العدة ٦٩٠
ولو لم تستحق الجارية، ولكن أقامت الأمة البينة على عبد الله أنه ملكها منذ سنة، ثم أنه أعتقها ٦٩٠
لو أقام محمد البينة أنها أمته اشتراها من ابراهيم منذ سنة، وأنه يملكها ٦٩١
صارت مسائل الباب على قسمين: أحدهما: عتق في ملك مطلق والثاني: القضاء بالعتق في ملك مؤرّخ ٦٩١

باب ما يقر به المشتري فيرجع بالثمن على من باعه بالبينة أو الإقرار ٦٩٢

بني الباب على أصول: منها: أنّ الإقرار حجّة قاصرة لايتعدّى إلى غيره، والبينة حجة متعدّية، ٦٩٢
ومنها: أنّ القضاء بالنكول جائز عندنا من غير تكرار العرض ٦٩٣
شرط الخصّاف رحمه الله التكرارَ ثلاث مرات ٦٩٣
النكول حجة في حق الناكل خاصة، ٦٩٤
ومنها: أن دعوى المتناقض باطلة فيما يحتمل الانتقاض، ٦٩٥
إن مجهول النسب إذا أقرّ بالرقّ لإنسان، ثم ادّعى الحرية تسمع دعواه، ٦٩٥
ومنها: أن إثبات الثابت لَغو، والبينة القائمة لا عن خَصم مردودة ٦٩٦
رجل اشترى جارية بألف درهم، وقبضها، ونقده الثمن، ثم جاء رجل وادّعاها على المشتري ٦٩٦
لو جَحَد دعواه فحلّف فنكل، وقضي عليه بالنكول ٦٩٦
إن المريض مرض الموت، إذا ادّعى هلاك وديعة لوارثه، فاستحلف فنكل وقضى عليه بالنكول ٦٩٦
إنّ المشتري مختار في النكول ٦٩٧
الوكيل مضطرّ في النكول ٦٩٧
فإن قال المشتري: أنا أقيم البينة أنها للمستحق، لأرجِع بالثمن على البائع لو أقام المشتري بينة أن
العبد الذي اشتراه ملك فلان الغائب، باعه البائع بغير أمره ليرجع بالثمن على بائعه ٦٩٨
لو أقام المشتري البينة على إقرار البائع أنها للمستحق، قبلت بينته ٧٠٠
عبد في يد أحد، ادّعاه رجل، فأقام صاحب اليد البينة على أنه لفلان الغائب ٧٠١
ولو أقام البينة على إقرار المدّعي أنه لفلان الغائب ٧٠١
رجل في يده عبد لرجل باعه من رجل فقال المشتري: بعتَه بغير أمر المالك وقال البائع: لا بل بعتُه بأمره ٧٠١

لو قال المشتري للقاضي: سَلِ البائع أنّ الأمة للمستحق أو ليست له؟ ٧٠٢
عبد اشترى من رجل شيئا، ثم قال: أنا محجور، وقال البائع: هو مأذون، فأراد العبد أن يقيم البينة ٧٠٣
لو أعتق عبده على مال، ثم أقام العبد البينة أنه أعتقه قبل ذلك البتة ٧٠٦
اختلف أصحابنا فيمن باع أرضا ثم أقام البينة أنه باع ما هو وقف. ٧٠٦
لو ادّعى المستحق أنها أمته، أعتقها أو دبّرها أو ولدت منه، فأقر المشتري بذلك أو أبي اليمين وقضى عليه ٧٠٧

باب ما يقضي به القاضي فينقض الشراء ثم يردّ قضاءه وما لا يردّ من ذلك ٧٠٨

بني الباب على أصلين: أحدهما: أن القضاء إذا اعتمد سببا صحيحا، نفذ باطنا وظاهرا، ولاينتقض بزوال ذلك السبب بعده ٧٠٨
وأصل آخر: أنّ استحقاق المبيع بملك مطلق أو سابق على البيع، يوجِب توقيف البيّاعات الماضية على إجازة المستحق ٧٠٩
الخصومة وطلب الحكم دليل النقض، فينتقض به كما ينتقض بصريح النقض ٧١٠
وجه ظاهر الرواية: أنّ الخصومة وطلب الحكم لإظهار الحق ٧١٠
رجل اشترى جارية بألف، ونقده الثمن، ولم يقبضها حتى جاء رجل، ادّعاها ٧١١
لو طلب الشفيع الشفعة قبل القبض، يشترط حضرة البائع والمشتري، بخلاف ما بعد القبض ٧١١
ولو كان المشتري قبض الجارية من البائع، ثم ادّعاها رجل، لايشترط حضرة البائع ٧١٣
رجل رهَن عند رجل جارية بألف، وسلمها إليه، ثم إن الراهن أخذها بغير إذن المرتهن، وباعها من رجل ٧١٤
لو أنّ الراهن أقام البينة أنه كان قضى دين المرتهن قبل البيع، ثم باعها من المشتري، ٧١٥
لو أن المشتري الأول لم يجد البينة، ورجع على بائعه بالثمن بقضاء ٧١٧
وإن كان الثمن هلك عند البائع، فضمنه المشتري مثله ٧١٩
ولو كان المشتري باعه من رجل، وسلّمه إليه، ثم استحق من يده، ورجع هو على بائعه بالثمن ٧٢٠
رجل اشترى عبدا بألف درهم، وقبضه، ونقد الثمن، فاستحقه رجل من يده بالبينة، فرجع على بائعه بالثمن بغير قضاء ٧٢١

باب العبد يشتريه واحد بعد واحد ثم يستحق أو يوجد حرا أو مدبرا ٧٢٣

بني الباب على ما تقدم أن القضاء بالاستحقاق لايوجب انفساخ البيّاعات الماضية في ظاهر الرواية ٧٢٣

رجل اشترى عبدا بألف، وقبضه، ونقد الثمن، وضمن له إنسان بالدرك، وباعه من رجل ٧٢٣

أن من اشترى عبدا، ونقد الثمن، فهلك العبد قبل القبض ٧٢٤

ولو لم يستحق ولكن أقام العبد البينة أنه حر الأصل، وقضى القاضي بذلك ٧٢٥

ولو أقام العبد البينة أنه كان عبدا لرجل غير الباعة، فأعتقه ذلك الرجل، وقضى القاضي به ٧٢٦

ولو أقام رجل البينة أنه عبده دبّره، أو كانت جارية، فأقام البينة أنه استولدها ٧٢٦

ولو أقام رجل البينة أنه عبده أعتقه أو دبّره، بعد ما اشتراه المشتري الأخير ٧٢٧

باب من بيع علو المنزل ثم ينهدم أو يستحق أو يؤخذ بالشفعة ٧٢٨

بني الباب على أن محل البيع هو المال المملوك، ومحلّ الإجارة المنفعة ٧٢٨

رجل له منزل علو في الدار، فباعه دون السّفل على أن لاطريق له في الدار ٧٢٨

لو استأجر علِوا لاطريق له ٧٢٩

ألايجوز بيع حق التعلي، وكذا بيع ساحة العلو ٧٣٠

فرق بين حق التعلي وحق الشرب ٧٣٠

إذا شهد شاهدان بشراء أرض بألف درهم، فشهد أحدهما أنه اشتراها بشربها بألف ٧٣٠

إذا باع دارا مع ممرّها، فاستحق الدار دون الممَر، فإنه ينقسم الثمن على الدار والممر ٧٣١

مجرّد حق الاستطراق لايجوز بيعه ٧٣١

وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله أن بيع حق الاستطراق جائز ٧٣٢

حق التعلي يتعلق بالهواء وسطح السفل، وبيعهما لايجوز ٧٣٢

حق المرور حق يتعلق برقبة الأرض، ورقبة الأرض مال ٧٣٢

ولو اشترى علوا مبنيا، ولم يقبضه حتى أصابه المطر، وأذهبه، فقال المشتري: أنا آخذ ساحة العلو بجميع الثمن أو ببعضه لأبني عليه ٧٣٢

إذا كان طريق العلو في السكة العظمى، أو في دار أخرى، فباع صاحب السفل سِفله، كان لصاحب العلو أن يأخذ بالشفعة بالجوار ٧٣٣

لو باع صاحب العلو علِوه، كان لصاحب السفل أن يأخذ بالشفعة ٧٣٣

حق الشفعة لايثبت بالبناء، لأنه نقليّ ٧٣٤

باب بيع الوالد على ولده الصغير وبيع الوصيّ على الصغير ٧٣٦

بنى الباب على أن الواحد في المعاوضات المالية لايصلح عاقدا من الجانبين، لأن حقوق العقد فيها ترجع إلى العاقد ٧٣٦

لايجوز بيع أحد من نفسه، ولاشراءه من نفسه إلا الأب يبيع ماله من ولده ٧٣٨

رجل له عبد، فوكّل رجلا بأن يبيعه من ابنه الصغير، أو يشتري عبدا لابن للأب، ٧٤٠

الفرق بين ما إذا فعل الأب ذلك بنفسه، وبين ما إذا وكل وكيلا ٧٤٠

رجل له ابنان صغيران، لأحدهما عبد، وللآخر جارية، فقال الأب: أشهدوا أني اشتريت عبد ابني فلان لابني فلان بجاريته ٧٤١

الإذن والتوكيل يثبت تبعا لأمر الحاضر، ولهذا يصير مأذونا قبل المبايعة ٧٤٢

ولو وكل الأب رجلا ببيع عبده، ولم يقل من ابني، فباعه من ابنه لايجوز ٧٤٣

ولايجوز بيع الوصي لليتيم ولاشراءه من نفسه إلا أن يكون خيرا لليتيم ٧٤٣

لو كان وصيّا لليتيمين، فاشترى أحدهما من صاحبه أو باع، لايجوز في قولهم ٧٤٤

لو أذن لليتيمين أو أذن لعبديهما فتبايعا، لم يجز لأنهما استفادا ولاية التصرف منه وهو لايملك ذلك بنفسه ٧٤٤

باب الأمر بالبيع والشراء بشرط الخيار ٧٤٥

بني الباب على أن تصرف المأمور إذا خالف أمر الآمر لاينفذ ٧٤٥

ولو وكّله ببيعه بألف، فباعه بمائة دينار، لاينفذ عليه، وإن كان خيراً ٧٤٥

رجل أمر رجلا أن يبيع عبده، ويشترط الخيار للآمر ثلاثة أيام، فباع، ولم يشترط الخيار، لم يجز ٧٤٦

فرق أبو حنيفة وأبويوسف رحمهما الله بين هذا وبين ما إذا وكله ببيع فاسد، ٧٤٦

ولو باعه بشرط الخيار للآمر كما أمره، ثم إنه أوجب البيع وأسقط الخيارَ، لم ينفذ على الآمر ٧٤٧

الوكيل، لو فسخ العقد، هل يصح فسخه؟ ٧٤٧

ولو أمره بالبيع مطلقا، فباع، وشرط الخيار للآمر أو لنفسه ثلاثة أيام جاز ٧٤٨

أنه لما شرَط الخيار لغيره، يجعل كأنه شرط الخيار لنفسه ٧٤٨

لو شرط الخيار لأجنبي صح، لأن كل واحد منهما يملك استيفاء موجب الخيار ٧٤٩

فإن أمره باشتراط الخيار لنفسه، فباع، وشرط الخيار لنفسه، أو للآمر، أو للأجنبي جاز، ٧٥٠

ولو باع، وشرط الخيار لنفسه، فأجاز الآمر البيع، أو ردّ، هل يصح ذلك منه ٧٥٠
ولو أمره بأن يشتري له عبدا، أو جارية بعينه، أو بغير عينه، وسمّى له ثمنا، أو جنسا، وأمره بأن
يشترط الخيار لنفسه، فشرط الخيار لنفسه، أو للآمر، أو للأجنبي جاز، لأنه وافق أمره ٧٥٠
لو أن الوكيل لم يُسقط الخيار، فقال له الآمر: ردّ الجارية، فلاحاجة لي فيها، لم يكن ذلك نقضا للبيع ٧٥٢
فلو أن الوكيل لم يردّها بعد ما قال الآمر: ردّها، ولم يرض، ولكن باعها من رجل، وسلّمها إليه،
وقبض منه الثمن، فالآمر بالخيار ٧٥٣
ولو أمره بأن يشتري له جارية، وسمّى الثمن أو الجنس، أو لم يسمّ، وسمّى الجنس، وأمره
أن يشترط الخيار لنفسه، فاشترى بغير خيار، لزم المشتري ٧٥٤

باب ما يكون قصاصا في الصرف والسلم وما لايكون ٧٥٦

بنى الباب أن دَين الصرف والسلم يستوفي، لأن فائدة الوجوب الاستيفاء، ولايوفي به دَين آخر ٧٥٦
وكذلك بدل الصرف مَبيع من وجه، لأن البيع لايخلو عن مبيع وثمن، وليس أحدهما يجعله مبيعا
أولى من الآخر ٧٥٦
رجل أسلم إلى رجل مائة درهم في كرّ حنطة وسَط إلى أجل معلوم، ٧٥٧
فلو أن البائع لم يردّ الثمن حتى حلّ السلم، فهو على وجوه ثلاثة ٧٥٨
اعتُبرت الإقالة عقدا جديدا في حق الشرع، يصير بيع العبد قائما ٧٥٩
وإن كان الشراء، والقبض قبل عقد السلم، ثم انفسخ بيع العبد بما هو فسخ في حق الكل،
أو في حق المتعاقدين خاصة ٧٥٩
أما فصل الصرف: رجل اشترى دينارا بعشرين درهما، وقبض الدينار، ولم ينقد العشرين ٧٦٠
ذكر في كتاب الصرف، إذا أكره أحدهما، لاتقع المقاصّة، وإن تقاصّا تقع المقاصة، ٧٦٠
الاستبدال ببدل الصرف بعد انفساخ الصرف جائز ٧٦٠
لو انفسخ بيع الثوب بالإقالة ونحوها، فهو على وجهين: إن كانت الإقالة قبل عقد الصرف ٧٦١

باب الزيادة في البيع ٧٦٢

بني الباب على على أصول:
أحدها: أن الزيادة في البيع تصحّ حال قيام المعقود عليه ٧٦٢

والثاني: أن الزيادة الحكميّة، كالولد ونحوه، لاتعتبر مزيداً عليه حال قيام الأصل ٧٦٢
والثالث: أن الزيادة متى صحت، ينقسم الثمن عليها وعلى الأصل على اعتبار القيمة ٧٦٣
رجل اشترى جاريةً تساوي ألفا بألف، فولدت قبل القبض ولدا قيمته ألف درهم ٧٦٣
لو هلكت الجارية بعد الولادة، أو بعد ما دفع العبد بالجنابة، ثم زاد البائع في المبيع دابّة ٧٦٤
ولو هلك الولد، أو العبد الجاني قبل القبض، ينفسخ البيع ٧٦٥
ولو اشترى جاريتين تساوي كل واحدة ألفا بألفي درهم صفقةً واحدة، فولدت إحداهما ولدا، وهلكت الوالدة، وبقي الولد، ٧٦٦
وإن هلك الولد قبل القبض يخيّر المشتري، إن شاء أخذ الجارية، والزيادة القصدية بألف وإن شاء ترك ٧٦٨
لو ماتت الجارية الأخرى، والولد حيّ، وقيمته ألف، أخذ الولد والزيادة القصدية بتسعمائة ٧٦٨

باب ما يكره من التفريق بين الرقيقين في البيع ٧٧٣

بني الباب على أن التفريق بين ذوي الرحم المحرَم، إذا كانا صغيرين، أو أحدهما صغيرا مكروه ٧٧٣
لو كان مع الصغير قريبان: أحدهما أقرب من الآخر، لابأسَ بأن يبيع الأبعد ٧٧٦
لايفرّق في البيع بين ذوي الرحم المحرم إذا كانا صغيرين، أو أحدهما صغيرا ٧٧٦
إذا وقع الرجلُ وامرأتُه وولدُها الصغير في سهم رجل، لايبيعهم إلامعًا ٧٧٦
لو كان مع الصغير عمّة وخالة، لم يباعوا إلامعا ٧٧٦
وإن كان معه جدّة وعمة وخالة، لابأس ببيع العمة والخالة ٧٧٦
لأن الشفقة أمر باطن، لايمكن الوقوف عليها، فيعتبر السبب، فلايعتبر الأبعَد مع الأقرب ٧٧٧
امرأة من السبي، معها صبية، فقالت: هي ولدي، ولايعرف ذلك إلا بقولها، لايقبل قولها ٧٧٨
لو لم يعلم من هذه المرأة إرضاع الصغيرة، وقد وطئ الكبيرة، فلما كبرت الصغيرة، وأرادت الرجل، قالت: هي بنتي ٧٧٩

باب من البيع الذي يرجع فيه إلى صاحبه ما اشترى والثمن ويكون فيه بالخيار ٧٨٠

بنى الباب على أصول ثلاثة: ٧٨٠
منها: أن البينة حجّة يجب العمل بها ما أمكن ٧٨٠
ومنها: أن سلامة الثمن للبائع حكم بسلامة المبيع للمشترى ٧٨١

ومنها: أن المبيع إذا وصل إلى المشتري بجهة ما، يجعل قابضا بحكم البيع ٧٨٢
رجل في يده دار وعبد، فادّعى رجلان، كل واحد منهماأنه اشترى الدار من الذي في يده بذلك العبد،
وأقاما البينة، فهو على وجهين ٧٨٢
فإن اختار الأخذ، أخذ الدار بينهما، والعبد بينهما، لأن كل واحد منهما أثبت شراء كل الدار بالعبد ٧٨٣
فرّق بين هذا، وبين ما لو ادعيا الشراء من رجلين، فوقّتا، ووقت أحدهما أسبق ٧٨٦
لو حضر البائعان، وادعيا الملك، يقضي بينهما ٧٨٧
وإن أرّخ أحدهما، وأطلق الآخر، فإن كانت الدار في يد المدعى عليه، يقضى بالدار للذي أرّخ ٧٨٧
فرق بين هذا وبين دعوى الملك، إذا ادّعيا ملكا ٧٨٨
لأن ثمّة ملك المؤرخ لا يحتمل الملك من الأصل، وملك المطلق يحتمل الملك من الأصل ٧٨٨
أمّا في دعوى الشراء الملك المطلق، لايحتمل الملك من الأصل، فيقضى للمؤرخ ويقضى بالعبد للآخ ٧٨٨
ولو استوَى الدليلان، لايجوز نقض القبض بالشك، فكيف إذا ترجّح؟ وكذا لو كان لغير المؤرخ قبض
مشهود به كان هو أولى ٧٨٩
لو كانت الدار في يد البائع وأرّخ أحدهماوأطلق الآخر وأقام المطلق البينة على إقرار البائع بقبض الدار ٧٨٩
أصل التاريخ يرجّح الشراء لكنه يسقط بالقبض، وسبق التاريخ أحقّ من القبض ٧٩١
استحقاق المبيع يوجب الرجوع بالبدل، ٧٩١
دار في يد عمر، ويزعم أنها له، وزيد يدّعيها، فاشتراها عبد الله من زيد بعبد، وسلّم إليه العبد ٧٩٣
فلو أن عمرا رجع في هبة الدار، أو استردّها في الغصب والإجارة والإعارة والوديعة ونحو ذلك ٧٩٣
لو كان مكان الدار جارية، فاشتراها عبد الله من زيد بعبد، ودفع العبد إليه ٧٩٣
الإقدام على الشراء إقرار بصحته، ٧٩٥
الشركة في الدار عيب ٧٩٦
إن استحق نصف الدار ونصف العبد، خيّر كل واحد منهما بعيب الشركة في البدلين ٧٩٧

باب من البيع والشراء فيما إذا كان المبيع معيبا فيزول عيبه قبل القبض أو بعده ٧٩٩
بنى الباب على أصول:
منها: أن المبيع إذا سلّم للمشتري على الوصف الذي تناوله العقد، لزمه لمكان الرضى ٧٩٩
ومنها: أنّ الزيادة الحادثة قبل القبض، لاقِسط لها من الثمن، لأنها تَبع لم يرد عليها العقد ٧٩٩

ومنها: أن زوال العيب قبل القبض أو بعده يُبطِل الردّ، لوصول حقه إليه بصفة السلامة ٧٩٩
رجل اشترى جارية بيضاء إحدى العينين، وهو يعلم بذلك، فلم يقبضها حتى انجلى البياض ٨٠٠
حدوث العيب في يد البائع إنما يوجب له الخيار إذا فات به شيء لم يرض به المشتري ٨٠٠
منهم من سلم، وفرّق بينهما وبين انجلاء البياض ٨٠١
لو عاد بياضها بفعل المشتري، أو بفعل الأجنبي، ثم وجد عيبا، لايكون له أن يردها ٨٠١
من شرط الانجبار اتحاد السبب أو المحل ٨٠٢
لو اشترى جارية بيضاء إحدى العينين، وهو لايعلم بذلك حتى قبضها، كان له أن يردها إذا علم ٨٠٢
لو اطلع على عيب آخر دلّسه البائع، لجاز له أن يردها بذلك العيب ٨٠٣
استوضح هذا بفصل القصاص: رجل قَلَع سِنّ رجل فاقتصّ منه، ثم نبتت سِنّ المقتص منه، لايقلع ثانيا ٨٠٤
القصاص الواجب هو القلع، لاإفساد المنبت؛ لأن إفساد المنبت ليس في وسع البشر ٨٠٤
رجل غصب جارية بيضاء إحدى العينين، أو ساقطة الثنية، أو سوداء الثنية، فزالت العيوب عنده،
ثم عادت، فردّها على المالك ٨٠٥
لو غصب جارية حاملا، فولدت، وهلكت بالولادة، يضمن قيمتها ٨٠٥
فرق بين الحمى والبياض ٨٠٦
لو اشترى جارية بيضاء إحدى العينين، وهو يعلم بذلك، فقبضها، فذهب البياض ٨٠٦
المعتبر في الانقسام قيمة كل واحد منهما يوم صيرورته مبيعا ٨٠٧
لو كانت الجارية صحيحة العينين وقت البيع، فولدت ولدا يساوي ألفا، فضرب عبدٌ عينَها ٨٠٨

باب الهبة للعبد المبيع قبل القبض وبعده وفي الرهن والهبة في المرض والوصية ٨٠٩

جمَع في الباب بين حكم المكاسب، وحكم الوطء في المبيعة، وختم الباب ببيان مكاسب الوصية.
بنى الباب على أصلين:
أحدهما: أن كسب المملوك الذي لادَين عليه يكون لمالكه ٨٠٩
الكسب سبب لثبوت الملك في الأكساب، ... ٨٠٩
إن كان في البيع خيار للبائع، فملك الكسب موقوف ٨١٠
وأصل آخر: أن أحد العاقدين إذا أتلف كسب المبيع قبل القبض، إن كان ملكا للمتلف، لايضمن ٨١١
رجل اشترى جارية، ولم يقبضها حتى وهب لها هبة، أو أغلت غلّة ٨١٢

ملك الأصل لايتمّ قبل القبض ٨١٣
فإن لم يقبض الجارية، ولم ينتقض البيع بينهما، فأتلف أحدهما الكسب والغلة، لاضمان عليه ٨١٤
فإن حدث عند المشتري، ثم انتقض البيع بينهما بخيار رؤية أو شرط أو عيب، سلّم الكسب للمشتري ٨١٥
فرق بين الكسب والولد أما الكسب: ما ملك حكما للبيع لأنه ليس من أجزاء المبيع فلايكون مبيعا أصلا ٨١٧
وإن حدث الكسب قبل القبض، ثم قبضه المشتري مع الأصل، ثم انتقض البيع بينهما ٨١٧
وإن أتلف الكسب في حال لو كان قائما يردّه على البائع مع الأصل؛ لأن عندهما الكسب تَبع للأصل ٨١٨
أصله: الغاصب إذا أتلف كسب المغصوب، ثم ردّ المغصوب على المالك، عندهما يضمن الكسب،
وعند أبي حنيفة لا يضمن ٨١٩
وإن رد الجارية في هذه الصورة بعيب، ردّها مع الكسب؛ فلايسقط شيء من الثمن، ٨٢١
إتلاف الكسب بعد العلم بالعيب، لايكون رضًى بالعيب ٨٢١
لو أتلف الأصل يضمن قيمته، فكذلك الكسب ٨٢٣

باب العبد يشتري بأقل ممّا بيع به ما يجوز من ذلك ومالايجوز ٨٣٩

بنى الباب على أن شراء ما باع، أو بيع له، بأقلّ ممّا باع قبل استيفاء الثمن الأول فاسد استحسانا ٨٣٩
الثمن قبل القبض ليس في ضمان البائع ٨٤٢
في الباب فصلان: أحدهما: أن يكون العبد لاثنين، والثاني: أن يكون العبد لواحد ٨٤٣
الفصل الأول: عبد بين رجلين، فباعاه من رجلٍ بألف درهم إلى سنة ثم اشتراه أحدهما بخمسمائة حالّة ٨٤٣
لو انفرد أحدهما ببيع النصف، ينصرف بيعه إلى نصيبه خاصّة؛ حملا على الصحة ٨٤٣
فساد البيع في نصيبه لايتعدّى إلى الباقي ٨٤٣
فرق أبو حنيفة بين هذا، وبين ما لو أسلم حنطة في شعير وزيت؛ حيث لايجوز العقد في الكل ٨٤٤
لو باعه بألف نسيئةً، ثم وكّل رجلا بالشراء، فاشتراه الوكيل بخمسمائة قبل نقد الثمن ٨٤٥
وأبو حنيفة فرّق بين الوكيل بالبيع، وبين الوكيل بالشراء ٨٤٥
ثم فرّق بين البيع وبين الشراء إذا باعاه، ينصرف بيع كل واحد منهما إلى نصيبه ٨٤٦
ولو باعا نصيب كل واحد منهما، ثم اشترياه جميعًا ٨٤٧
رجل له عبد باعه مع أجنبيّ من رجل بألف درهم إلى سنة، ثم اشتراه الذي كان له بخمسمائة ٨٤٨
ولو اشتراه الأجنبي الذي كان معه في البيع بخمسمائة لنفسه أو لغيره ٨٤٨

ولو باع الأجنبيّ كله، ثم اشتراه أحدهما بأقل مما باع ٨٤٨
رجل باع عبدَه على أن فلانا بالخيار ثلاثة أيام، فأجاز المشروط له الخيار البيعَ، ثم اشتراه المشروط له الخيار لنفسه ٨٤٩
في فصل الشفعة: من باع أو بيع له، لايكون له الشفعة ٨٥٠
ولو اشترى عبدا بألف لسنة، ثم مات البائع، فاشترى وارثه من المشتري، بأقل مما باع المورث ٨٥٠
الوارث يقوم مقام المورث فيما يرث، لا فيما لم يرثه ٨٥١
فرق أبو حنيفة في وارث البائع بين حالة الحياة، وبين مابعد الموت ٨٥١
فرق أبو حنيفة بين هذا الوارث، وبين الوكيل إذا وكل البائع رجلا بالشراء ٨٥١
أن الوكيل بالشراء، بمنزلة البائع من الموكل ٨٥٢
فرق بين وارث المشتري، وبين الموصى له ٨٥٢
ملك الوارث عين ملك المورث ٨٥٢
وكذا لو وهبه المشتري لرجل، وسلّمه إليه، ثم اشتراه البائع من الموهوب له بأقل مما باع ٨٥٣
ولو وهبه المشتري لرجل، وسلّمه إليه، ثم رجع في الهبة، وباعه من بائعه بأقلّ ٨٥٤
ولو باعه المشتري من رجل، ثم ردّ عليه بالعيب قبل القبض مطلقًا، ٨٥٤
وإن ردّه بعد القبض بغير قضاء، أو تقايلا، فباعه من بائعه بأقل ٨٥٤
ولو تعيّب المعقود عليه في يد المشتري، فباعه من البائع بأقل من الثمن ٨٥٥

باب من البيع الذي يقع فيه الاختلاف بين البائع والمشتري وكل واحد منهما يدّعي العتق على صاحبه ٨٥٧

بنى الباب على أصول: منها: أن الاختلاف إذا وقع في أصل العقد، كان القول قول المنكرِ مع يمينه؛ لتفردّه بالإنكار، والبينة بينة الآخر؛ لتفردّه بالدعوى ٨٥٧
وإن لم يكن لأحدهما بينة، يتحالفان ٨٥٨
وأيّهما نكَل عن اليمين لزمه دعوى الآخر ٨٥٨
هلاك المعقود عليه بعد القبض لا إلى بدل، يمنع التحالف ٨٥٩
تغيّر السلعة عند المشتري يمنع التحالف ٨٦٠
أحد الشريكين، إذا أعتق العبد المشترك ٨٦٠

أحد الشريكين، إذا شهد على صاحبه بالإعتاق ٨٦١
أن من باع نصف العبد، ثم أعتق النصف الباقي قبل التسليم، وهو معسر ٨٦١
وكذا لو مات العبد، وترك كسبا، فأراد الساكت أن يأخذ السعاية من كسبه ٨٦٢
ومنها: أن المشتري إذا أعتق العبد المُشْترَى قبل القبض ٨٦٣
ومنها: أن أحد العاقدين، إذا ادّعى الإعتاق على صاحبه ٨٦٣
ومنها: أن المبيع إذا تغيّر قبل القبض بقول المشتري أو فعله ٨٦٣
رجل قال لغيره: بعتك عبدي بمائة دينار، فقال المدعى عليه: ما اشتريت منك إلا نصفه بخمسمائة،
فإنهما يتحالفان، ويترادّان؛ لأنهما اختلفا في شيئين ٨٦٣
ويبدأ بيمين المشتري ٨٦٤
لو ردّ المشتري المبيعَ بعيب، يفسخ البيع بينهما ٨٦٦
فإن ادّعى البيع والإعتاق على المشتري، فهذه خمسة فصول:
الفصل الأوّل: إذا بدأ البائع بدعوى الإعتاق. ٨٦٦
إذا ادّعى البائع أنه باع العبد منه بمائة دينار، وأنه اشتراه، وأعتقه ٨٦٦
فإذا ادّعى عليه أمرا زائداً أنكره المشتري، كان أولى ٨٦٧
إن حلف المشتري، أنه ما اشتراه بمائة دينار، وما أعتقه ٨٦٧
فإن نقض البيع، عاد إلى البائع، وعتق عليه ٨٦٧
وإن اختار المشتري إمضاء البيع، وأخذ السعايةَ، وأبى البائع أن يسلّم السعاية بخمسمائة درهم ٨٦٨
فإن كانت السعاية من الدراهم، يتصدق بالفضل على الثمن ٨٦٨
وإن حلف، تمّ التحالف، فيفسخ القاضي العقد بينهما ٨٦٨
إذا بطلت السعاية يبطل التحالف ٨٦٩
فإن كان المشتري قبض العبد، ثم اختلفا على هذا الوجه، فهذا والأول سواء إلا في خصلتين:
إحداهما: أنه لاخيار للمشترى والثانية: أنه لايتصدق بشيء ٨٧٢
الفصل الثاني: إذا بدأ المشتري بدعوى الإعتاق. فإن كان قبل القبض، تسمع دعواه ٨٧٢
إن كان المشتري يدّعي أمرا زائدا، وهو الإعتاق إلا أن دعوى العتق، تنبني على تقدم شراءه النصف ٨٧٣
رجل قال لغيره: بعتك نصف عبدي، وأعتقتك، وأنكر المشتري ذلك، وحلف ٨٧٤
إذا نكل المشتري عن اليمين ٨٧٥

فإن حلف أنه ما اشتراه بمائة دينار، ولقد اشترى نصفه بخمسمائة، جمع بين الثمنين هنا ٨٧٥
إذا حلف المشتري : بالله ما اشتراه بمائة دينار، وانتفى بيع الكل بمائة دينار ٨٧٧
لو اختلفا في الثمن، وللمشتري خيار رؤية، أو شرط، أو عيب ٨٧٩
وإن حلف، تمّ التحالف، فينتقض البيع في النصف الذي تصادقا على بيعه بنصف قيمته ٨٨١
الفصل الثالث : إذا ادعيا معًا . أن يدّعي كل واحد منهما الإعتاق على صاحبه ٨٨٢
إن كان البائع معسرا، يخيّر المشتري؛ لأن التغيّر حصل بدعوى البائع، ٨٨٣
وإن اختار الإمضاء، وأبى البائع أن يسلم السعاية، جاء أوان التحالف فيتحالفان إن حلف، ترادّا البيع، ٨٨٥
إن كانت البداية بدعوى الإعتاق من المشتري، والمسألة بحالها، يحلف المشتري ٨٨٦
إن حلف البائع، حُلّف المشتري حينئذ على الإعتاق بدعوى البائع، فإن نكل صار كالإعتاق المعاين ٨٨٧
الفصل الرابع : إذا اختلفا في البيع، وأكّد كل واحد منهما دعواه بيمين العتق . ٨٨٧
الثابت باستصحاب الحال لايصلح حجةً لأمر لم يكن ٨٨٨
فإذا حلف أحدهما، كان صاحبه مكذبا له باستصحاب الحال، فلا يصلح ذلك لإثبات أمر لم يكن ٨٨٩
الفصل الخامس : إذا حلفا بالعتق قبل المنازَعة والمناكَرة. وهو أنهما حلفا قبل التناكر، ٨٨٩

باب من البيوع التي يكون فيها الشروط ولايوفي بها ٨٩١

جمع محمد رحمه الله في الباب بين شرطين : أحدهما : يتعلق بفواته خيار الردّ، والثاني : يتعلق بفواته فساد العقد ٨٩١
فوات المشروط الذي يُعدّ نقصانا يوجب خيار الردّ ٨٩١
المشار إليه إذا كان من جنس المسمى، تعلق العقد بالمشار إليه ٨٩١
وإذا كان من خلاف جنس المسمى يتعلق العقد بالمسمى ٨٩١
التسمية للتعريف، والإشارة كذلك، وكل واحدة منهما، تفيد غير ما أفادته الأخرى ٨٩١
المستحق بالشرط أدنى ما ينطلق عليه ذلك الاسم؛ لأن الأدنى متيقّن ٨٩٢
الزيادة على الأدنى مجهولة غير مضبوطة. ٨٩٢
رجل اشترى عبدا على أنه خبّاز أو كاتب، صحّ العقد والشرط ٨٩٢
بخلاف ما لو اشترى ناقة، على أنها حامل، أو على أنها لبون لايصح العقد ٨٩٣
الأعيان يقابلها البدل، فجهالتها تمنع جواز العقد ٨٩٣

الأوصاف لايقابلها البدل فاشتراطها لايمنع جواز العقد ٨٩٤
فإن وجده غير خباز، أو غير كاتب، كان له الخيار ٨٩٤
فإن لم يردّ حتى تعيّب عنده بعيب، أو مات، يرجع بالنقصان ٨٩٤
روى الحسن عن أبي حنيفة: أنه إذا تعذر الردّ هنا، لايرجع بشيء ٨٩٤
وجه ظاهر الرواية: أن بحكم الشرط صار الوصف المذكور مستحقا بالعقد ٨٩٤
لو اشترى جارية على أنها بكر، فوَجدها ثيبًا ٨٩٥
اشترى تمرا على أنه فارسيّ، فإذا هو دقل، فإن كانت قيمة الفارسيّ أكثر يرجع بذلك القدر من الثمن ٨٩٥
وإن كانت قيمة هذا الدقل مثل الفارسي، لايرجع بشيء ٨٩٥
لو اشترى قَوْصَرّة تمر على أنه فارسيّ جيّد، فإذا هو رديء يقوّم جيّدا: أدنى ما ينطلق عليه اسم الجيّد، ٨٩٥
لو اشترى شاةً على أنها نعجة، فوجدها كبشا، صحّ العقد ٨٩٥
منفعة الدرّ والنسل لاتقوم بالأنثى وحدها، بل تحصل بالأنثى والذكر ٨٩٥
الذكر والأنثى جنس واحد في سائر البهائم؛ لقلة التفاوت بينهما ٨٩٦
بخلاف الذكر والأنثى في بني آدم ٨٩٦
إذا اشترى على أنها وصيفة، فإذا هو وصيف؛ لايصح العقد ٨٩٦
لو اشترى أمة، فوجدها محترقة الوجه، لايستبين لها قبح ولاجمال ٨٩٦
القبح ليس بعيب، والجمال وصف زائد، لايستحق بمطلق البيع ٨٩٦
المستحق من السلامة أدنى ما ينطلق عليه الاسم ٨٩٧
الفصل الثاني: إذا اشترى قوصَرتي تمر على أنهما فارسيّتان بثمن واحد، فوجد أحدَهما دقلا قبل القبض ٨٩٧
الخيار الثابت بفوات الشرط بمنزلة خيار العيب، لا بمنزلة خيار الشرط ٨٩٧
الكيلي أو الوزني في الأوعية المختلفة، بمنزلة الأشياء المتفاوتة في حق العيب ٨٩٨
لو اشترى عبدين على أنهما خبّازان، أو كاتبان، فوجد أحدهما، لايُحسن ذلك ٨٩٨
لو اشترى خمسين شاة، على أنها نعاج، فوجد البعض فُحولا ٨٩٨
لو اشترى جاريتين، على أنهما بكران، فإذا إحداهما ثيب ٨٩٨
شترى عبدين، على أنهما طَخاديان، فإذا أحدهما سندي ٨٩٨
لو اشترى طَيْلَسَانَين، على أنهما طرازيان، فإذا أحدهما خُواريّ، فهو جائز ٨٩٩
عن أبي يوسف أنه جعلهما جنسين لتفاوت المنافع والصحيح جواب الكتاب ٨٩٩

لو وكّل رجلا بشراء طيلسان بمائة درهم، صح التوكيل ٩٠٠

ولو كان الجنس مختلفا، لايصحّ ٩٠٠

لو اشترى شخصا على أنه وصيف، فإذا هي وصيفة، أو على العكس، فالبيع باطل ٩٠٠

لو اشترى وصيفين، فإذا أحدهما وصيفة، فسَد البيع صل هذا ما ٩٠٠

إذا اشترى عدل زطيّ على أن فيه خمسين ثوبا، فوجده أحدا وخمسين، فسد العقد ٩٠٠

إذا بطل العقد في البعض بسبب العدم، فيتعدّى الفساد إلى الآخر ٩٠٠

باب من البراءة في العيوب والشروط في البيوع والخيار فيه ٩٠٢

في الباب فصلان: فصل في العيوب، وفصل في الشروط. ٩٠٢

فوات المشروط يوجب الخيار بمنزلة فَوات صفة السلامة. ٩٠٢

شرط البراءة من كل عيب، لايكون إقرارا بالعيب ٩٠٢

جميع العيوب لاتجتمع في ذات واحدة ٩٠٢

البراءة عن عيب واحد إقرار بذلك العيب ٩٠٢

كما أن نفي العيوب كلها لايكون إقرارا بالسلامة عن جميع العيوب ٩٠٢

لو قال لغيره: اشترِ هذا العبد، فإنه لاعيب فيه، لايكون إقرارًا بعدم العيوب ٩٠٣

رجل اشترى عشرة أثواب على أن خمسة منها ملاء سباعية، وخمسة منها شقاق، ٩٠٣

فوات شرط المشروط بمنزلة العيب ٩٠٣

في العيب قبل القبض يردّ الكل، أو يمسك الكل ٩٠٤

قال أبو يوسف: ولاية التعيين للبائع؛ لأن تسليم المبيع على الوصف المشروط على البائع ٩٠٤

لو هلك بعض الشقاق، فأراد المشتري أن يعيّن الهالك ليرجع بالنقصان، كان له ذلك ٩٠٥

ولو اشترى عبدين على أنّ أحدهما خبّازأو كاتب، فوجدهما جميعًا لايحسنان الخبز والكتابة بعد القبض ٩٠٦

لو اشتراهما على أن أحدهما طخاري، والآخر سنديّ، فوجدهما سنديّين بعد ما قبضهما ٩٠٦

وأما القسم الثاني: رجل اشترى عبدا على أن به عيبا واحدا ٩٠٦

إذا وجد به عيبين آخرين، فإن حدث به عيب آخر عنده ٩٠٦

لو اشترى عبدين على أن بأحدهما عيباً ولم يسمِّ، فوجد المشتري بأحدهما عيبا ٩٠٧

إن وجد بأحدهما عيبين، أو وجد بكل واحد منهما عيبا ٩٠٧

فإن كان قبض، ثم وجد بالعبدين عيبا، لم يسقط خياره ٩٠٧
من اشترى شيئا، ثم وجد ببعضه عيبا، ثم قبض شيئا من المبيع ٩٠٨
إن قبض أحدهما ولم يعلم بالعيب ثم وجد بالذي لم يقبضه عيبا فقبضه ثم علم بالعيب ٩٠٨
وكذا لو اشترى عشرة أثواب، على أن خمسةً منها لاعيب بها، وعلى أن البائع بريء من ثلاثة
عيوب بكل واحد من الخمسة ٩٠٩
إن وجد بواحد من الخمسة أربع عيوب فإن حدَث به عيب عنده ٩٠٩
إن شرط البراءة من كل عيب، لايكون إقرارا بالعيب ٩١٠
قال: أبيع هذا العبد على أن لاعيب به، لكني أتبرأ مع ذلك عن عيب واحد، ثم وجد به عيبين ٩١٠
ولو قال: على أن بواحدٍ منهما ثلاث شجاج، فوجد بأحدهما ثلاث شجاج، ثم استحقّ أحدهما ٩١٠
لو وجد بأحدهما أربع شجاج، واستحق الآخر ٩١١
شرط البراءة عن العيوب المعدودة إقرار بوجودها ٩١١
لو قال: اشتره، فإنه ليس بأبق، ثم وجده آبقا ٩١٢

باب ما يجوز من الشيئين يباعان أو يستأجران فيرضى بأحدهما ولايرضى بالآخر

وما يكون من ذلك في النكاح والخلع والصلح والكتابة وغير ذلك ٩١٣
بنى الباب على معرفة حكم العقود: العقود التي يتعلق تمامها بالقبول أقسام ثلاثة ٩١٣
قسم: يُبطله الشرط الفاسد، وجهالة البدل والصلح عن دعوى المال ٩١٣
وقسم: لايُبطله الشرط الفاسد، ولاجهالة البدل والصلح عن دم العمد ٩١٣
وقسم: له شَبه بالبيع، والنكاح، وهو الكتابة، يبطلها جهالة البدل، ولايبطلها الشرط الفاسد ٩١٣
رجل قال لغيره: بعت منك هذين العبدين بألف درهم، أو فصّلَ فقال: قبلت العقد في هذا دون هذا ٩١٤
إذا قبل البيع في الردّيء، تمّ الرضى، وصار ذلك شرطا ملائما لامفسدا ٩١٥
أما إذا أجمَل الثمن، فقبِل في أحدهما ٩١٥
لو قال لرجل: زوّجتك أمتي هاتين بمائة دينار، أو فصّل، فقال: كل واحدة بخمسين دينارا، فقال:
قبلت نكاح هذه دون هذه ٩١٦
وكذا لو قال الزوج للمولى وكذا العتق على مال، و الخلع، والطلاق على مال ٩١٦
وكذا لو خاطبه فضولي ٩١٦

والثاني: أنه وإن رضي بالشرط، وفات الرضى، إلاأن الرضى ليس بشرط؛ لصحّة هذه العقود ٩١٧
لو قال لعبدين له: كاتَبتكما على ألف درهم، فقبلَ أحدهما ٩١٧
إنما فرّق بين ما إذا أوجب البيعَ لواحد، وبين ما إذا أوجب لاثنين، أما إذا أوجب البيعَ لشخصين ٩١٨
ولو جمع بين النكاح وبين البيع ٩١٨
وكذا لو جمع بين نكاح وإجارة، وكذا لو جمع بين البيع والطلاق والعتاق ٩١٨
لو كاتَبه على أن لايتّجر، ولايخرج من الكوفة ٩١٩
رجل له قصاصان على رجل، بأن قتل رجلين، وليّهما واحد، فصالَحه الولي عن الدمين على
عشرة آلاف درهم ٩١٩
ولو كان لرجل دم عمد على رجلين، فقال: صالحتكما من الدمين على ألف، أو فصّل ٩٢٠
لو قال لغيره: أجرتك عبدي هذا شهرا، وبعتك جاريتي هذه بألف، فقال: قبلت ٩٢١
لو قال العبد لمولاه: أعتقني بألف، فقال المولى: أعتقت نصفك ٩٢٣
لو قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا بألف، أو على ألف فقالت: قبلت واحدة ٩٢٤
إذا وكّل رجلا ليطلّق امرأته ثلاثا بألف، فطلّقها الوكيل واحدة بألف ٩٢٤
لو قالت لزوجها: طلّقني ثلاثا بألف، فطلّقها واحدة ٩٢٥
طلّقني وفلانةً على ألف، فطلّقها وحدَها ٩٢٦
لو قال: أنت طالق واحدة بألف، فقالت: قد قبلت نصف هذه التطليقة ٩٢٧
ولو قالت: قبلت نصف التطليقة بخمس مائة ٩٢٧
وكذلك الصلح عن دم العمد، إذا قال مَن له القصاص لمن عليه: صالحتك من الدم على ألف ٩٢٧
وكذا لو قالت المرأة لزوجها: طلّقني واحدة بألف، فقال الزوج: أنت طالق نصف التطليقة بألف ٩٢٨
فرّق بينما إذا كان الإيجاب من المولى ومن الزوج وبين ما إذا كان الإيجاب من المرأة وممّن عليه القصاص ٩٢٨
ولو قال: تزوجتك وفلانة على ألف درهم، فقبلت المخاطبة، وأبَت الأخرى ٩٢٩
لو قبلت إحداهما في الفصل الثاني، ثم قبلت الأخرى بعد ذلك ٩٣٠
ولو قال لامرأتيه: أنتما طالقان بألف، فقبلت إحداهما دون الأخرى ٩٣٠
وكذا لو قال لعبدين له: أنتما حران بألف، فقبل أحدهما ٩٣٠
إذا فسدت التسمية في النكاح لمكان الجهالة، يلزم مهر المثل ٩٣١

باب ما يقدر على الردّ بالعيب وما لايقدر في بيع المكاتب والمأذون ٩٣٢
مسائل الباب أقسام ثلاثة: قسم في المكاتب، وقسم في الوارث، وقسم في المأذون ٩٣٢
منها: أنّ كل ما يمنع البيع، يمنع الردّ بالعيب ٩٣٢
ومنها: أن الردّ بالعيب من حقوق العقد، وحقوق العقد ترجع إلى العاقد. ٩٣٢
ومنها: أن المكاتَب إذا ملك أباه أو ابنه يتكاتب عليه، لأن المكاتب حرّ من وجه ٩٣٣
فإن وجد به عيبا، لايردّه بالعيب ٩٣٣
فإن عجز المكاتب، وردّ في الرقّ، فللمولى أن يردّ ابنه على بائعه بالعيب على بائعه من المكاتب ٩٣٤
إذا مات المكاتب، أو بيع، يكون الردّ إلى المولى ٩٣٥
وكذا لو أبرأ المولى قبل عجز المكاتب، صحّ إبراءه ٩٣٦
ولو اشترى المكاتب أخاه أو أخته أو ذا رَحم محرم منه ٩٣٦
ولو اشترى المكاتب أمّ ولده، ثم وجد بها عيبا، فإن لم يكن معها ولد، ردّها بالعيب ٩٣٧
و•لو اشترى عبدا فكاتبه، ثم وجد به عيبا لايردّ، ولايرجع بالنقصان ٩٣٧
فإن عجز المكاتب صار ملكا للمولى، ولم ينفذ الإبراء السابق ٩٣٨
الفصل الثاني: حر اشترى عبدا، فباعه من وارثه في صحته بثمن ثم مات فورثه المشتري، ثم وجد به عيبا ٩٤٠
وإذا ردّ على الوصيّ عاد العبد إلى ملك الميت ٩٤١
الفصل الثالث: عبد مأذون مديون عليه دَين مستغرق بالرقبة، اشترى عبدا وقبضه، ثم باعه من مولاه ٩٤٢
وهذه فصول أربعة: أحدها: أن المريض المديون بدين مستغرق، لاتتحمّل منه المحاباة أصلا ٩٤٢
كلّ من كان متّهما بالميل غير مسلّط على التصرف من جهته لاتتحمّل منه المحاباة. ٩٤٣
إذا كان الثمن من النقود، أو المكيل، أو من الموزون بغير عينه، أو من العروض، وهو مستهلك ٩٤٥
الصفقة لاتتمّ إلا بالقبض؛ لأن ملك المشتري لايتمّ قبل القبض ٩٤٥
واستوضح هذا بفصلين: أحدهما: إذا اشترى شيئا، فوجد به عيبا قبل القبض، فصالحه من العيب على جارية، كانت الجارية زيادة في أصل البيع ٩٤٦
والثاني: الوكيل بالشراء إذا وجد بالمشترَى عيبا قبل القبض، وأبرأ البائع عن العيب ٩٤٦

باب ما يشتري الوكيل والمضارب والشريك والمفاوض والعبد المأذون والوصي والأب على ولده الصغير والمكاتب من ذي الرحم المحرم فيجوز أو لايجوز ٩٤٨

جمّع في الباب فصولا سبعة، وبنى الباب على أصلين أحدهما: أن الأمر بالمقيّد يجري على تقييده، ٩٤٨
والمطلق على إطلاقه حتى يقوم دليل التقييد استدلالا بأوامر الشرع ٩٤٨
والثاني: أن الوكيل بالشراء إذا خالَف أمرَ الآمر، ينفذ عليه دون الآمر ٩٤٨
رجل وكّل وكيلا بأن يشتري له جاريةً بألف درهم، فاشترى له أخته من أبيه، أو أمه ٩٤٨
الفصل الثاني رجل دفع ألف درهم مضاربةً فاشترى المضارب بها جارية ذات رحم محرم من ربّ المال ٩٤٩
لو اشترى المضاربُ بمال المضاربة جاريةً هي ذات رحم محرم من المضارب ٩٥٠
لو اشترى المضارب ذات رحم محرم من نفسه نصفها على المضاربة بمال المضاربة ونصفها لنفسه بمال نفسه ٩٥٠
الفصل الثالث: شريك العنان إذا اشترى بمال الشركة جاريةً هى ذات رحم محرم من الشريك ٩٥١
الفصل الرابع: أحد المتفاوضين إذا اشترى جارية هي ذات رحم محرم من الشريك ٩٥١
لو اشترى أحدهما طعاما للنفقة، كان شريكه مطالبا بالثمن، وإن لم يملك شيئا من المشتري ٩٥٣
الفصل الخامس: عبد مأذون اشترى ذاتَ رحم محرم من المولى، ٩٥٣
ضمان التملّك لايختلف باليَسار والعَسار، فيضمن على كل حال ٩٥٣
ولو أن المولى دفع إلى عبده المأذون مالاً ليتّجر به، فاشترى به ذا رحم محرم من المولى لم ينفذ على المولى ٩٥٤
الفصل السادس: الأب إذا اشترى لابنه الصغير، أو الكبير المعتوه جاريةً هي ذات رحم محرم من الابن ٩٥٤
فإن نقد الثمن من مال الابن ضمن مثله ٩٥٥
الفصل السابع: رجل تزوّج أمة، فولدت أولادا، ثم ملكها، فكاتَبها ٩٥٦
وإذا دخل الولد في كتابتها صار ملكا للمولى ٩٥٦
المكاتب إذا باع عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام، ثم عجز، بطل خياره، ويتمّ البيع؛ ٩٥٦
الأب إذا باع عبد ابنه الصغير على أنه بالخيار ثلاثة أيام، أو باع الوصيّ، فبلغ الصبيّ في مدة الخيار ٩٥٧

باب من البيع الذي يُباع بغير إذن صاحبه ثم يجحده صاحبه أو أقرّ به البائع أو يوهب له ٩٥٩

بَنى الباب على أصلين: أحدهما: أن التناقض يمنع صحّة الدعوى ٩٥٩
والثاني: أنّ المتعاقدين إذا اختلفا في الصحّة والفساد ٩٥٩
رجل باع عبدا لرجل من رجل، ثم قال: لم يأمرني صاحبه ببيعه، وقال المشتري: لابَل أمَرك به ٩٦٠
وإن تصادقا أن البيع كان بغير أمر المالك، يفسخ القاضي العقد بينهما ٩٦١

عبد في يد رجل، جاء رجل فقال: إن صاحب العبد أمَرَكَ ببيع هذا العبد فبعه مني بكذا فصدّقه فيما قال ٩٦١
فإن حضر صاحب العبد عند القاضي، وجحد التوكيل، وغاب ٩٦٢
الوكيل بقبض الدين إذا طلب المال، فقال الغريم: إن صاحب الدين قد استوفي الدين مني أو قد أبرأني، فطلب يمين صاحب المال ٩٦٣
والفرق بينهما أن في مسألة العيب سبب الردّ قد تحقق، وهو العيب، إلا أنّ المبيع إذا كان مقبوضا لايتمكّن المشتري من الفسخ إلا بقضاء القاضي ٩٦٣
إذا جحد صاحب المال الوكالة عند القاضي، كان كلّ واحد من العاقدين بسبيل من فسخ هذا العقد من غير قضاء ولارضى ٩٦٣
فإن أقام البائع البينة على إقرار المشتري أنّ المالك جحد الوكالة، تقبل ٩٦٤
والفرق: أنّ في حياة المالك لو قبلت بينة البائع على هذا الوجه، إنما تقبل من حيث إنه أصل، ومن حيث أنه أصل فهو متناقض ٩٦٤
وإن حضر صاحب العبد وجحد الأمر، وأراد أخذ العبد من المشتري، والمشتري غائب فليس له أن يأخذ ٩٦٥
الملك في المضمون يستند إلى وقت وجود سبب الضمان وسبب وجوب الضمان هو التسليم إلى المشتري ٩٦٦
لو لم يحضر صاحب العبد، حتى مات، فوَرَثه البائع ورجل آخر نصفين، فقالا للمشتري: إنّ صاحب العبد لم يكن أمره بالبيع، وأراد أخذ العبد ٩٦٦
فإن نكل انقطعت خصومته، ويثبت الأمر، وإن حلف لايثبت البيع في نصيبه، ٩٦٧
فإن نكل المشتري عن اليمين، دفع العبد إلى المستحق، ويرجع المشتري بالثمن على البائع ٩٦٧
فإن قال المشتري: لم يكن العبد لفلان الميت، ولم يكن فلان الميت أمره بالبيع، نقض القاضي البيع في النصف الآخر، طلب المشتري ذلك أو لم يطلب ٩٦٨
من سعى في نقض ما تمّ به، لايصحّ. ٩٦٨
منها: أن من باع دارا هو شفيعها، لم يكن له أن يأخذ بالشفعة، لأنه يصير ساعيا في نقض ملك أوجبها للمشتري ٩٦٨
الوكيل بالشراء لو كان شفيعا، لاتبطل شفعته ٩٦٩

باب من الوصايا التي تبطل ويفسخ فيها البيع والهبة ثم يردّ ذلك إذا خرج

بني الباب على أصول: منها: أن الموصى له بالثلث شريك الوارث، فيجب التسوية بينه وبين الوارث، ٩٧٠

والثاني: أن الدّين ليس بمال لا يدخل في القسمة، ولا يعدّ من التركة في الحال وإنما يعتبر مالاً عند الخروج ٩٧٠

والثالث: أنّ القبض بحكم العقد، إذا انتقض قبل خروج الدين، ثم خرج الدين، إن كان عقدا

لا يتعلّق تمامه بالقبض في المجلس، يعود البيع ٩٧٠

والرابع: أنّ المحاباة وصية في ضمن البيع، فإذا بطل البيع بطل ما في ضمنه ٩٧٠

مسائل الباب على قسمين: قسم في العقود، وقسم في الإقالة ٩٧٠

مريض وهب لرجل عبدا قيمته ثلثمائة درهم، وسلّم العبد إلى الموهوب له، ثم مات ٩٧٠

فإن خرج الدين بعد ذلك، ووصل إلى الورثة، أمرهم القاضي بردّ ثلثي العبد على الموهوب له ٩٧١

ولو كان على المريض دَين مستغرق، ينقض النقض في الكلّ، وفيه إعادة الهبة بعد انتقاضها ٩٧٢

مريض اشترى عبدا يساوي مائة درهم بثلثمائة درهم، وتقابضا، وليس له من المال العين غير ذلك،

ثم مات، وله على رجل ألف درهم إلى سنة، وأبى الورثة أن يجيزوا للبائع كلّ الثمن ٩٧٢

مريض أسلم إلى رجل ثلاثمائة درهم في كرّ شعير يساوي مائة درهم، ونقد رأس المال في المجلس،

ثم مات، وله على رجل ألف درهم إلى سنة ٩٧٣

وإن لم ينقض السلَم، أمره القاضي بردّ مائة من رأس المال على الورثة، ويسلم الشعير حالا ٩٧٤

القبض إذا انتقض بحق سابق يجعل كأن لم يكن ٩٧٥

فإن نقض الصرف، وردّ المائة، بطل حقه في المحاباة، حتى لو خرج الدين ٩٧٥

فإن خرج الدين بعد ذلك، لا سبيل له على ما ردّ ٩٧٦

رجلان تصارفا دينارا بعشرة دراهم، وتقابضا، وافترقا، ثم وجد بعض الدراهم زُيوفا أو بنهرَجة ٩٧٦

أما فصل الإقالة: رجل أسلم إلى رجل في صحّته عشرين درهما، في كرّ حنطة يساوي ستين درهما،

ودفع رأس المال، ولم يقبض الكرّ، ثم مرض رب السلم، وأقال السلم في مرضه ٩٧٦

فرّق بين هذا وبين ما تقدم، فيما تقدم: يخيّر البائع بين النقض والإمضاء،

ولم يخيّر بين نقض الإقالة وإمضاءها ٩٧٦

وكذا لو اختلفا في رأس المال بعد الإقالة، كان القول قول المسلم إليه مع يمينه ٩٧٧

تصرفات المريض على نوعين، منها ما يحتمل النقض بعد النفاذ، ومنها ما لا يحتمل ٩٧٨

إقالة السلم مما لا يحتمل النقض بعد النفاذ، فينفذ فيما هو فارغ عن حق الورثة ٩٧٨

رجل باع كرّا من تمر فارسي يساوي ستين درهما في مرضه، بكرّ من دَقَل يساوي عشرين درهما وتقابضا ٩٨٠

فإذا لم يسلم له، والبيع مما يحتمل الفسخ، كان له أن يفسخ وإن أبي أن ينقض البيع، فإنّ القاضي يجيز البيع

في نصف الفارسي بنصف الدّقل ٩٨٠

فإن خرج الدين بعد ذلك، يردّ على بائع الدّقل النصف الباقي من الفارسي ويؤخذ منه نصف الدقل ٩٨١

وفي الوصية بالبيع إذا فات محل الوصية، تبطل الوصية ٩٨٢

رجل اشتري عبدا يساوي تسع مائة درهم بمائة درهم، وتقابضا، ثم مرض المشتري وأقال البيع في

مرضه، ثم مات ٩٨٣

فإن باع بعض الورثة نصيبَه دون البعض، ردّ عليه ما بقي، اعتبارا للبعض بالكلّ ٩٨٤

مريض باع إناء من فضة وزنه عشرون، وقيمته لصياغته ستون، باعه بعشرين درهما، وتقابضا، ثم مات،

وله على رجل ألف درهم لامال له غيره، وأبت الورثة أن يجيزوا ٩٨٥

باب ما يساوم به الرجل أو يشتري أو يشهد به فيقضي بشهادته أو لايقضي

ثم ادّعاه لنفسه أو لغيره ٩٨٦

في الباب فصلان: فصل في المساومة، وفصل في الشراء وما يجري مجراه. ٩٨٦

وبنى الباب على أصلين:

أحدهما: أنّ الاستيام، والشراء، وما يجري مجراه من أسباب الملك إقرارٌ بأن لاملك له قطعا ٩٨٦

لأن إقدام العاقل على التصرف طلب لحكمه المتعلق به، فيكون طلبا للصحّة والجواز ٩٨٦

والثاني: أنّ التناقض يمنع صحّة الدعوى، وسعي الإنسان في نقض ما تمّ به بمنزلة التناقض ٩٨٧

والثالث: أنّ الإقرار إذا ثبت في ضمن البيع، يبطل إذا بطل البيع ٩٨٧

رجل اشتري طَيلَسانا بثمن، وتقابضا، ثم ادّعى أنّ الطيلسان كان لأبيه يوم اشترى ٩٨٧

فإن كان الأب حيا، فأقام البينة أن الطيلسان له، تُسمع دعواه، ويقضي له به ٩٨٧

فإن مات الأب، فورث الابن الطيلسان، سلم له، ولم يكن للبائع سبيل في استرداد الثمن ٩٨٨

قيام الخصومة شرط لصحّة القضاء ٩٨٨

وإذا قضى القاضي بحصته من الثمن، يخيّر المشتري: إن شاء ردّ الباقي، وسقط عنه كلّ الثمن ٩٨٩

فإن مات الأب بعد ذلك، وورث الابن الطيلسان، فهو على وجوه ثلاثة: إما أن مات

قبل أن يرجع المشتري بالثمن على بائعه، أو بعد ما رجع بالقضاء، أو بالتراضي ٩٨٩

وإن كان المشتري رجع بالثمن على بائعه بالقضاء، ثم مات والده، كان البائع بالخيار ٩٨٩
وإن كان المشتري رجع على بائعه بالثمن من غير قضاء، وأخذ الثمن بالتراضي، ثم مات والده، كان للبائع أن يأخذ الطيلسان من المشتري، وليس له أن يستردّ الثمن ٩٩٠
وأما فصل المساومة: رجل في يده طيلسان، فقال له رجل: بعني هذا الطيلسان، فلم يتفق بينهما بيع، أو جرى بينهما بيع بشرط الخيار لأحدهما ٩٩٠
المساومةَ إقرار من حيث الظاهر، إلا أن الظاهر لايصلح حجةً للاستحقاق ٩٩١
من ساوم رجلا بشيء، ثم اشترى ذلك الشيء من آخر، وقبضه ٩٩١
المساومة إقرار له بالملك ٩٩١
ولو قال عند المساومة: هذا الطيلسان لوالدي، وقد وكلّكَ ببيعه، فبعه مني، فلم يتفق بينهما بيع ٩٩١
فإذا بطل البيع بقضاء القاضي للمستحق، بطل ما في ضمنه، لأن الظاهر لايصلح حجة للاستحقاق ٩٩٢
مجرد القول لاعلى وجه الشهادة لايكون حجة ولا طلبا للحكم، ليكون دليلا على صحّة البيع ٩٩٢
وكذا لو شهدا بإجارة دار لرجل، ثم ادّعيا لأنفسهما، وأقاما البينة، لم تقبل بينتهما ٩٩٣
وكذا لو ادّعيا لغيرهما بوكالة ذلك الغير ٩٩٣
الثابت بالبينة كالثابت عيانا ٩٩٤
فإن كان المستأجر والمشتري مقرّين بذلك، والبائع والآجر يجحدان ذلك، مضت الإجارة والبيع ٩٩٥
رجل اشترى من رجل عبدا، أو ساوَمه، ثم أقام البينة أنّ العبد كان لأبيه يوم الشراء، وأنه كان وكيل البائع بالبيع ٩٩٥
ولو وكل رجلا بالخصومة في عبد، فأقام المدّعى عليه البينة أنّ الوكيل ساوَمه هذا العبد في غير مجلس القضاء قبل الوكالة أو بعدها ٩٩٥
والأصل في هذا: أنّ الوكيل إذا أقرّ لغير الموكل بالملك، فإن كان الإقرار قبل التوكيل، خرج من أن يكون خصما لمكان التناقض ٩٩٦
الظاهر يصلح حجة للدفع دون الاستحقاق ٩٩٧
رجلان وكلا بالخصومة في دار، واستثنى الموكل إقرارهما، فخاصما فيها ٩٩٧
الشهادة بالبيع إقرار بالملك من حيث الظاهر ٩٩٨

باب من البيع الذي فيه الخيار الذي يلزم به بعض المبيع ٩٩٩

في الباب فصول أربعة: خيار الشرط في بعض المبيع، والثاني خيار الشرط فيما لايبقى، والثالث
الإبراء في خيار الشرط، والرابع تفريق الصفقة في البيع الموقوف ٩٩٩
وبني الباب على أصول: أحدهما: أنّ جهالة المبيع أو الثمن تمنع جواز العقد ٩٩٩
والثاني: أنّ أحد العاقدين لايملك تفريق الصفقة قبل التمام لما عُرف ٩٩٩
والثالث: أن جهالة الثمن في الابتداء تمنع الانعقاد لوصف الصحّة، ٩٩٩
الجهالة الحادثة بعد العقد لاتمنع البقاء، لتعذّر الاحتراز عنها ٩٩٩
رجل اشترى عبدين بألف درهم على أنه بالخيار في أحدهما، لم يجز،
وهذه المسألة على وجوه أربعة ٩٩٩
أحدها: أن يكون محل الخيار معلوما وثمنه معلوما ١٠٠٠
والثاني: أن يكون محل الخيار مجهولا، وثمنه مجهولا ١٠٠٠
والثالث: أن يكون محل الخيار معلوما، وثمنه مجهولا ١٠٠٠
والرابع: أن يكون محل الخيار مجهولا، وثمنه معلوما ١٠٠٠
خيار الشرط يمنع انعقاد العقد في حق الحكم ١٠٠٠
فرّق بين هذا، وبين ما إذا باع عبدين بألف، فإذا أحدهما مكاتَب أو مدبر أو أم ولد ١٠٠١
لو اشترى عبدين بألف، فإذا أحدهما ملك المشتري، جاز العقد في الآخر ١٠٠١
ولو اشترى شيئا واحدا أو مكيلا أو موزونا، وشرط الخيار في نصفه، أو في ثلثه، فهو جائز ١٠٠١
فرّق أبو حنيفة رحمه الله بين هذا، وبين ما إذا شرط الخيار للمشتريَين، فأجاز أحدهما وفسخ الآخر ١٠٠٢
لو أراد البائع قبض جميع الثمن، لايجبر المشتري على ذلك ١٠٠٢
لو طلب المشتري أن يأخذ العبدين، وينقد جميع الثمن، وهو على خياره، لم يجبر البائع عليه ١٠٠٤
لو اشترى عبدا على أن المشتري بالخيار، لم يجبر البائع على تسليمه ١٠٠٤
الفصل الثاني: رجل اشترى شيئا يفسد مثل الفاكهة والسمك الطري والعصير على أنه بالخيار ثلاثة أيام ١٠٠٤
وكذلك رجل في يده سمكة طريّة، ادّعى رجل أنه اشتراها منه، وجحد البائع ١٠٠٥
الفصل الثالث: البائع إذا أبرأ المشتري عن الثمن، والخيار للمشتري، فتمّ البيع بينهما، فإبراءه باطل ١٠٠٥
الإبراء إسقاط، فلا يصحّ قبل الوجوب ١٠٠٦
وأما الفصل الرابع، وهو تفريق الصفقة في البيع الموقوف: فهو على وجوه ثلاثة: إما إن كان البيع
بين ثلاثة نفَر، أو كان بين رجلين، أو كان لواحد ١٠٠٧

أما الأوّل: عبد بين ثلاثة، قال أحدهم لرجل: إن هذا العبد بيني، وبين فلان وفلان أثلاثا،
وأنا أبيعكم بكذا، وهما غائبان ١٠٠٧
ولو أجاز أحد الغائبين، وأبى الآخر، لزم المشتري نصيبه ١٠٠٨
ولو كان العبد لواحد، فقال رجل: إنّ هذا العبد لفلان، وأنا أبيعكه بكذا، لعله يجيزه ١٠٠٩

باب النصراني يُسلِم وله خمر فيأمر نصرانيّا ببيعها ما يجوز من ذلك وما لايجوز ١٠١٠

في الباب فصولا أربعة: التوكيل ببيع الخمر وشراءها، والموكّل مسلم أو نصرانيّ.
والثاني: المسلم إذا أذن لعبده النصراني في التجارة، فاشتري الخمر.
والثالث: التوكيل بشراء ما باع بأقلّ مما باع قبل نقد الثمن.
والرابع: المسلم إذا وكل نصرانيا بشراء عبد بخمر بغير عينها. ١٠١٠
وبني الباب على أن شرط صحة التوكيل بالمعاوضة في قول أبي حنيفة أهلية الوكيل للتصرف المأمور به،
وأهلية الموكل لحكم التصرف، ولايعتبر أهلية الموكل للتصرف المأمور به ١٠١٠
وقال أبي يوسف ومحمد: يعتبر أهلية الوكيل والموكل جميعا ١٠١١
عقد الوكيل كعقد الموكل، كأنه باشره بنفسه، إن كان فاسدا من الموكل يكون فاسدا من الوكيل ١٠١١
المسلم إذا وكل مجوسيا ليزوّجه امرأةً مجوسيّة، لايصح ١٠١١
الوكيل كان مالكا للتصرف قبل التوكيل ١٠١٢
نصراني أسلم، وله خمر، فوكّل نصرانيا ببيعها ١٠١٢
ولو وكل نصراني مسلما بذلك، ففعل ١٠١٢
في التوكيل بشراء الخمر يملك الخمر، ويخلّلها ١٠١٤
الفصل الثاني: مسلم أذن لعبده النصراني في التجارة، فاشترى الخمر، وباع ١٠١٤
ولو أن نصرانيا وهب لمسلم خمرا، فقبله، وقبض، كان باطلا ١٠١٥
وأبو حنيفة فرّق بين الوكيل بقبول الهبة، وبين الوكيل بالشراء ١٠١٥
الفصل الثالث: رجل باع عبدا بألف إلى سنة وسلّم ثم وكل رجلا بأن يشتريه له بخمسمائة حالّة ففعل ١٠١٦
الفصل الرابع: مسلم وكل نصرانيا بأن يشتري له عبدا بألف رطل من خمر وسَط بغير عينها، فاشترى ١٠١٧
لو استقرض نصراني من نصراني خمرا، ثم أسلم المستقرض قبل القبض ١٠١٨

كتاب الشفعة ١٠١٩

باب الشفعة التي تكون بمنزلة الاستحقاق وغير ذلك ١٠١٩

بنى الباب على أصلين:

أحدهما: أنّ الاستحقاق بحق سابق على العقد يُبطل العقد ١٠١٩

والثاني: أن الشفيع مقدّم على المشتري، فيتقدّم على من قام مقام المشتري ١٠١٩

رجل اشترى من رجل دارا، وقبضها، أو لم يقبضها، ثم جاء رجل، وادّعى أنّ الدار له ١٠١٩

ولو باعها حقيقة، ثم أخذها الشفيع بالبيع الأول، يبطل البيع الثاني ١٠٢٠

وإن أخذها الشفيع بالشفعة بالتراضي، لا بقضاء قاض ١٠٢٠

ولو زاد في الثمن بعد الاستحقاق، لا تصح الزيادة ١٠٢١

فرّق بين هذا وبين الصلح، فإن ثمّة إذا أخذها الشفيع بقضاء، يرجع ببدل الصلح، وإن أخذها بغير قضاء لا يرجع ١٠٢١

رجل اشترى دارا، وهو ورجل آخر شفيعها، ثم وهبها المشتري من رجل وسلّمها إلى الموهوب له ١٠٢٢

حق الشفعة يثبت عند زوال ملك البائع قبل ثبوت ملك المشتري ١٠٢٢

وكذا لو وهب دارا لرجل وسلم، ثم رجع في نصفها ١٠٢٣

رجل شهد لرجل بدار في يد رجل، فلم يقبل القاضي شهادته حتى اشتراها ١٠٢٣

الشفيع مقدّم على المشتري لأن العتق إنما ينزل في ملك المشتري بعد التقرّر ١٠٢٥

ولو اشترى الدار رجل غير الشاهد، وقبَضها، ثم باعها من الشاهد وسلم، ثم حضر الشفيع ١٠٢٧

رجل أسر العدوُّ عبدا له، فاشتراه رجل منهم، وأخرجه إلى دار الإسلام ١٠٢٧

استيفاء الأرش من السعاية يعتمد صحة القضاء ١٠٢٩

وجهالة المقضي عليه تمنع صحة القضاء، ١٠٢٩

رجل اشترى عبدا شراء فاسدا، وقبضه، ثم أقرّ أنه عبد فلان قد دبّره ينقطع حق البائع في الاسترداد ١٠٢٩

باب العهدة في الشفعة على من تكون ١٠٣٠

بنى الباب على أصول:

منها: أنّ عهدة الشفيع تجب على من يسلم إليه الدار، ويأخذ منه الثمن ١٠٣٠
ومنها: أنّ البائع والمشتري لا يملكان إبطال حق الشفيع ١٠٣٠
حق الشفعة عُرف بخلاف القياس لدفع ضرر الدخيل ١٠٣٠
ومنها: أن حق الشفيع لا يبطل بالفسوخ، ولا يتجدّد به ١٠٣٠
رجل اشترى دارا، وقبضها، ثم وجد بها عيبا، فردّها بقضاء، أو بغير قضاء قبل القبض ١٠٣١
وإن ردّها بعيب بعد القبض بغير قضاء، ثم حضر الشفيع، كان له الخيار ١٠٣١
الردّ بالعيب بعد القبض بغير قضاء بمنزلة البيع المبتدأ في حق الشفيع ١٠٣١
الإقالة بمنزلة الردّ بعيب بغير قضاء بعد القبض ١٠٣٢
ولو تصادق البائع مع المشتري أن البيع الذي كان بينهما، كان بيع تلجئة ١٠٣٣
وإن كان الشفيع لم يسلّم الشفعة حتى ردّها البائع بالتلجئة ١٠٣٣
رجل اشترى دارا بعبد، وقبض الدار، ولم يدفع العبد حتى حضر الشفيع، كان للشفيع
أن يأخذ الدار بقيمة العبد ١٠٣٤
فإن لم يحضر الشفيع حتى مات العبد عند المشتري، أو ردّ الدار بعيب بقضاء قاض ١٠٣٤

باب في الشفعة التي يأخذها كلّها والتي لا يأخذها والصرف والثمر بالثمر ١٠٣٥

في الباب فصول ثلاثة: فصل في الشفعة، وفصل في الوكالة، وفصل في المالك القديم. ١٠٣٥
أما فصل الشفعة، فهو على وجوه أربعة: ١٠٣٥
أحدها: أن يشتري أرضا ونخلا بألف، فأثمرت قبل القبض ١٠٣٥
والثاني: إذا اشترى أرضا ونخلا بتمر، فأثمرت قبل القبض ١٠٣٥
الثالث: إذا أثمرت بعد القبض ١٠٣٥
والرابع: إذا اشترى دارا بعبد ١٠٣٥
والأصل فيه: أنّ أخذ الشفيع بالشفعة ابتداء تملّك بعوض ١٠٣٥
الشفعة تثبت في المنقول ما دام تبعا للأرض ١٠٣٦
الشفيع إنما يأخذ الدارَ بالشفعة بتحوّل الصفقة إليه على الصفة التي كانت في حقّ المشتري ١٠٣٦
أنّ الملك مع الضمان إذا اجتمعا، يطيب الربح ١٠٣٦
رجل اشترى أرضا فيها نخيل بألف درهم، ولم يقبضها حتى أثمرت النخيل لو اشترى أرضا مبذورة،

فنبت الزرع، وحصده المشتري، ثم حضر الشفيع ١٠٣٩
تعريف الربا: «فضلُ مالٍ خالٍ عن العوض المشروط في عقد المعاوضة» ١٠٤٠
ولو كان الثمر موجودا وقت العقد، فاشترى بتمر ١٠٤٠
ولو اشترى عبدا يساوي ألفين بألف درهم، فقتله إنسان خطأ ١٠٤٠
ولو اشترى الكل بالتمر، وحصة الثمر الحادث أقل من الثمن أو أكثر، يكون ربا ١٠٤١
واستوضح هذا بالنصراني إذا اشترى من نصرانيّ دارا بخمر، ولها شفيع نصراني ١٠٤٢
ولو اشترى أرضا ونخلا بعشرة أكرار تمر برنيّ وسَط، وقبض المشتري ١٠٤٢
ولو أن المشتري جدّ الثمار، ثم حضر الشفيع ١٠٤٢
ولو كان المشتري باع الثمر على النخيل، ثم حضر الشفيع، كان له أن يأخذ الكل ١٠٤٣
ولو أراد أن يأخذ النصف الذي باع لا غير بخمسين دينارا، كان له ذلك ١٠٤٤
لو اشترى خاتَما فيه فصّ وقبضه، ثم نزع الفصّ، وهو لا يضر بأحدهما ١٠٤٥
ولو اشترى دارا، وبناها، ثم حضر الشفيع، فللشفيع أن ينقض البناء، ويأخذ الدار بالشفعة ١٠٤٥
الوجه الرابع من فصل الشفعة إذا اشترى دارا بعبد، فإن الشفيع يأخذها بقيمة العبد ١٠٤٥
وإن كانت قيمة العبد بحيث لو قسّمت أصاب الصفائح والسلاسل أقلّ من وزنها أو أكثر من وزنها ١٠٤٦
ويختار ما هو الأيسر للشفيع، لأن حق الشفعة شُرِع نظرا له ١٠٤٦
لا يختار الأيسر في حق الغاصب؛ لأنه جانٍ، والجاني لا يستحق النظر ١٠٤٦
القضاء بالشفعة لا يحتمل التجزّي ثبوتاً وبقاء ١٠٤٧
فرّق بين هذا، وبين ما لو غصب من آخر مدهن فضة، قيمته لصياغته أكثر من وزنه ١٠٤٧
أن أخذ الشفيع بالشفعة تملّك قصديّ ببدل، فكان صرفا، فيراعى فيه شرائط الصرف ١٠٤٨
وإذا بطل القضاء بالافتراق من غير قبض في مسألة الشفعة، لا يبطل حق الشفعة ١٠٤٨
فرّق بين هذا وبين ما إذا اشترى عبدا بإبريق فضة، وتقابضا، فمات العبد، ثم وجد بالإبريق عيبا فردّه ١٠٤٩
لو اشترى نصراني من نصراني دارا بخمر، وشفيعها نصراني، فقضى القاضي له بالشفعة بالخمر ١٠٤٩
فصل الوكالة: رجل وكّل رجلا بأن يشتري له دارا بعينها، بعبد بعينه للمأمور، ففعل المأمور،
فعلى الآمر قيمة العبد للمأمور ١٠٥٠
رجلان لكل واحد منهما دار، وهما متلازمان، فتبايعا إحدى الدارين بالأخرى ١٠٥٠
الفصل الثالث وهو فصل المالك القديم رجل له إبريق فضة وزنه مائة مثقال، وقيمته لجودته

وصياغته أكثر من وزنه ١٠٥١

لو وهَبه العدوّ من مسلم، وأخرجه إلى دار الإسلام، فإنّ المالك القديم يأخذه ١٠٥١

ولو كان المالك القديم اشتراه قبل الأسر، وباعه مرابحةً على الثمن الأول ١٠٥٢

وإن اشتراه ذميّ بخمر أو خنزير، أخذه بقيمة الخمر والخنزير،

لأن البدل غير متقوّم في حق المالك القديم ١٠٥٣

وإن اشتراه مسلم منهم بثوب، أخذه المالك القديم بقيمة الثوب ١٠٥٣

ولو أسر العدو عبدا لذمي، فاشتراه رجلٌ منهم ذمي بخمر، أخذه المالك القديم بمثل الخمر ١٠٥٣

لو قضى القاضي للمالك القديم بأخذه، كان للمتملك من العدوّ أن يحبسه حتى يأخذ الثمن ١٠٥٣

فإن مات بعد الحبس بطل البدل ١٠٥٤

الفداء يقابل الأصل دون الأوصاف ١٠٥٤

ولو كانت أمَة فولَدت في يد المتملك من العدو، كان للمولى القديم أن يأخذها مع ولدها ١٠٥٤

رجل غصب من رجل كرّ حنطة، فابتلّ عنده، فصار كرا وثلث كر، فعلى الغاصب مثل ذلك الكر المغصوب ١٠٥٥

كتاب الرهن ١٠٥٦

باب من الزيادة في الرهن يزيده الراهن ١٠٥٦

بنى الباب على أصلين: أحدهما: أن الزيادة في الرهن إذا صادَفت مزيدا عليه ١٠٥٦

وإذا صحّت الزيادة عندنا، فإن كان جميع الدَين قائمًا، يجعل كأنّ العقد ورَد عليهما ١٠٥٧

كما لو رهن جاريتين، فقبض إحداهما، ثم الأخرى بعد يوم ١٠٥٧

وأصل آخر: أن ولد الرهن رهن؛ لأن حق الحبس حقّ متأكد في الأصل ١٠٥٧

فإن هلكت الأم، هلكت بحصتها من الدَين ١٠٥٨

يعتبر في الانقسام قيمة الأمّ يوم العقد، وقيمة الولد يوم الفكاك ١٠٥٨

رجل رهَن جاريةً تساوي ألف درهم بألف درهم، ثم ولدت ولدا، يساوي ألفا، ثم هلكت الجارية ١٠٥٨

أما جواز الزيادة فلأنها صارت مزيدا عليه، وهو الولد، لأنه رهن ظاهرا ١٠٥٩

لو هلك العبد، والولد معًا، أو هلك العبد، ثم الولد، فإن العبد يهلك أمانة ١٠٦٠

إن هلك الولد يسقط كل الدَين بهلاك الأم، ويستردّ الزيادة بغير شيء ١٠٦٠
فرّق بين هذا، وبين الرهن بدَين مَظنون ١٠٦٠
ولو رهن جارية تساوي ألفا بألف درهم، فولدت ولدا يساوي ألفا، ثم زاد في الرهن غلاما ١٠٦١
ولو رهن عند رجل جارية تساوي ألفا بألف، ثم قضاه الراهن خمسمائة، ثم زاد في الرهن غلاما ١٠٦٢
لو قضى كل الدَين، ثم زاد في الرهن، لاتصحّ الزيادة، ١٠٦٣
لو رهن شيئا، ثم قضى كل الدَين، ثم هلك الرهن، كان على المرتهن ردّ جميع ما قبض ١٠٦٤
فلو أن الجارية لم تهلك، لكن المرتهن وجد الدراهم المقبوضة ستّوقة أو رصاصا ١٠٦٤
وكذا لو حلف: لايفارق غريمَه، حتى يستوفي ما عليه ١٠٦٤
وجه الفرق لأبي حنيفة: بين مسألتنا هذه، ومسألة الصرف والسلم ١٠٦٦
خروج الرهن من أن يكون رهنا لايتعلق بالقبض ١٠٦٦
أما بطلان الرهن يتعلق بفراغ الذمة، والراهن دفع دراهم الغير عوضًا عن ما في ذمته ١٠٦٧
ولو رهن جاريتين بألفي درهم، كل واحدة منهما تساوي ألفا ١٠٦٨

باب من الرهن الذي يكذّب الراهن أن يكون رهنه ويكذّب العَدل المأمور بالبيع ١٠٧٢

بنى الباب على أصلين: أحدهما: أن الاختلاف متى وقَع في المقبوض ١٠٧٢
والثاني: أن من أنكر حقاً على نفسه كان القول قوله مع اليمين، والبينة على المدعي وهو ظاهر ١٠٧٢
رجل رهَن عند رجل جاريةً تساوي ألفا بألف درهم، فقبَضها المرتهن، ففي المسألة حكمان:
حكم بين الراهن وبين المرتهن، وحكم بين المرتهن وبين العدل ١٠٧٣
فرق بينه وبين غيره من الوكلاء ١٠٧٥
فإن امتنع الراهن عن بيعها، باعها القاضي أو أمينه ١٠٧٥

باب من الزيادة في الرهن وقد قضاه بعض المال أو نقص الرهن بعَور أو نحوه ١٠٧٨

بنى الباب على أصلين:
أحدهما: ما عرف أن الزيادة في الرهن تصحّ إذا صادفت مزيدا عليه ١٠٧٨

والثاني: أن المرهونة إذا اعوَرّت، ثم ولدت ولدا ١٠٧٨
رجل رهن عند رجل جاريةً تساوي ألفا بألف درهم، فاعورّت عند المرتهن، سقط نصف الدَين ١٠٧٨
فرّق بينه وبين المبيعة إذا اعورّت بآفة سماويّة قبل القبض ١٠٧٩
ولو لم تلد الزيادة، ولكن ولدت العوراء ولدا يساوي ألفا ١٠٨٠
فإذا ولدت ولدا حال قيام العقد، ثبت فيه حكم الرهن تبعا ١٠٨١
الشاة المبيعة إذا ماتت قبل القبض ١٠٨١
العصير المبيع إذا تخمّر قبل القبض ١٠٨٢
عن محمد: أن الراهن يفتك العوراء وولدها بتسعة أجزاء من ستة عشر جزءاً من الدَين ١٠٨٤
فإذا هلكت الزيادة هلكت بثلاثة، بقي من الدَين تسعة ١٠٨٥
ثم إن محمدا فرّق بين الولد وبين الزيادة القصدية ١٠٨٥
ولو لم تهلك المرهونة، ولكن الراهن زاد في الرهن بعد قضاء الخمسمائة جارية تساوي خمسمائة ١٠٨٦
الزيادة في الرهن زيادة على المرهونة فيما بقي من الدَين ١٠٨٦
فإن ولدت الزيادة ولدا، كانت الزيادة مع ولدها رهنا بمائتين وخمسين ١٠٨٧
أما الاستيفاء بحكم القضاء أمر حقيقيّ لايرتفع بالولد ١٠٨٧

باب من الرهن في المكيل والموزون والصرف ١٠٨٨

ويسمى هذا الباب باب القُلْب، بنى الباب على أصول أربعة ١٠٨٨
أحدها: أن الكيلي أو الوزنيّ إذا رهن بجنسه فهلك عند المرتهن ١٠٨٨
إذا كان في اعتبار القدر إلحاق الضرر بالراهن أو المرتهن ١٠٨٩
والأصل الثاني: أن الموزون إذا رهن فانكسر ١٠٩٠
ما زاد على قدر الدَين من الجودة يعتبر أمانة ١٠٩١
والأصل الثالث: أنّ الرهن إذا انكسر، إن كانت قيمته مثل وزنه يصير مستوفيا دَينه، ويصير الرهن ملكا للمرتهن بدَينه ١٠٩٣
عقد الرهن عقد استيفاء، والاستيفاء إنما يكون بالقدر والوزن دون الجودة والصفة ١٠٩٤
والأصل الرابع: أنّ المقبوض إذا صار مضمونا بالقيمة ١٠٩٤
الرهن لايخلو من وجوه ثلاثة أحدها: أن لايكون كيليّا ولا وزنيا، ١٠٩٤

إما أن رهن بجنسه، أو بخلاف جنسه ١٠٩٥
وإن كان الرهن من المكيلات أو الموزونات ١٠٩٥
وإن انتقص إن كان النقصان نقصان قدر ١٠٩٥
وإن كان النقصان نقصان وصف بأن فسد ١٠٩٥
وعند محمد: يخيّر الراهن إن شاء افْتكّه ناقصا بالدّين، وإن شاء تركه على المرتهن بدَينه ١٠٩٥
وإن رهن الكيليّ أو الوزنيّ بجنسه، وهي مسألة الباب، فهو على وجوه ثلاثة ١٠٩٦
الأول : أن يفوت بالانكسار بعض الجودة التي هي أمانة ١٠٩٦
والثاني: أن يفوت جميع الجودة التي هي أمانة ١٠٩٦
والثالث: أن يفوت مع ذلك شيء من الجودة المضمونة ١٠٩٦
والرابع : أن لايفوت بالانكسار شيء ١٠٩٦
بالقسم الأول، وهو ما إذا كان وزن الرهن مثل الدَّين ١٠٩٦
عقد الرهن عقد استيفاء ١١٠٠
وأما القسم الثاني: وهو ما إذا كان وزنه أقل من الدَّين ثمانية ١١٠٢
ففي الوجه الأول من هذا القسم: وهوما إذا كانت قيمته مثل وزنه ١١٠٢
وفي الوجه الثاني من هذا القسم: وهو ما إذا كانت قيمته أقل من وزنه سبعة ١١٠٢
وفي الوجه الثالث من هذا القسم: وهو ما إذا كانت قيمته أكثر من وزنه ١١٠٣
وفي الوجه الخامس من هذا القسم: وهو ما إذا كانت قيمته أكثر من وزنه ١١٠٣
وأما القسم الثالث: وهو ما إذا كان وزن القلب أكثر من الدَّين خمسة عشر ١١٠٤
ففي الوجه الأول من هذا القسم: وهو ما إذا كانت قيمته مثل وزنه خمسة عشر ١١٠٤
وفي الوجه الثاني من هذا القسم: وهو ما إذا كانت قيمته أكثر من وزنه مثلا عشرين ١١٠٥
وفي الوجه الثالث من هذا القسم: وهو ما إذا كانت قيمته أقل من الوزن، ١١٠٦
وفي الوجه الرابع من هذا القسم: وهو ما إذا كانت قيمته مثل الدَّين عشرة ١١٠٦
وفي الوجه الخامس من هذا القسم: وهو ما إذا كانت قيمته أقل من الدَّين بأن كانت تسعة ١١٠٦
وإذا غرم نصف كرّ جيد يساوي مائة، يقسّم الدَّين على نصف كرّ فاسد يساوي خمسين ١١٠٨
يغرم المرتهن نصف كرّ جيد دفعا للضرر ١١٠٩

باب من الرهن ينتقص في السعر أو في البدن ١١١١

بنى الباب على أصل: وهو أن ضمان الرهن ضمان قبض حتى يثبت بالقبض ١١١١

رجل رهن عند رجل عبدا يساوي ألفا بألف، فانتقص شيء من عينه، ذهب من الدين بقدره ١١١١

فرّق بين هذا وبين الغصب ١١١١

الاستيفاء من خلاف الجنس لايكون إلا بطريق الضمان ١١١١

هذا إذا انتقص شيء من عينه، فإن انتقص سعره لا عينه ١١١٢

الأجزاء والأوصاف تفرد بالقبض ١١١٣

لاوجه لتمليك الرهن بالدين، لأن ذاك حكم باطل ١١١٣

إن قتله حرّ خطأً بعد ما تراجع سعره إلى مائة ١١١٤

الاستيفاء من خلاف الجنس لا يكون إلا بطريق المعاوَضة ١١١٤

واستشهد محمد لتصحيح مذهبه بمسائل منها: رجل رهَن عبدا يساوي ألفا بألف ١١١٥

لو أن رجلا اشترى عبدا من رجل، وتقابضا، فوجد به العبد عيبا ١١١٥

واستشهد أيضا: بما لو قَتله المرتهن خطأً، ووجبَت القيمة على العاقلة، فقال الراهن:

أنا لا آخُذ من العاقلة شيئا ١١١٦

وكذا لو قتله المرتهنُ عمداً بعد ما تراجع سعره إلى مائة، فإنه لايجب عليه القصاص ١١١٦

باب الرهن الذي يكون فيه استهلاك الزيادة ١١١٧

بنى الباب على أصلين: أحدهما: أن ولد الرهن رهن تبعا، ويصير مقصودا إذا بقي إلى

وقت الفكاك حقيقة أو حكما ببقاء بدله ١١١٧

والثاني: أن إتلاف المرتهن الزيادة بإذن الراهن كإتلاف الراهن ١١١٧

ولو أتلفه الراهن بنفسه يضمن ١١١٧

رجل رهن شاة تساوي عشرة بعشرة دراهم، وأذن الراهن للمرتهن في أن يحلب لبنَها ١١١٨

فإن حضر الراهن افتكّ الشاة بجميع الدين ١١١٨

وإن هلكت الشاة قبل أن يحضر الراهن ١١١٨

باب من الرهن الذي يكلّف صاحبه لإحضاره حتى يعطي ماله والذي لايكلّف ١١٢١
بنى الباب على أصلين: أحدهما: أن القاضي نُصِب ناظرا للمسلمين ١١٢١
الثاني: أن الرهن يشبه المبيع؛ لأنه محبوس بالدين عِوض عنه من وجه ١١٢١
رجل رهن جارية تساوي ألفا بألف درهم، فجاء المرتهن يطلب دينَه ١١٢١
ولو قضى الراهن الدينَ أوّلا، ثم مات المرتهن، وعليه ديون، لايتعلّق حق غرمائه بالرهن ١١٢٢
لو رهن جارية تساوي ألفا بألف، وجعل المرتهن مسلّطا على بيعها إذا مضى أجل كذا ١١٢٢
فإن نهاه عن البيع بالنسيئة بعد عقد الرهن والتسليم إليه، لايصح نهيه ١١٢٣
وإذا صح البيع نسيئة ثم جاء المرتهن يطلب دينه، فقال الراهن: لاأعطيك الدين حتى تحضر ثمن الرهن ١١٢٣
وكذا لو باعه بثمن حالٌ غير مؤجل، فقال الراهن: لاأعطيك الدين حتى تنقد الثمن ١١٢٤
ولو تفاسخا الرهن حقيقة، ثم رهن الثمن الذي في ذمة المشتري ابتداء بدينه ١١٢٤
ولو رهن جارية بألف، ووضعها على يد عدل، فغاب العدل، وأودعها عند زوجته ١١٢٥
فإن هلك الرهن في يد المودع رجع الراهن على المرتهن بما أعطاه، لأن هلاكه في يدي العدل
كالهلاك في يد المرتهن ١١٢٥
فإن ادّعى الراهن هلاك الرهن يستحلف المرتهن ١١٢٥
وإن كان الذي أودَعه العدل جحَد، وقال: هو مالي ١١٢٦
ولو كان المرتهن هو الذي قبض الرهن، وهو عبد قيمته ألف درهم مثل الدين ١١٢٦
فإن أحضر المرتهن بغض القيمة لايجبر الراهن على قضاء شيء من الدين ١١٢٦
رجل رهن عند إنسان شيئا، ثم لقيه المرتهن في غير ذلك المصر ١١٢٧
وإن كان الرهن شيئا ليس له حمل ومونة، ولقيه في غير المصر ١١٢٨
رجل له على آخر ألف درهم منجّمة يؤدي إليه كل شهر كذا ١١٢٨
رجل اشترى شيئا، ولم يقبضه، ولم ينقد الثمن حتى لقيه في غير مصرهما ١١٢٩
فرق بين هذا وبين الرهن ١١٣٠
الرهن ليس بمعاوضة من كل وجه ١١٣٠

باب من الرهن الذي يكون له أن يقبض البعض دون البعض ١١٣٢
بنى الباب على أن أحد العاقدين لاينفرد بتفريق الصفقة المجتمعة؛ لما في تفريقها من الإضرار بالآخر بالإخلال بمقصوده. ١١٣٢
رجل رهن عند رجل عبدين بألف درهم قيمة كل واحد منهما ألف، وسلّمها إلى المرتهن ١١٣٢
رجل رهن عند غيره عشرة من الغنم بمائة درهم، ١١٣٣
البيع لايتفرّق بتفريق التسمية عند اتحاد العاقدين، والرهن يتفرق ١١٣٤
في الرهن ضمّ الردي إلى الجيد للترويج غير متعارف ١١٣٥
الرهن لايبطل بالشروط الفاسدة ١١٣٥
الرهن يتفرّق بتفريق التسمية، والبيع لايتفرق ١١٣٥
منها: لو رهن عبدين وسمّى لأحدهما بعينه ألف درهم ١١٣٥
ومنها: لو رهن عبداً، وقال: نصفه بخمس مائة ١١٣٦
ومنها: لورهن جارية بألف، وسلمها إلى المرتهن ١١٣٦
ومنها: لو رهن جاريتين بألف درهم ومائة دينار ١١٣٦
ومنها: لورهن عبدين بألف درهم، وقيمة كل واحد منهما ألف ١١٣٦
لو فرّق التسمية عند العقد، فقال: رهنت هذين العبدين بألف ١١٣٧

كتاب الهبة ١١٤٢

باب من الهبة التي تجوز بالقبض والتخلية بينها وبين الموهوب له ومالاتجوز ١١٤٢

بنى الباب على أن الهبة لاتتمّ بدون القبض ١١٤٢
رجل وهب لرجل داراً، وفيها متاع للواهب، وسلّم الكل إلى الموهوب له ١١٤٣
لو استاجر داراً، ونقل متاعه إليها يصير قابضاً ١١٤٣
لو تنازع رجلان في دار، وهي مشغولة بمتاع أحدهما ١١٤٣
فرق بين هذا وبين مالوباع داراً ١١٤٤

لو وهب المتاعَ دون الدار، والطعامَ دون الجوالق، وسلّم الدارَ والجوالق بما فيه ١١٤٤
إن بقيت يده على الدار فالدار حرز وتبع لما فيها ١١٤٥
لو أنه أودع المتاع منه أولاً في المسألة الأولى، ثم وهب له الدار، وسلم بما فيها، ١١٤٥
لو وهب أرضاً فيها زرعٌ قد استحصد، أو نخيل، فوهب الأرض بدون النخيل والزرع ١١٤٥
أما إذا وهب الدار أولاً، وسلّم فقد سلمها وهي مشغولة بمتاع الواهب، ١١٤٧
لو وهب، ولم يسلّم حتى وهب ما فيها من المتاع، وسلم الكل ١١٤٧
رجل وهَبَ لرجل جاريةً، وأذن له أن يقبضها فقبض وهذه المسألة على وجوه ثلاثة: ١١٤٨
ففي الوجه الأول: جازت الهبة، ويصير ملكاً ١١٤٨
القبض في الهبة بمنزلة القبول في البيع لما عرف ١١٤٨
إن نهاه عن القبض، فقبضها بعد النهي ١١٤٩
وفي الوجه الثالث: إن كانت الجارية بحَضرتهما ١١٤٩
القبض في الهبة والبيع الفاسد بمنزلة التملك ١١٥٠
لو وهبه المستحق لولده الصغير لا يصح ١١٥١
وكذا لو أعار داره من رجل، ثم إن صاحب الدار غصب متاعا، وأودعه عند المستعير في الدار ١١٥١
الهبة لا تفيد ملك اليد قبل القبض، ولا تفيد ملك الرقبة في الحال ١١٥٣
ذكر في «الأصل» ما يدل على أنه لا يصير قابضا بالتخلية ١١٥٤
لو وهب عبدا لرجل، والعبد بحضرتهما، وأذن له بالقبض، ثم نهاه عن القبض ١١٥٤
على قول أبي يوسف لا يصير قابضا بالتخلية، وما ذكر هنا قول محمد.
قال شمس الأئمة الحلواني: التخلية قبض في الهبة الصحيحة ١١٥٤
في البيع الفاسد عن أصحابنا روايتان: في رواية لا يصير قابضا بالتخلية، وفي رواية يصير قابضا
والصدقة والرهن في هذا بمنزلة الهبة، لأن كل واحد منهما لا يجوز في المشاع، ولا يتم بدون القبض ١١٥٥
لو وهب تمرا في نخل، أو زرعا لم يحصد في أرض، أو بناءَ دار لم ينقض ١١٥٥
عقد الهبة إذن بما يقع به الملك، وهو القبض ١١٥٦
إضافة الهبة إلى الشائع وقعت فاسدة، يستحق نقضها ١١٥٧

باب من الهبة التي يرجع فيها في الأضحية والهدي الواجب وغيره ١١٥٨
في الباب فصلين: أحدهما في إيجاب القرابين، والثاني في الأسباب المعترضة عليها. ١١٥٨
القرابين سبعة والأسباب المعترضة سبعة ١١٥٨
تعلق حق الله تعالى بالمال لا يمنع النقل والتحويل ١١٥٨
أصل آخر: أن ما كان الواجب فيه الإراقة دون الصدقة، ١١٦٠
أصل آخر: أن انتقاص الموهوب لا يُبطل حق الواهب في الرجوع ١١٦١
الباب الأول من المعترضات، وهو الرجوع في الهبة ١١٦١
رجل وهب لرجل شاة أو بقرة أو بَدَنَة، فقبضها الموهوب له، وأوجبها للأضحية ١١٦١
لو وهب ألفا لرجل، فحال عليها الحول عند الموهوب له، ثم رجع الواهب فيها ١١٦٢
إذا رجع الواهب في الهبة لا يبطل ما صنع الموهوب له من القرب ١١٦٣
في حق الصيد، ودم الإحصار، والحلق يضمن قيمتهمنحورا، الواجب عليه بهذه الأسباب شيئان: ١١٦٣
إذا سرق أو احترق، وهو الثاني من المعترضات، لا يضمن شيئا ١١٦٤
الرجوع في الهبة بقضاء أو بغير قضاء سواء، ١١٦٤
إن كان الموهوب له نذر أن يهدي بها، فهو على وجهين ١١٦٤
قال الموهوب له: "لله عليّ أن أنحر هذه البدنة" فرجع الواهب في الهبة قبل الذبح أو بعده لا يلزمه شيء١١٦٤
الناذر في النذر المعين لم يلتزم القربة إلا بمحل مشغول بحق الغير، فإذاأدّى ذلك الحق إلى الاستحقاق صار بمنزلة الهالك، فلا يلزمه غيره ١١٦٥
قال: لله عليّ أن أنحر بدنة، ثم وهب له بدنة فقبضها ١١٦٥
بلغت الحرم، أو قبل ذلك رجع ١١٦٥
ماكان واجبا في الذمة لا يسقط إلا بالأداء ١١٦٥
الناذر لم يذكر الزمان في نذره، فإنما صح نذره ١١٦٥
لو صرح بذلك يلزمه شيئان: الإراقة، والصدقة باللحم ١١٦٥
إذا عيّن محلا هو مشغول بحق الغير، وأدى ذلك الحق إلى الاستحقاق، صارمفوّتا محل الصدقة، فيلزمه التصدق بقيمتها. ١١٦٥
الوجه الثاني: رجل وهب لرجل بدنة، فأوجبها الموهوب له تطوعا ١١٦٦

إن عطبت بغير الحرم قال: ينبغي أن ينحرها، ويتصدق بها، ولا يأكل منهاولا يؤكل غنيا ١١٦٦
الإراقة لم تعرف قربة إلا في زمان مخصوص أو مكان مخصوص ١١٦٨
لو نذر أن يهدي بغير الحيوان كالثياب ونحوها، يلزمه تصدق ١١٦٨
الثالث من المعترضات: رجل اشرى شاة أو بدنة بفضة بعينها لشيء مما قلنا المعاوضة تقتضي
السلامة عن العيوب ١١٦٩
الدراهم لا تتعين في المعاوضات ١١٧٠
إن اخذ اللحم يغرم المشتري للفقراء قيمته مذبوحا، يتصدق بها، ١١٧٠
لو باع اللحم بثمن، ينظر إلى الثمن وإلى قيمة اللحم أيهما كان أكثر يتصدق به ١١٧٠
الرابع: هو الرد بعيب في الهدي ١١٧١
لو أن بائع البدنة لم يجد عيبا بالفضة، لكن المشتري وجد بالبدنة عيبا بعد الذبح،
فإنه يرجع بالنقصان، ولا يردّ ١١٧١
تعيُّب المبيع في يد المشتري يمنع الرد بالعيب، ١١٧١
الهدي إذا لم يكن مثلا للصيد إلا بصفة السلامة عن العيب كان عليه أن يتصدّق بما استرد من النقصان،
١١٧١
لو كان الهدي مثلا للصيد مع العيب يسلم له نقصان العيب ١١٧١
إنّ القربة تأدّت بما وراء العيب إلا في جزاء الصيد ١١٧٢
لو باع المذبوح حقيقةً، يلزمه التصدق بجميع الثمن. ١١٧٢
الخامس من المعترضات: الرّد بفساد البيع ١١٧٢
رجل اشترى شاة أو بقرة]أو بدنة شراء فاسدا، ونحرّها عن شيء مما ذكرنا، ثم حضر البائع، ١١٧٢
إنما انتقص الملك بالاسترداد فيما بقي لا فيما فات بالإراقة ويلزمه التصدق بقيمتها منحورة. ١١٧٣
السادس وهو انتقاض هبة المريض ١١٧٣
مريض وهب شاة أو بدنة، فنحرها الموهوب له عن شيء مما ذكرنا، ثم ماتالواهب،
ولم يدَع مالا غيرها، وعليه دين يحبط بماله، فإنه تنقض الهبة ١١٧٣
هبة المريض ١١٧٣
وصية، ولا وصية مع الدين، ١١٧٣
إذا ضمنه القيمة، فلأن الإراقة حصلت على ملكه، وقد استقرّ ذلك الملك، فلايلزمه شيء آخر ١١٧٣

تصرفات المريض فيما يحتمل النقض تنفذ للحال، والهبة من قبيل ذلك ١١٧٣
السابع فصل الاستحقاق: ١١٧٤
رجل اشترى شاة أو بدنة، ونحر الشيء مما قلنا، ثم استحقها رجل بالبينة، ١١٧٤
المضمونات تملك عند أداء الضمان مستنداً، والمستند ثابت من وجه دون وجه ١١٧٤
أن الملك من وجه يكفي للهدايا كما يكفي للبيع، ولا يكفي لنفاذ العتق ١١٧٤
رجل اشترى شاةً، فأوجبها أضحية، وجب عليه، موسرا كان أو معسرا، ١١٧٥
مجرد النية لا يوجب شيئا ١١٧٧
شراء الفقير بنية التضحية بمنزلة النذر من حيث العرف ١١٧٧
إذا وجب عليه التضحية بالشراء على نية التضحية، أو بالإيجاب صريحا بعد الشراء، فإن تصدّق بعينها قبل الذبح في أيام النحر، كان عليه مثلها ١١٧٨
لو فاته رمي الجمار في أيامه، يلزمه دم يتصدّق ١١٧٨
لو ذبح هديا قبل أيام الرمي، وتصدّق بها، ثم مضت أيام النحر، كان عليه دم آخر، ولا يجزيه ما سبق ١١٧٩
لو لم يتصدق بتلك الشاة التي أوجبها، ولم يذبحها حتى مضت أيام النحر، ١١٧٩
الجمعة إذا فاتت وتحولت إلى الظهر، لا يجوز قضاءها جمعة في وقت آخر ١١٨٠
الإراقة لما فاتت في السنة الأولى، وتحوّلتإلى الصدقة ١١٨٠

كتاب الوكالة ١١٨١

باب الوكالة التي تبطل في الواحد وتجوز في الجماعة والبضاعة والنفقة ١١٨١

الوكالة تحتمل الجهالة اليسيرة، ولا تحتمل الفاحشة ١١٨١
تحصيل المجهول لا يمكن، فكل جهالة تمنع الامتثال تمنع الصحة، وما لا فلا. ١١٨١
والجهالة أنواع ثلاثة: ١١٨١
جهالة فاحشة: وهي جهالة الجنس، وإنما تمنع الصحة، ١١٨١
المقصود من الشراء التوسّل إلى العين لمنافع تعلّقت بالعين، وبإعلام الثمن لا تزول هذه الجهالة ١١٨٢
ا تصح الوكالة إلا إذا فوّض إليه على وجه التعميم ١١٨٢

وجهالة يسيرة: وهي جهالة النوع والصفة، وإنها لا تمنع التوكيل سمّى الثمن أو لم يسم ١١٨٢
مبنى الوكالة على التوسعة، والتفاوت في النوع الواحد يسير لايخلّ بالمقصود، ١١٨٣
ولا كذلك السلم؛ لأن مبناه على المماكَسَة والمضايقة، ١١٨٤
جهالة ملحقة بالجنس والنوع: وهي جهالة العبيد والإماء والدور ١١٨٤
لو وكّلإنسانا بشراء عبد أو جارية أو دار، إن سمّى الثمن يصح، وإلا فلا ١١٨٤

في الباب فصول ثلاثة: الوكالة، والبضاعة، والمضاربة. ١١٨٥
الأول -رجل أمر رجلا أن يشتري له ثوبا أو دابة وسمّى الثمن أو لم يسمّ، فالوكالة باطلة ١١٨٥
لو اشترى ثوبا على أنه هروي، فإذا هو مروي لا ينعقد العقد، ١١٨٥
جهالة الجنس توجب الاختلاف في المقصود، ١١٨٥
المقصود من البيع التوسّل إلى الثمن، والثمن جنس واحد، فجهالته لا توجب اختلافا في المقصود، ١١٨٦
المقصود من الشراء التوسل إلى العين لمنفعة تعلقت بالعين، والمنافع مختلفة اختلافا فاحشا
فكانت الجهالة مانعة من الامتثال. ١١٨٦
لو قال: "اشتر لي ثوبا هرويا أو مرويا"، صحت الوكالة، ١١٨٦
إن اشترى بغبن فاحش يكون مشتريا لنفسه ١١٨٦
قال أبوحنيفة: إنّ الوكيل بالبيع يملك البيعَ بما عَزّ وهان، ١١٨٧
لو قال: "اشتر لي حمارا أو بغلا"، وسمّى الثمن، أو لم يسمّ ١١٨٧
لوتزوج امرأة على ثوب، لا تصح التسمية، وكان لها مهر المثل، ١١٨٧
لو تزوج امرأة على عبد تصح التسمية، ويكون لها الوسط ١١٨٧
لو قال: "اشتر لي الثياب أو الدواب"، يصح وإن لم يبيّن الثمن، لأنه للجنس والتعميم، ١١٨٨
لو قال: "اشتر لي أثوابا" لم يصح ١١٨٩
ما يكون على وزن "فَعْلٌ" وثانيه واو، فله جمعان: الجمع القليل يكون على "أفعال"،
الكثير يكون على وزن "فِعَال" ١١٨٩
كل اسم على وزن "فعْل" وثانيه ياء، فله جمعان: ١١٨٩
اللام إذا دخل على المفرد يجعله للجنس ١١٩٠
لو قال: "اشتر لي أيّ ثوب شئت" يصح، ١١٩٠

فصل البضاعة: ١١٩١
رجل دفع إلى غيره ألف درهم، وقال: خذها بضاعة، واشتر لي بها ثوبا، أو قالأثوابا، أو قال:
ثلاثة أثواب، أو قال: شيئا، كان جائزا، ١١٩١
البضاعة تدل على التعميم ١١٩١
لو ذكر مكان البضاعة مضاربة، وهو الفصل الثالث، فكذلك ١١٩١
مبنى المضاربة على التعميم ١١٩١
لو اختلف رب المال مع المضارب، فقال رب المال: دفعت إليك ١١٩١
مضاربة في كذا، وقال المضارب: ما سمّيت لي تجارة، كان القول قول المضارب، ١١٩١
المضاربة بمنزلة البضاعة، وإنما يفترقان من وجهين: أحدهما: ١١٩٢
المستبضع لا يبتغي بعمله مالاً لنفسه، فلا يستحق شيئا على الآمر، ١١٩٢
لو قال لغيره: ملّكتك هذه العين، ولم يسمّ ثمنا، كانت هبة ١١٩٢
لو قال: بعتك هذه العين، ولم يسمّ ثمنا كان بيعا فاسدا، ١١٩٢
الثاني: أن المضارب يملك بيع ما اشترى، والمستبضع لا يملك ١١٩٢
لو قال: "خذ هذه الألف، أو هذه الدراهم بضاعة، فاشتر لي بها وبع لعلّ الله يرزقني من ذلك رزقا"،
كان له أن يشتري بها، ويبيع لمكان التنصيص. ١١٩٢
ولو دفع إليه ألف درهم ولم يسمّ بضاعة ولا مضاربة، لكن قال "خذ هذه الألف فاشتر لي، ١١٩٢
"الأشياء" جمع معرّف، وهو أعمّ من الدواب والثياب. ١١٩٣
لو قال: خذ هذه الألف، واشتر لي بها شيئا، لا يجوز؛ ١١٩٣
لو لم يدفع إليه مالا، ولكن قال: اشتر لي بألف درهم شيئا، لا يصح ١١٩٣
لو قال: اشتر لي الأشياء بألف درهم، جاز؛ ١١٩٣
لو قال: "اجعل لي من مالك بضاعة ألف درهم، فاشتر لي بها ثوبا"، جاز ١١٩٣
لو قال لغيره خذ هذه الألف بضاعةً، كان أمرا بالشراء بها ما شاء ولو قال خذ هذا الثوب بضاعة، جاز ١١٩٣
رجل قال لغيره: إني أريد الخروج إلى الرّي؛ لأشتري بها الرقيق والطيالسة، فقال السامع: .. ١١٩٣
لو قال: إني أريد الخروج إلى الرّي، فقال له السامع: إني أريد أن أبعث معك إلى فلان ألف درهم،
فخذ هذه الألف بضاعة، كان رسولا ١١٩٤
لو قال له ابتداء: خذ هذه الألف بضاعة إلى فلان، كان رسولا ١١٩٤

لو قال من غير سابقة: "خذ هذه الألف بضاعة"، كان مفوّضا إلى رأيه، ١١٩٤

المطلق يتقيد بالدليل ١١٩٤

لو قال: خذ هذه الألف بضاعة في حوائجي كان باطلا ١١٩٥

لو قال: خذ هذ الألف بضاعة في الثياب، أو قال: ٠٠٠٠ كان متطوعا لا يرجع بذلك على الآمر ١١٩٥

فرّق بين هذا وبين الوكيل بالشراء، ١١٩٥

الفرق من وجهين: أحدهما: ١١٩٥

لو اشترى المستبضع ببعض المال ما أمره، واستبقى البعض لأجل النفقة والحمل ١١٩٦

لو أن المستبضع لم يشتر بالمال شيئا فمات رب المال، ثم اشترى به ما أمره، كان ضامنا للمال، ١١٩٦

لو اشترى ببعض المال رقيقا قبل موته، وأنفق الباقي عليهم أو في كرائهم بعد الموت، لا يضمن، ١١٩٦

لو أنّ رب المال نهاه عن الإنفاق بعد ما اشترى ببعض المال، لا يصح نهيه في المضاربة، فلا يعمل موته.
١١٩٧

لو علم بموت صاحبها، أو بلغه النهي عن الإنفاق وخاف الهلاك على الرقيق فرفع الأمر إلى القاضي ١١٩٧

ولو دفع ألفا إلى رجل، وقال: "اشتر لي بها وبع"، أو قال: "اشتر يها وبع"، ولم يقل: لي،
كان توكيلا جائزا، وله أن يشتري ما بدا له، ويبيع ١١٩٧

في الوكالة لا فرق بين أن يضيف الفعلَ إلى نفسه، وبين أن يضيف إلى مال نفسه، ١١٩٨

لو قال: "اشتر جارية فلان بأجر كذا"، كان توكيلا بأجر، ١١٩٨

لو قال: "اشتر جارية بألف درهم"، أو "هذه الجارية بألف"، أو "جارية فلان بألف درهم"، ١١٩٨

ولو قال: "أبضعتك لتشتري جارية]"، أو قال: "هذه الجارية بألف درهم" أو "جارية فلان" ١١٩٩

ولو دفع ألفا إلى رجل، وقال: اشتريها، القياس أن لا يصح، ١١٩٩

الإطلاق تفويض وتعميم ١١٩٩

لو قال: اشتر لي بها شيئا لا يصح، وما اشترى يكون للمأمور، ١١٩٩

التخصيص يمنع التعميم، أما المطلق فليس فيه ما يوجب التخصيص، فيكون للتعميم. ١١٩٩

لو قال]: "اشتر لي بهذه الألف شيئا بيني وبينك"، كان باطلا، ولو قال: "اشتر لي بهذه الألف بيني
بينك" كان جائزا، وكذا لو قال: "خذ هذه الألف فاشتر بها بالنصف أو بالثلث"، جاز، ١٢٠٠

لو أتى سمسارا بمال وقال اشتر لي بها، فإن كان سمسارا في شيء خاص كالثياب والطعام يتقيد بذلك ١٢٠٠

لو دفع خمسين درهما إلى رجل، وقال: اشتر لي بها أدنى شيء، فالقياس أن لايصح ١٢٠٠

باب من الوكالة التى يعطيها صاحبها على التصديق أو على التكذيب أو بغير تصديق ولا تكذيب وما يضمن من ذلك وما لا يضمن ١٢٠١
بنى الباب على أصول عرفت غير مرة: ١٢٠١
إقرار الإنسان على نفسه حجّة، وعلى غيره ليس بحجة ١٢٠١
شهادة الفرد لا تقبل في الأموال ١٢٠١
قول المتناقض، وسعي الإنسان في نقض ما تمّ به مردود إلا إذا وافقه الخصم. ١٢٠١
مَن دفع مالا إلى غيره على ظن أن يكون حقا، لا يكون له ولاية الاسترداد ما لم يخرج من أن يصير حقا ١٢٠١
قال محمد رجل له دين على رجل، فغاب الطالب، وجاء رجل إلى المديون، وقال: إنّ صاحب المال وكّلني بقبض دينه منك، وصدّقه المديون في ذلك، وامتنع عن القضاء، يجبر على القضاء. ١٢٠٢
فرّق بين هذا وبين ما لو كان المال وديعة، ١٢٠٢
جاء رجل، وادّعى أنه وكيل صاحب الوديعة بقبضها، أو مات صاحب الوديعة، وادّعى أنه وصية، وصدّقه المودع، فإنه لا يؤمر بتسليم الوديعة إليه ١٢٠٢
وجه الفرق على ظاهر الرواية أن المديون يقضى الدين من مال نفسه، ١٢٠٢
إن ادّعى الوكيل هلاك المقبوض أو الدفع إلى الموكل، في هذا الوجه كان القول قوله؛، فإن أنكر صاحب المال الوكالة، كان القول قوله؛ ١٢٠٣
إن كان المقبوض قائما في يد الوكيل، فلصاحب المال الخيار، إن شاء أجاز قبضه، وأخذ المقبوض، وإن شاء لم يُجز، ورجع على الغريم، ١٢٠٤
الإجازة إنما تعمل حال قيام المقبوض لا بعد هلاكه، ١٢٠٥
هلاك الأمانة في يد الأمين لا يوجب الضمان ١٢٠٥
الاستحلاف لا يكون إلا بعد الدعوى، ١٢٠٥
وبدون الدعويلا يستحلف في حقوق العباد. ١٢٠٥
لو حلّفه من غير أن يصدّقه في الوكالة يحلف ثانيا ١٢٠٥
إن ادّعى الغريم الوكالة يستحلف صاحب المال ١٢٠٦

القول في هلاك المقبوض أو الدفع إلى الموكل قول الوكيل؛ لأنه أمين ١٢٠٧
لو ادّعى البائع على الآمر أنّ الآمر رضي به، وأراد يمين الآمر لا يستحلف الآمر، وإن ادّعى عليه معنى لو أقر
به يلزمه. ١٢٠٨
إذا وكّل الرجل رجلا بقبض الدين والخصومة فيه، فادّعى الغريم أنّ الموكل أبرأه، وأراد يمين الوكيل: بالله ما
يعلم أن الموكل أبرأه، فإنه لا يستحلف، وإن أقر بذلك عند القاضي برئ الغريم. ١٢٠٨
فائدة اليمين النكول، والنكول إقرار فيه شبهة ١٢٠٨
إذا صدّقه الغريم في الوكالة، ودفع المال إليه وضمنه، ثم جاء الطالب، وجحد الوكالة، وأخذ المال من
الغريم، كان للغريم أن يرجع على القابض بالضمان ١٢٠٩
اختلف المشايخ في تفسير هذا الضمان، قال بعضهم: أراد به "ضمان الدرك" للمطلوب ١٢٠٩
لو باع عبدا بجارية، وتقابضا، واستحقت الجارية، فإنه يرجع بالعبد، ١٢١٠
منهم من قال]: أراد بذلك أن يضمن الوكيل الدرك للغريم فيما يقبض منه، وهذا باطل ١٢١٠
شرط الضمان في الأمانة باطل، كما في الودائع، والعواري، ورأس مال الشركة، والمضاربة ١٢١٠
لو أراد الوكيل يمين الموكل لم يكن له ذلك ١٢١٠
قضاء الدين تمليك، ١٢١١
الوارث إنما يخلف المورثفيما يملكه الميت، والميت لا يملك تضمين الوكيل، ١٢١٢
لو أقر الوكيل أنه لم يكن وكيلا صح إقراره، وكان ضامنا، لأنهأقر على نفسه]، ١٢١٢
من باع شيئا، ثم ادّعى أنه كان لغيره باعه بغير إذنه لا تسمع دعواه، وإن صدّقه المشتري في ذلك
يصح إقراره، ويلزمه الردّ ١٢١٢
لو قال الغريم: أنا أقيم البينة على أن القابض لم يكن وكيلا، لا تقبل بينته ١٢١٢
لو أقام البينة على إقرار الوكيل أنه لم يكن وكيلا، قبلت بينته. ١٢١٢
إذا لم تثبت الولاية للميت لا تثبت للوارث بطريق الخلافة. ١٢١٣
لو كان الموكل حيا، ووهب المال للغريم أو أبرأه، ١٢١٤
لو مات الموكل، فورثه الغريم ورجل آخر، فجحد ذلك الوارث التوكيل، ١٢١٤
لو كان الموكل حيا، وجحد، وأخذ المال، فحكم الغريم في نصيبه من الدين ١٢١٤
قال]ولو لم يمت الموكل، ولم يهب المال حتى حضر، وجحد الوكالة، ولم يقدم الغريم إلى القاضي
حتى مات، فورثه الغريم، أو وهب المال للغريم، أو أبرأه، فأقام الغريم بينة على جحوده الوكالة، ١٢١٥

ولو جحد الموكل عند القاضي، فلم يقض القاضي بشيء، أو قضى بالمال للموكل على الغريم،
كان للغريم أن يأخذ المال من الوكيل، ١٢١٥
لو كان الغريم صدّق الوكيل في الوكالة، ودفع المال إليه، وضمنه، ثم حضر الموكل، وجحد الوكالة،
وحلف، وقضى له بالمال على الغريم، فلم يأخذ المال حتى مات، ١٢١٥
لو كان الموكل حين جحد أخذ المال من الغريم، ورجع الغريم على الوكيل بحكم الضمان، وأخذ منه،
ثم مات الموكل، فورثه الغريم، كان للوكيل أن يرجع في تركة الميت بمثل ما غرم للغريم، ١٢١٦
الوارث إذا أقر بدين في تركة الميت يؤاخذ به، ١٢١٦
إن وهب الموكل للغريم ألفا أخرى، لا سبيل للوكيل عليه، ١٢١٧
الغاصب إذا وهب شيئا للمغصوب منه، لا يبرأ عن ضمان الغصب ١٢١٧
لو كان الغريم دفع المال إلى الوكيل على السكوت من غير تصديق ولا تكذيب، ثم حضر الموكل]،
وجحد الوكالة، ١٢١٧
لا عبرة للجحود في غير مجلس القاضي سواء أشهد على الجحود أو لم يشهد ١٢١٧
لو قضى القاضي بقطع حق الموكل عن المقبوض في يد الوكيل، ١٢١٨
قال ولو أنّ الموكل حين قدّم الغريم إلى القاضي، وجحد الوكالة ١٢١٨

باب الوكالة بالشيء يكون على غير ما أمر به ما يجوز مالا يجوز ١٢٢٠

في الباب فصولا ثلاثة: فصل في الوكالة، وفصل في مباشرة الشراء، وفصل في المضاربة، ١٢٢٠
الإشارة والتسمّية إذا اجتمعتا في التوكيل، ١٢٢٠
دفع الغرور عن الوكيل واجب، كيلا يمتنع الناس عن قبول الوكالة، ١٢٢١
النقود لا تتعين في التوكيل قبل التسليم إلى الوكيل، وتتعين في الشركات والمضاربات على كل حال ١٢٢١
والنقود تتعين في الهبة ١٢٢١
عقد الوكيل يوجب دينين: دينا للبائع على الوكيل، ودينا للوكيل على الموكل ١٢٢٢
استيفاء الأكثر من الأقل ممتنع، والاستيفاء من خلاف الجنس لا يكون إلا بطريق المبادلة، ١٢٢٢
قال محمد: رجل قال لغيره: اشتر لي جارية بما في هذا الكيس، وهو ألف درهم، ١٢٢٢
لو قال: اشترلي بهذه الألف جارية، وأشار إلى الدراهم، ، أو ضاعت، ١٢٢٤
لو دفعها إلى الوكيل، فلم يشتر بها حتى سرقت أوضاعت، لاضمان عليه؛ ١٢٢٤
لو دفع الألف إليه، وهلك بعضها، ثم اشترى الوكيل بالألف جارية ١٢٢٦

لو لم يهلك من الألف شيء حتى اشترى ببعضها جارية تساوي ألفاً لزم الآمر، ١٢٢٦
لو دفع إلى رجل ألف درهم، وأمره أن يشتري له جارية بها فضاعت ١٢٢٦
لو عاينا أنها كانت ستوقة كان مشتريا للآمر، ١٢٢٦
لو تصادقا أن الدراهم المدفوعة كانت زيوفا أو بنهرجةً، والمسألة بحالها كان الوكيل مشتريا لنفسه، ١٢٢٧
إن دفع الوكيل الزيوف إلى البائع الجارية، وتجوز بها البائع لا يرجع الوكيل على الآمر بشيء؛ ١٢٢٨
لو كان الموكل بيّن للوكيل حال دراهمه أنها زيوف، وسلمها إليه، ١٢٢٨
لو اشترى الوكيل بألف درهم، ولم يذكر جياد، ولاغيرها، ١٢٢٩
لو قال اشتر لي جارية بهذه الألف والدراهم ستوقة أو زيوف، ولايعرفها واحد منهما ١٢٢٩
الحاصل أن التوكيل لايتعلق بالمشار إليه إلا بعلوم أربع ١٢٢٩
الفصل الثاني: ١٢٣٠
رجل أتى بيّاعا بدراهم، وقال: بعني بهذه الألف كذا وكذا، فباعه بها ١٢٣١
رجل جاء إلى قصاب بدراهم، وقال: بعني هذا العاتق بها، فأتاه الدراهم، فباعه بها، ولم يعلم
بالدراهم، ثم وجدها زيوفا أو بنهرجة كان له أن يردّها، ويرجع بالجياد؛ ١٢٣٢
وجوه: إما إن كانت زيوفا، أو بنهرجة، أوستوقة، أو كانت ناقصة عن الألف. ١٢٣٣
إن كانت ستوقة، أو رصاصا، فاشترى المضارب بألف جياد، ١٢٣٤
إن لم يكن المقبوض ستوقة، ولكنها كانت خمس مائة درهم، فاشترى المضارب بالألف جاريةً ١٢٣٥
ما بطلت المضاربة فيه بقيت وكالة، ١٢٣٥
لو كانا يعلمان بنقصان الدراهم، ويعلم كل واحد منهما بعلم صاحبه، ١٢٣٥

باب من الوكالة على العبد والعتق على ذلك والوكالة فيه والنكاح والخلع والبيع والإجارة ١٢٣٧

في الباب فصلان: فصل في مباشرة العقود، وفصل في التوكيل بها.
الباب على أصلين: ١٢٣٧
جهالة جنس البدل تمنع صحة التسمية في العقود كلها، وجهالة النوع والصفة تمنع في معاوضة
المال بالمال، ولاتمنع في غيرها ١٢٣٧

جهالة الجنس فاحشة تفضي إلى المنازعة في العقود كلها ١٢٣٧
الجنس إذا اختلف يختلف المقصود؛ وفوات المقصود يفضي إلى المنازعة. ١٢٣٧
أما جهالة النوع والصفة في الجنس الواحد لا تُفضي إلى المنازعة على كل حال؛ ١٢٣٧
معاوضة المال بما ليس بمال بُنيت على التوسعة، والمساهلة في البدل، فالتفاوت اليسير فيها
لا يُفضي إلى المنازعة، ١٢٣٨
الغبن اليسير يتحمّل من الوكيل بالشراء، ولا يتحمل منه الفاحش عند الكل، ١٢٣٨
قال محمد رحمه الله: رجل قال لعبده: كاتبتك على عبد، ولم يسم شيئا جاز. ١٢٣٨
عن عمر رضي الله عنه أنه أجاز الكتابةَ على الوصفاء ١٢٣٨
"الوسط" عند أبي حنيفة هو الذي قيمته أربعون دينارا وعندهما على قدر الغلاء والرخص في كل عصر
١٢٣٨
والخلع، والنكاح، والصلح عن دم العمد، والعتق على مال في هذا بمنزلة الكتابة. ١٢٣٩
لو كاتب عبده على عشرة أثواب يهودية جاز، وينصرف إلى الوسط، ١٢٣٩
لو قال لعبده: كاتبتك على دراهم فقبل، كانت الكتابة فاسدة ١٢٣٩
لو كاتبه على وصفا، ولم يبين العدد، أو على ثياب هروية، ١٢٣٩
لو تزوج امرأة على دراهم، أو على وصفا، أو أعتق العبد على ذلك، ١٢٣٩
البضع حالة الخروج عن ملك الزوج غير متقوم ١٢٤٠
التزام الدراهم فيي الخلع بمنزلة التزامها بالإقرار ١٢٤٠
البضع حالة الدخول في ملك الزوج متقوم، ١٢٤١
المريض إذا تزوج امرأة بمقدار مهر المثل يعتبر من جميع ماله؛ لأنه قابَل المتقوّم بالمتقوم. ١٢٤١
الأب إذا زوّج ابنَه الصغير امرأةً بمقدار مهر مثلها يصح، ويعتبر معاوضة. ١٢٤١
المريض إذا صالح عن قصاص عليه، على الدية، يعتبر من جميع المال. ١٢٤١
المريضة إذا اختلعت من زوجها بمال يعتبر من الثلث بمنزلة الوصية. ١٢٤١
الأب إذا خالع ابنته الصغيرة من زوجها على مالها لايصح، و يصير تبرعا. ١٢٤١
الفصل الثاني فصّل التوكيل ١٢٤١
إنه على وجهين: إما أن وكله بمعاوضة المال بما ليس بمال، أو بمعاوضة المال بالمال. ١٢٤١
لو وكّله بالصلح عن القصاص على عبد جاز، وينصرف إلى الوسط ١٢٤٢

لو وكّله بالنكاح أو بالخلع فسمي الوكيل عبداً بغير عينه جاز، وينصرف إلى الوسط، ١٢٤٢
العدد لايتناول مادونه، ١٢٤٢
ولو وكّله بالعقد ولم يسمّ البدل ١٢٤٣
ونصّ في الكتاب أن على قول أبي حنيفة يتحمل الغبنالفاحش من الوكيل بالخلع من قبل الزوج، ١٢٤٣
إذا خالع الموكل امرأته على دراهم يلزمها ثلاثة دراهم، وفي خلع الوكيل لاينصرف إلى ثلاثة دراهم. ١٢٤٣
الزوج يتصرف بحكم الملك، وهو يملك الأقل والأكثر، فينصرف عقده إلى الأقل؛ ١٢٤٣
لو وكّل رجلاً بأن يخلع امرأته على عبد بعينه، يريد على عبد يُعيّنه الوكيل، ١٢٤٤
فإن خلعها على عبد بعينه، فإن كانت قيمة العبد مثل المهر الذي تزوجها عليه، ١٢٤٤
الغائب يختلف باختلاف الوصف، فينصرف إلى الوسط ١٢٤٤
العين لايختلف باختلاف الوصف فلايمكن اعتبار الوساطة فيه، فيعتبر قيمة المعقود عليه.
والوجه الثاني من هذا الفصل: ١٢٤٤
إذا وكّله بمعاوضة المال بالمال بإن وكله بالصلح عن الخطأ على عبد، أو بالصلح عن دين له على رجل بعبد
جازت الوكالة ١٢٤٤
الحيوان لايجب ديناً في الذمّة بدلاً عن ماهو مال. ١٢٤٥
وفي صلح الوكيل بنظر: إن كانت قيمة العبد مثل الدية أو الدين أو أقل من ذلك قدر ما يتغابن الناس فيه
يجوز، وإلاّ فلا؛ لأنه وكيل بالشراء. ١٢٤٥
لو دفع عبداً إلى رجل، وقال: بع عبدي هذا بعبد، أو قال: اشتر لي به عبداً، فاشترى به عبداً بغير عينه
لايجوز ١٢٤٥
وإن اشترى عبداً بعينه، إن كانت قيمة المشترى مثل قيمة عبد الموكل أو أقل منه قدر ما يتغابن الناس فيه
١٢٤٥
وإنما يتحمل الفاحش من الوكيل في قول أبي حنيفة إذا باعه بالدراهم أو بالدنانير ١٢٤٦

باب المضاربة تنفسخ بالفدى والثمن ولاتنفسخ بالنفقة والجعل ١٢٤٧

في الباب فصول أربعة: الجناية، والشراء، والنفقة، والجُعل ١٢٤٧
المضارب لايبقى مضاربا فيما ضمن لوجهين:
المضاربة أمانة، فإذا صار ضميناً لايبقي أميناً لمكان التنافي ١٢٤٧
المضاربُ من يستحق الأجر بعمله لا بالمال، وإذا ضمن ملك المضمونَ بالضمان لا بالعمل ١٢٤٧

مؤنة الملك تدور مع الملك. ١٢٤٨
قال محمد : رجل دفع إلى رجل ألفاً مضاربة بالنصف، فاشترى المضارب بها عبدا يساوي ألفي درهم،
فقتل العبد رجلاً خطأ لم يدفع العبد بالجناية حتى يحضر المضارب وربّ المال ١٢٤٨
المضارب يتصرف بحكم النيابة والأمر، ١٢٤٨
المقصود من التجارة الاسترباح، والدفع إتواء، ١٢٤٨
العبد المأذون يتصرف بحكم الاصالة، ١٢٤٨
إن اشترى المضارب بمال المضاربة عبدا يساوي الفا، فجنى جناية ١٢٤٩
الفصل الثاني في الشراء: ١٢٤٩
لوتصرف المضارب في مال المضاربة حتى بلغ ألفي درهم واشترى بها عبداً ولم ينقد الثمن
حتى هلك المضاربة ١٢٤٩
إذا اشترى بالمال المشترك عبداً يثبت لهما ملك العبد أرباعاً، فيكون الثمن عليهما بقدر ملكهما ١٢٤٩
إذا هلك المال المدفوع إليه يرجع على رب المال بثمن ما اشترى له كما يرجع الوكيل بالشراء على الموكل
١٢٥٠
لوكان في يد المضارب مال آخر من المضاربة، كان له أن ينقد ثلاثة أرباع الثمن من ذلك المال ١٢٥٠
لو اشترى بألف المضاربة عبداً يساوي ألفاً، فجنى جنايةً، ففداه المولى، يخرج عن المضاربة ١٢٥٠
لو اشترى بألف المضاربة عبداً يساوي ألفاً فهلك مال المضاربة في يد المضارب ١٢٥١
الفصل الثالث: فصل النفقة ١٢٥١
رجل دفع مضاربةً ألفاً بالنصف، فاشترى المضارب بها جاريةً تساوي ألفي درهم، واحتاجت إلى
النفقة، فإن نفقتها تكون على ربّ المال خاصة. ١٢٥١
روى الحسن عن أبي حنيفة أنها تكون عليهما أرباعاً بقدر الملك اعتباراً بالثمن والفدى. ١٢٥١
وجه ظاهر الرواية ١٢٥١
ملك ربّ المال متقرّر، وهو أصل، وملك المضارب تَبع ١٢٥١
لو كان العبد موصى بخدمته لرجل، وبرقبته لآخر كانت النفقة على صاحب الخدمة، ١٢٥١
الفصل الرابع: فصل الجُعْل ١٢٥٢
عبد المضاربة إذا أبق، وفيه ربح، فردّه رجلٌ من مسيرة سفر، كان الجعل على ربّ المال خاصة؛ ١٢٥٢

كتاب الشهادات ١٢٥٣

باب من الوارث الذي يقضي له القاضي ولايعلم سببه ولاما يشهد به الشهود ١٢٥٣

جهالة المشهود به تمنع صحة الشهادة ١٢٥٣

القاضي لايقضي بدليل فيه شبهة، ولاينقض قضاؤه بدليل فيه شبهة ١٢٥٣

الثابت لايبطل بالشك، وغير الثابت لايثبت بالشك ١٢٥٤

في الباب فصلان : أحدهما في القضاء، والثاني في افضاء القضاء ١٢٥٤

رجلان شهدا أن هذا الرجل وارث فلان الميت، لاوارث له غيره، ثم ماتا، أو غابا قبل أن يسألهما القاضي عن السبب ١٢٥٤

لو قضى له القاضي، ثم جاء آخر، وادّعى أنه ابن الميّت أو أبوه أو زوجها أو زوجته ١٢٥٤

الشهادة بالوراثة شهادة بسبب مجهول ١٢٥٥

لو شهدوا أنه مولاه، ووارثه، لانعلم له وارثا غيره، ١٢٥٥

اسم "المولى" مشترك يتناول الناصرَ، ومولى للعتاقةالأعلى والأسفل ١٢٥٥

إن شهدوا أنه مولاه أعتقه، وهو وارثه لانعلم له وارثا غيره ١٢٥٥

لو شهدوا أنه أخوه، ووارثه ١٢٥٥

لو شهدوا أنه عمه أو ابن عمه ١٢٥٦

لو شهدوا أنه أبوه أو ابنه، أو شهدوا أنها أم الميّت، أو ابنته، لايعلمون له وارثا غيرها ١٢٥٦

هل يشترط ذكرها لقبول الشهادة فيمن لايحجب بغيره، كالأب والابن ونحوهما؟ ١٢٥٦

إن شهدوا أنه جدّه أبوأبيه ووارثه لاوارث له غيره أو شهدوا أنه أخوه لأبيه وأمه ووارثه لاوارث له غيره ١٢٥٧

فإن قضى القاضي أنه جدّ الميت أبو أبيه، ووارثه، ثم جاء آخر، وأقام البينة أنه أبو الميت ١٢٥٧

لو كان مكان الجد أخ، فقضى القاضي له بالأخوة والميراث، ثم جاء آخر، وادعى أنه ابن الميت، ١٢٥٨

يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في هذه الفصول لأن النسب يحتاط في إثباته ١٢٥٨

الفصل الثاني : ١٢٥٩

رجل مات فأقام رجل البينةَ أنه وارثه وأن قاضي بلد كذا فلان ابن فلان قضى بأنه وارثه لاوارث له غيره ١٢٥٩

قضاء القاضي محمول على الصحة ؛ وإنما يسأل صيانةً لقضائه ١٢٥٩

إن أخبره بسبب يكون وارثاً من أخوة، أو عمومة، أو ولاء عتاقة، أو ولاء موالاة ١٢٦٠
صيانة القضاء واجب، فلايجوز إبطاله مالم يستيقن بفساده ١٢٦٠
إن كان الأول ذكر أنه أبوالميت، فجاء الثاني، وأقام البينة أنه أبوالميت ١٢٦١
برجلٍ أقام البينةَ أنه أب الميت، ووارثه، وقضى القاضي له بالميراث، ثم جاء آخر، وأقام البينة ١٢٦١
لوأن القاضي سمع بينته في مسألتنا، ولم يقض بها، حتى أقام الأول بينة أنه أبو الميّت ١٢٦٢
لو أن القاضي قضي بالميراث للثاني، أو لم يقض، ثم أقام الأول البينة أن القاضي الأول كان
قضى له بالميراث بسبب الأبوّة ١٢٦٢
الجواب في ولاء العتاقة في جميع ذلك كالجواب في الأبوّة ١٢٦٢
لو أقامت امرأة البينة أنها ابنة الميّت ١٢٦٢
لو ذكر الأول أنه أب الميّت، أو ذكر أنه ابن الميّت، وجاء آخر، وادّعى أنه أخو الميّت، لاشيء للثاني، ١٢٦٣
لو أقامت امرأة البينة أن قاضي بلد كذا، فلان ابن فلان ١٢٦٣
إن أقام رجل البينة بعد ذلك أنه ابن الميّت، أو أبوه، أو أقامت المرأة البينة أنها زوجة الميّت، ١٢٦٣
الحاصل أن القاضي الثاني إذا نفذ القضاء الأول، ولم يسئل عن السبب، ثم جاء آخر، وأقام البينة ١٢٦٤
إن جاء آخر، وادّعي أنه أخو الميت أو ابن الميت لاينقض قضاء قد سبق بالشك ١٢٦٥

باب في شهادة الوصيّ والوكيل قبل الخصومة وبعدها ١٢٦٦

الباب على أصلين: ١٢٦٦
من صار خَصماً في حادثة، بطلت شهادته فيها؛ لقوله عليه السلام: «لا شهادة لخصم». ١٢٦٦
من انتَصَب خَصماً عن غائب، وقضى عليه، كان القضاء عليه قضاء على الغائب لقيامه مقامه. ١٢٦٧
في الباب فصول ثلاثة: فصل في شهادة الوصيّوفصل في شهادة الوكيل وفصل في كيفية الخصومة. ١٢٦٧
رجل أوصى إلي رجل، ومات، فقبِل الوصيّ الوَصاية، ولم يخاصم إلي القاضي في شيء ١٢٦٧
لوتصرّف الوصي بعد موته قبل أن يعلم بالوصاية ١٢٦٧
إن كان الوصيّ لم يقبل الوصاية، ولم يردّ، حتى شهد للميت بمال عند دعوى بعض الورثة ١٢٦٨
فصل الوكالة: على وجهين: أحدُهما أن يكون خاصاً، والآخر أن يكون عاماً، والعامّ على نوعين ١٢٦٨
رجل وكّل رجلا بالخصومة في شيء، ثمّ أخرجه من الوكالة قبل أن يخاصم عند القاضي، ١٢٦٨
والخصومة لاتكون إلا في مجلس القضاء ١٢٦٩
الإيصاء من الميّت لايقبل التخصيص ١٢٦٩

الوكالة العامّة في الموجود، دون الحادث ١٢٧٠
رجل وكّل رجلاً بالخصومة مع فلان في كلّ حقّ له قِبَله بمحضر من القاضي والقاضي يعرفهم جميعاً ١٢٧٠
لو أحضر عند القاضي خصماً، وقال: وكّلتُ وكيلي هذا ليخاصم عني مع هذا الرجل، ١٢٧١
لو أن المؤكل لم يعزل الوكيل حتى خاصم المطلوبَ عند القاضي في ألف درهم، وقضى القاضي بذلك المال، أو لم يقض حتى عزله الموكّل، ثم شهد للمؤكل بالألف التي خاصم فيه ١٢٧١
إذا وكّله بغير محضر من القاضي بكلّ حق له قِبَل فلان، فخاصم الوكيل فلانا عند القاضي بألف درهم للمؤكل، فجحَد المدّعى عليه المالَ والوكالةَ، ١٢٧١
لو قضى القاضي بوكالته عَقيب الدعوى في حق ١٢٧٢
إن شهد بمال حادث بعد التوكيل حكم القاضي حجّة في حقّ الكلّ وعلمه حجّة في حقّ نفسه دون غيره ١٢٧٢
رجل ادّعى عند القاضي على رجل أن فلاناً وكّله بالخصومة في كلّ حق له قِبل هذا المدّعى عليه، ١٢٧٣
رجل أقام البينة أن فلان بن فلان وكّله بكلّ حق له في مصر كذا، وبالخصومة فيها، ١٢٧٣
الو شهد بحق حادث بعد التوكيل ١٢٧٤
رجل حضر مجلس القاضي، وادّعى أن فلاناً الغائبَ وكّله وفلانا الغائبَ بالخصومة في كلّ حق له ١٢٧٥
فصل كيفية الخصومة ١٢٧٥
رجل أحضر رجلا، وادّعى أن فلانا وكّله بالخصومة معه في كلّ حق له قبلَه، وادعى عليه مالا لمؤكّله ١٢٧٥
الو أقام البينة على الوكالة والمال جملةً، وهذه ثلاث مسائل ١٢٧٧
إن لم يقض بالمال حتى حضر المؤكل وعزل الوكيلَ أو جحد أن يكون وكيلاً فشهد له الوكيل المعزوله ١٢٧٨
الوكيل لو ادعّى الوكالةوأقام البينة فلم يقض القاضي بوكالته و ادّعي المطلوب أن الموكل أبرأه عن الدّين ١٢٧٩
لو كان الوكيل أقام البينة على الوكالة، فظهر أنهم عبيد، ثمّ عزله المؤكل ١٢٧٩
لو خاصم في شيء مما قلنا، وادّعى الوكالة، ولم يقم البينة علي ذلك، لكنه حلف الخصم ١٢٧٩
رجل أحضر رجلا، وادّعى أن فلانا وكّله بالخصومة في كل حق له في مصر كذا ١٢٨٠
إن أحضر رجلاً آخر، وادّعى عليه حقا لمؤكله، والمدّعى عليه يجحد وكالته ١٢٨٠
باب من الشهادة التي تجوز في الوصية بعد الموت والدّين قبل القضاء وما لاتجوز بعله القضاء ١٢٨٢
الشهادة إذا تضمّنت جرّ مغنمٍ إلى الشاهد، أو دفع مغرمٍ عنه، لاتقبل لمكان التهمة. ١٢٨٢

الوصايا إذا اجتمعت، وفيها عتق، يقدّم العتق ١٢٨٢
الأدنى لايزاحم الأقوى. ١٢٨٢
في الباب فصلان: الشهادة بعد الشهادة، والشهادة بعد الإقرار. ١٢٨٣
الفصل الأول علي وجهين: إما إن كان في العبد، أو في الثلث. ١٢٨٣
رجل مات وترك ثلاثة أعبد قيمتهم على السواء، لامال له غيرهم، فشهد رجلان أن الميت أوصي
بهذا العبد لهذا الرجل، ثم شهد وارثان أن الميت أوصى لهذا الرجل بهذا العبد ١٢٨٣
الوارثان لو شهدا أن الميّت أعتق هذا العبد الاخر في مرضه ١٢٨٤
لو كان القاضي قضى للأول، ثم شهد الوارثان بشيء مما قلنا، لاتقبل ١٢٨٥
لو شهدا بعد القضاء الأول: أن الميّت أعتق هذا العبد الآخر في مرضه ١٢٨٥
إذا شهد الوارثان بعبد آخر، ١٢٨٥
لو كان القاضي قضى للأول، ودفع إليه العبد، ودفع العبدين الباقيين إلى الورثة، ثم شهد الوارثان
أن الميّت أوصى بذلك العبد للثاني ١٢٨٦
لو شهدا أن الميّت أعتق العبد المقضيّ به في مرضه ١٢٨٧
القسم الثاني من هذا الفصل: وهو ما إذا كانت الوصية بالثلث: ١٢٨٧
رجل مات، فشهد شاهدان أن الميت أوصى لهذا الرجل بثلث ماله، فقضى القاضي بذلك، ١٢٨٧
لو شهدا أن الميت أعتق هذا العبد نفسه في مرضه، لاتقبل ١٢٨٨
لو شهد الوارثان أن الميت أعتق هذا العبدَ في مرضه، إن شهدا بذلك قبل القضاء الأول ١٢٨٨
لو كان القاضي قضى بشهادة الأجنبيّين، وقسم التركة، وأعطى للموصى له الثلث،
ثم شهد الوارثان بالوصية بالثلث لرجل آخر ١٢٨٩
الوارثان لو أقرّا لرجلٍ بدينٍ على الميت، ومعهما وارث آخر، لم يقرّ بذلك. ثم شهد المقرّان
على الميت بذلك الدَين عند القاضي ١٢٨٩
لو ترك الميت عَرضا أو عَينا، ودينا، يقضي من النقود، ومن العين، وأيسر المالين قضاءً نصيب المقرّ،
فيتعيّن ذلك لقضاء الدين ١٢٩١
لو قذَف رجلا، ثم جاء مع نفرٍ ليشهدون عليه بالزنا ١٢٩١
لو أن رجلا مات، فشهد شاهدان أن الميت أوصى إلى هذا الرجل، ولم يقض القاضي حتى شهد
وارثان أن الميت رجع عن ذلك، وأوصى إلى هذا الثاني، والثاني يدّعي ذلك، ١٢٩١

وإن شهد الوارثان بذلك بعد ما قضى القاضي بالإيصاء للأول ١٢٩١

الفصل الثاني، وهو فصل الإقرار ١٢٩٢

رجل مات، وترك ثلاثة أعبد، قيمتهم على السواء، لامال له غيرهم، وترك ابناً لاوارث له غيره،
فأقرّ الابن أن الميت أوصى بهذا العبد الآخر لهذا الرجل، فسمع القاضي إقراره، ولم يقض بذلك،
حتى شهد الابن مع رجل اجنبيّ أن الميت أوصى بهذا العبد الآخر لهذا الرجل الآخر، ١٢٩٢

إقرار الوارث بالوصيّة إقرار على الميت، فلايوجب الحق قبل القضاء ١٢٩٣

لو كان الوارث أقرّ بثلث المال وصيةً لرجل، ثمّ شهد مع رجل بوصية الثلث لرجل آخر،
فإن كان ذلك قبل القضاء للأول ١٢٩٥

ولوشهد الوارث مع رجل أن الميت أوصى بثلث ماله لهذا الرجل، وقضى القاضي بذلك،
ثم شهدا لرجل آخر بالوصية بالثلث ١٢٩٥

لو أقرّ للأول بالوصية، وقضى به القاضي، ثم شهد بالوصيّة للثاني ١٢٩٥

لو شهد الوارث مع رجل بدَين على الميت، وقضى القاضي، ثم شهد بالدّين لرجل آخر،
وليس في التركة وفاء بالدينين ١٢٩٥

لو أقرّ بدين على الميت أوّلاً، وقضى القاضي، ثم شهد للثاني ١٢٩٥

الثابت بالشهادة فوق الثابت بالإقرار ١٢٩٥

لو كان الوارث أقرّ بالدين، وسلّم بنفسه، ثم شهد بالدين لرجل آخر ١٢٩٦

كتاب الدعوى ١٢٩٧

باب دعوى أحد الشريكين الولد لنفسه ولشريكه فيصدّقه الشريك أو يكذّبه ١٢٩٧

الباب على أصلين: ١٢٩٧

دعوة النسب كما تصحّ في الملك الكامل، تصحّ في الملك الناقص؛ ١٢٩٧

دعوة الاستيلاد مع دعوة التحرير إذا اجتمعتا، تترجّح دعوة الاستيلاد؛ ١٢٩٧

جارية بين رجلين، ولدت ولدين في بطنين مختلفين ١٢٩٧

ضمان التملّك لايختلف باليَسار والإعسار، ١٢٩٨

ما إذا بدأ بشريكه، وثني بنفسه، وكذّبه الشريك ١٣٠١

باب من الدعوى والخصومة والاستيثاق للخصم والإقرار عند القاضي

القاضي مامور بالنظر والاحتياط، ١٣٠٣

في الباب فصول ثلاثة: ١٣٠٣

أحدها: أن يكون المدّعَى حقا قائما بالمدّعى عليه، نحو الطلاق، والعتاق، الثاني: أن يكون منقولا.

الثالث: أن يكون عقارا ١٣٠٣

إذا تقدّم الخصّمان إلى القاضي، فادّعى أحدهما على صاحبه مالاً أو حقاً، وجَحَد خصمه، فأقام

البينة على ذلك، وطلب من القاضي أن يكفل المدّعى عليه ١٣٠٣

إن طلب التكفيل قبل إقامة البينة، هل يجيبه القاضي إلى ذلك؟ ١٣٠٤

في الابتداء يستحضره لسماع الدعوى احتياطا لإحياء الحقوق ١٣٠٥

ينبغي أن يكون الكفيل معروفا: معروف الدار، معروف التجارة، ليحصل التوثّق ١٣٠٦

إن كان المدعى عليه امرأة ١٣٠٨

إن طلب المدعي أن يعطيه كفيلا بنفسه، ووكيلا بالخصومة ١٣٠٨

يجوز أن يكون الكفيل والوكيل واحدا لحصول المقصود ١٣٠٨

إن أعطاه وكيلا، وكفيلا بنفس الوكيل، وكفيلا بالمال المدّعى به ١٣٠٩

إن كان الدعوى في عَين فاته ١٣٠٩

إن أعطاه وكيلا بالخصومة، وكفيلا بنفس الوكيل، وسلّم العين المدعى به إلى الوكيل ١٣٠٩

إن كانت الدعوى في العقار، فأعطاه المدعى عليه كفيلا بنفسه، ووكيلا بالخصومة،

أو أعطاه وكيلا بالخصومة، وكفيلا بنفس الوكيل ١٣١٠

وإن غاب المدّعى عليه بعد ما جحَد، وأقيم عليه البينة، ثم عُدّلت البينة ١٣١٠

أن المرأة إذا ادّعت الطلاقعلى زوجها، أو ادّعت الأمة العتق على مولاها، وأقامت البينة،

فغاب المدعى عليه ١٣١١

باب ما يكون فيه خصما إذا لم يعلم ثم لاتردّ خصومته إذا علم وما لايكون فيه خصماً إذا علم قبل القضاء ١٣١٢
البَاب على أصول ١٣١٢
المدعى عليه إذا أقرّ بما يجعله خصماً ثم ادّعى ما يخرجه من أن يكون خصماً، لايقبل؛ ١٣١٢
البينة على حقوق العباد لاتقبل إلاّ من خَصمحاضرٍ على خصم حاضر. ١٣١٢
القضاء بالملك المطلق قضاء على المدعَى عليه، وعلى من تلقّى الملك منه. ١٣١٢
في الباب فصول ثلاثة: فصل في دعوى الملك المطلق، وفصل في دعوى الملك بسبب مؤرّخ، وفصل في الشفعة. ١٣١٢
رجل ادّعى داراً في يدِ رجل أنها له، وأقام البيّنة، فقال المدعى عليه: هي لفلان، بعتها منه منذ شهرٍ، وقبضها مني، ثم أودَعَنيها، وغاب ١٣١٢
إن حضر الغائب بعد ذلك، وادّعى أن الدار له، وأقام البينة على المقضيّ له، ١٣١٣
إن حضر الغائب قبل القضاء للمدعي ١٣١٤
إن ادعى أنه اشتراها من ذي اليد منذ شهرٍ، وأقام البينة، ١٣١٤
الفصل الثاني ١٣١٥
رجل في يديه دار، ادّعى رجل أنه اشتراها من ذي اليد منذ سنةٍ، وقال صاحب اليد: هي لفلان بعتها منه منذ شهر، و سلّمتها إليه، ثم أودَعنيها، وغاب ١٣١٥
الفصل الثالث ١٣١٦
رجل اشترى دارا، وقبضها من الشفيع، وطلب الشفعة، وأقام البينة على المشتري، فقال المشتري: بعتها من فلان بكذا، وسلّمتها إليه، ثم أودَعنيها، وغاب ١٣١٦
إن قضى بالشفعة، ثم حضر الغائب، وأقام البينة على الشراء ١٣١٦
إن حضر الغائب قبل أن يقضى للشفيع، وأقام البينة على أنه اشتراها من المشتري، ١٣١٦
لو صدّق الشفيع المشتريَ فيما قال قبل القضاء بالشفعة ١٣١٦
القضاء بالشفعة بمنزلة القضاء بالبيع ١٣١٧

كتاب الإقرار ١٣١٨

باب ما لايصدّق فيه المؤاجر على نقض الإجارة والمرأة على زوجها والمحبوس على ربّ الدين والمريض على غرمائه ١٣١٨

البابَ على أصول ثلاثة: الإجارة تُفسخ بالأعذار ١٣١٨

الإقرار إذا صادَف حق المقرّ نفَذ، وإن تعدّى ضررُه إلى الغير، وإن صادف حقَ الغير لاينفذ. ١٣١٩

الحَجر على الحرّ باطل ١٣٢٠

في الباب فصول أربعة: الإجارة، والنكاح، والحجر، وإقرار المجهول بالرقّ. ١٣٢٠

الأولّ: قال محمد رجل آجَر أرضَه من رجل عشر سنين أو أكثر بأجرٍ معلومٍ إلى أجل معلوم ١٣٢٠

ليس لربّ الأرض أن ينقض الإجارةَ بغير رضى المستأجر إلا بعذر ١٣٢١

لايصحّ النقض إلا بقضاء أو رضى ١٣٢٢

إذا أراد أن يفسَخ ليَبيع بالدين، كيف يفسخ؟ يفسخ الإجارةَ أوّلاً ثم يبيع؟ أو يبيع فيكون ذلك فسخاً للاجارة؟ ١٣٢٢

إن طلب الآجر من القاضي أن ينقض الإجارة قبل البيع ١٣٢٣

إن كان المؤاجر باعها قبل أن يتقدّموا إلى القاضي، ثم تقدّموا إلى القاضي ١٣٢٣

لو كان القاضي أمر الآجر بالبيع فباع، يجب الأجر على المستأجر إلى أن يبيع ١٣٢٣

الفصل الثاني:

رجل تزوّج امرأةً، وأوفاها مهرَها، وأراد أن يخرجها إلى بلد من البلدان، ١٣٢٥

لو استأجر عبداً ليخدمه في الحضر، ليس له أن يسافر به؛ ١٣٢٦

إن أقرّت المرأة بدين على نفسها لرجل، وصدّقها المقرّ له، وكذّبها الزوج، وأراد المقرّ له أن يحبسها بالدين، أو يمنع عن المسافَرة ١٣٢٦

الفصل الثالث الحجر بسبب الدين ١٣٢٧

رجل حبس بديون لقوم، فقال غرماؤه للقاضي أنه يريد أن يقرّ بماله لولده، أو لمن يثق به حتى يقضى بعسرته، فيخرج من السجن، وطلبوا من القاضي أن يحجر عليه، ١٣٢٧

لو طلبوا من القاضي بيع ماله بالدين ١٣٢٨

الحَجر على الحرّ باطل إلاّ على ثلاثة ١٣٢٨

المحجور بسبب السفه إذا تزوج امرأةً بأكثر من مهر مثلها ١٣٢٩

لو طلّق قبل الدخول ١٣٢٩

السفيه بمنزلة الهازل، ١٣٢٩
الحجر بسبب السفه والتبذير هل يتوقّف على القضاء؟ ١٣٣٠
إن حجّر ثم صار بعد ذلك مصلحا لماله، هل يزول الحجر من غير قضاء؟ ١٣٣٢
إن بلغ الغلام سفيهاً مبذرا ماله ١٣٣٢
إذا لم يصحّ الحجر على المديون لو أقرّ على نفسه بدين أو بمال صحّ إقراره، ويقضى بعسرته،
ويخرج من السجن ١٣٣٣
لو أن مريضا عليه دَين في الصحّة أقرّ في مرضه بدين ١٣٣٤
تعلّق حق الغير يمنع صحّة الإقرار كما في الرهن، بخلاف المحبوس ١٣٣٥
الفصل الرابع:
مجهولة النسب إذا كانت تحت زوج فأقرّت بالرقّ لإنسانوصدّقها المقرّ له وكذّبها الزوج ١٣٣٥
كل ضرر يتمكّن الزوج من رفعه صدّقت فيه المرأة وكل من لايتمكن الزوج من دفع الضرر
بنفسه لاتصدّق فيه المرأة ١٣٣٦
لوجَنى عليها يجب أرش الإماء للمولى؛ ١٣٣٦
لو وكّل رجلا بأن يطلقها ثنتين فأقرّت بالرق، وعلم الزوج بإقرارها ١٣٣٧
إن لم يعلم الزوج بإقرارها، فطلقها الوكيل ثنتين ١٣٣٨
لو قال لها طلقي نفسك ثنتينأو قال لاجنبيّ طلّقها ثنتين إن شئت ثم أقرّت بالرق وعلم الزوج
بإقرارها، ثم طلقت نفسها ثنتين، أو طلقها الأجنبي ١٣٣٨
لو أقرّت بالرقّ، ولم يعلم الزوج بإقرارها حتى طلقها ثنتين ١٣٣٨
إقرارها باطل فيما بينها وبين الزوج في الطلاق والعدة والإيلاء وغير ذلك إذا لم يعلم الزوج ١٣٣٨

باب ما يصدّق فيه الرجل إذا أقرّ أنه استهلك من مال العبد
والحربيّ وما لايصدّق ١٣٣٩

مَن أنكر حقا على نفسه، كان القول قوله، ١٣٣٩
رجل قال لعبده بعدما أعتقه: قطعت يدك، واستهلكت من مالك كذا وكذا حال ما كنت
عبدا لي، وقال العبد: لا، بل فعلتَ ذلك بعد العتق ١٣٣٩
لو قال لحربيّ أسلَم، أوصار ذميّا، أومستأمنا: قطعتُ يدك، وأخذتُ مالك حالَ ما كنتَ
حربياوقال المقرّ له: لا، بل كان ذلك بعد الإسلام، أوبعد الأمان، أو الذمة ١٣٣٩
لو قال لعبده بعد ما عتق: أخذتُ منك كذا وكذا درهما، غلة كذا كذا شهرا حالَ ما كنت
عبدا، وقال العبد: لا، بل أخذتَ بعد العتق، ١٣٣٩

لو أعتق أمته، فقال وطئتك حال ما كنت أمةً لي، وقالت: لا، ١٣٤٠
لو أمن الإمام أهلَ حصن أو مطمورة أو بلدة، فاستهلك رجل مال واحد منهم ١٣٤٢
رجل باع عبداً من رجل، ثم قال البائع: قطعت يده قبل البيع حين كان ملكي، وقال المشتري: لا، بل قطعتَ بعد ما صار لي، ولي عليك الأرش ١٣٤٢
لو قال: قطعتُ يد عبدي هذا ثم بعته منك ١٣٤٢
عبد عتق، فقال لرجل: قطعتُ يدك وأنا عبده، وقال المقرّله: لا، بل قطعتَ بعد العتق، ١٣٤٣
رجل وكّل رجلا يبيع عبده، ثم عزله، فقال الوكيل: قد كنت بعت العبد قبل العزل، ورفعته إليه، وقبضت الثمن، وهلك عندي، وقال الموكل: لا، بل بعتَ بعد العزل. ١٣٤٤
الوصيّ إذا قال بعد بلوغ اليتيم: أنفقتُ عليه كذا وكذا من ماله، وهو نفقة مثله، وادّعى اليتيم أنه استهلك بعد البلوغ ١٣٤٤
لو قال الوصيّ لعبد بعينه: بعته في صغر اليتيم ١٣٤٤
رجلٌ ذاهبةٌ عينه اليمنى، قال لرجل ذاهبة عين اليمنى: فقأت عينَك اليمنى وعينَيّ صحيّحة فذهبت، وقال المقرّله: لا، بل فقأتَ عيني وعينك ذاهبة، ولي عليك الأرش ١٣٤٤
رجل باع عبداً، ثم قال البائع لرجل: قطعتَ يد العبد قبل البيع، ولي عليك الأرش، وقال المشتري: لا، بل قطعتُ بعد البيع، والأرش لي ١٣٤٥
باب ما يقرّ به الشريك على الشريك فيجوز عليه دون شريكه وما يكون موقوفاً ١٣٤٦
الباب على أصل واحد: الكلام إذا وجد نفاذاً على المتكلّم ينفذ، وإن تعذّر تنفيذه، وأمكن توقيفه يتوقّف ترتيباً للحكم بقدر الإمكان. ١٣٤٦
في الباب فصول أربعة: فصل في النسب، وفصل في الإعتاق، وفصل في الاستيلاد، وفصل في التدبير. ١٣٤٦
الفصل الأول: قال محمد رحمه الله: غلام بين رجلين، فقال أحدهما: هو ابني وابنك، أو ابنك وابني، أو ابننا، ١٣٤٦
جارية بين رجلين، ولدت ولدين في بطنين مختلفين، فقال أحدهما: "الأكبر ابن شريكي، والأصغر ابني"، وصدّقه الشريك ١٣٤٧
لو قال: "هو ابنك"، وسكت، ثم قال: "وابني معك" أو قال بعد ذلك: "ابننا" إن صدّقه صاحبه بأن قال: "هو ابني" أو "ابننا" أو قال: "ابني دونك" أو قال هو "ابنك وابني ١٣٤٨
إن كذّبه صاحبه بأن قال: "ليس بابن لي ولا لك"، أو قال "هو ابنك دوني"، ١٣٤٩
إذا أقرّ بنسب ما في بطن أمته من عبده، وكذّبه العبد ثم ادّعاه لنفسه ١٣٤٩

لو قال المقرّ له لشريكه: "هو ابنك دوني"، وسكت، ثم قال: "هوابني" ١٣٥٠
إن أقرّ أنه ابن الشريك، وصدّقه الشريك في ذلك ١٣٥٠
إن قال المقرّ له: "ليس بابن لي، أو قال ليس باب لي ولا لك كان عتق الغلام مضافا إلى المقرّ ١٣٥١
جارية بين رجلين جاءت بولد، فقال أحدهما لشريكه: هو ابني وابنك، أو ابنك وابني،
أو قال: ابني، أو ابننا، وصدّقة الشريك، ١٣٥١
عبد بين رجلين ادّعى أحدهما أنه ابنه، ثم قال لصاحبه: إنك كنت اعتقته قبل هذا،
فإن كذّبه صاحبُه ضمن، وإن صدّقه لاضمان عليه، ١٣٥٣
لو اشتريا جارية، فادّعى أحدهما أنها أمّ ولد له، وقال الآخر: قد كنت أعتقتها قبل إقرارك،
وكذّبه مدّعي الإستيلاد في ذلك، ١٣٥٤
اشتريا جاريةً، فحبلت عندهما، وولدت ولداً، فادّعى أحدهما الولدَ والآخر الأمّ،
وخرج الكلامان معاً، ١٣٥٤
الفصل الثاني:
عبد بين رجلين، قال أحدهما لصاحبه: اعتقته أنا وأنتَ، أو أنتَ وأنا، أو قال اعتقناه، ١٣٥٤
الفصل الثالث:
جارية بين رجلين، قال أحدهم "هي أمّ ولد لي ولك"، أو "لك ولي" أو قال "أمّ ولدنا"، ١٣٥٥
لو ولدت ولدا، وقال أحدهما: "هو ابني وابنك" أو "ابنك وابني" أو قال: "ابننا" ١٣٥٥
الفصل الرابع:
أمة بين رجلين قال أحدهما: دبّرتها أنا وأنت، أو أنت وأنا، أو قال: دبّرناها، ١٣٥٨

باب من الإقرار بالدين لقول الوارث أن أباه قبض من غريمه ويجحد الوارث الآخر ١٣٦٥
الباب على أصول: ١٣٦٥
الإقرار بالاستيفاء إقرارٌ بالدين؛ لأن قبض عين الدين لايتصور ١٣٦٥
المقرّ يعامَل بإقراره، كأنّ ما أقرّ به حقّ؛ ١٣٦٥
بيع المريض من وارثه وصية عند أبي حنيفة، وعندهما: إن لم يكن فيه محاباة لايعتبر وصية. ١٣٦٥
رجل مات، وترك ابنين لاوارث له غيرهما، وله على رجل ألف درهم دَين ١٣٦٥
لو أقرّ على مورثه بدين خمس مائة، وكذّبه الآخر ١٣٦٦
لو كان الغريم إدّعى أنه أوفاه جميع الالف، وصدّقه أحدهما، وكذّبه الآخر، ١٣٦٧
رجل عليه دين لرجل، أمر رجلا أن يقضي دينه، فقال المأمور: قد قضيتُ، وصدّقه الآمر، وكذّبه
صاحب الدين، وحلف، وأخذ دينه من الغريم ١٣٦٨

لو قال الغريم: كنت أقرضتُ الميت ألف درهم بعد ما كان له عليّ ألف، ١٣٦٨
لو قال الغريم: إني قضيتُ أباكما في حياته هذه الألف التي تركها لكما،
فصدّقه أحدهما، وكذبه الآخر، ١٣٦٩
رجل حضَره الموت، وله ثلاث بنين، وله على أحدهم ألف درهم، فأقرّ باستيفائها،
وكذّبه الإبنان الآخران، لايصدّق، ١٣٦٩

كتاب الغصب ١٣٧٤

باب من الغصب والجناية مع الشراء ١٣٧٤

في الباب فصول ثمانية: البيع، والهبة، والغصب، والوديعة، والغرور،
والعفو مع القتل، والوكالة، والكفالة. ١٣٧٤
الباب على أصول ثلاثة: زوال المغصوب عن ملك المالك عند أداء الضمان، يستند إلى وقت الغصب في حق المالك والغاصب، وفي حقّ غيرهما يقتصر على التضمين، إلا إذا تعلّق بالاستناد حكم شرعيّ يمنعنا من أن نجعلَ الزوالَ مقصورا على الحال، فحينئذ يستند في حقّ الكلّ؛ ١٣٧٤
هلاك الجاني، لا إلى الخلَف يبطل في حق وليّ الجناية، وهلاكه إلى خلَف لايبطل؛ ١٣٧٥
المخيّر بين أمرَين إذا اختار أحدَهما، بطل الآخر ١٣٧٥
رجل اشترى جاريةً بألف درهم، فقبضها، فقتلت عنده قتيلا خطأ، ثم ماتت،
فاستحقّها رجل بالبينة، وقضى له القاضي، ١٣٧٥
زوال المغصوب عن ملك المالك يقتصر على التضمين في حق غير المالك والغاصب ١٣٧٧
ولو لم تمُت الجارية عند المشتري لكنها أبَقَت من يده ثم استحقت، ١٣٧٧
الفصل الثاني: وهو فصل الهبة: رجل وهب لرجل جاريةً، وقبضها الموهوب له، فقتَلت عنده قتيلا، ثم ماتت، ثم استحقها رجل بالبينة ١٣٧٩
في بيع المقايَضة إذا استحق أحد العوضين أو ردّه بالعيب، وقد هلك الآخر عند صاحبه، ١٣٨٠
قبض الموهوب له قبضُ أمانة بمنزلة الوديعة ١٣٨٠
إن جنَت قبل البيع، ثم باعها، وسلّمها إلى المشتري، وهو يعلم بالجناية، أو لا يعلم،
ثم استحقّت بالبينة، ١٣٨
إن كانت الجارية هلكت عند المشتري، ثم استحقت ١٣٨١
إن ضمن البائع نفذ البيع، وسلّمت القيمة للمستحق، لا حقَّ لوليّ الجناية فيها؛ ١٣٨١
فصل الغصب: رجل غصب جاريةً، فغصبها منه آخر، فقتَلت عند الثاني قتيلا خطأ، ثم ماتت،
واستحقهاإن ضمن أحدَهما نصف القيمة، أو ثلثها، أو ربعها ١٣٨٢

إن أراد المستحق أن يرجع بالقيمة الثانية على الغاصب الثاني، لا على الأول ١٣٨٣
لو كانت الجناية عند الأول، فغصبها الثاني، وماتت عنده ضمّن المولى أيّهما شاء ١٣٨٤
إن اختار المستحق تضمين الغاصب الأول دفع القيمةَ إلى أولياء الجناية ١٣٨٤
لو لم تمُت عند الثاني حتى أخذها المولى من الثاني واختار الدفع أو الفداء ١٣٨٤
لو كانت الجناية عند الغاصب الثاني، ثم جاء المولى وأخذها، ودفع أو فدى ١٣٨٤
فصل الوديعة: رجل غصب جارية، وأودَعها رجلاً فقتَلت عنده قتيلا خطأ، ثم ماتت في مستحق ١٣٨٥
الوديع والغصب سواء، إلا في خصال ثلاثة: ١٣٨٥
فصل القتل: رجل غصب عبداً قيمته ألف درهم، فازدادت قيمته، وبلغت ألفي درهم، فقتَل عنده قتيلا خطأ، ثم جاء رجل وقتله خطأ، ثم استحق، ١٣٨٦
إن قال الغاصب أو القاتل: أنا لا أرضى بما اختار المستحق، ١٣٨٦
إن التضمين في حق وليّ الجناية بمنزلة التمليك المبتدأ. ١٣٨٧
ضمان الغصب بدل الملك، ١٣٨٧
كلما دفع ثلث الألفين إلى وليّ الجناية يرجع على الغاصب بثلث الألف ١٣٨٨
لو كان قاتل العبد هو الغاصب، ١٣٨٨
إن اختار المستحق تضمين العاقلة، وأخذ منهم القيمة ١٣٨٩
فصل الغرور: رجل اشترى جارية بألف درهم، وتقابضا، فوطئها المشتري، وحبلت منه، ثم ضربت الجارية بطنها، فألقت جنينا ميّتا، ثم استحقها رجل بالبينة، ١٣٨٩
الهبة في هذا بمنزلة البيع إلا في خصلتين: ١٣٩٠
من أخبر إنسانا بأمن الطريق، فسلك، وأخذ اللصوص ماله، ١٣٩١
فصل الوكالة: رجل غصب جارية، فأودعها رجلا، فأبَقت منه، ثم استحقت، ١٣٩١
لو كانت ذا رحم محرم منه، عتقت على الغاصب دون المودع ١٣٩١
إن هلكت في يده بعد العود من الإباق، تهلك أمانةً ١٣٩٢
إن طلبها الغاصب من المودع من غير أن يؤدي القيمة إلى المودع، ١٣٩٢
في الوكيل بالشراء إذا حبس المبيع لاستيفاء الثمن، فهلك العين في يده، يهلك بالثمن ١٣٩٢
لو كان الغاصب آجرها، أو رهنها ١٣٩٢
إن أعارها من إنسان أو وهبها ١٣٩٣
لو أبرأه المستحق من القيمة بعد التضمين، أو وهبها له ١٣٩٣
فصل الكفالة:
رجل ادّعى جارية في يد رجل، وجحَد المدعى عليه، فكفل بها رجل للمدّعي

بأمر المدّعى عليه، أو بغير أمره، ١٣٩٤
إن أحضرها الكفيل، وسلمها إلى المدّعي ١٣٩٤
ضمان الغصب ضمان إتلاف المال حكما بإزالة اليد، ١٣٩٥
الكفالة شُرعت للتوثّق بضمّ ذمّة الكفيل إلى ذمّة الأصيل تحقيقا لمعنى الكفالة، ١٣٩٥
إن كانت الكفالة بأمر الأصيل، كانت ملكا للأصيل ١٣٩٥
إن كانت الكفالة بغير أمر الأصيل، كانت الجارية ملكا للكفيل ١٣٩٦
إذا قضى القاضي بالقيمة على المدّعى عليه، فتبرّع رجل بأداء القيمة، ١٣٩٦
إذا اختار تضمين الغاصب الأول لا يبقى له ولاية تضمين الثاني ١٣٩٧
في الوكيل بالشراء، لا يملك البائع مطالبة الموكّل ١٣٩٧
إن قضى القاضي بالقيمة على المدّعى عليه، ثم ظهرت الجارية ١٣٩٧
إن وهب الطالب القيمة للكفيل، ١٣٩٧
إذا وهب من الكفيل، ولا دين عليه، ١٣٩٧
لو احتال بأمره، ولا دين عليه، فوهب المحتال المال من المحتال عليه ١٣٩٨
إبراء الكفيل إسقاط محض، ليس فيه معنى التمليك ١٣٩٨
إبراء الوكيل تمليك بمنزلة الهبة، ١٣٩٨
لو أبرأ الطالب الأصيلَ عن القيمة بعد ما قضى القاضي عليه بالقيمة، ١٣٩٨
لو أبرأهما جميعا كانت الجارية للأصيل، ١٣٩٩
لو لم يبرئ واحداً منهما حتى أدّى الكفيل القيمة، وثبت له حق الرجوع على الأصيل، ١٣٩٩
إن كانت الجارية ذات رحم محرم من الأصيل، فإن كانت الكفالة بأمر الأصيل، ١٣٩٩
إن كانت ذات رحم محرم من الكفيل، فإن كانت الكفالة بأمره ١٤٠٠
إن كانت ذات رحم محرم منهما ١٤٠٠
إن أعتقها المستحق بعد ما قضى القاضي له بالقيمة ١٤٠٢
لو لم يعتقها أحد حتى باعها الأصيل أو الكفيل بعد ما قضى القاضي بالقيمة ١٤٠٢
لو أعتقها أحدهما، ثم قتلها رجل خطأ، فإن أدّى المعتق القيمة ١٤٠٣
المكاتب إذا قتل خطأً ١٤٠٣
إن قتلها عمدا لا يجب القصاص لاشتباه الوليّ عند الجناية؛ ١٤٠٤
لو قتلها المعتق عمدا، أو خطأ، ثم أدى القيمة، ١٤٠٤
غاصب الغاصب إذا أبقت الجارية من يد الثاني، فأراد المالك أن يضمن كل واحد منهما
نصف القيمة، أو يضمن أحدهما الثلثين، والآخر الثلث، أو يضمنهما أرباعا، ١٤٠٥

باب من غصب المدبّر المعروف والعبد الذي يغرم قيمته بقول الغاصب ١٤٠٦
الباب على أصلين: المدبّر يضمن بالغصب؛ ١٤٠٦
المال الخبيث إذا استقرّ على ملكه يُتصدّق به، ١٤٠٦
وفي الباب فصلان: فصل في المدبر، وفصل في القن. ١٤٠٦
أما الأول: [قال محمد: رجل غصب مدبرا قيمته ألف درهم، فازدادت قيمته، فبلغت
ألفي درهم، ثم غصبه آخر، فأبَق منه، فحضر المولى والغاصبان، ١٤٠٦
إن اختار تضمين الأول لم يجعل يد الأول يد نفسه، ١٤٠٧
إن اختار تضمين الثاني ضمنه ألفي درهم قيمته يوم غصب الثاني ١٤٠٧
لو جمع بين مدبّر وقنّ، وباعهما صفقةً واحدة، ١٤٠٧
إن عاد المدبر من الإباق، أخذه مولاه ١٤٠٩
حقّ الحبس لا يثبت إلا في محله، ١٤٠٩
لو لم يطالبه المولى بالردّ، ولم يمنعه حتى قتله الثاني خطأ ١٤١١
إن أراد المولى أن يضمن الغاصب الثاني ألفي درهم في ماله ١٤١١
لو أن المولى لم يضمن أحد الغاصبين حتى قتله الغاصب الثاني، ثم اختار المولى تضمين
الأول، وهو لا يعلم بغصب الثاني ولا بقتله، ١٤١٢
لو أبرأ غريمه عن ما عليه، ولا يعلم بذلك، صحّت البراءة ١٤١٢
إذا شهد شاهدان بالكتابة، وقضى القاضي بذلك، ثم رجعا، ولم يعلم المولى برجوعهما ١٤١٢
الفصل الثاني:
رجل غصب عبدا قنّا يساوى ألف درهم، فزادت قيمته في يده، فصار يساوى ألفي درهم، ثم
غصبه آخر، فأبَق منه، ثم اختصموا إلى القاضي، ١٤١٢
لو اشترى عبدين بألف، وقبضهما، فهلك أحدهما، ووجد الآخر معيبا، وهو يساوى
ألف درهم، فأراد أن يردّه بعيب ١٤١٣
لو قال الغاصب الأول: غصبتُه أنا وقيمته خمسمائة، وغصبه منى الثاني وقيمته
خمسمائة، وقال المولى: لا، بل غصبه الأول وقيمته ألف، ١٤١٤
لو اشترى عبدا، وتقابضا، ثم تقايلا، ولم يتقابضا حتى قتلفإن اختار المولى نقض الفسخ ١٤١٥
إن اختار المولى إمضاء ذلك الفسخ، ١٤١٦
إن نقض الفسخ، ورجع على الغاصب الأول ١٤١٦
إذا اختار المولى أخذ العبد بمحضر من الغاصب الأول، ولم يقبضه حتى قتله الثاني، ١٤١٧

الغاصب الأول، لو أعتق القنّ بعد ظهوره قبل الفسخ، ١٤١٨
أمّ الولد عند أبي يوسف ومحمد بمنزلة المدبر تضمن بالغصب عند أبي حنيفة لا تضمن ١٤١٨

كتاب الجنايات ١٤١٩

باب من الجناية التي يدعي فيها الوليّ الخطأ أو العمد فيجب له الأرش ١٤١٩

الباب على أصول: القصاص إذا تعذّر استيفاءه لمعنىً من جهة الوليّ، لا يجب شيء،
وإذا تعذّر لمعنىً من جهة القاتل يصار إلى الدية؛ ١٤١٩
القصاص إذا لم يتعلّق بفعل أحد الشريكين، كان كالخاطئ مع العامد لا يتعلق بفعل الآخر لمكان الشبهة. ١٤١٩
الدية وكلّ جزء منها إذا وجبَت على العاقلة، أو في مال القاتل تجب في ثلاث سنين؛ ١٤٢٠
وليّ القتيل إذا قال لرجلين: أنتما قتلتماه معمّدا بحديدتين، فصدّقه أحدهما، ١٤٢٠
لو ادّعي على رجل بيعا، فأنكر البائع البيعَ، ثم صدّقه ١٤٢٢
لو ادّعي الوليّ العمد عليهما، فصدّقه أحدهما في ذلك، وأنكر الآخر القتل أصلا، ١٤٢٣
إن كان الولي ادّعي الخطأ عليهما، فأقرّ أحدهما بالعمد، وجحد الآخر القتل أصلا ١٤٢٣
إن قال أحدهما: قتلته أنا وفلان عمدا بالحديد، فقال الوليّ: "قتلتَه وحدك"، وقال فلان: "قتلته أنا والمقرّ خطأ" ١٤٢٣
رجل قطعت يده ورجله، ومات من ذلك، فقال رجل: أنا قطعت يده عمدا، وقطع فلان رجله عمدا، ومات من جميع ذلك، وقال الوليّ: لا، بل أنت قطعت يده ورجله عمدا ١٤٢٤
إن قال الوليّ: بلى! أنت قطعت يده، ولا أدري من قطع رجله ١٤٢٤
إن قال الوليّ بعد ذلك: إن فلانا قطع رجله معك عمدا، ١٤٢٤

باب ما يجب فيه القود وما لا يجب من قطع المفاصل من الإصبع وغيرها ١٤٢٦

الباب على أصلين: وجوب القصاص في الأطراف يعتمد التكافؤ والتساوي، ١٤٢٦
المعتبر في الجنايات مآلها، لا حالها؛ لاختلاف الأحكام بسرايتها ومآلها، ١٤٢٧
رجل قطع المِفصَل الأعلى عمدا من إصبع رجل، فبرأ من ذلك، ولم يقتص ١٤٢٧
لو قطع إصبع القاطع بعد وجوب القصاص. ١٤٢٨
لو قطع المفصل الأسفل من إصبع رجل آخر هو مقطوع المفصل الأعلى ١٤٢٨
لو قطع المفصل الأعلى من إصبع رجل، فبرأ، ولم يقتصّ حتى مات ١٤٢٩

لو قطع المفصل الأعلى من إصبع رجل فبرأ، واقتص ثم جاء القاطع الأول
وقطع المفصل الأسفل ١٤٢٩
لو قطع المفصل الأعلى من إصبع رجل، فلم يبرأ حتى عاد، فقطع المفصل الثاني ١٤٢٩
رجل قطع نصف المفصل من إصبع رجل، وكسر العظم كسرا، فبرأ، ثم قطع الباقي ١٤٣٠
إن قطع المفصل أوّلا، ثم كسر العظم بعد ذلك، إن تخلّل بينهما بُرء ١٤٣١
لو ضرب رجلا ضربةً، وقطع أصابعه، ثم عاد قبل البرء، وقطع الكف من المفصل، ١٤٣١
لو قطع الأصابع فبرأ، ثم قطع الكف ١٤٣١
لو قطع الأصابع خطأ، فبرأت، ثم قطع الكف خطأ ١٤٣١
لو قطع الحشفة خطأ، ثم قطع الباقي، إن لم يتخلّل بينهما برء ١٤٣٢
لو شجّ رجلا موضحة خطأ، فلم يبرأ حتى شجّه أخرى، ثم شجّه أخرى، ١٤٣٢
لو كان كلّما شجّه شجةً برأت ١٤٣٢
لو شجّ رجلا موضحة عمدا، فلم يبرأ حتى ضربه ضربةً أخرى، فجعلها منقِّلة: ١٤٣٢
الجنايات إذا لم يتخلّل بينهن بُرء، كانت جناية واحدة، وإن تخلّل بينهن برء ١٤٣٣

باب جناية أمّ الولد على مولاها وعلى غيره من العمد الذي يجب فيه القصاص وما لايجب فيه قصاصوالمدبّر والقنّ والعُقر في ذلك ١٤٣٤

الباب علي آصول: القصاص إذا تعذّر استيفاءه لمعنى من قِبل مَن له الحق، لا ينقلب مالاً، وإن تعذّر لمعنى من غيره ينقلب مالا. ١٤٣٤
جناية المملوك على مولاه يعتبر إن كان موجبا للقصاص، وإلا فلا؛ ١٤٣٤
جناية المملوك إذا ترادفت، ودفع بها، عند أبي حنيفة رحمه الله يقسم الجاني بين أولياء الجناية بطريق العَول والمضاربة، وعندصاحبيه ١٤٣٤
العبد إذا قَتل مولاه عمدا، وله وليّان، فعفا أحدهما، بطل كله، ولا ينقلب نصيب الباقي مالا ١٤٣٥
أم الولد إذا قتلت مولاها عمدا، فإن لم يكن لها منه ولد يرثه، تقتل به ١٤٣٥
جنايات أم الولد أو المدبر وإن كثُرت، لا توجب إلا قيمة واحدة، ١٤٣٦
في الباب فصول ثلاثة: جناية أم الولد، وجناية المدبّر، وجناية القنّ. ١٤٣٦
الفصل الأول: أمّ ولد قتلَت سيدَها عمدا و رجلا أجنبيا عمدا، فإن لم يكن لها ولد من مولاها ١٤٣٦
إن لم تقتل حتى عفا أحد وليّي كل واحد منهما، فهو على وجهين ١٤٣٧
لو عفا أحد وليّي الأجنبي أوّلا، ينقلب نصيب صاحبه مالا، وهو نصف القيمة ١٤٤١

جنس مسائل القسمة أربعة: ١٤٤١
ما يقسّم بطريق العول عندهم ثمانية: ١٤٤٢
ما يقسم بطريق المنازعة ١٤٤٣
فضوليّ باع عبدا من رجل بألف درهم، وفضوليّ آخر باع نصف ذلك العبد من رجل آخر بخمسمائة درهم، فأجاز المولى ١٤٤٣
ما يقسم بطريق المنازعة عند أبي حنيفة، وعندهما بطريق العول، ثلاث مسائل: ١٤٤٤
دار تنازع فيها رجلان، أحدهما يدّعي كلها، والآخر يدعي نصفها، وأقاما البينة، ١٤٤٤
إذا أوصى بجميع ماله لرجل، وبنصفه لآخر، وأجازت الورثة، ١٤٤٤
إذا أوصى بعبد بعينه لرجل، وبنصف هذا العبد لآخر، والعبد يخرج من ثلثه أو لا ١٤٤٤
ما يقسم بطريق العول عند أبي حنيفة، وعندهما بطريق المنازعة، خمس مسائل: ١٤٤٥
عبد مأذون بين رجلين، أدانه أحد المولَيين مائة، يعني باعه شيئا بنسيئة، وأدانه أجنبي مائة، ١٤٤٥
عبد قتل رجلا خطأ، وآخر عمدا، وللمقتول عمدا وليّان فعفا أحد وليه ١٤٤٥
لو كان الجاني مدبرا، والمسألة بحالها، ودفع المولى القيمة ١ ١٤٤٦
أم الولد قتلت مولاها عمدا، وأجنبيا عمدا، ولكل واحد منهما وليان، فعفا أحد وليّي كل واحد منهما على التعاقب، ١٤٤٦
تركنا القياس في الميراث بإجماع الصحابة ١٤٤٧
قسمة العين متى كانت لحق ثابت في الذمة، أو لحق ثبت في العين على وجه الشيوع في البعض دون الكل، كانت القسمة عولية، ١٤٤٨
من قتل رجلا عمدا، وابن القاتل وارث المقتول ١٤٥٠
جنايات أم الولد وإن كثرت لا توجب إلا قيمة واحدة ١٤٥١
إن كانت سعت في قيمتها لورثة المولى، ثم عفا أحد وليّ الأجنبي، إن دفعت القيمة إلى ورثة المولى بقضاء القاضي ١٤٥١
إن دفعت القيمة إلى ورثة المولى بغير قضاء القاضي، ثم عفا أحد ورثة الأجنبي ١٤٥٢
إن عفا أحد وليّ الأجنبي، ثم دفعت القيمة، ١٤٥٣
الوصيّ إذا قضى دين أحد الغريمين بأمر القاضي ١٤٥٤
الفصل الثالث ١٤٥٤
عبد قتل مولاه وأجنبيا عمدا، ١٤٥٤
عبد قتل مولاه عمدا، وله وليّان، فعفا أحدهما ١٤٥٥
عند أبي حنيفة ومحمد لما كان عفو أحدهما كعفوهما، بطل دم المولى أصلا ١٤٥٧

عند أبي يوسف: لا يطل دم المولى بعفو أحدهما ١٤٥٧

إن عفا أحد وليّ المولى، وأحد وليّ الأجنبي على التعاقب ١٤٥٨

إذا عفا أحد وليّ الأجنبي أوّلا استحق صاحبه أيضا نصف العبد ١٤٥٨

رجل قتل رجلا عمدا، ورجلا خطأ، ولكل واحد منهما وليان، ١٤٦٢

وإن عفا أحد وليّ العمد أوّلا، ثم عفا أحد وليّ الخطأ ١٤٦٣

باب من الجناية بعد الجناية في الأصابع وغيرهاما يجب فيه القصاص وما لا يجب ١٤٦٤

القاضي مأمور بإيصال الحقوق إلى أربابها بقدر الممكن. ممنوع عن التعطيل. ١٤٦٤

رجل قطع المفصل الأعلى من إصبع رجل عمدا، وقطع المفصل الوسطى من ذلك الإصبع
من الآخر عمدا، وقطع المفصل الثالث من تلك الإصبع عمدا من آخر، فاجتمعوا إلى القاض ١٤٦٤

إن قطع الأول مفصله يخير صاحب المفصل الوسطى بين القصاص والأرش ١٤٦٤

إن حضر صاحب الإصبع، وطلب القصاص، وغاب الآخران، ١٤٦٦

لو قتل رجلين عمدا، فقتل بأحدهما قصاصا ١٤٦٦

من اشترى عبدا كان عليه القصاص في النفس، فلم يعلم، فقتل به عند المشتري ١٤٦٧

رجل قطع المفصل الأعلى من إصبع رجل عمدا، ثم عاد، وقطع المفصل الثاني، ثم عاد،
وقطع المفصل الثالث، إن تخلّل البُرء بين الجنايات ١٤٦٨

رجل قطع بعض الإصبع من غير مفصل، ثم قطع ما بقي من المفصل، فلم يتخلل بينهما برء ١٤٦٨

باب الحائط المائل والإشهاد عليه ١٤٧٠

إشراع الكَنيف والجناح، ووضع الحجر في الطريق سبب لضمان ما تلف به، ١٤٧٠

الإشهاد ليس بشرط، إنما الشرط هو الطلب ١٤٧١

مكاتب له حائط مائل إلى الطريق الأعظم، فأشهد عليه، ثم سقط، وأتلف إنسانا ١٤٧٣

لو أشرع المكاتب كنيفا، أو جناحا إلى الطريق الأعظم، ثم أدى المكاتبة، وعتق،
ثم سقط على إنسان فقتله ١٤٧٤

لو عجز، وردّ في الرق، ثم سقط ذلك على إنسان فقتله، ١٤٧٤

لو حفر بئرا في الطريق، ثم عجز، وردّ في الرق، ثم وقع فيه إنسان، ومات، ١٤٧٥

رجل أمه مولاة عتاقة لقوم، وأبوه عبد، أشهد عليه في حائط مائل له، ثم عتق أبوه،

وجر ولاء الولد، ثم سقط على إنسان فقتله ١٤٧٥
لو أن هذا الرجل أشرع كنيفا أو جناحا ثم عتق أبوه ثم سقط الكنيف على إنسان فقتله ١٤٧٦
لو أشهد على رجل في حائط مائل له في داره، فباع الدار، وسقط الحائط في يد المشتري، ١٤٧٦
لو ألقى خشبة أو حجرا في طريق المسلمين، ثم باعه، فلم يحوله المشتري ١٤٧٦
من عثر بالقتيل فهلك، فدمه هدر ١٤٧٧
لو كان جناحا أخرجه، أو كنيفا فسقط، فأتلف إنسانا، ثم عثر رجل بنقض الجناح،
ورجل بالقتيل فعطبا ١٤٧٨
لو أشهد عليه في حائط مائل، فوقع هذا الحائط على حائط صحيح لرجل،
وهدمه، ووقع المهدوم على رجل، فقتل ١٤٧٩
إن اختار صاحب الحائط المهدوم تضمين الأول، وترك النقوض عليه، فعطب إنسان
بنقض الحائط الثاني ١٤٨٠
حائطان مائلان إلى الطريق لرجلين، فأشهد عليهما، ثم وقع أحدهما على الآخر،
وطرحه على رجل فقتله، ١٤٨١
من عثر بالمدفوع بعد قراره على الأرض فهلك، ١٤٨١
لو أشرع كنيفا أو جناحا إلى الطريق الأعظم، فوقع على حائط رجل قد أشهد عليه ١٤٨١
عبد لرجل نام، أو جلس في الطريق، فأعتقه مولاه، ثم عثر به إنسان، وعطب، ١٤٨٢
لو وضع حجرا في الطريق، أو حفر بئرا في الطريق، ثم أعتقه مولاه، ثم عطب إنسان بالحجر ١٤٨٣
لو أوقف العبد دابةً في الطريق، ثم أعتقه مولاه، فلم يحوّل الدابة حتى عطب بها إنسان، ١٤٨٣
لو أن رجلا قَمَط عبدا لغيره، وألقاه في الطريق، فأعتقه مولاه، ثم عثر به رجل، ١٤٨٣
سِفل لرجل، وعِلوه لآخر، وهما مائلان، فأشهد عليهما، فسقط السفل،
ورمى بالعلو على إنسان فقتله ١٤٨٤
حائط مائل أشهد على صاحبه، فوضع صاحبه أو غيره عليه جرّة فسقط الحائط،
ورمى بالجرة، فأصابت إنسانا فقتلته، ١٤٨٤
ولو عثر بالجرة إنسان، وهلك ١٤٨٥
إذا وضع جرةً على حائطه، فسقط على رجل، وأتلفه ١٤٨٥
لو مرّ رجل في ملكه، أو ملك غيره، وهو يحمل نارا، فوقعت شرارة من ناره على ثوب
إنسان فأحترق، ١٤٨٥
لو طارت الريح بشرر النار، وألقته على ثوب إنسان ١٤٨٥
لو مرّ رجل، وهو يحمل حملا، فوقع الحمل على إنسان فأتلفه، ١٤٨٥

ولو عثر إنسان بالحمل، وعطب ١٤٨٥

حائط مائل لصغير أشهد على أبيه، أو وصيه، فلم ينقضه حتى سقط، وأتلف إنسانا ١٤٨٦

لو أشهد على الصبي بعد البلوغ ١٤٨٦

لو أشهد على رجل عاقل بالغ في حائط له مائل، ثم جنّ جنونا مطبقا ١٤٨٧

لو بيعت الدار بعد الإشهاد، ثم ردّت عليه بعيب بقضاء، أو بغير قضاء، ١٤٨٨

باب من الجناية التي يقرّ فيها بالعمد فيجب القصاص أو لا يجب ١٤٨٩

تكذيب المقرّ في بعض ما أقرّ لا يُبطل إقرارَه بما بقي، وتكذيب الشاهد في بعض ما شهد به يُبطل شهادته فيما بقي، ١٤٨٩

شاهدان شهدا لرجل أن هذا الرجل قتل وليّه عمدا بالسيف، وأقرّ رجل آخر أنه هو الذي قتله وحده عمدا بالسيف، وقال المشهود له: قتلتماه جميعا، ١٤٨٩

لو ادعى القتل الخطأ على رجلين، فشهد على أحدهما أنه قتله وحده، ١٤٨٩

لو ادّعى ألفا من قرض فأقرّ المدّعي عليه بألف من ثمن بيع ١٤٩٠

لو وجد المقتول مقطوع اليدين، فقال وليه: قطع فلان يده اليمنى عمدا، وفلان آخر يده اليسرى عمدا، فمات منهما، ١٤٩٠

لو قال الوليّ: قطع فلان يده اليسرى عمدا، ولا أدري من قطع اليمنى ١٤٩٠

لو قال الوليّ: قطعتَ أنت يده اليسرى عمدا، وقطع فلان يده اليمنى عمدا، ومات منهما، وقال صاحب اليسرى: أنا قطعت يده اليسرى عمدا، ولا أدري من قطع اليمنى، ١٤٩١

لو قال الوليّ: أنتَ قطعت وحدك عمدا، فقال المدّعي عليه: أنا قطعتُ يده اليسرى عمدا، ولا أدري من قطع رجل ١٤٩١

رجل ادّعى أن فلانا شجّ وليّه موضحة عمدا، فمات منها، وأنكر المدّعي عليه، فأقام المدعي شاهدين، فهو على وجوه: ١٤٩٢

لو شهد أحدهما بالموضحة والسراية، والآخر بالموضحة والبرء منه ١٤٩٢

لو شهدا بالموضحة عمدا، وقالا: لاندري إنه مات منها أو برأ ١٤٩٣

لو كان الوليّ يدعي أنه شجّه موضحة، فبرأ منها، فشهد أحدهما بذلك، والآخر أنه مات منها، ١٤٩٣

لو ادعى الوليّ سببا لا يعقله العاقلة نحو السمحاق والباضعة خطأ، وادعى أنه مات، الشهود بالبرء ١٤٩٤

لو ادعى الموضحة مع السراية عمدا على المرأة أو خطأ ١٤٩٤

لو كان القتيل عبدا فادعى مولاه الموضحة مع السراية عمدا، والشهود بالبرء ١٤٩٤

أن المخالفة على هذا الوجه لا تمنع قبول الشهادة على أصل الفعل. ١٤٩٤

باب أمر الصبي الحر وأمر العبد المحجور بالجناية ومايلزم من ذلك ومالا يلزم ١٤٩٥

الباب على أصلين: غصب الصبي الحر إذا اتصل به التلف بما يمكن الاحتراز عنه في الجملة سبب للضمان بمنزلة الجناية عليه، ١٤٩٥

فعل الحر البالغ لا ينتقل إلى غيره بمجرّد الأمر إذا لم يكن مكرها. ١٤٩٥

في الباب فصول أربعة: فصل في الحر البالغ، وفصل في العبد، وفصل في الصبي الحر، وفصل في المكاتب. ١٤٩٥

أما الفصل الأول قال [محمد رحمه الله]: رجل أمر صبيا حرا ليقتل رجلا، فقتله، ١٤٩٦

من أمر رجلا ليحفر له بئرا في فناء داره، فحفر، ووقع فيها إنسان ومات ١٤٩٨

لو أمر عبدا صغيرا أو كبيرا، أو مأذونا في التجارة أو مكاتبا، أو محجورا عليه ليقتل رجلا خطأ، فقتل، ١٤٩٨

لو أمر مكاتبا صغيرا أو كبيرا ليقتل رجلا فقتل، ١٤٩٩

لو غصب مكاتبا صغيرا، وقرّبه إلى المهالك حتى عطب، ١٥٠٠

لو غصب صبيا حرا، وقرّبه إلى المهالك حتى نهَشته حيّةٌ وما أشبه ذلك، ١٥٠٠

إن كان الآمر عبدا ١٥٠١

إن كان مأذونا في التجارة، أو محجورا عليه. ١٥٠١

لو أقرّ بغصب مال يلزمه ١٥٠١

لو أقرّ على نفسه بجناية ١٥٠٢

إن كان محجورا عليه، وهو صغير أو كبير، فأمر عبدا صغير ليقتل رجلا فقتل، ١٥٠٢

إن عتق الآمر، فإن كان كبيرا وقت الأمر ١٥٠٢

لو كان الآمر صبيا حرا، وهو الفصل الثالث من الباب ١٥٠٣

إن كان الصبي مأذونا في التجارة، أو محجورا. ١٥٠٣

ان كان مأذونا، فإن أمر عبدا صغيرا، أو كبيرا مأذونا، أو محجورا ليقتل رجلا فقتله خطأ، ١٥٠٣

لو أمر بذلك صبيا حرا لا يلزم الآمر شيء ١٥٠٤

لو كان الآمر مكاتبا، ١٥٠٤

مكاتب أمر عبدا مأذونا، أو محجورا صغيرا، أو كبيرا ليقتل رجلا فقتل، ١٥٠٤

إن أمر المكاتب حرا صغيرا بالقتل ١٥٠٥

إن عجز المكاتب، وردّ في الرقّ ١٥٠٦

المكاتب إذا أقرّ بالقتل خطأ ثم عجز، إن كان قبل القضاء ١٥٠٦

إن أعتقه المولى بعد العجز، وبعد القضاء بالقيمة ١٥٠٧

لو أمر المكاتب عبدا صغيرا، أو كبيرا مأذونا، أو محجورا بالقتل فقتل ١٥٠٨

إن أمر المكاتب مكاتبا صغيرا، أو كبيرا ليقتل رجلا فقتل ١٥٠٨

لو كان المأمور رجلا حرا ١٥٠٩

باب ما يجب فيه القصاص فيبطل بحق أو بغير حق ويجب مكانه مال وما لا يجب ١٥١٠

مَن عليه القصاص في الطرف، إذا قضي بطرفة حقا عليه يتقوّم عليه، ويغرم أرش الطرف في ماله، وإن فات طرفه من غير أن يقضى حقا عليه لا يتقوم، ولا يغرم شيئا. ١٥١٠

مَن عليه القصاص في النفس إذا قضي بنفسه ١٥١٠

رجل قطع يمينَ رجل عمدا، ، ثم قطعت يد القاطع في سرقة، أو قصاص لآخر ١٥١٠

لو قطع الطريق، وأخذ المال، فقطعت يده ورجله من خلاف ١٥١١

إن قُطعت يدُ القاطع ظلما عمدا أو خطأ ١٥١١

لو أن من عليه القصاص في اليد عَدَا على قوم ليأخذ أموالهم، فضربوه، فانقطعت يده ١٥١٢

لو قتل رجلا عمدا، فدفع إلى وليّ القتيل ليقتله، فضربه، وقطع يده، ثم عفا عن النفس ١٥١٢

لو ارتدّ من عليه القصاص في الطرف ـ والعياذ بالله ـ فقطعت يده بإذن الإمام، أو بغير إذنه، ثم أسلم المرتدّ، ١٥١٣

لو قطع الطريق، وقتل، ولم يأخذ المال، فأمر الإمام بقتله، فضربه رجل وقطع يده ١٥١٣

لو زنى وهو محصن، فأمر الإمام برجمه، فقطع رجل يده ١٥١٣

لو أن الذي عليه القصاص في الطرف قَطَعَ الطريق، وأخَذَ المالَ، وقَتَلَ، ١٥١٣

إن قطع يده ورجله، ثم قتله، وترك مالا، ١٥١٣

لو رأى الإمام أن يقتله، ولا يقطع يده ورجله، فأمر بذلك، فقطع رجل يده، ١٥١٤

مرتدّ قطع يد رجل عمدا فقتل بالردّة، أو قطعت يده، ١٥١٤

لو قطع يميني رجلين عمدا، ثم ارتدّ ـ والعياذ بالله ـ فقتل بالردّة، ١٥١٤

لو قطعت يمينه لأحدهما ثم قتل بالردّة، كان للثاني الذي لم تقطع يده دية كاملة ١٥١٤

لو سرق قبل الردّة، ثم ارتدّ، - والعياذ بالله - فقَطَعَ الإمام يدَه في السرقة ١٥١٤
رجل قتل رجلا عمدا، فقتل ظلما أو حدًا، أو رجما أو قصاصا برجل آخر، ١٥١٥

باب من الورثة والموصى له الذي يدّعي بعضهم القتلَ عمدا
وبعضهم خطأ ويدعي بعضهم شركة بعض ١٥١٦

الباب على أصول: الإقرار حجة في حق المقرّ، فيعامَل بإقراره كأنَّ ما أقرّ به حق. ١٥١٦
الحق يختلف باختلاف السبب. ١٥١٦
الموصى له بالثلث لا حقّ له في القصاص، وله الحق إذا انقلب مالا، ١٥١٦
رجل مات عن ابنين، وأوصى لرجل بثلث ماله، فأقام أحد الابنين البينةَ أن فلانا قتل أباه عمدا،
وأقام الآخر البينة أن فلانا آخر قتله خطأ ١٥١٦
المسألة بعد ذلك على وجوه ١٥١٧
فإن صدّق مدّعي الخطأ، ١٥١٧
ويقضى لمدّعي العمد على المشهود عليه بالعمد ١٥١٧
ولو كان الموصى له صدّق مدّعي العمد ١٥١٨
لو قال الموصى له: أدري قتل عمدا أو خطأ ١٥١٩
رجل قال لغيره: لك عليّ ألف درهم، فقال المقرّ له: لا أدري ١٥١٩
لو قال: لي على فلان ألف، وأنت شاهد به، فقال الشاهد: لا أدري ثم شهد بعد ذلك ١٥١٩
لو كان مكان الموصى له ابن آخر، والمسألة بحالها ١٥١٩
لو ادّعيا العمد والخطأ على رجل لا عاقلة له، فقبض أحدهما ١٥٢٠
لو ادعيا جراحةً لا يستطاع فيها القصاص، وأرشها دون أرش الموضحة، فإن ادّعى
أحدهما أنه كان عمدا، وبرأ، ثم مات، وادّعى الآخر أنه كان خطأ ١٥٢١

كتاب الوصايا ١٥٢٦

باب الولد يدّعيه الرجلان ما يجوز لأحدهما عليه
وما لا يجوزمن البيع والشراء وغيره ١٥٢٦

الباب على أصول: الاستواء فى الحجّة يوجب الاستواء فى الاستحقاق ١٥٢٧

الوصيّ يتصرف بحكم التفويض، وانتقال ولاية الموصي إليه ١٥٢٧

أحد الوصيّين لا ينفرد بالتصرف عند أبى حنيفة ومحمدإلا فى أشياء معدودة: ١٥٢٨

عند أبى يوسف ينفرد أحد الوصيين بالتصرف فى كل شيئ ١٥٢٨

وصيّ الأب مقدم على الجدّ عندنا ١٥٢٩

وصيّ الأم لا يملك التصرف عندنا، خلافا للشافعي. ١٥٣٠

جارية بين رجلين جاءت بولد، فادّعياه، ثبت النسب منهما، ١٥٣١

الانخلاق أمر باطن لا يمكن الوقوف عليه ١٥٣١

أحكام النسب على نوعين ١٥٣٢

لو أنهما أعتقا الجارية، واكتسبت أكسابا، ثم ماتت، ورثها هذا الولد. ١٥٣٢

إن أوصت إلى رجل، كانت الوصاية فى مال الولد حفظا وتصرفا للأبوين دون وصيّ الأم، ١٥٣٢

إن باع وصيّ الأم شيأ من التركة لاينفذ بيعه حال حضرة الوالدين ١٥٣٢

ان كانا غائبين جاز بيع وصيّ الأم في المنقول دون العقار ١٥٣٢

لو كان أحد الوالدين حاضرا دون الآخر لا يجوز بيع وصيّ الأم في العقار ١٥٣٤

ينفرد أحدهما بالخصومة عن الصغير فيما يدعى له و يدعى عليه، ١٥٣٥

ما ينفرد به أحد الوصيّين ينفرد به أحد الأبوين، ١٥٣٦

ينفرد بالتزويج أيضا، ١٥٣٦

لا ينفرد أحدهما بالبيع والشراء والقسمة ١٥٣٦

إن مات أحد الأبوين، وترك مالا، وأوصى إلى رجل، ١٥٣٧

لو مات الوالد الباقي، وترك مالا، وأوصى إلى رجل ١٥٣٧

لو كان الوالد الأول مات، وترك أبا ١٥٣٨
لو مات هذا الوصيّ، وأوصى إلى غيره كان وصيّه أولى ١٥٣٨
لو مات الوالد الثاني ولم يدَع وصيّا، والوالد الأول كان أوصى إلى رجل، وترك أبا، ١٥٣٨
لو مات الوالدان أحدهما بعد صاحبه، وترك كل واحد منهما أبا، وأوصى إلى غيره ١٥٣٨
لو مات الوالد الثاني، ولم يوص إلى غيره، أو مات وصيّه ولم يوص إلى غيره ١٥٣٩
ينفرد أحد الأبوين بقبول الهبة وقبضها ١٥٣٩
لو وهب لهذا الغلام هبة في حق الوالدين، فقبل أحدهما، صحّ قبوله ١٥٣٩
لو وهب له أحد الأبوين شيأ، وأعلم، وأشهد ١٥٤٠
لو مات الوالدان معا، أو أحدهما قبل صاحبه، ولا يدرى أيهما مات أولا، وأوصى كل واحد منهما إلى رجل ١٥٤٠
إذا مات رجل، وأوصى إلى رجلين، فمات أحدهما ١٥٤٠
لو جنّ أحد الأبوين جنونا مُطبقا كانت الولاية للآخر ١٥٤١
لو كان يجنّ ويفيق، لاينفرد الآخر بالتصرف ١٥٤٢

باب ما يجوز من وصيّة المسلم والذمّي والكافر وما يتقرّب به إلى الله تعالى وما لا يجوز ١٥٤٣

جعل المسلم دارَه مسجدا جائز لازم إذا تمّ شرطه، وكذلك الوقف ١٥٤٣
تصرف المسلم، والذمي، والمرتد، وكل ذلك على وجوه ثلاثة: إما أن يكون في الصحة، أو في المرض، أو مضافا إلى ما بعد الموت. ١٥٤٤
مسلم جعل داره مسجدا في صحته جاز، ولو مات لا تورث عنه ١٥٤٤
لا يصح شرط الخيار في المسجد بخلاف الوقف ١٥٤٤
إن خرب ما حول المسجد، وأستغنى النأس عنه ١٥٤٥
لو بسَط حصيرا، أو حشيشا في المسجد، أو علق قنديلا، ثم استغنى النأس عنه، ١٥٤٦
لو كفن ميتا ثم افترسه سبع ١٥٤٦
إذا جعل السفل مسجدا دون العلو، أو العلو دون السفل، أو جعل وسطَ داره مسجدا، ١٥٤٧

جعل مسجدا تحته سرداب ١٥٤٨
لو صار الثلث مسجدا دون الثلثين، واحتيج إلى المهاياة يكون مسجدا يوما، ويومين إصطبلا، ١٥٤٨
لو جعل الكل مسجدا ثم استحق منه جزء من ألف جزء، ١٥٤٨
المريض إذا وهب داره، وليس له مال غيرها، ولم تجز الورثة ١٥٤٨
ذمّي جعل داره بيعة، أو كنيسة، ، أو بيت نار في صحته، ثم مات ١٥٥٠
لو قال: "أزلت ملكي عن هذه العين"، أو "برئت عن هذا العين" ١٥٥٠
إن أوصى الذمي بوصيّة فنقول: وصايا الذمي على أنوا ١٥٥١
إن أوصى بشيء من المعاملات جاز عند الكل ١٥٥١
إن أوصى بما هو من جنس القرب، فهو على وجوه أربعة: ١٥٥١
إن أوصى بما هو قربة عندنا وعندهم كالصدقات، وعتق الرقاب وأن تغزى الترك والدَيلَم من ثلث ماله، وهو من الروم ١٥٥١
إذا أوصى بما هو معصية عند الكل، كالوصيّة للنائحة، والزانية والمغنية، ١٥٥٢
إذا أوصى بما هو طاعة عندنا معصية عندهم، كالوصيّة ببناء المسجد، أو إسراج المسجد، ١٥٥٢
إذا أوصى بما هو معصية عندنا طاعة عندهم، كالوصيّة ببناء البيعة والكنيسة، وبيت النار، ١٥٥٣
الوصيّة أوسع بابا من غيرها، يتحمّل فيها ما لا يتحمل في غيرها ١٥٥٤
المسلم إذا وقف داره ثم مات تورث عنه ١٥٥٤
تبنى الأحكام على ما يظهرون لا على ما يضمرون، ١٥٥٤
لو أن رجلا دخل في بعض هذه الأهواء فأوصى بوصايا، فحكمه حكم المسلم، ١٥٥٥
لو أن مسلما ارتدّ إلى النصرانية أو إلى اليهودية، فأوصى بوصايا ١٥٥٥
المرتدة إذا أوصت بشيء ١٥٥٦

باب من الكفارات في الحج إذا حجّ الرجل عن الرجل ١٥٥٧

الدماء التي تجب في الحج أنواع أربعة: ١٥٥٧
رجل أمر رجلا بأن يحج عنه، أو أوصى بذلك، ومات، فاحجّوا عنه رجلا، فأحرم المأمور، ثم أحصر بعدوّ أو مرض، ١٥٥٩
لو أن المأمور بالحج أحرم، ووقف بعرفة، ثم منعه سلطان أو غيره عن الوقوف بمزدلفة، ١٥٦٢

لو حلق رأسه وهو نائم، أو طيب وهو نائم، ١٥٦٢
المريض إذا صلى قاعدا ثم برأ ١٥٦٣
المقيّد إذا صلى قاعدا ثم رفع عنه القيد ١٥٦٣
الحاج لو كان امرأة، فحجت عن امرأة، فجومعت مكرَهةً قبل الوقو ١٥٦٣
لو مرض الحاج فطاف بالبيت راكبا، أو محمولا، أو زحف للطواف زحفا، ١٥٦٣
لو أغمي عليه، فأوقفوه بعرفة، ورمى عنه الجمار، أو رُمي بذلك من كفه، وهو مغمى عليه، ١٥٦٤
لو طاف وهو على غير وضوء، أو جنبا ولا يعلم به ١٥٦٥

باب من الوصايا بالبيع والثلث مع ذلك والرقبة ١٥٦٦

يسمى هذا الباب «باب العروس» ١٥٦٦
جمع في الباب بين فصلين:
الوصيّة ببيع ليس فيه محاباة، والثاني: الوصيّة ببيع فيه محاباة، وضمّ إلى كل فصل ثلاث مسائل
الوصيّة بالرقبة، الوصيّة بالمال، والوصيّة بثلث المال. ١٥٦٦
الباب على أصول ثلاثة: ١٥٦٦
الوصيّة متى بطلت فيما زاد على الثلث بردّ الورثة، ١٥٦٦
الوصيّة ببيع ليس فيه محاباة لا تتوقف على إجازة الورثة، وإن استغرقت المال ١٥٦٧
الوصيّة بألفين إذا بطلت في شيء منه باستحقاق أو نحوه تبطل أصلا، وإن لم تبطل لكن تعذّر
تنفيذها لفوات العين، فإن فاتت العين إلى بدل ينفذ في بدلها تنفيذا للوصيّة بقدر الإمكان. ١٥٦٧
رجل مات، وترك عبدا قيمته ألف درهم لا مال له غيره، وقد أوصى بأن يباع من فلان بألف درهم،
وأوصى برقبته لآخر، وكانت الوصيّة بالرقبة قبل الوصيّة أو بعدها. ١٥٦٨
إذا أوصى برقبة عبده لإنسان، فقتل العبد خطأ، ووجبت القيمة، ١٥٦٩
لو بيع العبد الموصى برقبته لقضاء دين الميت، ثم أبرأ الغرماءُ الميتَ عن دَينهم ١٥٦٩
الوصيّة متى بطلت لا تتحول إلى البدل ١٥٧٠
إن أوصى بأن يباع عبده من فلان بألف درهم، وأوصى بجميع ماله لآخر، وأبت الورثة أن يجيزوا ١٥٧١
الفصل الثاني: وهو ما إذا أوصى ببيع فيه محاباة: صورته: إذا أوصى بأن يباع عبده من فلان بمائة
وقيمته ألف لا مال له غير العبد، فهذه على وجوه ثلاثة: ١٥٧٣

إذا أوصى برقبة العبد لآخر، أو بجميع ماله، أو بثلث ماله. ١٥٧٣
لو أوصى بأن يباع العبد من فلان بمائة درهم، و أوصى بجميع ماله لآخر، وأبت الورثة أن يجيزوا، ١٥٧٤
إذا أوصى بالبيع بمائة، وبثلث ماله لآخر ١٥٧٩
لو أوصى بعبده لإنسان، وهو يخرج من الثلث ١٥٧٩
رجل أوصى بأن يباع عبده من فلان بألف درهم، وقيمته ألف درهم، وأوصى لآخر بثلث ماله،
وأبت الورثة أن يجيزوا، ١٥٨٠
إذا ترك ألفي درهم سوى العبد حتى يكون ماله ثلاثة آلاف ١٥٨٠
ولو أوصى بأن يباع العبد من فلان بخمسمائة، وقيمته ألف، فلم تجز الورثة، ١٥٨٠

باب الوصية التي تكون لواحد ثم تصير لاثنين أو تصير وصيتين ١٥٨٢

الوصية بالعين تتعدّى إلى ما يحدث من الزوائد بعد موت الموصي قبل القسمة، ١٥٨٢
الوصية بفعل يثبت ملك العين للموصى له نحوَ الوصية بالهبة، والصدقة. ١٥٨٢
الوصية بالمال إذا بنيت على الوصية بفعل مقصود كانت الوصية بالمال تبعا للوصية بالفعل ١٥٨٣
إذا أوصى بجاريته لإنسان ثم مات، فولدت الجارية ولدا، أو وطئت بشبهة، ١٥٨٣
رجل أوصى أن تعتق جاريته هذه بعد موته بمال أو بغير مال، ثم مات الموصي، فولدت
الجارية ولدا قبل الإعتاق، والجارية مع ولدها يخرجان من الثلث ١٥٨٥
لو أوصى بأن يباع من فلان بكذا، أو أوصى بأن يباع من فلان نسمة، ١٥٨٥
لو قطع عبد يدها، ودفع بها، أو وطئها رجل بالشبهة، ووجب العقر ١٥٨٦
لو وطئت وهي بكر، تحطّ حصة البكارة من الثمن، وتباع الجارية بما بقي ١٥٨٦
لو ذهبت عينها أو يدها بآفة سماوية ١٥٨٦
إذا أوصى بأن توهب جاريته من فلان، أو يتصدق بها على فلان، أو يتصدق بها على
المساكين، ومات الموصي، ثم ولدت الجارية ولدًا ١٥٨٧
الجارية الجانية إذا ولدت ولدا، ثم دفعت بالجناية ١٥٨٨
إذا ولدت المغصوبة ولدا، واكتسبت أكسابا، ووهب لها هبة، وقطعت يدها، وغرم القاطع
أرش اليد الأرش، ووطئت بالشبهة، وغرم العقر، ثم ماتت، ١٥٨٩
الغاصب إذا أجر المغصوب كانت الأجرة ١٥٩٠

لو نذر أن يتصدق بجاريته على المساكين فولدت ولدا، ١٥٩٠
لو أوصى بأن تباع جاريته، ويتصدق بثمنها على المساكين، أو قال: على فلان فولدت بعد موت الموصى ١٥٩١
لو قال: لله عليّ أن أبيع هذه الجارية، وأتصدق بثمنها على المساكين". فقتلها عبد، فدفع بها ١٥٩٢
لو قال: "لله عليّ أن أبيع هذه الجارية، وأتصدق بثمنها على المساكين" فباعها بعشرة، وقيمتها ألف ١٥٩٢
لو أوصى بأن تباع جاريته من فلان، ويتصدق بثمنها على المساكين، فردّ الموصى له بالبيع البيعَ،
أو أبَت الجارية أن تقبل ١٥٩٢
لو قتلت الجارية بعد موت الموصى، وغرم القاتل قيمتها، أو قتلها عبد، ودفع بها ١٥٩٣
رجل أوصى لرجل بشاة من غنمه، فماتت غنمه أو باعها، ثم مات الموصي ١٥٩٤
لو ولدت غنمه، فللورثة أن يعطوا، إن شاؤا من الأمهات، وإن شاؤا من الأولاد، ١٥٩٤
ما حدث من الزوائد قبل موت الموصي كالصوف والولد المنفصل يكون للورثة؛ ١٥٩٤
ما استهلكه الوارث من زيادة حصلت بعد موت الموصي ١٥٩٤
لو قال: "أوصيت بشاة من غنمي هذه"، فماتت غنمه ١٥٩٤
لو هلكت الأغنام إلا واحدة ١٥٩٥
لو هلكت الأغنام كلها، وتركت أولادا حدثت بعد موت الموصي ١٥٩٥
إذا أوصى بثلث غنمه، أو بشاة من غنمه، تتعلق الوصية بالموجود وقت الوصية حتى لو هلكت
تلك الغنم، أو لم يكن له غنم وقت الوصية ١٥٩٥

باب الوصية لذوي الأرحام وأهل البيت والأصهاروالأختان والجيران ١٥٩٦
الباب على أصول ثلاثة ١٥٩٦
حقائق الأسماء تعرف من أهل اللغة، وقول "محمد" فيه حجة؛ ١٥٩٦
ترك الحقيقة بالعرف جائز، ١٥٩٧
ما أختلف أصحابنا رحمهم الله فيه ١٥٩٧
في الباب خمسة فصول: ١٥٩٧
الأول: إذا أوصى بثلث ماله لأقربائه أو لذوي قرابته: ١٥٩٧
الجنس إذا ذكر بلفظ الجمع لا يعتبر فيه الجمع ١٥٩٩
لو مات، وترك ولدا يحوز ميراثه، وأوصى بهذه الوصية، وترك عمّين وخالين ١٦٠٥

إن ترك عماً واحدا وخالين ١٦٠٥
إن ترك عما وعمة، وخالا وخالة ١٦٠٦
لو أوصى لقرابته، أو لذوي قرابته، أو لذي نسبه ١٦٠٦
لو أوصى لذوي قرابته، أو لأقربائه، أو لأنسابه، أو لأرحامه الأقرب فالأقرب، ١٦٠٧
الفصل الثاني: إذا أوصى لأهل بيته، أو لجنسه، أو لآله ١٦٠٨
لو أوصت امرأة لأهل بيتها أو لآلها أو لجنسها ١٦٠٩
الفصل الثالث: إذا أوصى بثلث ماله لأهله أو لأهل فلان: ١٦٠٩
إن كانت له امرأتان، إحداهما بالكوفة، والأخرى بالبصرة، مع كل واحدة في منزلها ولد
من غير زوجها، وزوجها ينفق عليهم، ١٦١١
الفصل الرابع: إذا أوصى بثلث ماله لأختانه أو لأصهاره: ١٦١١
"الأصهار" كل ذي رحم محرم من امرأته فهو صهره ١٦١٢
الفصل الخامس: إذا أوصى لجيرانه فالوصية في القياس للجيران المتلازقين ١٦١٤
الوصية لأهل مسجده، يستوى فيه الساكن، والمالك، والاقرب، والأبعد، والمسلم، والكافر،
والصبي، والمرأة، والحر ١٦١٥
الجار المطلق من تكون له الشفعة ١٦١٥
كل من لا يستحق الشفعةَ لا يكون جارا، والشفعة تتعلق بالجوار المتلازق ١٦١٦

باب الوصية بمثل نصيب أحد الورثة إلا ثلث ما يبقى من الثلث ١٦١٨

الباب على أصول: الوصية بمثل نصيب أحد الورثة جائز، وبنصيب أحد الورثة باطل؛ ١٦١٨
كل عدد لو زدتَ عليه مثل نصفه، كان الزائد ثلث الجملة، ولو زدت عليه مثلَ ثلثه،
كان الزائد رُبع الجملة. ١٦١٩
إذا تكلم بالوصية، واستثنى شيئا متردّدا على قول عامة الحُسّاب لا ينقص من الوصية إلا القدر المتيقّن ١٦١٩
في الباب فصول ثلاثة: ١٦١٩
الفصل الأول: رجل مات، وترك ثلاثة بنين وأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم إلا ثلث ما يبقى
من الثلث بعد النصيب ١٦١٩
لتخريج هذه المسئلة طرق: ١٦١٩

الفصل الثاني :

إذا أوصى بمثل نصيب أحد بنيه إلا ثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية الحاصلة ، ١٦٢٥

الفصل الثالث :

إذا أوصى بمثل نصيب أحدهم إلا ثلث ما يبقى من الثلث ولم يزد عليه . ١٦٢٩

أراد "بعامة الحُسّاب" أبا يوسف والحسن بن زياد وغيرهما ، ممن كان معروفا بالحُسّاب من أصحاب أبي حنيفة ١٦٢٩

رجل قال : "لفلان عليّ ألف إلا مائة أو خمسون" كان عليه تسعمائة وخمسين ١٦٣٠

لمحمد في المسألة وجهان : ١٦٣١

أحدهما : أن الاستثناء ليس بإخراج بطريق المعارضة ، لأن ذلك جمع بين الدليلين المتنافيين ١٦٣١

الاستثناء تكلّم بالباقي بعد الثُنيا بطريق البيان ، وإنما يكون بيانا إذا لم يكن ثابتا من الأصل ١٦٣٢

"الألف" لو بقيت ألفا لا تصلح اسما لما دونها ١٦٣٢

الرجوع عن الإقرار باطل ١٦٣٣

الكلام مع الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا ، فالشك في الاستثناء يكون شكا في الإيجاب ١٦٣٣

إذا تمكّنت الجهالة في الواجب ، لا يجب إلا المتيقن ١٦٣٣

الدليل على أن الاستثناء تكلّم بالباقي ١٦٣٣

لو مات ، وترك خمسة بنين ، وأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم إلا ثلث ما يبقى من الثلث وربعه ، وهذه المسألة أيضا على وجوه ثلاثة : ١٦٣٨

باب الوصية تكون لواحد وقد سمّي معه غيره وما يكون له نصفها ١٦٤٥

الباب على أصلين : الوصية بالثلث ، أو بعَين من أعيان ماله إذا وقعت لإثنين أو لجماعة بكلمة توجب التبعيض بينهم ، يقتصر على البعض ولا يتكامل ، وإن زالت المزاحمة ، حتى لا يستحق الواحد منهم كل الثلث ١٦٤٥

إيجاب البعض لا يكون إيجابا للكل ١٦٤٥

بطلان حق أحدهما بعد الثبوت لا يوجب زيادة في حق الآخر ١٦٤٥

جهالة الموصى له تمنع صحة الوصية ١٦٤٦

القبول من المجهول ممتنع ١٦٤٦

إن كان الموصى له معيّنا وقت الوصية ، كانت الوصية إيجابا وقت وجودها ١٦٤٦

إن لم يكن معيّنا وقت الوصية، وتعيّن عند الموت صحّت الوصية، وتعتبر إيجابا عند الموت ١٦٤٦
لو أوصى بثلث ماله، ولا مال له، ثم ملك مالا قبل الموت صحت الوصية ١٦٤٦
رجل قال: "أوصيت بثلث مالي لفلان وفلان"، أو قال: "لفلان ولفلان"، وأحدهما ميّت، ١٦٤٧
لو قال: "ثلث مالي لفلان وفلان"، وهما حيان، فمات أحدهما قبل موت الموصي ١٦٤٨
لو أوصى لوارثه ولأجنبي، كان للأجنبي نصف الثلث ١٦٤٨
لو قال: "ثلث مالي بين فلان وفلان"، وأحدهما ميّت ١٦٤٩
لو قال: "ثلث مالي بين فلان، وبين هذا الحائط" ١٦٤٩
كلمة "بين" في الأصل للتنصيف ١٦٤٩
لو قال: "ثلث مالي بين فلان"، ولم يزد عليه، كان لفلان نصف الثلث ١٦٤٩
لو قال لامرأتين له: "بينكما تطليقان"، يقع على كل واحدة واحدة ١٦٤٩
الوصية إذا وقعت بكلمة التبعيض لا يتكامل ١٦٤٩
لو قال: "ثلث مالي لفلان ولعَقِبه"، كان لفلان كل الثلث ١٦٥٠
لو قال: "ثلث مالي بين فلان وبين عقبه" ١٦٥٠
لو قال: "ثلث مالي لفلان ولولد عبدالله"، فمات ولد عبد الله قبل موت الموصي ١٦٥٠
لو قال عند موته: "ثلث مالي لفلان ولولد عبد الله"، ولعبد الله عشرة أولاد ١٦٥١
لو قال: "ثلث مالي لفلان ولمن كان في هذا البيت"، ولم يكن في البيت أحد ١٦٥١
لو قال: "ثلث مالي لفلان ولفقراء ولد عبد الله" فمات الموصي، وليس في ولد عبد الله فقير،
أو كانوا فقراء وقت الوصية ١٦٥١
لو كان فيهم فقراء عند الوصية، فاستغنوا، وافتقر قوم آخرون ١٦٥١
لو قال: "ثلث مالي لفلان ولأولاد عبد الله هؤلاء" فمات أولاد عبد الله ١٦٥١
لو قال: ثلث مالي لفلان وفلان ابن عبد الله إن متّ وهو فقير، فمات الموصي وفلان بن عبد الله غني ١٦٥١
لو قال: "ثلث مالي لفلان ولعبد الله إن كان عبد الله في هذا البيت"، ولم يكن عبد الله في البيت ١٦٥٢
لو قال: "ثلث مالي لفلان ولعبد الله إن كان عبد الله حيا"، فإذا عبد الله كان ميّتا قبل ذلك ١٦٥٢
الحياة شرط صحة الإيجاب، فيراعى وجودها وقت الإيجاب ١٦٥٢
لو قال: "ثلث مالي لفلان ولعبد الله إن متّ وهو حيّ"، فمات عبد الله بعد ذلك قبل موت الموصي ١٦٥٢
لو قال: "ثلث مالي لفلان ولمن افتقر من ولد عبد الله"، فمات الموصي، وولد عبد الله كلهم أغنياء ١٦٥٣

لو افتقر بعضهم ثم مات الموصي ١٦٥٣
إن مات الموصي وولد عبد الله فقراء من الأصل لم يزالوا كذلك ١٦٥٣
المقصود من هذه الوصية التقرب إلى الله تعالى بسدّ خلّة المحتاج ١٦٥٣
الفقر بعد الغنى أشدّ من الفقر الأصلي ١٦٥٣
إن مات أولاد عبد الله، ثم ولد له أولاد، فاستغنوا، ثم افتقروا قبل موت الموصي ١٦٥٣
لو قال: "ثلث مالي لفلان، ولولد عبد الله هؤلاء إن افتقروا" فلم يفتقروا حتى مات الموصي ١٦٥٤
لو قال: "ثلث مالي لفلان ولمن يولد لفلان مادام فلان حيا" فمات الموصي ١٦٥٤
لو قال: "ثلث مالي بين أعمامي وأخوالي، وله عمّ واحد، وخال واحد ١٦٥٤
لو قال: "ثلث مالي لأخويّ"، وله أخ واحد، وهو يعلم بذلك أو لا يعلم ١٦٥٤
لو قال: "ثلث مالي لأخي هذا"، أو "لأخي الآخر"، فإذا أحدهما ميت ١٦٥٤
لو قال: "ثلث مالي بين بني فلان وبني فلان ولأحدهما ثلاثة بنين وللآخر ابن واحد، ١٦٥٥

باب من الوصايا التي تتغيّر عما أوصى بها ١٦٥٦

الرجوع عن الوصية صحيح ١٦٥٦
الرجوع كما يكون بالصريح، يكون بطريق الضرورة، وبطريق الدلالة ١٦٥٦
رجل أوصى لرجل بما في نخله من الكُفَرَّي، فصار بُسرا قبل موت الموصي، ١٦٥٧
لو قال: أوصيت لك بهذا البسر، فصار رطبا قبل موت الموصي، ١٦٥٨
إذا باع كفري على أنه بالخيار لشهرين ١٦٥٩
البيع بشرط الخيار سبب في الحال ١٦٥٩
لو اشترى عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام، أو عصيرا، فقتل العبد، وتخلّل العصير قبل سقوط الخيار ١٦٥٩
لو أوصى بعبد أو عصير، فقتل العبد قبل موت الموصي، وتخلل العصير ١٦٥٩
لو أوصى ببسر صغار، فكبرت قبل موت الموصي ١٦٥٩
لو أوصى بحمل، فصار كبشا قبل موت الموصي ١٦٥٩
لو أوصى بالرطب، فصار تمرا قبل موت الموصي ١٦٦٠
أوصيت لك بهذا العنب، فصار زبيبا قبل موت الموصي ١٦٦٠
المعالجة والإعداد للحاجة دلالة الرجوع، ١٦٦١
لو أوصى ببقل، فصار حبا، أو بقَصيل، فانعقد الحب، وصار شعيرا، أو ببَيض، فحضنت عليه

الدجاجة، وأخرجت فرخا ١٦٦١

لو أوصى بحنطة في أرض، فأصابها ماء فنبتت، ١٦٦١

ما يبطل به التوكيل بالبيع، تبطل به الوصية، وما لا فلا، ١٦٦١

لو حدثت الزيادة بعد موت الموصي، تدخل الزيادة في الوصية. ١٦٦٢

إن حصل التغيّر قبل القسمة، ١٦٦٢

لو أوصى بالكفري، فصار الكفري رطبا، بعد موت الموصي، قبل القسمة، ولم يخرج من الثلث،
حتى ردّ البعض على الورثة ١٦٦٣

لو أوصى ببُسر، فصار بعضه رطبا قبل موت الموصي، وبقي البعض بسرا، كان لكل بعض حكم نفسه ١٦٦٣

لو قال: أوصيت لك بهذا البسر، وفيها رطبة أو رطبتان، ١٦٦٣

لو حلف لا يشتري رطبا، فاشترى كبَاسَة بُسر، فيها رطبة أو رطبتان ١٦٦٣

باب من الوصايا التي تقع للموصى له بعد غيره من الوصايا وما يصدق فيه وما لا يصدق ١٦٦٤

في الباب فصول خمسة: الوصية بدَين مجهول، وإعتاق عبد لا يعلم قيمته، والإقرار بدين مجهول،
والبيان إذا اتصل بهذا المجهول، وإذا كان على الميت دين مجهول القدر. ١٦٦٤

من أنكر حقا لم يعرف ثبوته، كان القول قوله؛ ١٦٦٤

من ادّعى بطلان حق عرف ثبوته، لا يقبل قوله إلا بحجة؛ ١٦٦٤

رجل أوصى لآخر بما عليه من الدين، وأوصى لآخر بما بقي من ثلث ماله، ثم مات، وترك ألفي
درهم عينا، فقالت الورثة: ... ١٦٦٥

لا يقبل قول الغريم في ذلك ١٦٦٥

يقبل قول الغريم في رفع الاستحقاق عن نفسه، لا في إثبات حق على الغير ١٦٦٥

لو قال الغريم: لم يكن عليّ دين أصلا، وصدّقه الموصى له ببقية الثلث ١٦٦٦

لو قسّموا العين، ثم خرج الدين ١٦٦٨

لو أوصى لغريمه بما عليه من الدين، وهو مفلس، وأوصى لآخر بثلث ماله، وكان الوصية بالألف
ثم اختلفوا في قدر الدين ١٦٦٨

رجل أعتق في مرضه عبدا، وأوصى لآخر بما بقي من الثلث، فمات، وترك ألفي درهم عين، ومات
العبد قبل أن تعلم قيمته ١٦٧٠

إن أقام الموصى له البينة أن القيمة كانت خمسمائة، ١٦٧١

لو مات ولم يوص بما بقي من الثلث، لكنه أوصى بثلث ماله لآخر ١٦٧١

لو كان المولى لم يوص لأحد، ولكنه أعتق عبدا آخر له في مرضه، قيمته ألف درهم، ثم مات،
وترك ألفي درهم عين، ومات أحد العبدين، ولايدرى قيمته، ١٦٧٢

الفصل الثالث: رجل عليه دين، فأوصى لرجل بثلث ماله، أو بأن يعتق عبد بعينه، فقالت الورثة بعد موته:
الدين على الميت ألف درهم، وصدّقهم صاحب الدين، وقال الموصى له: لا بل هو مائة ١٦٧٣

الفصل الرابع: رجل أوصى لرجل بما بقي من ثلث ماله، وقال: لفلان عليّ دين، فصدّقوه، أولا يقول:
إذا قال المريض: لفلان عليّ دين فصدقوه. ١٦٧٤

الفصل الخامس: رجل قال: لي على فلان خمسمائة درهم، ليس عليه غيرها، فأوصيت له بمالي عليه،
وأوصيت لفلان بما بقي من الثلث، ثم مات، وترك ألفي درهم عين، ١٦٧٥

لو قال: "ليس لي على فلان شيء" ١٦٧٦

باب الوصايا بمثل نصيب ابنه إلا مثل نصيب ابن آخر أو إلا نصيب ابن آخر لو كان ١٦٧٨

في الباب فصول أربعة: الاستثناء المنفرد، والاستثناء المتكرّر، والوصية المفردة، والوصية المتعددة. ١٦٧٨

والاستثناء أنواع ثلاثة: صحيح، وباطل، ومبطل. ١٦٧٨

الباب على أصلين: الوصية بمثل نصيب الابن جائزة، وبنصيب الابن باطلة.

الاستثناء إذا ورد على غير ما تلفّظ به يصح، وإن ورد على عين ما تلفّظ به لا يصح ١٦٧٨

إذا ورد الاستثناء على عين ما تلفّظ به، كان استثناء الكل، ١٦٧٩

الكلام لا يحتمل الإلغاء ١٦٧٩

لو قال: "أوصيت لفلان بمالي إلا مالي ١٦٨٠

لو قال: "أوصيت لفلان بمالي إلا ألف درهم" ١٦٨٠

لو قال: "نسائي طوالق إلا نسائي" ١٦٨٠

لو قال: "عبيدي أحرار إلا عبيدي"، ١٦٨١

لو قال: "عبيدي أحرار إلا فلان" وليس له غيرهم، ١٦٨١

رجل مات، وترك ابنا، ولا وارث له غيره، وأوصى لرجل بمثل نصيب ابنه إلا مثل نصيب ابن آخر، ١٦٨١
لتخريج هذه المسئلة طرق: ١٦٨١
لو أوصى بمثل نصيب بنيه إلا نصيب أحدهم، ١٦٨٦
لو أوصى بمثل نصيبه إلا نصيب ابن ثالث لو كان، أو مثل نصيب ابن ثالث لو كان، ١٦٨٧
لتخريج هذه المسئلة طرق: ١٦٨
لو ترك ثلاثة بنين، وأوصى لرجل بمثل نصيب بنيه جميعا، إلا مثل نصيب أحدهم، ١٦٨٩
مات، وترك ابنين، وأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهما إلا نصيب ابن ثالث لو كان، ١٦٩٠
لتخريج هذه المسئلة طرق: ١٦٩٠
الفصل الثاني: جمع في هذا الفصل بين الاستثناء الباطل، والمبطل، والاستثناء الصحيح. ١٦٩٣
رجل له ابن واحد، أوصى لرجل بمثل نصيب ابنه، إلا مثل نصيب ابنه، ١٦٩٣
الاستثناء ليس برجوع وضعا ١٦٩٤
يصح استثناء البعض فيما لا يحتمل الرجوع ١٦٩٤
إذا مات، وترك أربعة بنين، وأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم إلا ثلث المال، ١٦٩٥
رجل له ابن واحد، وأوصى لرجل بنصف ماله إلا مثل بنصيب ابنه، ١٦٩٥
رجل له ابن واحد، أوصى لرجل بمثل نصيب ابنه إلا نصف المال ١٦٩٦
لو ترك ابنا واحدا، وأوصى لرجل بنصف المال إلا نصيب ابن ثالث ١٦٩٧
لو أوصى بنصف ماله إلا نصيب ابن رابع، أو مثل نصيب ابن رابع، لو كان البنون أربعة، فأوصى
بنصف المال إلا نصيب أحد بنيه ١٦٩٩
الفصل الثالث: وهو الوصية المتعددة:
رجل مات، وترك ابنين، وأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهما إلا مثل نصيب ابن ثالث، أو قال
إلا نصيب ابن ثالث، وأوصى لرجل آخر بثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية الحاصلة، ١٧٠٠
لتخريج هذه المسئلة طرق: ١٧٠٠
لو كان البنون ثمانية، كان النصيبان بينهم أثمانا ١٧٢٣
لو قسمنا بين ثمانية، كان لكل ابن أربعة مثل ما استرجعنا ١٧٢٤
لو قال: "إلا نصيب ابن تاسع"، والمسألة بحالها، ١٧٢٤
لو قال: "إلا نصيب ابن عاشر"، ١٧٢٩

لتخريج هذه المسئلة طرق: ١٧٢٩
رجل قال: "أوصيت لفلان بثلث مالي إلا ثلث مالي ١٧٣٢
لو قال: "إلا ثلث مالي يردّ على ورثتي" ١٧٣٣
أوصى بثلث ماله، ثم قال: "ردّوا ثلث مالي على ورثتي" كان ذلك رجوعا، ١٧٣٣
لو قال: "أوصيت لفلان بثلث مالي إلا ثلث مالي يردّ على فلان بن فلان ١٧٣٣
لو قال: "أوصيت لفلان بثلث مالي إلا نصف مالي"، ولم يذكر في ذلك ردًّا وغيره ١٧٣٤
لو مات، وترك ابنا، وأوصى لرجل بمثل نصيب ابنه إلا مثل نصيب ابن آخر لو كان، ١٧٣٤
إذا ترك الرجل ابنين، وأوصى بمثل نصيب أحدهما إلا نصيب ابن ثالث لو كان،
وإلا ثلث ما يبقى من الثل ١٧٣٥
لتخريج هذه المسئلة طرق: ١٧٣٥
الفصل الثاني:
رجل مات، وترك ابنين، وأوصى لرجل مثل نصيب أحدهما إلا نصيب ابن رابع لو كان وإلا ثلث
ما يبقى من الثلث، ١٧٤٢
لتخريج هذه المسئلة طرق: ١٧٤٢

باب من الوصايا التي يوصى بها لبعض الورثة فتجوز بغير إجازة ولقاتل أو غيره ١٧٤٧

الباب على أصول: ١٧٤٧
الوصية بالثلث المطلق تنصرف إلى الثلث الذي هو خالص حق الميت، لا إلى الثلث الشائع تنفيذا
للوصية، كبيع أحد الشريكين النصف أو الثلث، ينصرف إلى ما هو حقه تنفيذا لتصرفه. ١٧٤٧
الوصية بقدر الثلث تقدم على الميراث، حتى لا يعتبر ذلك القدر من التركة، ١٧٤٧
من لاوارث له يملك الوصية بجميع ماله ١٧٤٨
الوصية للوارث لاتعمل من غير إجازة الورثة، قلّت الورثة أو كثرت؛ ١٧٤٩
الوصية بالمال للقاتل المكلف لاتعمل قبل الإجازة عندنا ١٧٥٠
وقال أبويوسف: لاتعمل الوصية للقاتل أصلا. ١٧٥١
الوصايا إذا اجتمعت بدئ بالأقوى؛ لأن الأدنى لا يزاحم الأقوى ١٧٥٣
الوصية إذا بطلت لوصية فوقها، تبطل ضربا واستحقاقا عند الكل، وإذا بطلت فيما زاد على

الثلث لحق الوارث، فكذلك في قول أبي حنيفة تبطل أصلا، وعند أبي يوسف ومحمد تبطل
استحقاقا، ولا تبطل ضربا ١٧٥٣
امرأة ماتت، وتركت زوجا لا وارث لها سواه، وأوصت بنصف مالها لأجنبي، ١٧٥٤
فهذه المسألة على وجوه ثلاثة ١٧٥٤
إذا أوصت لقاتلها بنصف المال، والمسألة بحالها ١٧٥٤
إذا أوصت بنصف مالها لزوجها، فالمال كله للزوج، ١٧٥٥
لو تركت عبدين قيمتهما سواء، وأوصت لزوجها بأحدهما بعينه، ١٧٥٥
لو باع المريض جميع ماله من الأجنبي بمثل القيمة يجوز ١٧٥٦
ولو مات الرجل، وترك امرأة لا وارث له غيرها بأن كان رجلا من أهل الحرب أسلم ولم يوال أحدا، أو كان
لقيطا لا يعرف له نسب، فأوصى بجميع ماله لأجنبي، وللمرأة بالجميع أيضا ١٧٥٦
أن رجلا لو مات، ولم يدع وارثا، وترك مالا كثيرا وعبدا قيمته أقلّ من الثلث، وأوصى بالعبد لأجنبي ليس
بقاتل وأوصى بجميع ماله لقاتله، وبألف درهم لقاتل له آخر ١٧٥٨
رجل أعتق في مرضه عبدا، وأوصى مع ذلك بوصايا، وأوصى بجميع ماله أيضا لرجل، ١٧٥٨
لو أوصى لامرأته بنصف ماله، و أوصى لأجنبي بنصف ماله، أو أوصى لهما بجميع ماله بينهما، ١٧٥٩
إن أجازت المرأة وصية الأجنبي، يكون المال بينهما نصفين، ١٧٦٠
لو أوصى لهما بثلثي المال بينهما ولم يجيزا ١٧٦٠
لو أوصى لهما بخمسة أسداس ما له بينهما، ١٧٦١
لو ماتت المرأة، وتركت زوجا لا وارث لها غيره، وأوصت لزوجها ولأجنبي بجميع مالها، ١٧٦١
لو ترك ابنا، وأوصى لرجل بثلث ماله، وأوصى لآخر بثلث ماله، فلم يجز الابن وصيتهما ١٧٦٢
إذا قتل رجل لا وارث له، وأوصى لقاتله بجميع ماله، ولأجنبي بجميع ماله، ١٧٦٢
مات وترك أما وبنتا، أو عمة، أو مولى عتاقة، أو موالاة، وأوصى لأجنبي بجميع ماله ١٧٦٢
ترك امرأة لا وارث له غيرها، وترك عبدين قيمة كل واحد ثلثمائة وأوصى للمرأة بأحد هما بعين ١٧٦٣
الوصية للأجنبي أقوى من الوصية للوارث ١٧٦٤
لو مات الرجل، ، وأوصى بأحدهما لأجنبي، وأوصى بالآخر للمرأة، وليس له وارث غيرها ١٧٦٥
تركت زوجا لا وارث لها غيره، وتركت عبدين قيمتهما سواء، وأقرّت بأحدهما بعينه
لزوجها في مرض الموت، وصدقها الزوج ١٧٦٧

لو أقرّت بأحد العبدين بعينه لقاتلها عمدا، وقد عفت عنه ١٧٦٧
تركت زوجا لا وارث لها غيره، وأوصت لأجنبي بثلثي مالها، ولقاتلها بثلثي مالها ١٧٦٨
امرأة قتلها زوجها عمدا فعفت عنه، وأوصت بنصف مالها لأجنبي ١٧٦٩
لو قتلها زوجها ولها ابن، فقال الابن أجزت أن يرث الزوج القاتل معي ١٧٦٩
امرأة قتلت عمدا، وعفت عن قاتلها، وتركت عبدا قيمته ألف درهم، وزوجا لا وارث لها غيره، وأوصت بأن يباع العبد من قاتلها بمائة درهم، وأبى الزوج أن يجيز ١٧٦٩
لو باع المريض من وارثه بمثل القيمة أو أوصى بأن يباع منه ١٧٧١
لو أوصت بأن يباع العبد من زوجها بمائة درهم ١٧٧١
لو أوصت بأن يباع نصف العبد من قاتلها بخمسين درهما ١٧٧٢
لو أوصت بأن يباع العبد من قاتلها بمائة درهم، فإن أبى الزوج أن يجيز ١٧٧٣
لو أوصت بأن يباع كل العبد من أجنبي بمائة درهم، فلم يجز الزوج ١٧٧٤
لو أوصت بأن يباع نصف العبد من أجنبي بمائة ١٧٧٤
رجل أعتق عبدا له في مرض موته، وأوصى بوصايا ١٧٧٤

باب الوصية بنصيب ابن لو كان، أو بمثل نصيب ابن فيجيز الورثة أو لا يجيزون أو يجيزها بعضهم ١٧٧٦

الوصية بنصيب الوارث المعدوم جائزة، ويكون ذكر نصيبه لتقدير الوصية. ١٧٧٦
في الباب فصول سبعة ١٧٧٦
الفصل الأول: رجل مات وترك ابنا وأما، وأوصى لرجل بنصيب ابنة لو كانت، ١٧٧٦
رجل مات وترك ابنتين وعما، وأوصى لرجل بنصيب ابنة لو كانت، ١٧٧٧
الفصل الثاني: رجل مات عن امرأة وابن، وأوصى الرجل بنصيب ابن آخر لو كان وأجازت الورثة، ١٧٧٨
لو ترك امرأة وابنا، وأوصى لرجل بمثل نصيبه ١٧٧٩
لو كان له ابنان، وأوصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بنصيب ابن ثالث لو كان، وأبت الورثة ١٧٧٩
لو أوصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بمثل ابن ثالث لو كان، ولم تجز الورثة ١٧٨٠
لو مات وترك بنتا وأخا، وأوصى لرجل بنصيب ابن لو كان، وأجازا وصيته، ١٧٨٢

ولو ترك بنتا وأخا، وأوصى لرجل بمثل نصيب ابن لو كان، فأجازا ١٧٨٢
لو ترك أخا وأختا، وأوصى لرجل بنصيب ابن لو كان، وأجازا، ١٧٨٣
لو أوصى له بمثل نصيب ابن لو كان، وأجازا، ١٧٨٣
لو ترك بنتا وأختا وأوصى لرجل بنصيب ابنة لو كانت، وأجازا أو لم يجيزا ١٧٨٣
لو مات وترك أبا وابنا، وأوصى لرجل بنصيب ابن آخر لو كان، أو بمثل نصيب ابنة، فإن أجازا، ١٧٨٤
لو أنه ترك ابنين، وأوصى لرجل بمثل نصيبهما، فإن أجازا ١٧٨٦
إن مات الرجل، وترك ابنين، وأوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بنصيب ابن ثالث ١٧٨٦
رجل ترك ابنين، وأوصى لرجل بنصف ماله، ولآخر بمثل نصيب أحد الابنين، ولم تجز الورثة، ١٧٨٨
لو أوصى لرجل بمثل نصيب أحد الابنين، ولآخر بمثل نصيب الآخر، فإن أجازا، ١٧٨٨

باب الوصية بالخدمة والغلة والولد وما يكون رجوعا ومالايكون ١٧٩٠

بنى الباب على أصلين: العام فيما يتناوله بمنزلة الخاص. ١٧٩٠
من أوصى لرجل بعين وخصّ بشيء منه غيره، فإن كان ذلك الشيء من أجزاء العين، وكان التخصيص متصلا بصدر الكلام كان العين للأول وللثاني ما دخل في التخصيص. ١٧٩٠
في الباب فصلان: الأول: فيما كان من جملة الأجزاء تناوله صدر الكلام صيغة. ١٧٩٢
الثاني: فيما إذا كان من المنافع. ١٧٩٢
الفصل الأول: رجل قال: أوصيت بهذه الدار لفلان وبنيانها لفلان الآخر، ١٧٩٢
اسم الخاتم يتناول الحلقة والفَصّ جميعا، واسم الجارية يتناولها بجميع أجزائه ١٧٩٣
تخصيص العام صحيح بشرط الوصل ١٧٩٣
لو بدأ بالبناء ونحوه، وثنّى بالأصل بأن قال: أوصيت بهذا البناء لفلان، ١٧٩٤
أوصيت بهذه الدار، وبهذه الجارية، ، ثم قال من الغد: قد أوصيت ببناء هذه الدار لفلان، ١٧٩٤
لو أوصى بالدار أو بالجارية أو بالخاتم أو بالقَوصرة، واستثنى البناء والولد والفَص ١٧٩٥
الفصل الثاني: لو قال أوصيت بهذه الجارية لفلان وبخدمتها لآخر، أو بهذه الدار لفلان وبسكناها لآخر، أو بهذا العبد لفلان وبغلته لآخر، وصل أم فصل ١٧٩٥
لو أوصى بالدار ونحوها، واستثنى السكنى والغلة والخدمة والثمرة، لا يصح الاستثناء ١٧٩٦
الموصى له بالخدمة والغلة والسكنى والثمرة، لو ردّ وصيتّه، أو مات قبل الاستيفاء ١٧٩٧

كتاب الكفالة ١٧٩٨

باب الكفالة والحوالة والرهن فيها من المتطوع وغير ذلك ١٧٩٨

بنى الباب على أصلين: ضمان الرهن يبقى ببقاء القبض، ١٧٩٨

الحوالة توجب براءة المحيل بشرط السلامة، وإذا توى ما على المحتال عليه، يرجع المحتال له على المحيل بدينه عندنا. ١٧٩٨

التوى عند أبي حنيفة يكون بطريقين: ١٧٩٩

رجل له على رجل ألف درهم، فأحاله بها على رجل، وأعطاه للمحتال عليه كفيلا بالمال حالاً، ثم مات المحتال عليه مفلسا، ١٧٩٩

المكاتب إذا مات، وترك ولدا وُلِدَ في الكتابة ١٨٠٠

لو أن المحتال عليه لم يعط كفيلا بالمال، ولكن استعار من رجل عينا ليرهنه بدين المحتال له ورهنه، ١٨٠٠

إن ابتداء الكفالة بشرط براءة الأصيل جائزة، وتكون حوالة ١٨٠٢

لو أضاف الكفالة إلى حال هلاك الدين على الأصيل، ١٨٠٢

الرهن بدون الدين لا يتصور ١٨٠٢

لو رهن شيأ بدينه على أن يبرئه من الدين، ١٨٠٢

لو مات المديون وبدينه رهن، أو ترك مالا، لا يسقط الدين ١٨٠٢

لو مات ولم يدع شيئا، ولا رهنا، لا تصح الكفالة عند أبي حنيفة ١٨٠٢

براءة المديون عن الدين، تبطل الرهن ١٨٠٣

المديون لو رهن بدينه رهنا، ثم أحاله بالدين على رجل، ١٨٠٣

لو جاء المحيل بالدين، أجبر الطالب على القبول ١٨٠٥

إذا بطل الرهن بموت للمحتال عليه مفلسا ١٨٠٦

لو قضى الراهن دين المرتهن، ثم هلك الرهن عند المرتهن ١٨٠٦

إذا أبرأ المرتهن الراهن عن الدين، ثم هلك الرهن في يده قبل الرد ١٨٠٦

الإبراء أسقط الدين من كل وجه ١٨٠٧

إذا هلك الرهن بالدين، قال: ينظر، إن كان الراهن مقطوعا في الرهن، ١٨٠٧

لو أن المحتال عليه أعطى لصاحب الدين كفيلا بالمال، ثم أخّر صاحب الدين الكفيل سنة، ١٨٠٨
صاحب الدين لو أبرأ المحتال عليه على أن يأخذ منه كفيلا بالمال إلى سنة، ثم مات المحتال عليه مفلسا ١٨٠٨

باب من قضاء الدين الذي يكون من المال كله أو من بعضه ١٨٠٩

بنى الباب على أن المملك إذا عين جهة التمليك عند التمليك، إن كان التعيين مفيدا ١٨٠٩
رجل له على رجل ألف درهم من قرض أو غيره، فكفل رجل بنصف المال، ١٨٠٩
لو رهن بكل خمسمائة رهنا على حدة، فأدى خمسمائة، وقال: "هذا من هذا الرهن" ١٨٠٩
لو كفل رجل بنصف المال لا غير، فأدى الأصيل خمسمائة، وقال أديت هذا عن الكفالة، ١٨١٠
لو كان الألف من ثمن بيع، فأخره البائع بنصفه، فكفل كفيل بالنصف الحال، ١٨١٠
لو كان المال مفرقا في الأصل، وكفل بكل مال كفيل على حدة، ١٨١٠
لو كان على رجلين، ألف درهم من قرض أو بيع، وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه، ١٨١٠
رجل له على رجل ألف درهم، كفل بها رجلان على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه، ١٨١١
رجل كاتب عبدين له، كتابة واحدة، على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه، ١٨١٢
في الكتابة لا يجتمع الإصالة والكفالة في واحد ١٨١٢
لو أن البائع أخّر أحد المشتريين سنة بما عليه خاصة، دون صاحبه، فأدى هذا المشترى بعد التأخير ١٨١٣
ولو وقع البيع على أحدهما بعينه إلى سنة، والكفالة حالّة، فأدى قبل حلول الأجل ١٨١٣
ولواشتريا شيئا بألف، وكفل أحدهما عن صاحبه، ولم يكفل الآخر عنه، فأدى الكفيل شيئا، ١٨١٤
رجل له على آخر ألفا درهم، فكفل عنه رجل بألف درهم، ثم إن الطالب أحال رجلا على المطلوب ١٨١٤
رجل عليه ألف درهم من كفالة، وألف من ثمن بيع، فجاء بالألف، وقال: أأديها من الكفالة، ١٨١٤
إن قبض الألف، ولم يقل شيئا، ١٨١٥

باب فيما يرجع المحتال عليه و فيما لا يرجع وفيما يبطل عن المحتال عليه وفيما لا يبطل ١٨١٦

الأصل أن الحوالة نوعان: مقيدة، ومطلق كلاهما جائزة ١٨١٦
حكم الحوالة براءة المحيل عن الدين ١٨١٧

الحوالة لا توجب براءة المحيل ١٨١٨
رجل له على رجل ألف وللمديون على رجل آخر ألف ، فأحال المديون صاحب دينه على غريمه ١٨١٨
دين غرماء المحيل يتعلق بمال المحيل ١٨١٨
تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل ، ١٨١٩
ثبوت اليد على ما ذمة الغير لايتصور . ١٨١٩
لو قيد الحوالة بألف كانت وديعة ١٨٢٠
إن مات المحيل يؤخذ ذلك المال من المحتال عليه ١٨٢١
لو قال المحتال عليه : "ضاعت الوديعة عندي" ، وحلف ، ١٨٢١
لو أحال على مديونه ، أو على مودعه حوالة مطلقة ١٨٢٢
لو لم يكن على المحتال عليه دين ، ١٨٢٢
لو أبرأ المحتال له المحتال عليه ، لا يرجع المحتال عليه على المحيل ١٨٢٢
إن أخذ المحيل ماله على المحتال عليه ، ثم استوفى المحتال دينه من المحتال عليه ١٨٢٣
لو كفل بالدرك ، ثم لحقه الدرك في المرض ١٨٢٤
لو مات المحتال عليه مفلسا ، ١٨٢٤
إذا ادعى ميراثا وإقام البينة ولم يقل الشهود أنهم لا يعلمون له وارثا آخر ، ولم يذكروا عدد الورثة ١٨٢٤
الجهالة اليسيرة تتحمل في الكفالة ١٨٢٥
رجل مات وعليه ديون ، وأحد الغرماء غائب ، فعلم القاضي بذلك ، ١٨٢٥
الفصل الثاني : لو كانت الحوالة بألف كانت للمحيل على المحتال عليه ، ١٨٢٥
لو وهب المحتال له مال الحوالة للمحتال عليه ، جازت الهبة ، ١٨٢٦
الهبة تمليك لو أضيفت إلى العين تفيد ملك العين ١٨٢٦
لو لم يكن للمحيل على المحتال عليه دين أو كانت الحوالة مطلقة ووهب المحتال له المال للمحتال عليه ١٨٢٦
لو أضيف إلى العين ، لا يكون تمليكا للعين ، ١٨٢٧
لو لم يكن للمحيل على المحتال عليه دين ، إذا كانت الحوالة مطلقة ، فأبرأ المحتال له المحتال عليه ، ١٨٢٧
لو كان مكان الحوالة كفالة بأمر الأصيل ، فأبرأ الكفيل ، ١٨٢٧
لو وهب الكفيل ، أو مات الطالب ، وورثه الكفيل ، رجع الكفيل على الأصيل ؛ ١٨٢٧
الكفالة والحوالة سواء إلا في خصلة واحدة ، ١٨٢٨

لو أبرأ الكفيل لا يبرأ الأصيل سواء كانت الكفالة مطلقة أو مقيدة بالمال الذي كان للأصيل على الكفيل ١٨٢٨
الكفالة التزام للمطالبة بما على الأصيل، ١٨٢٨
الحوالة نقل الدين إلى ذمة المحتال عليه، فكان براء المحتال عليه إسقاطا لأصل الدين ١٨٢٨
رجل له على رجل ألف درهم، فاحتال بها الطالب على رجل آخر ١٨٢٨
إن مات المحتال له، وورثه الأصيل، ١٨٢٩
إذا كانت الحوالة بأمر الأصيل، فمات المحتال له، وورثه الأصيل، ١٨٢٩
الأداء إلى الوارث يكون بمنزلة الأداء إلى المورث ١٨٢٩
لو أدى المحتال عليه المال إلى المحتال له، ١٨٢٩
إذا كانت الحوالة بغير أمر الأصيل، لو أدى المحتال عليه المال إلى المحتال ١٨٢٩
لو كان مكان الحوالة كفالة بغير أمر الأصيل ١٨٣٠
إن وهب الطالب المال للكفيل، أو للأصيل، أو مات الطالب وورثه الكفيل أو الأصيل ١٨٣٠
لو ملك ما في ذمته بالأداء، لا يرجع على الأصيل، وبرئ الأصيل، ١٨٣٠
إذا مات الطالب، وورثه الأصيل، أو وهب المال له ١٨٣١
براءة الأصيل توجب براءة الكفيل ١٨٣١
مكاتب أحال مولاه على رجل بمكاتبته، ١٨٣١
إن أحاله المكاتب على رجل عليه دين للمحيل، أو عين في يده، فإن أطلق الحوالة ١٨٣٢

كتاب المضاربة ١٨٣٢

إذا صار مال المضاربة دينا على الناس، وليس في المال ربح، وامتنع المضارب عن التقاضي ١٨٣٢
إن هلكت الوديعة التي تقيدت بها الحوالة ١٨٣٣
العتق بعد وقوعه لا يحتمل الانتقاض. ١٨٣٣
لو أدى بدل الكتابة فاستحق المؤدى، أو رد بعيب الزيافة، ١٨٣٣
لو كان المولى هو الذي أحال غريما من غرمائه على المكاتب، إن أطلق الحوالة ولم يقيدها ببدل الكتابة ١٨٣٣
قبول الحوالة المطلقة تبرع، والمكاتب ليس من أهل التبرع، ١٨٣٤
إن قيد الحوالة ببدل الكتابة صحت ١٨٣٤

لو مات المولى، وعليه ديون، ١٨٣٤
لو باع المكاتب من مولاه عبد المكاتبة، جاز ويعتق، ١٨٣٤
لو كان المولى قبض العبد من المكاتب، ثم استحق من يده ١٨٣٥
لو كاتب أم ولده، وأحال عليها ببدل الكتابة غريما له، ثم مات، ١٨٣٥
لو باع عبدا، أو أحال على المشتري بالثمن غريما له، ثم انفسخ بيع العبد بينهما ١٨٣٦
إذا مات المحيل بالحوالة المقيدة مفلساً، وعليه ديون ١٨٣٦
لو كانت الحوالة مقيدة بالوديعة، والغصب، فاستحقت الوديعة والغصب، أو هلكت الوديعة ١٨٣٦
إذا مات المغصوب في يد الغاصب، فأقر الغاصب أنه كان اغتصبه من فلان ١٨٣٨
لو وهب المقضى له للغاصب ألفا أخرى سوى المقبوض ١٨٣٨
لو مات المقضى له، فورث الغاصب منه ألفا أخرى غير المقبوض، ١٨٣٨
لو أوصى المقضى له للغاصب بألف من ماله، غير ما أخذ منه ١٨٣٩
الفصل الرابع:
رجل عليه ألف لرجل، وللمديون على رجل (آخر) ألف درهم، فأحال المديون الأول صاحب دينه ١٨٣٩
الديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها ١٨٣٩
المريض إذا تزوج امرأة، وأوفاها مهرها، ثم مات، وعليه ديون ١٨٤٠
لو كانت الحوالة مقيدة بوديعة كانت للمحيل عند المحتال عليه ١٨٤١
من هذا الجنس مسائل: الوكيل بقضاء الدين إذا أمسك دراهم الموكل وقضى الدين من مال نفسه،
والوكيل بالشراء، والوكيل بالانفاق على العيال إذا أمسك مال الموكل ونقد الثمن وأنفق من مال نفسه ١٨٤٢
الفصل الخامس: رجل باع عبدا بألف درهم حالة، كان له أن يحبسه بالثمن، فإن أحال البائع غريما ١٨٤٣
البائع إذا أحاله على المشتري بالثمن ١٨٤٤
المحتال له قابض دين نفسه، فلا يصلح نائبا عن غيره، ١٨٤٤
بطلان حق الحبس في البيع متعلق بسقوط المطالبة عن المشتري. ١٨٤٥
لو أحال المرتهن غريما له على الراهن حوالة مقيدة بالدين ١٨٤٥
لو مات المحتال عليه مفلسا ١٨٤٦
الساقط لا يحتمل العود ١٨٤٦
يأخذ المال من المحيل إذا مات المحال عليه مفلسا ١٨٤٧

باب من الكفالة التي تتحوّل إلى القيمة أو تبقى على الكفيل أو المكفول عنه
بغير قيمة من الخمر وغيرها ١٨٤٩
بنى الباب على أن الكفيل بأمر في حق الأصيل بمنزلة المقرض وفي حق الطالب بمنزلة المستقرض ١٨٤٩
والقرض مضمون بالمثل بمنزلة المغصوب ١٨٤٩
نصراني أقرض نصرانيا خمرا، ثم أسلم المقرض بطل الخمر أصلا، ولا ينتقل إلى القيمة؛ ١٨٤٩
الديون تقضى بأمثالها ١٨٤٩
لو أسلم المستقرض معه أو بعده ١٨٤٩
إن أسلم المستقرض وحده ١٨٥٠
لو كان الخمر دينا عليه بغصب، ١٨٥٠
ضمان الغصب يفيد الملك في المضمون ١٨٥١
الفصل الثاني: نصراني اشترى من نصراني شيئا بخمر، فأسلما أو أسلم أحدهما قبل القبض، ١٨٥١
نصراني أقرض نصرانيا خمرا، وكفل نصراني بأمر المستقرض، ثم أسلم أحدهم، فهو على وجوه ١٨٥٢
إن أخذ الطالب قيمة الخمر من المستقرض، برئ الكفيل والأصيل جميعاً ١٨٥٤
إن أسلم الكفيل وحده، فللمقرض الخيار ١٨٥٥
إن أسلم المستقرض بعد إسلام الكفيل، كان للمقرض أن يأخذ أيهما شاء بقيمة الخمر ١٨٥٦
إن أسلم المستقرض والكفيل معا، فكذلك الجواب ١٨٥٦
إن أسلم المقرض بعدهما، كان له أن يأخذ القيمة من أيهما شاء ١٨٥٧
إن أسلم المستقرض ثم المقرض، بطل حق المقرض عن الكفيل أصلا ١٨٥٧
نصراني خالع امرأتيه النصرانيتين على ألف رطل من خمر في الذمة ١٨٥٧
الخلع لا يحتمل الانفساخ؛ لأنه طلاق ١٨٥٨
لو خلع امرأته على عين، فهلك العين قبل القبض، لا يبطل الخلع ١٨٥٨
الفرق بين القرض وبين الخلع، ١٨٥٨
الكفالة عقد يحتمل الفسخ ١٨٦٠
نصرانيان عليهما دم عمد لنصراني، فصالحهما ولي القتيل على خمر معلوم ١٨٦٣

الفصل الرابع: نصراني كاتب عبدبن نصرانيين له، على ألف رطل من خمر كتابة واحدة ١٨٦٤
الكتابة عقد يحتمل الفسخ بمنزلة البيع ١٨٦٦
الكتابة تشبه الخلع والبيع؛ لأنها معاوضة ١٨٦٦
دين مشترك بين رجلين صالح أحدهما من حصته على ثوب ١٨٦٨
القضاء بمنزلة الصلح ١٨٦٩

باب الكفالة التي تكفل بها الرجل عن صاحبه ثم تكفل بعد ذلك كل واحد منهما عن صاحبه ١٨٧٢

بنى الباب على أصلين: ١٨٧٢
القول في بيان جهة التمليك، قول المملك ما لم يؤدّ إلى الدور. ١٨٧٢
الكفالة إذا تكررت، واختلف حكمها، يؤخذ بالثانية ١٨٧٢
رجل عليه ألف لرجل من بيع، ، فكفل عنه بها رجلان بأمره، ولم يكفل كل واحد منهما عن صاحبه ١٨٧٢
الكفالة شرعت للتوثق، وكثرة الكفلاء تزيد في التوثق ١٨٧٣
إن لم يؤد أحدهما شيئا، حتى لقي الطالب أحد الكفيلين، فأخذه حتى كفل عنه ١٨٧٣
الكفالة التزام المطالبة، فتستدعي توجه المطالبة على المكفول عنه بما كفل ١٨٧٤
إن أدى شيئا، ثم قال عند الأداء أو بعده: "أديته عن الأصيل أو عن شريكي" ١٨٧٤
إن لم يؤد شيئا حتى لقي الطالب الكفيل الآخر، فكفل له عن شريكه بماله ١٨٧٤
إن لم يؤد أحدهما شيئا حتى لقيهما الطالب مع الأصيل، فكفل الثلاثة بعضهم عن بعض ١٨٧٥
إن لقي الطالب أحد الكفيلين، وأخذ منه شيئا، كان هذا الكفيل بالخيار ١٨٧٦
الاستواء في الكفالة يوجب الاستواء في الغرم ١٨٧٧
براءة الأصيل يوجب براءة الكفيل ١٨٧٨
إذا كفل عن الأصيل بألف ثم كفل كل واحد منهما عن صاحبه، ثم أدى أحدهما شيئا ١٨٧٨
إن لم يؤد أحد الكفيلين شيئا ولكن الطالب أخذ المال من الأصيل، لم يرجع الأصيل على الكفيل ١٨٧٩
لو لم يؤد أحدهم شيئا حتى أبرأ الطالب أحد الكفيلين عن جميع المال ١٨٧٩
إن أبرأ الطالب الأصيل، برئا جميعا؛ لأنهما كفيلان عن الأصيل ١٨٨٠
لو كفل رجل عن رجل بألف، ثم كفل رجل آخر عن الأصيل ١٨٨٠

صحة الكفالة تعتمد قيام الدين على المكفول عنه ١٨٨٠
إن لم يؤد أحدهما شيئا حتى أخذهما الطالب، فاعطياه كفيلا بجميع المال، جاز؛ ١٨٨٠
إن لم يؤد الثالث شيئا حتى لقيه الطالب والكفيلين الأولين، فجعلهم كفلا بعضهم عن بعض ١٨٨١
إن أدى أحد الأولين كل المال ١٨٨٢
إن لم يؤد أحدهم حتى لقي الطالب الكفلاء والذي عليه والأصيل، فكفل بعضهم عن بعض ١٨٨٣
كفالة الأصيل عن الكفلا جائزة، ١٨٨٣
إذا انتقض بهذه الكفالة ما كان قبلها، صار كثلاثة كفلوا عن رجل بألف بأمره على أن بعضهم كفلاء
عن بعض ١٨٨٤

باب من الحوالة التي تحتال بها على الكفيل أو على الأصيل ١٨٨٥

بنى الباب على أصول: ١٨٨٥
الحوالة توجب براءة المحيل عندنا بشرط السلامة. ١٨٨٥
تأجيل الأصيل يكون تأجيل الكفيل، وتأجيل الكفيل لا يكون تأجيلا للأصيل ١٨٨٥
الكفيل بأمر يرجع على الأصيل ليخلصه، ١٨٨٥
رجل عليه ألف لرجل، وكفل بها رجل بأمر الأصيل، فأحال الطالب غريما له على الكفيل بألف ١٨٨٥
لو أحال على الأصيل حوالة مقيدة بما عليه جاز ١٨٨٦
برئ الكفيل عن مال الكفالة لم يرد به الكفالة المطلقة التي تحصل بالقبض ١٨٨٦
لو مات الكفيل مفلسا، عاد الدين إلى ذمة المحيل ١٨٨٧
إن استوفى المحتال له المال من الكفيل، برئ المكفول عنه ١٨٨٧
إن لم يستوف المال من الكفيل ولكنه طالبه، ١٨٨٨
إن لم يؤد الكفيل شيئا حتى أخذ المحيل ماله من الأصيل، ١٨٨٨
لو أدى المال إلى المحتال له، له أن يرجع على المحيل؛ ١٨٨٩
إذا أدى دين الحوالة قبل أداء الأصيل، لا يرجع على المحيل ١٨٩٠
إن كانت الكفالة بغير أمر الأصيل، ١٨٩٠
إن مات المحيل وعليه ديون، ولم يدع مالا سوى ما على الأصيل ١٨٩١
إن مات الأصيل مفلسا، ولم يمت المحيل، تبطل الحوالة استحسانا ١٨٩١

الكفالة تبقى عن الميت المفلس، وإن كان لا يصح ابتداء في قول أبي حنيفة ١٨٩١
إذا ظهر للميت مال ١٨٩٢
إن ظهر له دين على مفلس فلّسه القاضي ١٨٩٢
لو أن قاضي لم يعلم بمال المحتال عليه ١٨٩٢
لو كان المحيل أدى دين المحتال له من غير قضاء، جاز ١٨٩٣
لو مات المحتال عليه مفلسا، فأدى المحيل حق المحتال له، ثم رجع على الكفيل بدينه ١٨٩٣
لو كان لرجل على رجل ألف درهم قرض حالة، فأحال غريما له على المستقرض بما عليه إلى سنة ١٨٩٤
الحاصل أن تقييد الحوالة والكفالة بالمال يوجب الشغل، ولا يزيل عن ملكه ١٨٩٥
الفصل الثاني إذا جمع بين الحوالة على الأصيل والكفيل ١٨٩٥
إن أحال على التعاقب إما إن أحال على الكفيل أولا، ثم أحال على الأصيل ١٨٩٥
إن أحال على الأصيل أولاً ثم على الكفيل ١٨٩٦
الحوالة على الكفيل باطلة على حالها، لا تنقلب جائزة ١٨٩٦
النكاح إذا كان في العدة أو بغير شهود، ثم أشهد الشهود أو انقضى العدة لا ينقلب جائزا ١٨٩٦
إذا تزوج مكاتبة على أمة، ولم يدفع الأمة إليها ١٨٩٧
إذا أحال على الكفيل أولا، ثم إن الطالب أخّر ما على الأصيل سنة ١٨٩٧
إذا حبس المحيل لأجل الكفيل، ثم حل الدين على الأصيل ١٨٩٨

كتاب المكاتَب ١٩٣٩

باب ما يجوز فيه أمر المكاتب والذمي والعبد على الولد الصغير في ماله ١٩٣٩

الباب على أصلين: ١٩٣٩
ما يملكه الموصي عند موته يملكه الوصي، وما لا فلا ١٩٣٩
كل تصرف لا مجيز له حال وقوعه لا ينعقد ١٩٣٩
ومسائل الباب على قسمين: قسم في الإيصاء، وقسم في تصرف من هو ناقص الولاية. ١٩٣٩
القسم الأول: مكاتب له ولد صغير حر من امرأة حرة ماتت الأم، وورثها الابن دورا، ١٩٤٠
رجل أوصى إلى رجل، ثم أوصى رجل آخر إلى هذا الموصي، ثم مات الموصي الثاني ١٩٤٢

للموصي أن يشتري للولد الحر ما لا بد للصغير منه من الطعام والكسوة، ١٩٤٢
لو أقر بالدين على ولده المولود في الكتابة ١٩٤٣
القسم الثاني: وهو تصرف من هو ناقص الولاية، ١٩٤٣
المكاتب إذا زوّج عبده امرأة ١٩٤٣
المكاتب إذا وكل رجلا بأن يعتق عبده، ثم أجاز الوكالة بعد ما عتق بأداء البدل، ١٩٤٣
المكاتب إذا أوصى بعين من أعيان ماله، ثم عتق، فأجاز الوصية، ١٩٤٣
التوكيل والوصية الإجازة ثمة جعلت إنشاء، والإنشاء لا يستدعي عقدا قبله. ١٩٤٤
لو وكل المكاتب رجلا بأن يزوج عبده، ١٩٤٤
لو تزوج عبد المكاتب امرأة، ١٩٤٤
لو قال المكاتب للوكيل بعد ما عتق: أجزت وكالتك، فزوّجه الوكيل ١٩٤٤
لو أعتق المكاتب عبده، أو وهب، أو تصدق، أو وكل بذلك وكيلا، ففعل الوكيل ١٩٤٥
لو زوج المكاتب أمته؛ ١٩٤٥
لو أوصى المكاتب بشيء بعينه، ثم عتق ١٩٤٥
الإجازة تستعمل في الإمضاء والإنشاء، فإن أضيفت إلى الموجود، يراد بها الإمضاء، ١٩٤٦
المكاتب لو قال: أعتقوا هذا العبد بعد موتي، أو قال: أعتق هذا العبد عني غدا، ١٩٤٦
لو كان الوكيل أعتقه قبل عتق المكاتب، فقال بعد ما عتق: أجزت ذلك الإعتاق ١٩٤٧
لو أوصى المكاتب بثلث ماله أو رقيقه، فإن مات عن وفاء، كانت الوصية باطلة ١٩٤٧
إذا انصرفت الوصية إلى ما قبل الحرية لا يصح ١٩٤٨
لو قال المكاتب: إذا أعتقت فقد أوصيت بثلث مالي لفلان، ثم أدى بدل الكتابة، وعتق، ثم مات، ١٩٤٨
لو أنه لم يؤدّ بدل الكتابة في حياته، ولكنه مات عن وفاء، فأديت كتابته ١٩٤٨
الفصل الثاني: صبي زوج عبده، أو أعتقه على مال، أو بغير مال، أو وهب هبة، أو تصدق بصدقة ١٩٤٩
لو وكل بذلك وكيلا ففعل الوكيل قبل بلوغه، ١٩٤٩
لو زوج الصبي أمته، أو باع، أو تزوج الصبي امرأة، ثم بلغ، فأجاز، ١٩٤٩
العبد له أهلية كاملة، وقوله ملزم ١٩٥٠
لو أوصى الصبي بثلث ماله لم يجز، كما لو تصدق، وكذا إذا بلغ؛ ١٩٥٠
لو قال الصبي: إذا بلغت فقد أوصيت بثلث مالي لفلان ١٩٥١

الفصل الثالث: العبد إذا تزوج امرأة، أو وكل بذلك وكيلا، فزوجه الوكيل، ثم عتق ١٩٥١
لو وكل العبد المحجور رجلا أن يشتري له عبدا، فاشترى الوكيل بعد ما عتق الموكل مشتريا للموكل ١٩٥١
إن اشترى العبد المحجور شيئا لنفسه، ثم أذن له مولاه ١٩٥١
لو أوصى العبد إلى رجل، وله ولد حر من امرأة حرة قد ماتت، وتركت مالا، فورثها الابن ١٩٥٢
إن كان مولى العبد قال للعبد: إن لم أضربك فأنت حر، ولم يضربه حتى مات العبد ١٩٥٢

باب دعوة المكاتبين الولد وإعتاق المكاتبة المشتركة وتدبير ها واستيلادها وكتابة العبد المشترك ١٩٥٣

بنى الباب على أصول: ١٩٥٣
الاستواء في سبب الاستحقاق يوجب الاستواء في الاستحقاق. ١٩٥٣
حق الملك يلحق بحقيقة الملك في دعوى النسب احتياطا لأمر النسب. ١٩٥٣
الإعتاق يتجزأ في قول أبي حنيفة، وكذا التدبير والكتابة، ولا يتجزأ في قولهما، واستيلاد الأمة لا يتجزأ عند الكل، واستيلاد المكاتبة يتجزأ عند أبي حنيفة، وعندهما لا يتجزأ. ١٩٥٣
نصيب أحد الشريكين إذا عتق بصنعه يضمن لشريكه، وإن عتق لا بصنعه لا يضمن؛ ١٩٥٣
إعتاق ولد المكاتب لا يوجب ضمانا، ولا سعاية؛ ١٩٥٣
مكاتَبان بينهما جارية جاءت بولد، فادعياه معا، ١٩٥٣
الولد في الاستيلاد أصل، والأم تبع، وقد حرم بيع الولد، فيحرم بيع الأم. ١٩٥٤
إن أدى أحدهما بدل الكتابة عتق ويعتق معه نصف الولد؛ ١٩٥٤
عند أبي يوسف ومحمد إذا أدى أحدهما عتق، وعتق معه كل الولد؛ ١٩٥٥
إن رفع الأمر إلى القاضي، فقضى بنصف قيمة الجارية لمولى الذي عجز عن الآخر، ١٩٥٧
إن عجز الأول، ولم يقض القاضي على الآخر بشيء من قيمة الجارية حتى عجز الآخر ١٩٥٧
إن لم يؤد أحد المكاتبين شيئا، ولم يعجز حتى مات أحدهما، وترك وفاء وفضلا، ١٩٥٧
حكم الجارية إذا مات الأول عن وفاء ١٩٥٧
إذا بقيت المالية والتقوم، وعتق نصفها بموت المكاتب ١٩٥٨
الأب بعتق ولده لا يستوجب ضمانا ولا سعاية ١٩٥٩

إذا كان الولد مكاتبا معهما، كان سبب عتقه كتابتهما، ١٩٥٩
لو شهد الولد بعد موت المكاتب قبل أداء المكاتبة لا تقبل شهادته ١٩٦٠
عبد وابنه بين رجلين، كاتبهما أحد الموليين بغير إذن شريكه كتابة واحدة، ١٩٦٠
لو كان الولد مكاتبا مع الأب، ثم مات الأب عن وفاء، ثم مات قريب الابن بعد موت الأب، ١٩٦١
الفصل الثاني: مكاتب بين رجلين أعتقه أحدهما ١٩٦١
المريض مرض الموت إذا أعتق مكاتبه ومات وعليه دين مستغرق، وكان على العبد السعاية للغرماء ١٩٦٢
لوأن عبدا بين رجل وبين ابنه، كاتباه على ألف دينار، فأدى الكتابة إلا دينارا، ثم أعتقه الأب ١٩٦٣
شهد رجلان على رجل بإعتاق العبد، ثم رجعا بعد القضاء ١٩٦٤
الفصل الثالث: مكاتب بين اثنين، دبّره أحدهما، ١٩٦٥
الرجل إذا ارتدّ – والعياذ بالله – ولحق بدار الحرب، وترك أموالا وعبدا ١٩٦٥
الفصل الرابع: مكاتبة بين رجلين، ولدت ولدا، فادعاه أحدهما، ١٩٦٦
الفصل الخامس: عبد بين شريكين كاتَب أحدهما نصيبه بإذن الشريك على ألف، ١٩٦٧
لو كاتب أحدهما نصيبه بغير إذن شريكه على ألف درهم، ١٩٦٨
عبد بين شريكين كاتب أحدهما نصيبه، بغير إذن الشريك على ألف درهم، ثم كاتب الآخر نصيبه، ١٩٧٠
لو حطّ البائع بعض الثمن لا ينفسخ البيع في شيء من المبيع، ١٩٧١
إن أدى البدل إليهما معا عتق، ويكون الولاء بينهم ١٩٧٢
الفصل السادس: مكاتبان لرجلين، كل واحد منهما لرجل، بينهما جارية جاءت بولد، فادعياه، ١٩٧٣
لو كان المكاتبان لرجل واحد ١٩٧٣
وإن كانا لرجل كاتبهما كتابة واحدة، وأديت كتابتهما ١٩٧٤
البنوة لا تتجزأ، فثبتت في حق كل واحد منهما كاملا، ١٩٧٥
إن كانا لرجلين، أو لرجل واحد، وكتابتهما مختلفة، فقتلا معا، وترك كل واحد منهما وفاء ١٩٧٥
الفصل السابع:
مكاتبان لرجل أو لرجلين، وكتابتهما مختلفة، بينهما ولد، فمات أحدهما عن وفاء، ثم قطعت يد الابن،
ثم أديت كتابة الذي مات، ١٩٧٦
الجارية المبيعة إذا ولدت ولدا لأقل من ستة أشهر، وقطعت يده، فادعى البائع نسب الولد، ١٩٧٧
إن قطعت يد الأم بعد ما مات أحدهما عن وفاء، ١٩٧٨

إن قطعت يدها بعدما أديت مكاتبة الميت ١٩٧٨
عبد وابنه بين رجلين، كاتبهما أحد المولين على ألف درهم مكاتبة واحدة بغير إذن الشريك، ١٩٧٩

باب من الدعوة في المكاتبة للولد أمةَ المكاتب وفي ولد مكاتبه قبل عتق المكاتب أو بعده ١٩٨١

الباب على أصلين: ١٩٨١
دعوة الولد فيما له حق التملك يوجب ثبات النسب وحرية الولد، كدعوة الولد في الملك؛ ١٩٨١
المولى في استيلاد جارية المكاتب مغرور ١٩٨٢
في الباب فصول ثلاثة: ١٩٨٢
الفصل الأول: مكاتب اشترى أمة، فحبلت في ملكه، وولدت ولدا، فادعى المولى ولدها ١٩٨٢
المكاتب لو اشترى ابن مولاه لا يعتق، ١٩٨٨
المكاتب إذا اشترى غلامامن السوق، فادعى المولى نسبه، إن كذبه المكاتب ١٩٨٨
الفصل الثاني: في مكاتبة المكاتب ١٩٨٨
رجل اشترى عبدا، وكاتبه، ثم إن المكاتب اشترى أمة، فكاتبها، فجاءت بولد، فادعاه المولى ١٩٨٨
المسئلة بعد ذلك من وجوه ١٩٨٨
لو أدت البدل الكتابة قبل أداء المكاتب ١٩٨٩
لو صدقه المكاتب، وكذبته المكاتبة، ولم يثبت النسب، ثم أدى المكاتب، فعتق، ١٩٩٢
من ادعى صبيا حرا في يد إنسان، وصدقه الذي في يده، ١٩٩٢
إذا قال لعبده: هذا ابني، وانه مجهول النسب، ١٩٩٣
لو أن المكاتب كاتب أمته، ثم أدى المكاتب، بدل الكتابة و عتق، ثم ولدت المكاتبة ولدا، فادعاه المولى ١٩٩٤
إن زعم أنه تزوجها بعد عتق المكاتب، فولدت منه على فراشه ١٩٩٤
إن زعم المولى أنه علق منه بوطئ كان منه قبل عتق المكاتب، ١٩٩٥
الفصل الثالث: مكاتب كاتب أمة له، ثم اشترت المكاتبة أمة، فولدت الأمة ولدا، فادعى مولى المكاتب الولد ١٩٩٦
إن ولدت لأقل من ستة أشهرمنذ اشترتها المكاتبة ١٩٩٧

باب الإقرار بالرق لمكاتبة المكاتب وغير ذلك ١٩٩٩
بنى الباب على أصلين إقرار الإنسان يقتصر عليه ولا يتعدى إلى غيره إلا ما كان من ضرورات المقر به ١٩٩٩
الثابت بحكم الظاهر يجوز إبطاله بدليل أقوى منه ١٩٩٩
مجهول النسب إذا اشترى عبدا فكاتبه، ثم إن المكاتب إشترى أمة، فكاتبها، ١٩٩٩
بطلان الكتابة ليس من ضرورات ثبوت الرق ٢٠٠٠
إن أدى المكاتب بدل الكتابة إلى المجهول هل يعتق؟ ٢٠٠١
مجهولان يقر كل واحد منهما بالرق لصاحبه ٢٠٠٤

باب عدة امرأة المكاتب وأم ولده ٢٠٠٥
بنى الباب: علي أن حق التملك، وهو الملك من وجه يمنع ابتداء النكاح، ولايمنع البقاء ٢٠٠٥
المكاتب إذا اشترى امرأة مولاه، ٢٠٠٥
مكاتب اشترى امرأته ٢٠٠٥
الولد في الكتابة داخل في عقد الكتابة ٢٠٠٦

كتاب السير ٢٠١١
باب ما يصدق فيه الأسير أنه مسلم أو ذمي وما لا يصدق ٢٠١١
العمل بالظاهر واجب ما لم يعارضه دليل فوقه ٢٠١١
السيماء أقوى من المكان، والبينة أقوى من الكل ٢٠١١
الشهادة تردّ بالتهمة، ومن أسباب التهمة الشركة في المشهود به ٢٠١١
سرية بعثها الإمام إلى دار الحرب، فجاؤا بأسارى، فقالت الأسارى: نحن من أهل الإسلام ٢٠١٢
دار الإسلام تمنع ثبوت الأسر، والإستيلاء على من كان فيها؛ لأنها دار عصمة وأمان ٢٠١٢
اللقيط الموجود في دار الإسلام ٢٠١٢
البينة أقوى من الظاهر ٢٠١٤

يشترط الإسلام في الشهود إذا ادعى الأسارى أنهم مسلمون ٢٠١٤
إذا ادعى الأسارى أنهم من أهل الذمة لا يشترط الإسلام في الشهود ٢٠١٤
إن شهد للسرية من له شركة في الغنيمة، لاتقبل شهادته ٢٠١٤
شركة الجند شركة عامة الشركة العامة لا تمنع قبول الشهادة. ٢٠١٤
لو شهد فقيران مسلمان على رجل بسرقة شئ من بيت المال ٢٠١٥
لو شهد مسلمان لمسجد أو طريق العامة، ٢٠١٥
يجوز للقاضي أن يقضي بالغنيمة، وإن كان له شركة في الغنيمة ٢٠١٥
ما لا يمنع القضاء لا يمنع الشهادة ٢٠١٥
دار الحرب دار إباحة وأسر ٢٠١٦
اللقيط الموجود في البيعة والكنيسة ٢٠١٦
لو أقرت المرأة بالنكاح وادعت أنها أخته من الرضاع، وأنكر الرجل، ٢٠١٦
إن لم يكن للأسرى بينة، إلا أن بهم سيما المسلمين، أو علامة من علامات المسلمين ٢٠١٦
السيماء من أسباب المعرفة ٢٠١٧
لو وجد الميت في بيعة أو كنيسة، وعليه سيما المسلمين، ٢٠١٧
لو وجد في المسجد، وعليه علامة الكفار، ٢٠١٧
سيما المسلمين أحد الأشياء الثلاثة: الختان، والخضاب، ولُبس السواد ٢٠١٧
الختان لا يختص بالإسلام، فإن اليهود يختتنون، فترك الختان يختص بالكفار ٢٠٢٠
من علامات الإسلام: قراءة القرآن ٢٠٢٠
من علامات الكفر: شَدّ الزُنّار فوق القباء، أو يكون أبيض الرأس واللحية، وجعل شعره فتائل ٢٠٢٠
لو أن قوما من أهل الحرب دخلوا دار الإسلام مغيرين، فهزمهم المسلمون، ٢٠٢٠
لو دخل طائفة من المسلمين، أو من أهل الذمة قرية من قرى أهل الحرب، فأتاهم المسلمون، فأخذوهم ٢٠٢١
المسلمون لو فتحوا القُسطَنطينيّة فمروا بمسجد فيه رجل عليه سيما الإسلام، و صبيان يعلمهم القرآن ٢٠٢١

باب من السير مما يغلب عليه المشركون من أرض المسلمين
ثم يظهر عليهم المسلمون ٢٠٢٢

بنى الباب على أن دارالإسلام تصير دار حرب بإجراء أحكام الكفر فى قول أبى يوسف ومحمد
وعند أبي حنيفة بشرائط ثلاثة : ٢٠٢٢
إذا كانت الدلائل في حد التعارض، يبقى ما كان على ما كان، أو يترجح جانب الإسلام احتياطا ٢٠٢٣
الإسلام يحتاط في إثباته، وإبقائه، والكفر بخلافه ٢٠٢٣
الصغير يصير مسلما بإسلام أحد الأبوين ولا يصير كافرا بردّة أحدهما، ولا بردّتهما ما لم يلحقا به ٢٠٢٤
الأصل عنده: أن ما كان ثابتا لا يزول ما بقي أثر من آثاره ٢٠٢٤
العصير إذا غلى، واشتد ٢٠٢٤
وقت الظهر لا يخرج ما لم يصر ظِلّ كل شئ مثليه ٢٠٢٤
وقت المغرب لا يخرج ما لم يغب البياض ٢٠٢٤
الحكم في الغنائم قبل القسمة مفوض إلى الإمام، وبعد القسمة ينقطع رأيه ٢٠٢٤
في الباب فصول ثلاثة : ٢٠٢٤
الفصل الأول : اذا غلب المشركون على بلدة من بلاد الإسلام، ٢٠٢٥
إن ظهر المسلمون عليهم بعد ذلك فهو على وجوه ثلاثة : ٢٠٢٥
إن أسلم أهلها قبل الظهور عليهم، ٢٠٢٥
الأراضي النامية لا تخلو عن الوظيفة ٢٠٢٦
توظيف الخراج على المسلم ابتداء لا يجوز ٢٠٢٦
الإسلام لا يمنع وجوب العبادة ٢٠٢٦
إن لم يسلموا إلا أنهم صاروا ذمة قبل الظهور عليهم ٢٠٢٦
العشر عبادة من وجه، فلا يليق بالكافر ٢٠٢٦
إن لم يكن شئ من ذلك حتى ظهر المسلمون عليهم، ثم أسلموا، فالإمام بالخيار ٢٠٢٧
الخراج يصرف إلى المقاتلة ٢٠٢٨
إن ظهر المسلمون عليهم، وأبوا أن يسلموا، كان الإمام بالخيار ٢٠٢٨
منفعة الأراضي لا تحصل إلا بالزراعة ٢٠٢٩
وقف الثيران، وآلات الحراثة، لا يجوز مقصودا، ويجوز تبعا للأراضي ٢٠٣١
المسألة الثانية: أهل الذمة إذا نقضوا العهد، وغلبوا على دارهم، أو على بلد من بلاد الإسلام ٢٠٣١
إن ظهر المسلمون عليهم، فحكمهم حكم أهل الحرب ٢٠٣١

الإسلام لا يمنع بقاء الخراج ٢٠٣٣
المسألة الثالثة: إذا ارتدّ قوم من المسلمين، وغلبوا على أراضيهم، أو على بلدة أخرى ٢٠٣٣
إن ظهر المسلمون عليهم، فإنه لا يقبل من رجالهم إلا السيف ٢٠٣٣
نساؤهم وذراريهم في ذلك كنساء مشركي العرب ٢٠٣٥
الصبي بين المسلمين إذا بلغ، ولا يصف الإسلام، فإنه يجبر على الإسلام ٢٠٣٦
إن أراد الإمام أن يقسم النساء والأموال والذراري، دون الأراضي، ٢٠٣٦
إن أسلم أهل الردّة بعد ما ظهر المسلمون عليهم ٢٠٣٦
الإسلام يمنع إبتداء الرق، ولايمنع البقاء ٢٠٣٧
الإمام يملك أن يجعلها خراجية، وإن كان فيه إبطال لحق الفقراء، فيملك أن يجعلها عُشرية ٢٠٣٧
إن رأى أن يجعل من أرضهم ما كانت عشرية عشرية على حالها، وما كانت خراجية خراجية، ٢٠٣٨
الإمام لو أصاب أرضا من أرض الترك، وأرضا من أرض الروم، وأرضا من أرض غيرهم، ٢٠٣٨
لا بأس بالتحويل بأن ينقل إليها قوما آخرين، وينقلهم إلى أرض أخرى بعذر ٢٠٣٨
الأصل في جواز النقل والتحويل بغير رضاهم ما روي عن عمر ٢٠٣٩
إذا ظهر الإمام على عبَدة الأوثان من العرب، فأسلموا قبل القسمة ٢٠٤٠
إذا ظهر الإمام على أهل الحرب ٢٠٤١
لو عجزوا عن زراعة الأراضي، ورأى أن يعطيهم من بيت المال ما يتمكّنون به من الزراعة ٢٠٤١
لو منّ عليهم، وفي أيديهم مال وقت المن، فإن كانوا لا يقوُون على الزراعة إلا بذلك، ٢٠٤١
لو رأى قتل الرجال بعد الإحراز ٢٠٤٢
الفصل الثاني من الباب: إذا ظهر الإمام على بلدة من بلاد أهل الحرب، فطلبوا أن يصيروا ذمة ٢٠٤٣
وضع عمر رضي الله عنه الجزيةَ على ثلاث مراتب ٢٠٤٥
إن أراد الإمام أن يوظف الخراج على الأراضي التي غلب عليها المسلمون، ومنّ بها على أهلها، ٢٠٤٦
أجمعوا على أنه لا يملك الزيادة في الأراضي التي وظفها عمر ٢٠٤٦
إن أراد الإمام أن يزيد على الوظيفة من غير طاقة ٢٠٤٦
إن كانت الأراضي فتحت عنوةً، ثم منّ الإمام بها على أهلها ٢٠٤٧
إذا صالح الإمام أهل دار من هذه الدور التي وصفنا، كل سنة على دراهم معلومة، ٢٠٤٨
إن هلكت الأراضي، وبقيت الجماجم ٢٠٤٩

لو لم تهلك الأراضي، ولكن قلّ ريعها، نقصت حصتها ٢٠٥٠
لو صالحهم الإمام على مال معلوم، على أن يأخذ ذلك من الرؤس خاصة، أو من الأراضي خاصة، ٢٠٥٠
لو أسقطنا الخراج بالإسلام نحتاج إلى وضع وظيفة أخرى، ٢٠٥٤
إن رأى الإمام أن يجعلها عُشرية بعد الإسلام، ليس له ذلك ٢٠٥٤
خراج الأرض لا يسقط بالإسلام، ٢٠٥٤
لو لم يسلم أهل الدار ولكن حوّلهم الإمام عن دارهم بعذر، ونقل إلى دارهم قوما مسلمين ٢٠٥٥
إذا غلب أهل الحرب على بلدة من بلاد الإسلام وصارت دارَ حرب ثم ظهر الإمام عليهم ٢٠٥٥
إن أسلموا قبل ظهور الإسلام عليهم، أو قبلوا الذمة قبل الظهور الإمام عليهم، ٢٠٥٦
الفصل الثالث: صاحب أرض الخراج إذا عجز عن زراعة الأرض وأداء الخراج، أجّرها الإمام
ممن يقوى على الزراعة، ويأخذ الخراج من الأجرة ٢٠٥٧

باب النزول على الحكم ٢٠٥٩

بنى الباب على أصلين: الصلح على المجهول باطل ٢٠٥٩
حكم الحكم إذا خالف حكم الشرع لا ينفذ، ٢٠٥٩
في الباب فصلان: النزول على حكم الله تعالى، والثاني النزول على حكَم فلان ٢٠٥٩
إذا حاصر المسلمون على الكفار حصنا أو بلدة، فطلبوهم أن ينزلوهم على حكم الله تعالى، ٢٠٥٩
أن المجتهد يخطئ ويصيب. وقال بعض الناس: يصيب لا محالة. ٢٠٦٣
إن أخطأ الإمام، وأنزلهم على حكم الله تعالى ٢٠٦٤
إن أبوا الإسلامَ جعلهم ذمة، يؤدون الجزية عن جماجمهم ولا وجه للقتل والسبي؛ ٢٠٦٥
عن أبي يوسف: أنه يجوز استرقاقهم؛ ٢٠٦٥
القتل يسقط بالشبهات ٢٠٦٦
لو وقع الصلح بيننا وبين أهل الحرب بشرط الرهن من الجانبين، على أنه إن غدر أحد الفريقين ٢٠٦٦
الفصل الثاني: إن نزلوا على حكم رجل معلوم من المسلمين جاز ٢٠٦٧
إن حكم بأن تسبى رقابهم صح، ٢٠٦٨
إن حكم الحكَم بأن يردّوا إلى مأمنهم ٢٠٦٨
إن قال الحكَم بعد ذلك: دَعُوني حتى أحكم بقتل أو سبي ٢٠٦٩

الوكيل بالبيع بألف إذا باع بخمسمائة، لا يجوز هذا البيع ٢٠٦٩
القاضي لا ينعزل بالجور والفسق، وكذا الحكَم، ٢٠٧٠
الصحابة رضوان الله عليهم تقلدوا الأعمال ممن جار وغلب، وصلوا خلفه، وجوّزوا أحكامه ٢٠٧١
لو مات الحكم قبل ردّ الحكومة قبل الحكم، ٢٠٧٢
إن شرطوا في الصلح أنه إن حكم فلان فحكمه ماض، ٢٠٧٢

باب ما استهلك من الغنائم ٢٠٧٣

بنى الباب على أن حق الملك لا يضمن بالإتلاف، ويدرء الحد والقصاص، ٢٠٧٣
في الباب فصلان: فصل في استهلاك الغنيمة، وفصل في الاستبراء ٢٠٧٣
الفصل الأول: جيش دخلوا دار الحرب، فأصابوا سبايا، ولم يخرجوها إلى دار الإسلام، ولم تقسم
حتى فجَرَ رجل بامرأة من السبي، فخاف أن تخبر الإمام، فقتلها، ثم علم الإمام بما صنع، ٢٠٧٣
لو استهلك مالا آخر، نحو الأسلحة والأمتعة والدواب، ٢٠٧٥
لو كان المستهلك من غير الغانمين، ٢٠٧٦
إن قتل صبيا أو امرأة، لا يقتصّ منه ٢٠٧٦
لو زنى بامرأة من السبى لايجب الحد ٢٠٧٧
إن قتل رجلا من السبي، لايجب عليه قصاص، ولا ضمان ٢٠٧٧
لو قسم الإمام الغنائم بعد ما أحرزت بدار الإسلام، ٢٠٧٨
إن قتل مملوكا من نصيب أصحابه عمدا ٢٠٧٨
من فجر بجارية من نصيب غيره، ٢٠٧٨
من قتل عبدا من بيت المال ٢٠٧٩
إن رأى الإمام قسمة الغنائم في دار الحرب، ٢٠٧٩
إن قتل عمدا هل يجب القصاص في دار الحرب ٢٠٧٩
إن كان المقتول من الخمس، ٢٠٨٠
لو نَفّل الإمام سرية، وقال: "ما أصبتم فهو لكم"، فأصابوا غنائم ٢٠٨٠
لو قال الإمام: "من قتل قتيلا فله سلبه" ٢٠٨٠
لو ظهر الإمام على بلدة من بلاد أهل الحرب، وأجرى فيها أحكام الإسلام ٢٠٨١

إن لم يختر الإمام شيئا حتى أتلف رجل من الغانمين شيئا من تلك الأموال ٢٠٨١
لو قتل رجلا من الغنيمة، ٢٠٨١
إن رأى الإمام أن يجعلهم ذمة يؤدون الخراج، ومَنّ عليهم بأموالهم ٢٠٨٢
إذا بقي الضمان للغانمين يأخذ منه الخمس ٢٠٨٢
إن لم يخرج الضمان من المستهلك حتى قسم الإمام الأراضي ٢٠٨٢
والي العسكر إذا قسم الغنائم، وبقي شيء يسير لايحتمل القسمة لقلته، ٢٠٨٣
الفصل الثاني : في الاستبراء ٢٠٨٣
لو نفّل الإمام قوما جواري، وقال: من أصاب جارية فهي له ٢٠٨٣
إن أصاب رجل جاريةً، سلمت له، فإن استبرأها في دار الحرب بحيضة، ٢٠٨٣
أجمعوا على أنه لايحل للمتلصص أن يطأها قبل الإحراز بدار الإسلام ٢٠٨٤
الملك عبارة عن القدرة والإختصاص ٢٠٨٥
لو وهب هذا المنفل له الجارية لرجل، فأخرجها إلى دار الإسلام، ٢٠٨٥
إن قسم الإمام الغنائم في دار الحرب، فأصاب رجل جارية، فقبضها، واستبرأها بحيضة، ٢٠٨٥
إذا تزوج امرأة في دار الحرب ٢٠٨٦
لو أن المنفل له الجارية بعد ما استبرأها بحيضة، أخرجها إلى دار الإسلام قبل الوطئ، ٢٠٨٦

باب ما يحرزه العدوّ فيصير للمسلمين بشراءٍ جائز أو فاسد وما لا يجري فيه الإحراز ٢٠٨٨

الباب على أصلين: المالك القديم إذا وجد مالَه في ملك عام، أخذه بغير شيء، وإن وجده في ملك خاص، فإن كان الذي في يده ملكَه بمعاوضة صحيحة، يأخذ المالك بمثل العوض إن كان مثليا، وبقيمة العوض إن لم يكن العوض مثليا ٢٠٨٨
ما لا يجوز بين المسلمين من عقود الربا، إذا جرى بين المسلم والحربي يجعل احتيالا لأخذ مال الحربي في قول أبي حنيفة ومحمد، ٢٠٨٩
رجل له كرّ من تمر فارسي جيد، فأخذه المشركون ٢٠٩٠
لو اشتراه مسلم من العدو بنصف كر، لايأخذه المولى ٢٠٩١

إن اشتراه بكُرّ دقل، كان للمالك أن يأخذه بكر دقل ٢٠٩٢

لو أخذ العدو من مسلم ألف درهم نقد بيت المال، وأحرزها بدارهم، فاشتراها مسلم ٢٠٩٢

لو أحرز العدو كر حنطة لمسلم، فأسلم إليه مسلم مائة في كر حنطة، ٢٠٩٣

لو أخذ العدو كر المسلم، وأحرزه بدار الحرب، فدخل مسلمان، واشترياه منهم، ٢٠٩٣

لو كان مكان الكر ثيابا ٢٠٩٣

لو اشتريا مكيلا أو موزونا، واقتسما ٢٠٩٤

لو أحرز العدو بدار الحرب كر المسلم، فدخل مسلم دار الحرب بأمان، وباعهم متاعاً ٢٠٩٤

لو كان مكان الكر ثياب، هروية أو زطية، ٢٠٩٥

لو أحرز العدو كرا لمسلم بدار الحرب، فدخل مسلم، وأقرضهم كرا ٢٠٩٥

لو أحرز العدو إبريق فضة لمسلم بدار الحرب وزنه خمسمائة، وقيمته لصناعته أكثر، ٢٠٩٦

إن اشتراه المسلم بمثل وزنه دراهم من الدراهم ٢٠٩٧

لو دخل ذمي، واشتراه بخمر، وأخرجه إلى دار الإسلام ٢٠٩٧

رجل أعتق أحد عبدَيه لا بعينه، ولم يبين حتى أحرزهما العدو بدار الحرب، ٢٠٩٧

لو طلق إحدى امرأتيه ثلاثا، ثم قال لهما: أنتما طالقان، وانقضت عدتهما معا، فأراد أن يتزوجهما ٢٠٩٨

باب السبايا من أهل الحرب ما يصدق فيه وما لا يصدق ٢٠٩٩

بنى الباب على أصلين: السبي والسبية إذا أقرا بالنكاح صح إقرارهما ٢٠٩٩

الدين يثبت بالتبعيّة ٢١٠٠

كل مولود يولد على الفطرة، ٢١٠٠

اللقيط الموجود في دار الإسلام مسلم تبعا للدار ٢١٠١

إذا سبى المسلمون أهل حصن ولم يحرزوهم بدار الإسلام، حتى قال رجل من السَّبي لامرأة من السبي: "هذه امرأتي"، وصدقته المرأة بذلك ٢١٠١

هذه المسألة على وجوه ثلاثة ٢١٠١

لو باع الإمام في دار الحرب، أو قسم؛ ٢١٠٣

لو لم يقسم الإمام، ولم يبع حتى ادعى رجل من السبي في دار الحرب صغيراً ٢١٠٣

إن مات الصبي لايصلي عليه ٢١٠٣

إن كانت الدعوة في دار الإسلام صحت ٢١٠٣
أولاد أهل الذمة يتبعون أباءهم في الدين. ٢١٠٣
إن علم أنه سبى، ولم يكن في يد أحد، صح دعواه، ويكون مسلما ٢١٠٤
دعوى الكافر نسب الولد تتضمن شيئين: ٢١٠٤
لقيط وجدَه مسلم في دار الإسلام، فادعى ذمي أنه ابنه ٢١٠٤
لو كان الصبي يعقل، ويعبر عن نفسه، لا يثبت النسب إلا أن يصدقه ٢١٠٤
الصبي العاقل في حكم النسب بمنزلة البالغ، وقوله مقبول في الديانات، ٢١٠٤
قال بعض مشايخنا: الصحيح من مذهبنا أن الصبي العاقل لا يجعل تبعا للأبوين في الدين ٢١٠٤
لو أن امرأة من السبي تحمل صبيا صغيراً، يعبّر عن نفسه أو لا يعبر، وادعت أنه ولدها، ٢١٠٥
لو قسم الإمام في دار الحرب، فوقع في سهم رجل، أو بيع الولد من مسلم في دار الحرب ثم مات ٢١٠٦ تبعية
المولى فوق تبعية الأبوين ٢١٠٦
يجوز أن يصح الإقرار بالميراث، ولا يثبت النسب ٢١٠٨
لو كان الصبي في يدها، فادعت أنه ابنها من هذا الرجل، وهذا الرجل زوجها، ٢١٠٩
اختلف المشايخ في النسب، ٢١٠٩
إذا أسَر المسلمون أسرى من أهل الحرب، وفيهم امرأة في يدها صبي، فادعى مسلم ٢١١٠
إن كان على الولد سيماء المسلمين يكون حرا ٢١١٠
كيف يكون الولد فيأ، وقد ثبت نسبه من المسلم يوم ولد، وحكم بإسلامه؟ ٢١١٠
الأخوان إذا كان أحدهما مكاتبا، والآخر حرا، فمات الحر، ولهما ابن عم، كان الميراث لابن العم ٢١١٠
لو كان الابن كبيرا، فادعى أنه كان مسلما مأسورا فيهم، فإن كان عليه سيمأء المسلمين ٢١١١
هرب الأسارى، قبل ان يخرجوهم إلى دار الإسلام، ولم يقسموهم، أو ظهر عليهم المشركون،
وردوهم إلى مأمنهم، ثم ظهر عليهم قوم آخرون من المسلمين، فأخذوهم، ولم يقسموا ٢١١١
من مات منهم لايورث نصيبه، ولو لحقهم المدد يشاركهم ٢١١١
العبد الجاني إذا استولى عليه أهل الحرب، وأحرزوه بدارهم، ثم أصابه المسلمون ٢١١٣
الحق المتأكد ينزل منزلة الملك في حق الأحكام، ٢١١٣
ينقض لحق المرتهن، وينقض ملك المشتري لحق الشفيع. ٢١١٣
استيلاء الكافر لا يوجب الملك قبل الإحراز ٢١١٤

استيلاء الكافر على مال المسلم وإن كان سببا للملك، فالاستيلاء قبل الإحراز لا يوجب الملك ٢١١٤
هنا مسألتان اختلف العلماء فيهما: ٢١١٤
الإحراز هل هو شرط لتمام الاستيلاء إذا ورد الاستيلاء على محل الملك ٢١١٥
استيلاء الكافر هل هو سبب الملك إذا ورد على مال المسلم ٢١١٥
لو قضى بشهادة الفسّاق على غائب، أو قضى بالنكاح بشهادة رجل وامرأتين على غائب، ٢١١٥

كتاب الصيد ٢١١٦

باب من الصيد الذي يغرم الثاني من الراميين والمرسلين القيمةَ كلها من جنايته وجناية غيره وما لا يغرم وما يحلّ من ذلك وما لا يحل ٢١١٦

في الباب فصول ثلاثة: فصل في الرمي، وفصل في إرسال الكلب، وفصل في إرسال الباز ٢١١٦
الباب على أصول: أخذ الصيد المباح سبب للملك ٢١١٦
الأخذ نوعان ٢١١٧
ما خلا الجراد والسمك من الحيوان لا يحلّ بدون الذكاة ٢١١٧
الذكاة نوعان ٢١١٨
تعتبر الأهلية وقت الرمي لا وقت الإصابة ٢١٢٠
لو رمى إلى صيد وهو مسلم، فارتدّ - (والعياذ بالله) - قبل الإصابة ٢١٢٠
دليل الحلّ مع دليل الحرمة إذا اجتمعا، تغلب الحرمة احتياطا ٢١٢١
إتلاف مال الغير سبب للضمان، وتحريم الحلال إتلاف معنى ٢١٢٢
الأجنبي إذا شارك المالكَ في إتلاف المال بغير إذنه، يضمن نصف القيمة ٢١٢٢
يعتبر في الضمان حال المحل وقت الرمي، لا وقت الإصابة ٢١٢٢
لو رمى إلى حربي، أو مرتد، فأسلم المرمى قبل الإصابة لا يضمن ٢١٢٢
إذا رمى إلى مسلم، فارتدّ المرمي قبل الإصابة، ٢١٢٢
إذا جرح مسلما، فارتد المجروح، ثم مات من تلك الجراحة، ٢١٢٢
الرمي كما يعتبر مباشرةً في حكم الذكاة يعتبر مباشرة في حكم الضمان، ٢١٢٣
إرسال البازي لا يكون سببا للضمان بحال ما ٢١٢٣

مسلم رمى صيدا ، فكسر جناحَه ، ولم يجرحه ، فرماه مسلم آخر و الصيد يهوي إلى الأرض ، ٢١٢٣
في المسئلة أحكام ثلاثة : حكم الملك ، وحكم الحل ، وحكم الضمان . ٢١٢٤
رجل ضرب عبده سوطا ، ثم ضربه أجنبي سوطا ، فمات منهما ٢١٢٤
إن رماه الأول بسهم ، وكسر جناحه خرقا ، ثم رماه الثاني ، وكسر جناحه الآخر دقّا أو خرقا ، ومات ، ٢١٢٤
إن أدرك الأول ذكاتَه ، فهو على وجوه ٢١٢٥
رجل قطع يد آخر عمدا ، ثم جاء آخر ، وقتله عمدا ٢١٢٦
إذا حل أكل الصيد ، وانقطعت سراية ما قبله ٢١٢٦
إن لم يقدر على الذكاة لضيق الوقت ، ٢١٢٦
الشاة إذا سقطت ، ولم يتمكّن من الذبح في المذبح لضيق الوقت ، فجرح ، وماتت ٢١٢٦
إذا عجز عن الذكاة لفقد الآلة لا يحل بذكاة الإضطرار ٢١٢٨
أصل المسألة : إذا رمى صيدا ، فوقعت الرمية بين يديه حيا ، وبها رمق ، فلم يذبحها ٢١٢٩
لو أدرك المتردّيةَ والنطيحةَ ، وبها رمق فذبحها ٢١٢٩
أن شاة المذبوحة إذا اضطربت ، ووقعت في الماء ، ٢١٢٩
إن رمى الثاني قبل إصابة الأول ، فإن أصابا معا ، وجرحا معا ، ومات الصيد منهما ٢١٣٠
إن أصابه سهم أحدهما أولا ، وكسر جناحه خرقا ، ثم أصابه سهم الآخر ، ومات منهما ٢١٣٠
لو كانت إحدى الرميتين ببندقة أوبمعراض أصابه بعرضه ، ولم يخرقه ٢١٣١
إن أصابه سهم أحدهما ، ولم يثخنه ، وكان الطير يتحامل ، ويطير ، فأصابه سهم الثاني ، وأثخنه ٢١٣١
رجل أرسَل كلبه المعلّم إلى صيد ، وسمّى ، فكسر الكلب رجله ، ، ثم أرسل الآخر كلبه المعلم ، ٢١٣٢
إن أرسل الثاني كلبَه بعد ما أصابه الأول ، وأثخنه ٢١٣٢
السهم لا اختيار له ، فما تولّد منه يكون مضافا إلى الرامي ٢١٣٣
إنما أضفنا فعل المعلم إلى المرسل ، وبنَينا الحكم على ما في وسعه دفعا للحاجة والضرورة ٢١٣٤
إن أرسل الثاني كلبه بعد ما عقره كلب الأول ، فذهب في فوره ، حتى أصاب الصيد ، وعقره ٢١٣٥
إذا أرسل الرجل دابته على زرع غيره ، فإن لم تذهب على فور الإرسال ، ثم أصابت الزرع ٢١٣٦
لو كان جرح كل واحد منهما بحال لا يخرجه عن الصيدية عند الإنفراد ، ويخرجه عند الإجتماع ٢١٣٧
الفصل الثالث : فصل إرسال البازي ٢١٣٧
لا يجب الضمان في البازي في ظاهر الرواية ٢١٣٧

إذا أرسله صاحبه، وصاحَ عليه، وزجره ٢١٣٧
البازي لا يحتمل السَوق، فسائق الطائر لا يكون إلا طائرا ٢١٣٨
رجل أرسل بازيا له على صيد، فأصابه، ولم يخرجه عن الصيدية حتى أرسل آخر بازيًا له ٢١٣٨
لو أرسل كلبه إلى صيد، فصدم الصيد بجبهته وكسر عنقه، ، فقتله غما، ، ولم يجرحه ٢١٣٨
قتل الكلب المعلم أو البازي المعلم يضاف إلى المرسل، خنقا كان أو خرقا ٢١٤٠

باب من الصيد الذي يحل أكله إذا رمى فأصاب الرمية غيرَها أو أعان على الرمية غيرها ٢١٤١

في الباب فصل الرمي، وإرسال الكلب، ورمي المسلم والمحرم والمجوسي، وإصابة الريح ٢١٤١
ما خلا السمك والجراد من الحيوان، لا يحلّ بدون الذكاة، وإن المحرّم مع المبيح إذا اجتمعا، تغلب الحرمة احتياطا ٢١٤١
مسلم رمى سهما، وسمّى، فأصاب السهم سهما موضوعا على حائط، ، وأصاب السهم الموضوع الصيد، وقتله جرحا، ٢١٤١
لو رمى سهما إلى مسلم، فأصاب سهما موضوعا، ودفعه، فمضى السهم الثاني إلى المرمى إليه، وقتله ٢١٤٢
لو رمى ببندقة، أو بمعراض، أو حجر، فأصاب سهما موضوعا، فمضى السهم، وقتل الصيد جرحا ٢١٤٣
الفصل الثاني: مسلم رمى سهما إلى صيد، وسمى، ثم رمى مسلم آخر سهما إلى ذلك الصيد، وسمى، فأصاب السهم الثاني السهم الأول، وزاد في مضيه حتى أصاب السهم الأول الصيد، وقتله، ٢١٤٣
لو أصاب السهم الثاني السهم الأول، فردّه إلى ورائه، أو يمنة أو يسرة، ثم أصاب الصيد ٢١٤٤
لو كان الثاني مجوسيا، والمسألة بحالها، فهو على هذه الوجوه: ٢١٤٥
مسلم أخذ سكّينا ليذبح به شاة، ووضع السكين على حلق الشاة، فأخذ المجوسي بيده، وأمرّ حتى ذبح ٢١٤٦
لو رمى حلال إلى صيد، وسمّى، ثم رمى محرم إلى ذلك الصيد ٢١٤٦
قوم من المجوس رموا صيدا بسهامهم، فأقبل الصيد فارّا عن سهامهم، ورمى مسلم، فقتله، فالصيد للمسلم، وهل يحل أكله؟ ٢١٤٧
إن وقعت سهام المجوس على الأرض، ثم رماه المسلم، فقتله، ٢١٤٨
لو أرسل المجوس كلابَهم على صيد، فأقبل الصيد فارّا من كلابهم، ثم رماه المسلم، أو أرسل كلبه